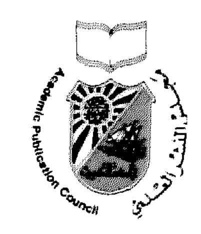




قضية المسنين الكبار المعاصرة

وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

د . سعد الدين مسعد هلالي

الأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول - كلية الشريعة

جامعة الكويت

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت

تأسس سنة ١٩٨٦

مجلة كلية الآداب والتربية (١٩٧٣-١٩٧٩)، مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، مجلة الأسس والتطبيقات الطبية ١٩٨٨، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

هلالي، سعد الدين مسعد

قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقة الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة/

سعد الدين مسعد هلالي . ط ١

الكويت : جامعة الكويت ٢٠٠٢م

٩٥١ ص ، ١٧X٢٤س

بليوجرافيا : ٩٠٩-٩٣٧

ردمك : ٩-٠٧٨-١-٩٩٩٠٦

١- المسنون - الفقة الإسلامي ٢- الأحوال الشخصية للمسلمين - العنوان

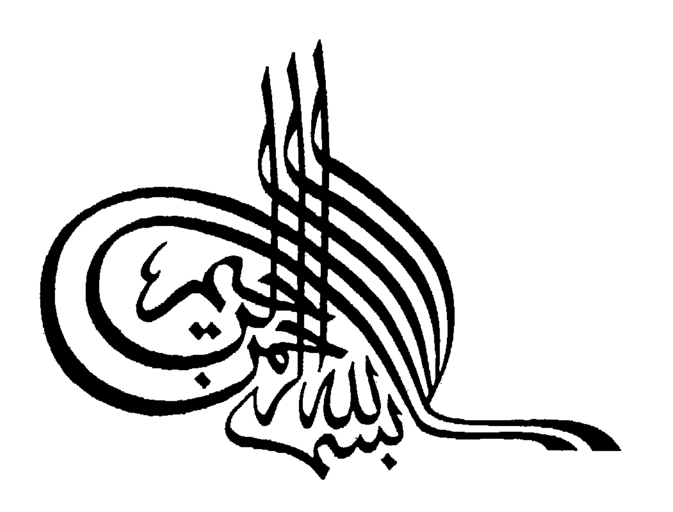
ديوي ٣٠٥٢٦، ٢١٤

ردمك ISPN: 99906-1-078-9

رقم الإيداع : Depository Number: 2002 / 00240



ردمك : ٩-٠٧٨-١-٩٩٩٠٦



بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

تهل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في كل عام لتفتح آفاقاً جديدة رحبة للباحثين في الفقه الإسلامي ، عندما تتناول في ندواتها المباركة أهم قضايا العصر ومستجداته من منظوري الفقه والعلم ، وهي بذلك تفيد أهليهما كما أرى فيما يلي :

(١) تأخذ بأيدي الفقهاء للتعرف على المستحدثات التي أفرزتها التقنية العلمية ، فيتطور أسلوب خطابهم ، وتصحح قاعدة فكرهم عن الأشياء ، وتستنير ثوابتهم الذهنية عن الواقع الذي يسقطون عليه الحكم الشرعي .

(٢) تساعد أصحاب العلوم الحياتية المجردة ، وبخاصة في المجالات الطبية الأساسية والمساندة ، وذلك في التعرف على الضوابط الشرعية الإسلامية التي اصطفاها الله تعالى وارتضاها للبشرية ديناً ومنهاجاً ، زينه بصفتي الكمال والتمام فقال سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (١) .

وقد كانت قضية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن المسنين في ندوتها الأخيرة بالتعاون مع منظمات أخرى في الفترة من ٩-١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨- ٢١ أكتوبر بدولة الكويت ، وتحت رعاية سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر

(١) سورة المائدة - الآية (٣) .

الصباح ، أمير البلاد ، من أهم وأخطر القضايا التي طرأت على البشرية منذ فجر التاريخ ، حيث أبرزت لنا ظلم الأقوياء ونكران الأصحاء في ظل الفكر العلماني ، عندما أخافوا المجتمع من تزايد عدد المسنين وكثرة احتياجاتهم المالية والنفسية ، مع ندرة أو انعدام إنتاجهم - فطالبوا بحقهم : إيقاف العلاج الباهظ التكاليف لعدم جدواه ، وفي حال الداء العضال يفضلون المسارعة إلى موته بيد الطبيب تخليصاً له من الألم فيما أسموه : قتل الرحمة ، ومن هذا الباب فإنهم يفضلون للمسنين اختيار الموت بأيديهم (الانتحار) قبل وصولهم لتلك الحال المرضية أو إحساسهم بأنهم أصبحوا غير مرغوب في وجودهم ، وأطلقوا على ذلك تلطفاً : الحق في إنهاء الحياة .

وقد أحسنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عندما اختارت عنوان ندوتها «حقوق المسنين من منظور إسلامي» لتستفتح على الفقهاء أوجه تناول القضية ، وليعلم القاصي والداني أن شريعة الإسلام هي شريعة التراحم والتكافل لا تسمح بالفتنة أو الوقيعة بين نسيج مجتمعه الواحد كما قال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [1] ، وفي الحديث الشريف عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » [2] ، وفي رواية لمسلم : « المؤمنون كرجل واحد » ، وفي رواية له أيضاً : « المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » .

(١) سورة الأنبياء - الآية (٩٢) .

(٢) انظر الحديث الشريف برواياته الثلاث في صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٦) ، وانظر الرواية الأولى في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠) رقم (١٨٣٩٨) .

وجزى الله المنظمة خيراً عندما أدارت الندوة سالفة الذكر بحكمة واقتدار ، فعرض كل من الفقهاء الشرعيين والعلماء الحياتيين ما عندهم ، وكان المنتصر الحقيقي هو دين الله تعالى الخاتم ، والفائز الحقيقي هو الملتزم بالمنهج الرباني ، والمنتفع الحقيقي هو الذي يعيش في حمى الأخلاق والضوابط الإسلامية .

وحسب المنظمة فضلاً وذكراً أن أخذت باقتراح الدكتور عز الدين إبراهيم[١] ، الذي نادى في ورقة عمله القيمة بضرورة إصدار فقهي يتناول حقوق المسنين .

ومن جانبي فقد استفدت أيما استفادة ، وتفاعلت مع كل البحوث والمناقشات في تلك الندوة ، حتى شرح الله صدري لتناول قضيتها في كتاب أحتسبه عند الله تعالى ، أجمع فيه شتات أحكام الكبار الشرعية من أبواب ومسائل الفقه المتعددة ، والجامعة لأحكام العبادات في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والكفارات وخصال الفطرة ، وأحكام المعاملات المالية المتنوعة في المعاوضات والتبرعات والوصايا ، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وإيلاء ، وأحكام الجريمة فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ، وأحكام الجهاد فيما يختص من قتال المسنين وقتلهم ، وما يتعلق به من أحكام الجزية عليهم وغير ذلك من مسائل تكليفية .

ولا أظن هذا العمل مسبوقاً من الناحيتين الشرعية والوضعية حيث «يعتبر علم دراسة الشيخوخة أو علم حياة المسنين من الفروع الحديثة نسبياً في جملة العلوم التي تدرس حياة الإنسان العضوية والنفسية والاجتماعية ، حيث ظهر هذا العلم في

---

(١) المستشار الثقافي بديوان سمو رئيس دولة الإمارات ، ومدير جامعة الإمارات سابقاً ، وقدم ورقة عمل قيّمة إلى الندوة بعنوان : « السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة » .

النصف الثاني من القرن العشرين» (١) ، ولعل تأخير هذا العلم يرجع إلى مماطلة الإنسان في الاعتراف بضعفه بعد قوة ، كما يرجع إلى تعلق الإنسان بالحياة وأمله في الخلود ، كما ورد في الحديث (٢) : « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : حب العيش والمال » ، وفي رواية : « طول الحياة وحب المال» . وعن أنس بن مالك مرفوعاً (٣) : « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على العمر ، والحرص على المال» . ومن هذا الأمل الخادع استطاع الشيطان أن يوقع الفتنة بين آدم عليه السلام وبين التزامه بأمر ربه كما قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٤) .

وفي هذا الوقت الذي تأخر فيه علم دراسة الشيخوخة وما يلزمها نجد على النقيض تماماً تقدم علم دراسة الطفولة واحتياجاتها ، وفي الناحية الشرعية حسبنا كتاب « جامع أحكام الصغار» للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي المتوفى سنة (٦٣٢هـ) ، والمنشور في عدة طبعات ، والذي جمع فيه أحكام غير البالغين بترتيب أبواب الفقه بادئاً بالعبادات ثم المعاملات في

---

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين على المجتمع للدكتور مأمون مبيض - بحث مقدم لندوة حقوق المسنين ، ترتيب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص/ ٦) .

(٢) الروايتان في صحيح مسلم (٢/ ٧٢٤) رقم (١٠٤٦) من حديث أبي هريرة ، سنن الترمذي (٤/ ٥٧٠) رقم (٢٣٣٨) ، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥) رقم (٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) ، وفي صحيح ابن حبان « الكبير» بدل « الشيخ » .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٧٠) رقم (٢٣٣٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) سورة طه - الآيتان (١٢٠ ، ١٢١) .

جزءين ، وان اقتصر على ذكر مذهب الحنفية إلا في قليل من المسائل التي تعرض فيها للمذهبين المالكي والشافعي ، وكان عازماً على شرحه في مؤلف خاص فقال في آخر مقدمة كتابه المذكور : « وأسأل الله التوفيق لأن أشرحها وأفصل كل نوع منها تفصيلاً » [١] .

كما وجدت تقدم علم دراسة المرضى واحتياجاتهم ، وفي الناحية الشرعية حسبنا كتاب « أحكام المرضى» للشيخ أحمد بن إبراهيم بن خليل بن تاج الدين الحنفي (١٠٠٧-١٠٦٠هـ) والمطبوع محققاً عن طريق وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) [٢] .

هذا ، وقد قدمت للكتابة في أحكام المسنين قسماً تناولت فيه الاتجاهين : المادي والشرعي في «تأصيل قضية المسنين في هذا العصر» وأوضحت براعة الشريعة الإسلامية في اقتلاع جذور ما يسمى بمشكلة المسنين في المجتمع العلماني ، وأن الزعم بوجود تلك المشكلة في المجتمع المسلم زعم في خيال لا أساس له . ذلك أن مشكلة المسنين لم ولن تظهر في المجتمعات التي التزمت بمنهج الإسلام لتدرجه في تأصيل وحدة نسيجها بمراحل ثلاث :

---

(١) جامع أحكام الصغار - دار الفضيلة للنشر والتوزيع - تحقيق دكتور أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٢٢) .

(٢) وفي الكتب الحديثة « أحكام المريض في الفقه الإسلامي - العبادات والأحوال الشخصية» لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - رسالة ماجستير - وهذا ظاهر في عدم تناول مسائل المعاملات والجنايات والشهادات وغير ذلك .

المرحلة الأولى: الإنتاجية الممتدة أو الاستغناء الذاتي:

وتعني : عدم تحديد سن للتقاعد عن الإنتاج ، فالمسلم في الدنيا مكلف بالعمل حتى آخر نفس في حياته ، ولكنه يختار العمل المناسب لظروفه ، وهو بذلك يدخر من ماله لخدمة نفسه عند الكبر .

المرحلة الثانية: تدوير الولاية أو الاستغناء بالإنجاب والانتماء إلى الأسرة:

وتعني : نفقة الأبناء القادرين على الآباء ، ذلك أنه لما تم تكليف الآباء القادرين بالإنفاق على الأبناء المعوزين وتربيتهم فيما يسمى : حضانة ، تم تكليف الأبناء القادرين بالإنفاق على الآباء المعوزين وبصلتهم فيما يسمى : براً . والإسلام بذلك يجعل من الأبناء عوناً للآباء عند الكبر ، بعد أن جعل لهم في المرحلة الأولى من أنفسهم ذخراً .

المرحلة الثالثة: اصطفاء فئة الأولى بالرعاية، أو الاستغناء بقيم المجتمع ونبله:

وتعني : حظوة المسنين باهتمام ورعاية المجتمع ، وذلك بعد المرحلتين السابقتين ، فما من مجتمع إلا وله محظوظون يتنفس فيهم بجانبه الروحي ويشعر تجاههم بحنين ، حتى ربما سمح لهم بما لا يسمح لغيرهم ، وفي الإسلام نجد أهل الحظوة هم أهل الضعف والشيب ، حتى جعل من أسباب النصر رعاية الضعفاء كما ورد في الحديث : « ابغوا إلى ضعفائكم فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم »[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء (١١/ ٨٥) رقم (٤٧٦٧) ، الترمذي في سننه (٤/ ٢٠٦) رقم (١٧٠٢) ، وأخرجه البخاري (٣/ ١٠٦١) رقم (٢٧٣٩) عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلاً على من دونه فقال =

بل جعل الإسلام تلك الرعاية سبباً في دفع البلاء والنقم ، وفي الأثر : «لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً »[١] .

ولإثبات هذه المرحلة الثالثة كان من المناسب أن أتكلم عن أحكام المسنين الشرعية في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات والجهاد ، ثم تظهر خاتمة البحث مدى حظوة المسنين في المجتمع المسلم .

وقد التزمت في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنتاجي ، وقصرت

=صلى الله عليه وسلم : «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم » .

(١) ذكره صاحب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي - دار المعارف بالرياض (١/ ١٧٨) ونسبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ط المكتب الإسلامي - بيروت (ص/ ٥٠٨) رقم (١٤٠٨) بلفظ «لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصبيت عليكم العذاب صباً» ، كما ورد في إتحاف السادة المتقين للزبيدي - تصوير بيروت (٣/ ٤٣٩) .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء» وفي رواية « لولا شباب خشع» . قال العجلوني : رواه الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي وغيرهم عن أبي هريرة رفعه ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً من حديث أوله « يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن» - كشف الخفاء ومزيل الألباس (٢/ ١٦٣) .

والحديث الذي أشار إليه العجلوني عند ابن ماجه ، رجعت إليه ، ونصه عن ابن عمر قال : أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : « يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» . سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) رقم (٤٠١٩) .

الحديث على معالجة المسائل المتعلقة بالمسنين بحكم الشيخوخة أو الكبر لا بحكم المرض ، أما عارض المرض - عافاني الله وإياك - فيعم الصغير والكبير ، ومن ثم كانت أحكامه غير مختصة بالفترة العمرية التي يعالجها بحثنا ، وإن كان يشملها في الجملة عند طروئه .

هذا ، وقد قسمت البحث إلى افتتاحية هي مقدمة وقسمين كبيرين وخاتمة .

أما المقدمة فعرضت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

وأما القسم الأول فقد تحدثت فيه عن المسنين وقضيتهم في هذا العصر ، وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : تناولت فيه تعريف المسنين ومن في حكمهم ، والمصطلحات ذات الصلة .

والفصل الثاني : تكلمت فيه عن تأصيل المسنين في نسيج المجتمع في الفكرين المادي والإسلامي .

وأما القسم الثاني : فقد بينت فيه أحكام أفعال وتصرفات المسنين في العبادات ، والمعاملات ، وغيرهما ، وقسمته إلى تسعة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : خصصته لبيان أحكام الطهارة بحق المسنين .

الفصل الثاني : خصصته لبيان أحكام الصلاة بحق المسنين .

الفصل الثالث : خصصته لبيان أحكام الصوم بحق المسنين .

الفصل الرابع : خصصته لبيان أحكام الزكاة بحق المسنين .

الفصل الخامس : خصصته لبيان أحكام الحج بحق المسنين .

الفصل السادس : خصصته لبيان أحكام الأسرة بحق المسنين .

الفصل السابع : خصصته لبيان أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين .

الفصل الثامن : خصصته لبيان أحكام المعاملات المالية والوصايا بحق المسنين .

الفصل التاسع : خصصته لبيان أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين .

وأما الخاتمة فتتضمن أهم الأحكام التي كرمت بها الشريعة الإسلامية المسنين ، حتى يصح القول باصطفائها لهم من المحظوظين بفئة الأولى بالرعاية .

ولا يفوتني أن أسجل هنا عظيم الحمد وجميل الثناء لله سبحانه وتعالى على توفيقه ، وما منحني من بركة في الوقت ، وقوة في العزم ، وصبر في تحمل كبير المشقة وطول العناء مع جمع شتات مسائل المسنين في أكثر الأبواب الفقهية من المذاهب المشهورة ، حيث كنت أجد حكم المسألة في مذهب وأعكف الساعات الطوال للبحث عنها في المذاهب الأخرى احتساباً لوجه الله تعالى ، ثم لتوفية المقارنة حقها ، وللوفاء بحق المسنين .

وبهذه النية التي تقربت بها إلى الله تعالى وجدتني سائحاً في رحلة ممتعة مليئة بالأنابيش الفقهية ، والنكات الفنية ، والرياضة الذهنية ، والبدائع المنطقية ، واللطائف الفلسفية ، فواصلت ليلي بنهاري مشدوداً بهذا الفضل الرباني ، لم يكن يقطعه سوى سويعات غفوة ، وما أقوم به من حق الله في فرضه ووِرده .

وشكر خاص لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لاهتمامها المستمر برسالة البحث وانتقائه ، ورعايتها للباحثين من أجل مستقبل أفضل للأمة الإسلامية والعربية في ظل هذا العصر المليء بالمستجدات والمتناقضات بعد انتشار الفضائيات وأعاجيب التقنيات .

والله تعالى أسأل دوام التوفيق والسداد والقبول لي ولجميع الباحثين والمهتمين بقضايا الأمة الإسلامية ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم ؛ بإحسان إلى يوم الدين .

أ.د. سعد الدين هلالي

القسم الأول

المسنون وقضيتهم في هذا العصر

وفيه فصلان:

الفصل الأول : التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به ، وتحديد المقصودين في هذا البحث .

الفصل الثاني : تأصيل قضية المسنين في الاتجاهين المادي والإسلامي .



القسم الأول

المسنون وقضيتهم في هذا العصر

تمهيد وتقسيم:

شهد العالم في السنوات العشرين الأخيرة اهتماماً غير مسبوق بمرحلة الشيخوخة عند الإنسان فيما يمكن تسميته تظاهرة عالمية بحق المسنين . وكانت البداية عندما قررت هيئة الأمم المتحدة تخصيص سنة ١٩٨٢م لدراسة قضية المسنين في العالم ، واجتمع في هذا العام مندوبو ١٢٤ دولة انتهوا بالإعلان عن العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين [١] .

وفي سنة ١٩٨٣م اجتمعت لجنة منظمة الصحة العالمية لذات الموضوع ، ورفعت شعار :« فلننصف الحياة لسنين العمر » وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار [٢] .

وكان من نتائج الاستجابة السريعة لهذا النداء ما يلي :

(١) عكف المتخصصون في المجالات المختلفة من أطباء نفسيين وأساتذة تربويين واجتماعيين وموجهين دينيين على دراسة قضية المسنين ومرحلة الشيخوخة ، سواء بالمؤلفات المنفردة ، أو المؤلفات الجماعية المحررة ، أو الدراسات في إطار

---

(١) حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري -ورقة عمل مقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص/ ١) ، السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة للدكتور عز الدين إبراهيم - ورقة عمل مقدمة لذات الندوة (ص/ ٣) .

(٢) الشيخ محمد علي التسخيري - ورقة عمل سابقة (ص/ ١) .

الندوات العامة ، وبعض تلك المؤلفات تم نشره وكثير منها في طريقه إلى النشر [١] .

(٢) خصصت المؤتمرات الدولية بعض بنودها لخدمة تلك القضية ، ففي المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو سيتي سنة ١٩٨٤م ذكر من توصياته : ضرورة الاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع بل باعتبارها مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك . وفي المؤتمر الدولي الذي انعقد في فيينا سنة ١٩٨٨م أكد في توصياته على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين . وفي المؤتمر الآسيوي الرابع الذي انعقد في جزيرة بالي سنة ١٩٩٢م لم يغفل حق المسنين ، فقد أوصى الدول لتوفير امتيازات اقتصادية لهم كالإعفاء من الضرائب . وفي مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م ذكر من توصياته في الفصل السادس البند ج : أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن ، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء ، إلى غير ذلك من توصيات بحق المسنين . وفي المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال التنمية الاجتماعية سنة ١٩٩٥م في كوبنهاجن أوصى الدول ببذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصاً

---

(١) الدكتور عز الدين إبراهيم – ورقة عمل سابقة (ص/ ٣) .

المعلولين منهم من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية وغير ذلك [١] .

هذا ، وقد أصدرت الأمم المتحدة قراراً بجعل سنة ١٩٩٩م سنة دولية لكبار السن ، وأصدرت مجموعة من المبادئ لكبار السن تمثل في مجملها حاجات المسنين [٢] .

(٣) انعقدت الندوات والمنظمات على مستوى الدول العربية والإسلامية لدراسة قضية المسنين ، وكان آخرها تلك الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩-١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافقة ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٩٩م ، وهي الندوة الطبية الثانية عشرة للمنظمة .

ولقد رأيت في متابعتي الشخصية لآثار نداء منظمة الصحة العالمية والتي استحثت فروعها في مختلف المناطق لتقديم مشروع عملي جامع يتناول قضية المسنين ، بروز اتجاهين مختلفين ، أحدهما يعتمد في مرجعيته إلى منطق الاقتصاد من الربح والخسارة – وهو اتجاه نافذ لسيطرة رأس المال على السياسات العامة في هذا العصر ، وهذا الاتجاه هو ما أطلقتُ عليه اسم : الاتجاه العلماني . والاتجاه الثاني يعتمد في مرجعيته إلى قواعد الأخلاق ومنطق السماء ، وهو اتجاه منحسر للتمرد الإنساني على الديانات السماوية في هذا العصر ، وهذا الاتجاه هو ما أطلقتُ عليه اسم : الاتجاه الأخلاقي والإسلامي .

(١) الشيخ محمد علي التسخيري – ورقة عمل سابقة (ص/ ٤-٥) .

(٢) نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود (ص/ ١٨) نقلاً عن اللجنة الوطنية للمسنين – مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن – نشرة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن – البحرين .

وسوف أستعرض في هذا القسم - بإذن الله تعالى - هذين الاتجاهين في قضية المسنين بعد التعريف بهذا الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به . واكتفيت في بيان الاتجاه الأخلاقي والإسلامي بالشريعة الإسلامية دون غيرها من أديان لثرائها في الجانب الإنساني والتشريعي بما يحقق المقصود ، فضلاً عن توثيق مرجعيتها وبذلك يتفرع هذا القسم إلى فصلين على الوجه التالي :

الفصل الأول: التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به ، وتحديد المقصودين في هذا البحث .

الفصل الثاني: تأصيل قضية المسنين في الاتجاهين المادي والإسلامي .

الفصل الأول

التعريف بمصطلح المسنين

والألفاظ ذات الصلة به

وتحديد المقصودين في هذا البحث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ القريبة منه .

الفصل الثاني : تحديد المقصودين في مجال البحث وسبب اختيارهم .

الفصل الأول

التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به
وتحديد المقصودين في هذا البحث

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين - الأول : أتكلم فيه عن تعريف مصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به ، والمبحث الثاني أحدد فيه المقصودين في مجال البحث وسبب اختيارهم .

المبحث الأول

التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ القريبة منه

أتكلم هنا عن التعريفات اللغوية والاصطلاحية للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه في مطلبين .

المطلب الأول

التعريف اللغوي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه

(١) المسن:

المسن هو من كبرت سنه وطال عمره ، فالمسن : اسم فاعل من أسنّ . تقول : أسنّ أي كبرت سنه وطال عمره ، وهذا أسن من هذا : أي أكبر سناً منه ، وسنّن الرجل : أي قدر له عمراً بالتخمين ، وتطلق السن على القطعة من العظم تنبت

في الفك ، وعلى كل جزء مسنن محدد على هيئتها مثل : سن المشط ، وسن العمر ، وسن التِّرْب[١] واللِّدَة[٢] ، يقال : فلان سن فلان . والجمع : أسنان[٣] .

(٢) الكهل:

الكهل هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين ، والجمع كهول . يقال : اكتهل فلان أي صار كهلاً .

والكاهل من الإنسان : ما بين كتفيه ، أو مَوْصل العنق في الصلب . ويقال :

---

(١) الترب : بكسر التاء مشددة وسكون الراء - أي المماثل في السن - وأكثر ما يستعمل في المؤنث ، والجمع : أتراب - لسان العرب - مادة : ترب .
ومنه قوله تعالى : «وعندهم قاصرات الطرف أتراب» سورة ص - الآية (٥٢) - يقول ابن كثير : أتراب ، أي متساويات في السن والعمر ، وهذا معنى قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والسدي - تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤) ، ومنه أيضاً قوله تعالى : «إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً ، عُرباً أتراباً» سورة الواقعة - الآيات (٣٥-٣٧) - يقول ابن كثير عن ابن عباس : العرب : العواشق لأزواجهن وأزواجهن لهن عاشقون . والأتراب : يعني في سن واحدة . وقال مجاهد : الأتراب المتساويات . وقال السدي : أتراباً . أي في الأخلاق المتواخيات بينهن ليس بينهن تباعد ولا تحاسد - تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٥) .

(٢) اللدة : بكسر اللام مشددة وفتح الدال - من ولد معك في وقت واحد ، والجمع لدات - لسان العرب - مادة : لدد .

(٣) ويقال أسن الغلام أو سنن الغلام : أي نبتت سنه ، ومنها جعل ما يشبه الأسنان تقول : سن السكين أو سنن السكين : أي أحده فهو مسنون وسنين جعل له ما يشبه كالمنشار ، ومنها السير على الضرب تقول : استن بسنته : أي عمل بها ، ويقال : سنّ فلان طريقاً من الخير لقومه ، فاستنوا به وسلكوه - انظر في ذلك : لسان العرب ، القاموس المحيط ، النهاية لابن الأثير ، المعجم الوسيط ، مادة : سنن .

فلان كاهل بني فلان أي معتمدهم ، والكاهل من الفرس مُقدّم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وفيه ست فِقر ، والجمع : كواهل[١] .

(٣) الشيخ:

الشيخ هو من أدرك الشيخوخة ، وهو فوق الكهل ودون الهرم ، ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب . تقول : شاخ الإنسان شيخاً وشيوخة وشيخوخة ، أي أسنّ ، والجمع : شيوخ وأشياخ . واختلف أهل اللغة في سن بلوغ الشيخوخة ، وهي غالباً عند الخمسين أو إحدى وخمسين إلى الثمانين ، وقيل : إلى آخر العمر[٢] .

(٤) العجوز:

العجوز هو الهَرم ، والجمع : عُجُز ، والعجوز هي المرأة العجوز ، والجمع : عجائز ، تقول : عَجَز فلان عن الشيء عجزاً وعَجَزَاناً : ضعف ولم يقدر عليه ، فهو عاجز ، والجمع : عَجَزَة .

وتقول : عَجُزَتْ المرأة عُجُوزاً : كَبَرتْ وأسنّت ، فهي عجوز وعجوزة ، والجمع : عجائز . ويقال : عَجَّزت المرأة : صارت عجوزاً . قال ابن السكيت : ولا يؤنث لفظ العجوز بالهاء ، وقال ابن الأنباري : يؤنث فتقول : عجوزة

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كهل .

(٢) ويطلق الشيخ أيضاً على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة - لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : شاخ .

لتحقيق التأنيث ، وروى عن يونس أنه قال : سمعت العرب تقول : عجوزة ، بالهاء [١] .

(٥) الهَـرِم:

الهَرِم - بفتح الهاء وكسر الراء - هو من بلغ أقصى الكبر وضعف . تقول : هَرِمَ الرجل هَرَماً فهو هَرِم ، والجمع هَرْمى ، وهي هرمة ، والجمع : هرمات . ويقال : أهرم الدهرُ فلاناً : أي جعله هرماً ، وهرّم الدهر فلاناً : أي أهرمه ، وتهارم فلان : ادعى أنه هرم وليس به . وابن هرمة : آخر ولد الشيخ والشيخة[٢] .

(٦) المُعَمَّر ومن بلغ أرذل العمر:

المعمر - بضم أوله وفتح العين والميم مشددة - هو من أطال الله عمره على أقرانه . يقال : عَمَرَ الرجل عَمْراً : أي عاش زماناً طويلاً ، وعمر الله فلاناً : أي أبقاه وأطال حياته ، ومن ذلك : عَمُرَ المالُ عمارة : أي صار كثيراً وافراً فهو عمير . والعُمْر : مدة الحياة ، والجمع : أعمار [٣] .

---

(١) ويقال : عجزت - بفتح العين وكسر الجيم - المرأة عجزاً - بفتح العين والجيم - عَظُم عَجُزُها فهي عجزاء ، والجمع : عُجْز . والعجز - بفتح العين وضم الجيم - مؤخر الشيء ، والجمع : أعجاز - لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة : عجز .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : هرم .

(٣) ويقال أيضاً : عَمَرَ المنزلُ بأهلهُ : كان مسكوناً بهم ، فهو عامر . وعمر فلان الدار : بناها فهي معمورة ، وعمر القوم المكانَ : سكنوه فهو معمور . لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عمر .

وأرذل العمر : آخره في حال الكبر والعجز والخَرَف . ويقول أبو حيان : أرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس ويختل العقل والفكر ، وخص بالرذيلة لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة ، فإنها حالة تتقدم فيها إلى القوة وإدراك الأشياء . والأرذل : الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء ، والجمع : أراذل . والرّذيل : الدون الخسيس ، والجمع : رذلاء ، تقول : رذُول رذالة ، ورُذولة أي : رَدُءَ ، فهو رَذْل ورذيل وهم رذلاء [١] .

(١) المراجع السابقة ، مادة : رذل .

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه

(١) المسن:

لا يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن التعريف اللغوي وهو من كبرت سنه ، وإن ذكروه بأثره لا بصفته ، فقالوا : هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه [١] .

والمسن قد يكون طاعناً في الكبر وقد يكون غير طاعن ، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : نفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفلاً سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابني شارف ، والشارف المسن الكبير [٢] .

ويرى بعض الباحثين أن المسن هو من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله والوصول في سن معينة تختلف من فرد إلى آخر إلى الحاجة للرعاية سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً [٣] .

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٩) رقم (١٧٥٠) .

(٣) نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي بحث مقدم لندوة حقوق المسنين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مقدم من الدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص/ ١٥) .

(٢) الكهل:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للكهل عن التعريف اللغوي له ، وقد استعمله القرآن الكريم للدلالة على مرحلة النضج البشري حيث ورد فيه من البشارة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ(٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[١] ، كما ورد في القرآن الكريم بعض ما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم - عليهما السلام - مما أجراه على يديه من المعجزات في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾[٢] .

يقول ابن كثير في تفسير آية آل عمران « في المهد وكهلاً » أي يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره ، معجزة وآية ، وفي حال كهولته حين يوحي الله إليه بذلك[٣] ، ويقول في تفسير آية المائدة « في المهد وكهلاً » أي

(١) سورة آل عمران - الآيتان (٤٥ ، ٤٦) .

(٢) سورة المائدة - الآية (١١٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥) .

تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك ، وكلامه في كهولته ليس بأمر عجيب[1] .

(٣) الشيخ:

لا يخرج تعريف الفقهاء للشيخ عن تعريف اللغويين ، وإن ذكره بعضهم بأثره لا بصفته كتعريف المسن فقال : هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه [2] .

ويرى بعض الباحثين أن الشيخوخة حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية[3] .

ويرى البعض تحديد الشيخوخة بسن معينة فيما روي عن الإمام جعفر الصادق قوله : إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ[4] .

وأطلق الشيخ في القرآن الكريم على من بلغ مرحلة الضعف بعد الشدة والقوة ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٧) .

(٢) المراجع السابقة في تعريف المسن .

(٣) وهذا التعريف لا يرتبط بسن ، ولذلك قسموا الشيخوخة إلى نوعين : طبيعية بحكم السن ، ومرضية بحكم العلل - الوراثة والشيخوخة للدكتورة صديقة العوضي (ص/ ٢) .

(٤) بحار الأنوار (ج/ ٧٨) (ص/ ٢٥٣) ونقلها الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه حول حقوق المسنين (ص/ ٥) ، وهو اختيار الشيرازي الشافعي حيث قال في باب الوصية : وإن وصى للشيوخ أعطى من جاوز الأربعين - المهذب (١/ ٤٥٦) .

ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [٢] .

يقول ابن كثير في تفسير آية الروم ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ أي ثم يشرع في النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم ، والضعف بعد القوة ، فتضعف الهمة والحركة والبطش ، وتشيب اللمة وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة[٣] .

كما أطلق الشيخ في السنة على ما يقابل الشاب فيما رواه أبو هريرة مرفوعاً «قلب الشيخ شاب في حب اثنتين : في حب الدنيا وكثرة المال»[٤] ، ورواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل»[٥] .

والشيخ ينقسم إلى نوعين ، أحدهما : يوصف بالفاني أو الكبير ، والثاني : لا يوصف بذلك . وهذه القسمة يؤيدها ظاهر ما ورد في السنة مرفوعاً[٦] :

(١) سورة غافر - الآية (٦٧) .
(٢) سورة الروم - الآية (٥٤) .
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٠) ، والمقصود باللمة : شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن ، والجمع : لمم ولمام - القاموس المحيط ، مادة : « لمة » .
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٣) .
(٥) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٧) .
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٤٦) رقم (٢٩٨٠) عن أبي هريرة ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٦) ، والترمذي في سننه (٥/ ٥٥٣) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه ، قال ابن حجر : ورواه أبو يعلى عن=

«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك» .

يقول ابن نجيم : والشيخ الفاني هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، وسمي به إما لأنه قرب من الفناء ، أو لأنه فنيت قوته [١] .

ويوصف الشيخ الفاني بوصف الكبير ، فيقال شيخ كبير ، وهو الذي أثر الكبر في نشاطه ، وقد ورد في القرآن الكريم حكاية قول ابنتي شعيب لموسى - عليهم السلام - قوله تعالى : ﴿قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[٢] ، كما ورد في القرآن الكريم حكاية قول أبناء يعقوب -عليه السلام- لأخيهم يوسف - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[٣] .

والشيخ الذي لا يوصف بالفاني لا يوصف أيضاً بالكبير ، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم حكاية قول زوجة إبراهيم - عليهما السلام - قوله

= أنس مرفوعاً : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم الذين يبلغون الثمانين » قال : وفيه شيخ هشيم لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار عن حذيفة قال : يا رسول الله حدثنا عن أعمار أمتك قال : « ما بين الخمسين إلى الستين » قالوا : يا رسول الله فأبناء السبعين ؟ قال : « قل من يبلغها من أمتي ، رحم الله أبناء السبعين ورحم الله أبناء الثمانين » قال ابن حجر : وفيه عثمان بن مطر ، وهو ضعيف ، وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً « أقل أمتي الذين يبلغون السبعين » قال ابن حجر : لعله التسعين ، فإن هذا من النسخة التي كتبت منها لم تقابل - مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٦) .

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٨) ، وانظر أيضاً : حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩) .
(٢) سورة القصص - الآية (٢٣) .
(٣) سورة يوسف - الآية (٧٨) .

تعالى : ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾[١] .

وتنقسم الشيخوخة في « علم نفس النمو » إلى شيخوخة مبكرة (من ٦٠-٧٠ سنة) وشيخوخة متأخرة (من ٧٠ سنة فأكثر)[٢] .

وذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه ينبغي ألا ترتبط الشيخوخة بعمر زمني معين ، لأن هذا التمييز بين العمر الزمني وبين العمر البيولوجي وبين العمر الاجتماعي وبين العمر النفسي ، فهذه الأعمار غير متلازمة وكثيراً مالا تتفق .

والعمر الزمني يحتسب على أساس سن الحياة من ولادة الإنسان ، ويكاد ينعقد الإجماع على اعتبار الشيخوخة من سن الستين ، وتسمى : شيخوخة مبكرة إلى سن الخامسة والسبعين ، ثم تأتي الشيخوخة المتأخرة (الهرِم) التي تبدأ من حيث تنتهي الشيخوخة المبكرة وتستمر إلى نهاية العمر .

ويتم احتساب العمر البيولوجي على أساس المعطيات البيولوجية المتوقعة لتلك المرحلة مثل معدل الأيض Metabolisme ومعدل نشاط الغدد الصماء وتغير قوة دفع الدم وتغير السعة الهوائية للرئتين والتغيرات العصبية وغيرها .

ويتم احتساب العمر النفسي على أساس جملة الخصائص النفسية التي تظهر من خلال مجموع السلوك الصادر عن الفرد مثل الشعور الشديد بالنهاية والميل الحاد إلى التصرف ووجود الصعوبة الكبيرة للمحافظة على مكانة الفرد في المجتمع المتطور والمتمركز حول الذات وغيرها .

---

(١) سورة هود - الآية (٧٢) .

(٢) السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص/ ٢) .

ويتم احتساب العمر الاجتماعي على أساس إعادة بناء الشخص لاتجاهاته وأفكاره وسلوكه بحيث يمكنه الاستجابة للمواقف الجديدة بما يتفق مع رغباته وطموحه من ناحية ، وتوقعات وطموحات المجتمع من ناحية أخرى ، وهو ما يسمى بالتوافق الشخصي [١] .

(٤) العجوز:

فسَّر القرطبي العجوز بالشيخة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للعجوز عن معناه اللغوي [٢] .

هذا ، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ العجوز أربع مرات في التعبير عن المرأة التي بلغت سن اليأس الذي لا تنجب فيه غالباً ، قال تعالى : ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(١٧٠) إِلا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(١٣٤)إِلا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ فَأَقْبَلَتِ

---

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين من منظور إسلامي - بحث مقدم لندوة حقوق المسنين (ص/ ١٤-١٥) للدكتور عبد اللطيف آل محمود - نقلاً عن محمد عودة في ورقة عمله «قياس مرحلة الشيخوخة ومشكلاتها» ومحمد عبد الموجود عبد الغني في محاضرته بعنوان «التخطيط لكبار السن» .

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٦) ، الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠) .

(٣) سورة هود - الآيتان (٧١، ٧٢) .

(٤) سورة الشعراء - الآيتان (١٧٠ ، ١٧١) .

(٥) سورة الصافات - الآيتان (١٣٤ ، ١٣٥) .

امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[١] .

وأطلقت العجوز في السنة المطهرة على المرأة كبيرة السن ثيباً كانت أم بكراً ، فقد روي من طريق ابن أبي حاتم عن سلمة بن يزيد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في قوله تعالى : ﴿ إنَّا انشأناهن إنشاءً﴾ سورة الواقعة - الآية (٣٥) يعني الثيب والأبكار اللاتي كن في الدنيا[٢] . قال ابن كثير : جاء من طريق عبد بن حميد عن الحسن قال : أتت عجوز فقالت : يا رسول الله ، ادع الله تعالى أن يدخلني الجنة ، فقال : «يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال : فولت تبكي ، قال : «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول : «إنا انشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً »[٣] .

وجاء إطلاق العجوز في السنة أيضاً على من ضعف بصرها من كبر السن ، فقد أخرج الترمذي من حديث أنس مرفوعاً[٤] . في قوله تعالى : «إنا أنشأناهن إنشاءً» قال : « إن من المنشآت اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشاً[٥] رمصاً[٦]» .

(١) سورة الذاريات - الآية (٢٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣) ، وانظر أيضاً فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٥٦) ، تفسير الطبري (٢٧/ ١٨٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣) - قال الهيثمي : أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ، قال الهيثمي : وفيه مَسْعدة بن اليسع ، وهو ضعيف - مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٩) .

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٠٢) رقم (٣٢٩٦) وقال : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث

(٥) يقال : عمش فلان عمشاً ، أي ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات ، فهو أعمش وهي عمشاء والجمع عُمْش . لسان العرب ، القاموس - مادة : عمش .

(٦) يقال : رَمِصت العينُ رَمَصاً ، أي اجتمع في موقعها وسخ أبيض ، فهو أرمص ، وهي رمصاء =

أي اضطرم المشيب في السواد ، والمراد من هذا : الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة [١] .

واستعملت السنة المطهرة اصطلاح الهرم في مقابلة الشباب فيما رواه أنس مرفوعا[٢] « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر » ، وأخرجه البخاري عن أنس مرفوعاً[٣] بلفظ : «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان : حب المال وطول العمر » .

(٦) المُعَمَّر ومن بلغ أرذل العمر:

الراجح عند أهل العلم أن المعمر من بلغ الستين ، وأرذل العمر عند بلوغ الخامسة والسبعين .

أما المعمر فقد جاءت إشارته في قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[٤] . يقول ابن عباس : العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم في قوله : « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» ستون سنة . يقول ابن كثير : وهذه الرواية أصح الروايات عن ابن عباس ، وهي الصحيحة في نفس الأمر أيضاً لما ثبت في ذلك ، وقد روى اصبغ بن نباتة عن علي -رضي الله عنه - أنه قال : العمر الذي يمدهم الله به في قوله : « أو

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٨) .

(٤) سورة فاطر - الآية (٣٧) .

أي اضطرم المشيب في السواد ، والمراد من هذا : الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة [١] .

واستعملت السنة المطهرة اصطلاح الهرم في مقابلة الشباب فيما رواه أنس مرفوعا[٢] « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر » ، وأخرجه البخاري عن أنس مرفوعاً[٣] بلفظ : «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان : حب المال وطول العمر » .

(٦) المُعَمَّر ومن بلغ أرذل العمر:

الراجح عند أهل العلم أن المعمر من بلغ الستين ، وأرذل العمر عند بلوغ الخامسة والسبعين .

أما المعمر فقد جاءت إشارته في قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[٤] . يقول ابن عباس : العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم في قوله : « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» ستون سنة . يقول ابن كثير : وهذه الرواية أصح الروايات عن ابن عباس ، وهي الصحيحة في نفس الأمر أيضاً لما ثبت في ذلك ، وقد روى اصبغ بن نباتة عن علي -رضي الله عنه- أنه قال : العمر الذي يمدهم الله به في قوله : « أو

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٨) .

(٤) سورة فاطر - الآية (٣٧) .

نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » ستون سنة ، وروي عن ابن عباس مرفوعا[١] « إذا كان يوم القيامة ، قيل : أين أبناء الستين ؟ وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه «أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» ، وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً[٢] «لقد أعذر الله تعالى إلى عبد أحياه حتى بلغ الستين أو السبعين سنة ، لقد أعذر الله تعالى إليه ، لقد أعذر الله تعالى إليه» ، وروى الإمام البخاري في كتاب الرقائق[٣] من صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : « أعذر الله عز وجل إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة » وفي رواية أخرى للبخاري «من عمره الله تعالى ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر» ، وروى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً[٤] «لقد أعذر الله عز وجل في العمر إلى صاحب الستين سنة والسبعين» .

وذكر بعضهم أن العمر الطبيعي عند الأطباء : مائة وعشرون سنة ، فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ، ثم يشرع بعد هذا في النقص والهرم ، كما قال الشاعر :

إذا بلغ الفتى ستين عاماً فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله تعالى إلى عباده ويزيح به عنهم العلل ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠) رقم (٦٣١٣) - وقال ابن حجر : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو ضعيف - مجمع الزوائد (٧/ ٩٧) ، وذكره الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٤٢) ، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٥٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٧٥) رقم (٧٦٩٩) - ومعنى أعذر الله إليه أي ما ترك له عذراً .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣٨) ، تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٢) .

كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة [١] .

وقد ورد في القرآن الكريم اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقاً ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾[٤] .

وأما أرذل العمر فيقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٥] . يخبر تعالى عن تصرفه في عباده ، وأنه هو الذي أنشأهم من العدم ثم بعد ذلك يتوفاهم ، ومنهم من يتركه حتى يدركه الهرم ، وهو الضعف في الخلقة ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - : أرذل العمر خمس وسبعون سنة ، وهذا السن يحصل له ضعف القوى والخرف وسوء الحفظ وقلة العلم ، ولهذا قال « لكيلا يعلم بعد علمٍ شيئاً» أي بعد ما كان عالماً أصبح لا يدري شيئاً من الفند والخرف . ولهذا روى البخاري عند تفسير هذه الآية عن أنس بن

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣٨) .
(٢) سورة فاطر - الآية (١١) .
(٣) سورة البقرة - الآية (٩٦) .
(٤) سورة يس - الآية (٦٨) .
(٥) سورة النحل - الآية (٧٠) .

مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو : «أعوذ بك من البخل والكسل والهرم ، وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات» . وقال زهير بن أبي سلمة في معلقته المشهورة :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين عاماً لا أبا لك يسأم

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطيء يعمر فيهرم[١] .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾[٢] ، قال : أرذل العمر هو الشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر[٣] .

ويقول الزمخشري : يصير إلى حالة شبيهة بحالة الطفولة في النسيان ، وأن يعلم شيئاً ثم يسرع في نسيانه فلا يعلمه إن سئل عنه[٤] .

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٦٢) ، قلت : ولم أجد حديث أنس في البخاري وإنما وجدته في صحيح ابن حبان (٣/ ٢٩٠) رقم (١٠١٠) - وما ورد في البخاري من التعوذ من الكسل والهرم جاء من حديث عائشة بألفاظ قريبة ، في الصحيح (٥/ ٢٣٤١) رقم (٦٠٠٧) ، (٥/ ٢٣٤٤) رقم (٦٠١٤) ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) رقم (٥٨٩) -وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود ، بلفظ «الكسل والهرم وسوء الكبر» صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٩) رقم (٢٧٢٣) .

(٢) سورة الحج - الآية (٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٩) .

(٤) الكشاف (٣/ ٦) .

المبحث الثاني

تحديد المسنين المقصودين في مجال البحث وسبب اختيارهم

ينتهي طول العمر في الدنيا بالموت حتماً ، ولو ظل المعمر صحيح البدن ، قال تعالى : ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(١)] ، وقال تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ(٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾[(٢)] .

غير أن طول العمر في الدنيا ليس هو فقط سبيل الوفاة ، بل قد تحدث الوفاة وينتهي أجل الإنسان في الدنيا في مرحلتي الطفولة والشباب ، وربما قبل ذلك وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٣)] .

وهناك أسباب كثيرة لانتهاء الأجل قبل الشيخوخة من ذلك الأمراض الفتّاكة ، والحوادث المهلكة والكوارث المدمرة والسكتات القلبية والدماغية (موت الفجاءة) .
هذا ، وكثيراً ما يصاحب طول العمر في الدنيا انتكاسات صحية ونفسية ومالية ، فيوصف بالمسن المريض أو بالمسن الفقير .

---

(١) سورة القصص - الآية (٨٨) .

(٢) سورة الرحمن - الآيتان (٢٦ ، ٢٧) .

(٣) سورة غافر - الآية (٦٧) .

ويكاد الإجماع ينعقد في الدراسات الشرعية والوضعية الاجتماعية على أن المقصود بالمسن أو المعمر أو الشيخ هو من بلغ الخامسة والستين فصاعداً ، وهذه هي المرحلة المتقدمة ، أما المرحلة المتأخرة فتبدأ ببلوغ الخامسة والسبعين[(١)] .

ويسمى أهل المرحلة المتقدمة بالمسن النشط أو الصغير ، ويسمى أهل المرحلة المتأخرة بالمسن الكبير[(٢)] .

وقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - سن ما بين الستين إلى السبعين نقطة تحول في حياة الإنسان فقال[(٣)] : « أعذر الله عز وجل إلى امرئ أخَّر أجله حتى بلغ

---

(١) راجع سابقاً التعريف الاصطلاحي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه ، وانظر أيضاً بحث الدكتور محمد الهواري بعنوان رعاية المسنين المسلمين في الغرب (ص/ ٨) ، وأيضاً بحث الدكتور عبد اللطيف آل محمود بعنوان : «نظام التأمين الاجتماعي للمسنين من منظور إسلامي» (ص/ ١٤) حيث قال : وهناك شبه إجماع على اعتبار سن الستين بداية لمرحلة الشيخوخة وتستمر إلى نهاية العمر .
هذا وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٢م سن الخامسة والستين على أنه بداية للإعمار ، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان - بحث « الرعاية المتكاملة للمسنين» للدكتور إبراهيم بدران (ص/ ٤) - ولذلك وجدت بعض الباحثين يذكر أن معظم الدراسات تتخذ سن ٦٥ عاماً حداً فاصلاً لتعريف الشيخوخة - انظر بحث الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين على المجتمع للدكتور مأمون مبيض (ص/ ٥) ، بحث الوراثة والشيخوخة للدكتورة صدِّيقة العوضي (ص/ ٢) ، حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص/ ٥) .
وأرى أن الراجح هو اعتماد سن الخامسة والستين بداية للشيخوخة لثبوت الأحاديث في ذلك والتي جمعت بين الستين والسبعين ، ولاستقرار الرأي عليه عند جمهور أهل اللغة في تعريفهم لها ، وهو ما أخذت به لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٢م ارتباطاً بسن التقاعد في معظم البلدان .

(٢) الرعاية المتكاملة للمسنين للدكتور إبراهيم بدران (ص/ ٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٦) ، من حديث أبي هريرة .

ستين سنة» ، وفي رواية[1] «أعذر الله عز وجل إلى عبد أحياه حتى بلغ الستين أو سبعين سنة ، لقد أعذر الله تعالى إليه ، لقد أعذر الله تعالى إليه» ، ومعنى أعذر الله إليه أي ما ترك له عذراً ، وما بين الستين إلى السبعين هو الخامسة والستون .

والفرق بين التقويمين الإسلامي وغيره أن التقويم الإسلامي يعتمد السنة القمرية أو العربية أو الهجرية نسبة لهجرة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة ، أما الآخرون فيعتمدون التقويم الشمسي أو الميلادي لعيسى ابن مريم عليهما السلام[2] ، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية بحوالي ١٢ يوماً ، وهذا يجمل في كل مائة عام ميلادي ثلاث سنوات هجرية[3] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٧٥) رقم (٧٦٩٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) يرجع اعتماد الناس على التقويم الشمسي أو الميلادي إلى سببين رئيسين ، الأول : أسبقية التقويم الميلادي عن التقويم الهجري . الثاني : انضباط الأشهر الميلادية حتى ولو تفاوتت في أعداد أيامها . وأرى أنه بعد التقدم العلمي في هذا العصر وتمكن العلماء من ضبط الأشهر القمرية فلكياً بما لا يدع مجالاً للشك في حساباتها ستظهر أسراراً ترتبط بمصلحة الإنسان في اعتماد هذا التقويم ، وسيتوجه الناس إليه ، ويومئذ تظهر آية جديدة من آيات الإسلام المعجز في تحديده فرائض الزكاة والصوم والحج وأحكام العدد وغيرها بالأشهر القمرية .

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد حرج شرعي في اعتماد التقويم الشمسي فقد أفتى به الحنفية ورواه الحسن عن أبي حنيفة حيث قالوا في زوجة العنين تطلب الفرقة أنه يجب على القاضي أن يمهله سنة قمرية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، قالوا : وهو الصحيح وظاهر الرواية . قالوا : وفي المحيط : أن الاعتبار للشمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس ، قال في الخلاصة : وعليه الفتوى - مجمع الأنهر (١/ ٤٦٢) .

وقال ابن تاج الدين الحنفي : يؤجل المجبوب سنة قمرية في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة : سنة شمسية بالأيام وعليه الفتوى - أحكام المرضى لابن تاج الدين الحنفي - تحقيق محمد سرور - طبع وزارة الأوقاف بالكويت (ص/ ١٥٦) .

(٣) قال تعالى : «ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً» سورة الكهف الآية ٢٥ - قال=

وحديثنا عن المسنين في هذا البحث ينصرف إلى هاتين المرحلتين : الشيخوخة المبكرة (من ٦٥-٧٥ سنة) والشيخوخة المتأخرة (من ٧٥ سنة حتى النهاية) ، وذلك في حال استوائها واستقامتها ، أي دون النظر إلى ما يصاحب الشيخوخة من مرض أو فقر ، وإن كان كل منهما ظرفاً مخففاً يدعو إلى الرفق .

إن دراستي في هذا البحث تنصب على مرحلة موضوعية من مراحل عمر الإنسان وهي مرحلة طول العمر الذي ينتهي به الأجل مجرداً ، أهدف بها إبراز الأحكام المتعلقة بهذه الشريحة العمرية تلبية لنداء المشاركين في ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي والمعقودة في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩م ، وبخاصة ما أشار إليه الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم في ورقة عمله التي قدمها لتلك الندوة (ص/ ٣) تحت عنوان « السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة» .

والمستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية يجد اهتمامها فضلاً عن رعايتها لأهل تلك المرحلة السنية رجالاً ونساءً واختصهم بأحكام شرعية لثلاثة أسباب :

= ابن كثير : الثلاث مائة بالسنة الشمسية تزيد تسع سنين بالهلالية - تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩) .
يقول الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته (١/ ٣٨٤) ما نصه : السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخُمس يوم وسدسه ، لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خُمس يوم وسدسه ، لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمساً والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدساً فيخص كل سنة من الثلاثين خُمس يوم وسدسه ، وأما السنة الشمسية في ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم ، والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص أ .هـ .

السبب الأول : أن من بلغ هذه السن يفقد الأمل في العيش في الدنيا أكثر مما عاش فيها ، بل يطارده القلق والتوتر ، ويغلبه ظن حلول الأجل في كل حين .

وهذا المعنى إذا تملك الإنسان فإنه يدفعه إلى كثير من التصرفات الطائشة ، سواء منها ما كان مبناه الانتقام والكيد أو كان مبناه العاطفة والهوى .

فكان كبر السن مظنة لسوء التصرفات وعدم استقامتها على الأصل الذي شرعت من أجله .

السبب الثاني : أن من بلغ هذه السن يفقد كثيراً من حيويته الجسمانية ، سواء في ذلك السمع أو البصر أو الذاكرة أو الصحة العامة أو الجمال والحبل [١] ، بل وحتى السمت الخارجي فضلاً عن عدم طول البال وقلة الصبر [٢] وغير ذلك مما هو أساس في كثير من الأحكام الشرعية بنوعيها : معقولة المعنى وغير معقولة المعنى .

أما الأحكام الشرعية معقولة المعنى كالنهي عن الخلوة لمظنة الفاحشة ، والندب لاتخاذ الشهادة لتوثيق الديون والحقوق فإن كبر السن كحالة لا ترجو نكاحاً ولا

---

(١) ولذلك جاء في القرآن الكريم على لسان إبراهيم عليه السلام : « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء » سورة إبراهيم الآية (٣٩) - وعلى لسان زوجة إبراهيم قال تعالى : « قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب ، قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » سورة هود الآيتان (٧٢، ٧٣) .

(٢) ولذلك جاء في حديث خويلة بنت ثعلبة قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل عليّ يوماً فراجعته في شيء فغضب وقال : أنت عليّ كظهر أمي وذكرت القصة - صحيح ابن حبان (١٠/ ١٠٧) رقم (٤٢٧٩) .

إرب لها به والطعن فيها يؤكد دنو الأجل وزيادة الحاجة لتوثيق الديون والحقوق ، الأمر الذي يؤثر في الحكم التكليفي لتلك المتغيرات الوضعية .

وأما الأحكام الشرعية غير معقولة المعنى - وهي الأحكام العبادية المحضة - كالقيام في صلاة الفريضة والطواف والسعي في الحج فإن كبر السن يصاحبه غالباً هشاشة العظام والهبوط والضغط العام وتلك أوضاع تحول دون التمكن من تلك العبادات على الوجه المعتاد ، الأمر الذي يتأثر معه الحكم التكليفي .

السبب الثالث : أن من بلغ هذه السن قد أفنى شبابه وقوته في خدمة مجتمعه وعشيرته ، أو أن الأصل كذلك ، فاستحق أن يعيش ما تبقى من عمره مخدوماً ، من باب قوله تعالى : ﴿**وَهَل جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ**﴾[1] .

هذا ، ويرى بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين أنه لا يوجد ما يجعل الستين سنة نقطة تحول في عمر الإنسان وعطائه ، وقال : إذ أن هذا أمر ذاتي لا موضوعي ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص ، ولكنه لما كان أمراً مصطلحاً عليه مراعى فيه فتح آفاق التشغيل للشباب ، والرقي في الرتب الوظيفية للإطارات العامة فإنه لا مانع منه ما دامت المصلحة العامة تقتضيه ، ويطبق تطبيقاً عادلاً لا محاباة فيه لأحد [2] .

وإنني أختلف تماماً مع هذا الاتجاه الذي ينفي حقيقة ما يطرأ على المسنين من متغيرات قد تدفع بهم إلى إبرام تصرفات انتقامية أو هوائية ، أو متغيرات جسمانية وصحية تفقد الحكمة من تحريم بعض التصرفات التي يظهر معناها في الصحة

---

(١) سورة الرحمن - الآية (٦٠) .

(٢) الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه تطور حقوق المسنين وواجبات أفراد الأسرة تجاههم (ص/ ٧) .

والشباب كالخلوة والمصافحة وإفشاء السلام بين أهل الجنسين ووضع الثياب وغير ذلك ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾(١) ، وقد اعترف هذا البعض بتلك المتغيرات عندما أشار إلى سن التقاعد الإلزامي في كل الدوائر الحكومية على مستوى العالم ، وأيضاً عندما تكلم عن خاصية ضعف الشيخوخة فقال : هذه سنة من سنن الخلق تتوالى أطوار الإنسان من ضعف في كل شيء إلى ضلاعة في التكوين ثم انحدار إلى ضعف لا قوة بعده ، فالطور الأخير هو دور الصيرورة نحو التلاشي والانحلال الذاهب إلى النهاية المحتومة ، وشتان ما بين ضعف يتحول كل يوم إلى وضع أشد وأصلب وأبرز قوة ، وبين ضعف يزداد كل يوم وهنه ، فإذا كان الأول يستغني مع الأيام بنفسه فإن الضعف الثاني يزداد كل يوم عجزاً وبالتالي اعتماداً على غيره (٢) .

ولذلك رأيت ابن عابدين يحكي رواية عن أبي حنيفة في قصر تحريم مس المرأة الرجل على حال الشهوة ، فقال :

وفي رواية يشترط أن يكون الرجل مشتهى . قال في الذخيرة : وإن كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها ، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها ، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليتجنب . ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله ، وفيما إذا كان الماس هي المرأة فإن كانا كبيرين لا يجامع

(١) سورة النور - الآية (٦٠) .

(٢) تطور حقوق المسنين للشيخ محمد مختار السلامي (ص/٨) .

مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة . ثم قال : والخلوة بالأجنبية حرام وفي القنية[1] مكروهة كراهة تحريم وعن أبي يوسف ليس بتحريم ، وإذا كانت الخلوة مع عجوز شوهاء أو مع شيخ لا يجامع مثله فلا تحرم ، ويجوز السفر وحدهما مع هذه الحال ، لأنهم بمنزلة المحارم[2] .

نطاق البحث (الشيخوخة الطبيعية) دون الشيخوخة المرضية:

ذكرت أن نطاق البحث هنا يتقيد بمرحلة الشيخوخة التي تبدأ عند سن الخامسة والستين إلى حال الوفاة ، وقلت إن هذه المرحلة السنية تتسم بمتغيرات نفسية وعقلية وجسمانية قد تدفع صاحبها للتصرفات الطائشة ، وغالباً ما تعجزه عن كثير من الوظائف الشرعية التي كان يمارسها .

وفي حكم تلك المرحلة العمرية التي اخترتها نطاقاً لبحثي تلك الفترة الزمنية التي يقضيها المصابون بالأمراض الفتاكة التي يعضل على الطب علاجها في مرحلة ما قبل الشيخوخة ، ومن تلك الأمراض المعضلة : الطاعون الذي ظل قروناً طويلة محتلاً المركز الأول للأمراض الفتاكة بالإنسانية في العالم ، حتى إذا ما حفظها الله تعالى منه ظهر الأشد فتكاً وهو السرطان الذي يحتل المركز الثاني بين الأمراض الأكثر تسبباً للوفاة في العالم ، ومنذ سنة ١٩٨١م ظهر الأخبث الألد مرض الإيدز

---

(١) تأليف الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨) - ونص بعض المالكية على جواز خلوة الشيخ الهرم بالشابة وخلوة الشاب بالعجوزة ، ونص الحنابلة على مشروعية مصافحة العجوز ومس يدها - الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠) ، الإنصاف (٨/ ٢٦) ، مطالب أولى النهى (٥/ ١٤) . وسيأتي في القسم الثاني مباحث خاصة لتلك الأحكام .

فيروس نقص المناعة HIV ولا يزال في زيادة مضطردة مخيفة ، فتدل الإحصاءات العالمية في بداية ١٩٩٥م على وجود ١٨ مليون شخص يحملون الفيروس ، وأنه في سنة ٢٠٠٠م يوجد ما بين ٥-١٠ مليون طفل في العالم فاقدين لأحد والديهم ضحية الإيدز . كما توجد أمراض أخرى معضلة لا تتقيد بعمر معين لأنها تصيب جميع الأعمار[١] .

وهذه الفترة الزمنية التي يعاني منها مريض الداء العضال مع انتظار الموت المحتوم تشبه مرحلة الشيخوخة المتأخرة إلا أنها خارجة عن نطاق بحثنا لأنها من الطوارئ التي يمكن أن يوجد لها علاج مع التقدم الطبي ومحل دراستها في أحكام المرضى[٢] .

أما مرحلة الشيخوخة التي اختصصتها بالدراسة فهي مرحلة طبيعية يمر بها كل من كتب له طول العمر في الدنيا ولا تنفك عنه بحال ، وقد جاء في الحديث[٣] : «تداووا عباد الله ، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم » ، كما أني أردت ببحثي هذا تكريم أهل الشيخوخة الطبيعية بانفرادهم به ، وخاصة أنني لم أجد من الباحثين السابقين من اختصهم ببحث في الوقت الذي اطلعت فيه على كتب عالجت أحكام الصغار وأحكام المرضى[٤] .

(١) السنوات المتأخرة من العمر د ./ عز الدين إبراهيم (ص/ ١٥ ، ١٦) .

(٢) وفي حكم ذلك أيضاً الفترة الزمنية التي ينسأ فيها المحكوم عليهم بالقصاص لاحتمال العفو .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أسامة بن شريك - سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦) ، وأخرجه أبو داود (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥) ، والترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣) رقم (٢٠٣٨) عن أسامة بن شريك مرفوعاً بلفظ «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) راجع مقدمة هذا الكتاب .

الفصل الثاني

تأصيل قضية المسنين في الفكرين المـــادي والشـــرعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي الوضعي .

المبحث الثاني : تأصيل قضية المسنين في الفكر الفقهي الشرعي .

الفصل الثاني

تأصيل قضية المسنين في الفكرين المادي والشرعي

أتكلم في هذا المبحث عن تأصيل قضية المسنين ، وذلك ببيان نشأتها وصلة المسنين بنسيج المجتمع ، وما تقرر لهم من حظوظ ، وذلك في الفكرين الوضعي والشرعي ، في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي الوضعي

تمهيد وتقسيم:

من خصائص الفكر المادي الوضعي عدم التقيد بضوابط خارجية ، لأنه فكر ذاتي منح نفسه الحق في الانطلاق دون حد ، بل يستهويه السير إلى غير حد ، يغره في ذلك كرم الله عز وجل الذي منحه العقل المبدع ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ(٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ(٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[١] ، كما منحه الطبيعة المحكمة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٢] . ومن ثم تنوعت مشاربه فكان من هذا الفكر من يعتمد في مرجعيته على الهوى الذي لا ضابط له ، ومنه من يعتمد في مرجعيته على العقل المطلق ثم القوانين المكنونة في الطبيعة والتي

(١) سورة الانفطار - الآيات (٦-٨) .

(٢) سورة القمر - الآية (٤٩) .

يكتشفها العلم شيئاً فشيئاً .

ولا يعتد عاقل بفكر الهوائيين ، أما فكر المطلقين لعنان العقل وقوانين الطبيعة فهو متعدد متنوع لاختلاف وجهات النظر وتطور الإنسانية في علومها وتقنياتها ، والذي يسود منه هو ما يسانده نفوذ أو تفرضه قوة .

ولا يخفى على أحد نفوذ الاقتصاديين في هذا العصر ، وسيطرة رجال الأعمال الماليين على مراكز صناعة القوانين ، الأمر الذي ظهر بسببه ما يسمى بقضية المسنين أو إشكاليتهم ، ثم بدا على الساحة العامة ما طرحوه من حلول تتفق ومنطقهم ، وحملوا المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية على دراستها ومناقشتها بهدف نشرها واستقرارها ، أو على الأقل ابتكار حلول بديلة تحقق الهدف الذي قصدوه .

ولاشك أن الحكم سيختلف لو سيطر غيرهم على مراكز صناعة القوانين باختلاف نوعية المسيطرين من العسكريين أو الاجتماعيين أو غيرهما .

وسأتناول في هذا المبحث تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي على ضوء سيطرة رجال الأعمال الماليين في هذا العصر على مقاليد صناعة القوانين والقرارات وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة إشكالية المسنين .

المطلب الثاني : الأطروحات المادية لحل مشاكل المسنين .

المطلب الأول

نشأة إشكالية المسنين

نشأت إشكالية المسنين في الفكر المادي بعد أن استدرج الاقتصاديون وبعض الاجتماعيين الرأي العام في أربع مراحل هي :

١- إبراز تزايد أعدادهم فيما أظهره علم الإحصاء البياني .

٢- إبراز تزايد احتياجاتهم الحياتية ومزاحمتهم الشباب في الرعاية الصحية .

٣- إبراز قلة مواردهم التي تعجز عن الوفاء بالاحتياجات .

٤- إبراز تضاؤل صلتهم بذويهم مما أفقدهم الرغبة في البقاء وأكسبهم روح الانهزامية في الحياة .

وقد استثمر الفكر المادي الوضعي تلك المراحل لتجسيد إشكالية المسنين ولفت أنظار العالم نحوها ، وسأتناول تلك المراحل بشيء من التفصيل :

المرحلة الأولى

إبراز تزايد أعداد المسنين فيما أظهره علم الإحصاء البياني

علم الإحصاء البياني تفرد حديثاً باسم خاص ، ويرجع الفضل في تأسيسه إلى الإمام الشافعي فيما أسماه بالاستقراء[1] ، ويقوم هذا العلم على مراقبة الواقع ورصده في بيانات رقمية لتنير الطريق أمام صناع القرارات ومصدري الأحكام .

هذا ، وقد كشف هذا العلم بشأن المسنين تزايدهم المطرد بالنسبة إلى من دونهم في الأعمار ، فقد كان عدد المسنين على مستوى العالم سنة ١٩٥٠م لا يتجاوز مائتي مليون نسمة ، وفي سنة ١٩٧٥م ارتفع عددهم إلى ثلاثمائة وخمسين مليون نسمة ،ثم صار عددهم سنة ٢٠٠٠م ما يقرب من خمسمائة وتسعين مليون نسمة من مجموع سكان العالم البالغ ستة مليارات مما رفع نسبة المسنين من مجموع السكان إلى ١٣,٧٪ ، وحسب التوقعات سوف يتجاوز عددهم سنة ٢٠٢٥م المليار ومائة مليون نسمة مما يعني زيادتهم بنسبة ٢٢٤٪ .

وفي نفس الفترة الزمنية من سنة ١٩٥٠م إلى سنة ٢٠٢٥م يمر تعداد سكان

(١) الاستقراء في اللغة هو تتبع الجزئيات . يقال : قرا فلاناً قرواً ، أي تتبعه ، وفي اصطلاح الأصوليين هو : تتبع أمور جزئية للوصول بحكمها إلى أمر كلي يشملها - وأول من قال بحجيته الإمام الشافعي ثم أخذ به فقهاء المالكية وأكثر الحنابلة . وأنكره فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة لإفادته الظن ، واستغنوا عنه بالقياس . ويدل للجمهور : أنه دليل عقلي يفيد القطع إذا كان الاستقراء تاماً ويفيد غلبة الظن إذا كان ناقصاً . انظر في اللغة : لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : « قرا » ، وفي كتب الأصول : المستصفى (١/ ١٠٣) شرح الأسنوى (٣/ ١٦٠) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/ ٣٥٢) ، الموافقات (٣/ ٢٩٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩) .

العالم من أربع مليارات ومائة مليون إلى ثماني مليارات ومائتي مليون بمعدل ١٠٢٪ مما يعني أن نسبة ازدياد المسنين تتجاوز نسبة ازدياد السكان في العالم .

ووفقاً لهذا التوقع فإن فرداً من كل أحد عشر فرداً من سكان العالم يبلغ الستين عاماً سنة ٢٠٠٠م ، وسيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص سنة ٢٠٢٥م[١] .

والثلثان من تلك الزيادة تتحقق في العالم النامي وبخاصة في الأقطار الآسيوية وأقطار جنوب شرق آسيا ، فنسبة المسنين في العالم النامي من مجموع المسنين في العالم كانت تمثل سنة ١٩٧٥م ٥٢٪ ارتفعت سنة ٢٠٠٠م إلى ٦٠٪ ومن المتوقع أن ترتفع سنة ٢٠٢٥م لتصل إلى ٧٢٪ [٢] ، وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة الازدهار العددي للمسنين[٣] The Gerontological Boom .

(١) وفي دراسة حديثة نشرتها مجلة «نيتشور» البريطانية في أول أغسطس ٢٠٠١م أنه من المتوقع ارتفاع نسبة عدد الأشخاص الذين يتجاوزون الستين من العمر من ١٠ إلى ٣٤٪ من إجمالي عدد السكان سنة ٢١٠٠م ، وهي نسبة أكبر مما كان متوقعاً في الدراسات السابقة (حيث ستصل النسبة واحد إلى ثلاثة) وأوضحت هذه الدراسة الجديدة أن التقدم في السن سيغزو كافة أرجاء الكرة الأرضية من دون استثناء .
انظر جريدة الوطن الكويتية - نقلاً عن وكالة الأنباء أف ب - باريس - العدد (٩١٤٩/ ٣٥٩٥) بتاريخ الخميس ٢/ ٨/ ٢٠٠١م الصحيفة قبل الأخيرة (٣٥) .

(٢) بحث بعنوان «حول حقوق المسنين» مقدم لندوة حقوق المسنين تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إعداد الشيخ محمد علي التسخيري (ص/ ١ ،٢) نقلاً عن مجلة المسن - العدد الرابع (ص/ ٣٠) ، وانظر أيضاً بحث الدكتور مأمون مبيض (ص/ ٥) ، وأيضاً بحث الوراثة والشيخوخة للدكتورة صديقة العوضي (ص/ ٢) ، بحث الرعاية المتكاملة للمسنين للدكتور إبراهيم بدران (ص/ ٥) .

(٣) السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص/ ٣) .

والشيخوخة ليست متعادلة بين الجنسين ، فعدد النساء المسنات أكبر عادة من عدد الرجال ، وهن كذلك أكثر عرضة للفقر والمرض [١] .

هذا ، ويصل الحد الأعلى لحياة الإنسان إلى ١٢٠ سنة ، وهناك مجتمعات يقدر معدل عمر الإنسان فيها إلى ٧٥ سنة للرجال و ٨١ سنة للنساء [٢] .

ماذا يعني تزايد أعداد المسنين:

إن تزايد أعداد المسنين بالنسبة لمجموع شرائح المجتمع يعني الكثير الذي منه الإيجابي ومنه السلبي ، والذي يستلزم ضرورة إعادة التخطيط بما يتفق والوضع الجديد .

فمن الإيجابيات : زيادة نسبة أهل الخبرة والحنكة ممن يملكون ثراءً في التجربة وحصافة في العقل وعلاقات متنوعة تسهل تحقيق الكثير من النجاحات ، كما أن تزايد أعداد المسنين يعني الاعتراف بالنجاحات الطبية في علاج كثير من الأمراض التي تعجل من حالات الوفاة .

ومن السلبيات : هبوط نسبة الأفراد المنتجين الشبان ، هبوط نسبة الأطفال ، احتياج المجتمع لمتطلبات جديدة تتمثل في خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية والثقافية والنفسية وبخاصة فيما يتعلق بعلاج السأم والقلق والاختلالات النفسية لتغطية الارتفاع المتزايد للمسنين الذين يشعرون بالوحدة والوحشة .

---

(١) الدكتور مأمون مبيض في بحثه الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص/ ٤) .

(٢) المرجع السابق .

ذلك أن التقدم في السن يجلب في كثير من الأحيان مشاكل صحية بسبب تدني وتيرة عمل بعض أجهزة الجسم وتتمثل هذه المشاكل في :

أ - صعوبة الحركة والتنقل : وذلك نتيجة للضعف العام وأمراض المفاصل التي تصيب المسن .

ب- التغيرات الفسيولوجية : وهي ناتجة بشكل أساسي من نقص المناعة ، حيث يصبح المسن عرضة للالتهابات المتكررة وتصلب الشرايين ومشاكل النظر والسمع وعدم القدرة على التكيف مع درجات الحرارة ، وتدني القدرة الذهنية والقدرة على التذكر والتركيز ، والأورام السرطانية ووهن العظم وصعوبة التحكم في مخارج البول والغائط ، ومشاكل الأسنان وعدم القدرة على مضغ الطعام [١] .

ولكثرة مشاكل الشيخوخة الصحية ذكر بعض الباحثين في تفسير العلاقة بين الشيخوخة وبين المرض ثلاثة اتجاهات ، هي [٢] :

١- أن الشيخوخة هي المرض .

٢- أن الشيخوخة والمرض أمران منفصلان .

٣- أن الشيخوخة والمرض عبارة عن مرحلتين في خط واحد متصل .

ولا شك أن الاتجاهين الأول والثالث يجعلان من الشيخوخة والمرض تلازما لا ينفك أبداً ، الأمر الذي يستلزم احتياج المسنين للرعاية الصحية حتى الممات .

وتشير العديد من الدراسات إلى أن نسبة الإصابة بالعته الشيخي عند المسنين

---

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص/ ١٦) .

(٢) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين للدكتور مأمون مبيض (ص/ ١٤) .

الذين هم فوق ٦٥ سنة تتراوح ما بين ٤ , ٣ : ٦ ٪ وتزداد جداً نسبة الإصابة مع تقدم العمر ، فبعد ٨٠ سنة تصبح نسبة الإصابة في بعض الدراسات ١٣ ٪ من المسنين ، ويقدر أن عدد المصابين بالعته يتضاعف كل خمس سنوات تقريباً[١] .

كما تشير الدراسات بأن الأعداد الكبيرة من المرضى النفسيين هم ممن تجاوز ٦٥ من العمر ، ويرجع ذلك إلى عدم طلب المسنين المساعدة أو المعالجة النفسية ،وقد يترددون كثيراً في قبول الخدمات النفسية والاجتماعية المقدمة لهم[٢] .

وفي دراسة لبعض الباحثين عن أسباب الشيخوخة وما ينجم عنها من متغيرات سلبية وجد أنها ترجع إلى سببين رئيسين [٣] :

السبب الأول : العوامل البيئية وما تحمل من طفرات تظهر تأثيرها مع تقدم ومرور الوقت عن طريق ما يسمى بالاختيار الطبيعي .

السبب الثاني : الفعل المعاكس ، والمقصود به أن بعض الخلايا التي كانت تلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في القيام بوظائفها خلال المرحلة المثلى من عمر الإنسان يحدث الفعل المعاكس وتصبح هذه الميزة لهذه الخلايا عبئاً على جسم الإنسان في مراحل متقدمة من عمره ، ومثال ذلك : الخلايا التي يتم اختيارها والتي تساعد على وصول الكالسيوم داخل الخلايا في مراحل النمو والنضج هي نفسها الخلايا التي تؤدي وتساعد على حدوث تصلب الشرايين في مراحل العمر المتقدمة وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ﴾[٤] .

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص/ ١٤) .

(٢) المرجع السابق (ص/ ١٤) .

(٣) الوراثة والشيخوخة (ص/ ٤ ، ٥) ، رعاية المسنين المسلمين في الغرب (ص/ ١٠ ، ١١ ، ١٣) .

(٤) سورة يس - الآية (٦٨) .

المرحلة الثانية

إبراز تزايد احتياجات المسنين الحياتية ومزاحمتهم أفراد المجتمع في الرعاية الخدمية

يستتبع تزاد أعداد المسنين في المجتمع أمران :

الأول : زيادة احتياجات المسنين من الخدمات الحياتية ، الأمر الذي يمثل عبئاً على ميزانية المجتمع .

الثاني : ابتلاع المسنين للتقدم الطبي والتطور التقني في الخدمات الحياتية لتوفر سوقها عندهم ، الأمر الذي يتزاحم فيه ميئوس الأمل والإنتاج مع مرجو الأمل والإنتاج من الشباب والأطفال .

وتتمثل احتياجات المسنين في تأمين الخدمات الاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية [1] ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) تأمين الخدمات الاقتصادية:

المقصود بذلك توفير المصدر المالي الذي يتمكن به المسنون من تدبير احتياجاتهم المعيشية في الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والتي قد يعجز من لا دخل له على توفيرها ويحتاج إلى من يبذلها له .

---

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص/ ١٦ ، ١٧) ، حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص/ ٣ ، ٤) ، الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (٢١-٢٤) .

كما يدخل في تأمين الخدمات الاقتصادية للمسنين توفير الأسواق والمحلات التجارية التي تناسب احتياجاتهم واستهلاكاتهم ، ولابد أن تتوافر في منزل المسنين شروط معينة تناسب حاجاتهم ، كأن تكون الأبواب واسعة ، والحمامات قريبة ومأمونة الاستعمال ، كما يجب أن تتوفر لهم وسائل مواصلات وتنقلات سهلة ومأمونة الاستعمال .

(٢) تأمين الخدمات الصحية:

المقصود بذلك توفير الرعاية الصحية التي تعالج أو تخفف مشاكل الشيخوخة من الضعف العام وتباطؤ حركة الجسم وظهور آلام المفاصل وتيبسها ، ونقص المناعة وضعف السمع والبصر ووهن العظم والأورام السرطانية ،و ضمور العضلات ، وارتخاء الجلد وتجعده ، وانخفاض كفاءة أجهزة الجسم ، مثل : الجهاز العصبي ، والتنفسي ، ووظائف الكلى والكبد ، واضطراب النبض وضغط الدم ، وغير ذلك .

ونظراً لأن الرعاية الطبية للمسنين تختلف في طبيعتها عن الرعاية الطبية لغيرهم فإن الأمر يستلزم إنشاء دور تمريض خاصة للمسنين لتوفير العمال المتدربين لحسن التعامل معهم ، كما أن الأمر يستلزم إنشاء أقسام خاصة في كليات الطب لعلاجهم ، حيث من المفترض أن مريض الشيخوخة مصاب بداء مزمن لا يُرجى معه الشفاء ، وأنه من المرجح أن تزداد حالته بالتدهور والتراجع .

(٣) تأمين الخدمات النفسية:

المقصود بذلك توفير الرعاية النفسية التي تخفف عن المسنين ما يصاحب الشيخوخة من الخرف والاكتئاب والقلق والخوف وقلة النوم والعزلة وتغير الطباع والسلوك والإحساس باليأس وإهمال المجتمع لفكره .

وذلك لما يطرأ على الإنسان في حالة الشيخوخة من ضمور تدريجي للمخ وضعف المرونة الفكرية والتعلم والتذكر والتخيل والتدفق في التعبير والحديث وانطوائه على موروثاته الحضارية وخبراته الشخصية السابقة فيتصلب رأيه ، وتتضاءل قدرته على الإبداع وعلى تقبل ما يستحدث بعد زمانه من الأفكار ، وتبرد عاطفته وانفعالاته إزاء الأحداث .

(٤) تأمين الخدمات الاجتماعية:

المقصود بذلك توفير الرعاية الاجتماعية التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم ، فمن أصعب الأمور على المسنين ،وبخاصة أولئك الذين كانوا ممتلئين بالحيوية والنشاط أيام شبابهم ولديهم خبرات وتجارب عديدة ،أن يروا أنفسهم مبعدين عن الحياة الاجتماعية وألا يشاركوا غيرهم جلساتهم ومنتدياتهم .

وفي دراسة على ١٦٦٠ مسناً في بريطانيا طلب منهم الإجابة على السؤال «ما هو باعتقادك الذي يجعل حياة الناس الذين هم في مثل سنك سعيدة ومرضية؟» جاءت أكثر الإجابات من قبل الرجال والنساء على حد سواء : وجود أصدقاء جيدين وجيران جيدين ، وكان هذا الجواب متقدماً على

أجوبة : صحة جيدة ونقود كافية [١] .

ويرغب معظم المسنين في أن يكون لهم دور فردي أو أسري أو مجتمعي يؤديه المسن ليستثمر قدراته ومهاراته العقلية والجسمية المحدودة لينفع نفسه ومجتمعه على قدر الطاقة المتوفرة لديه .

ومن الخدمات الاجتماعية التي تتطلبها الشيخوخة : الأندية الرياضية والترفيهية ، التوعية الثقافية لتوقيرهم وصلتهم واستشاراتهم .

(٥) تأمين الخدمات الثقافية:

المقصود بذلك توفير الرعاية الثقافية والتعليمية والإعلامية التي يحتاجها المسنون لما يطرأ عليهم من تغير الطباع والسلوك ، وذلك لمواجهة مشكلات الحياة ، ويرشدهم إلى الأصلح في حياتهم .

وقد أثبتت الدراسات التي جرت في نقاط متعددة من أنحاء العالم أن الأفراد في السنين الأولى المشرفة على الشيخوخة إذا كانوا مستعدين لمرحلة الشيخوخة يمكنهم أن يظلوا إلى سنين مديدة من المسنين الشباب ومواطنين نشطين منتجين ، وهذا بالضبط ما أدركته الأقطار المتقدمة وخططت له مما منحها نتائج جيدة [٢] .

كما أجمعت الدراسات العلمية التي تدور حول «سيكولوجية الموت» -وهي كثيرة- أن التأكيد على التهيؤ الروحي هو أفضل ما يوجهه الأطباء النفسيون

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص/ ١٧) .

(٢) حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص/ ٣) .

والمشرفون العلاجيون والاجتماعيون إلى المحتضرين قبل ساعاتهم الأخيرة وأثناءها [١] .

المرحلة الثالثة

إبراز قلة موارد المسنين التي تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم

لاشك أن موارد أكثر المسنين تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم الحياتية المتعددة ، نظراً لثبوت الدخل أو انعدامه مع كثرة الاحتياجات ، ونظراً لمزاحمة أولاد وأحفاد المسنين لهم فيما قد ادخروه من ثروات ، حيث يشعر الصغار بأحقيتهم في ثروات المسنين وينظرون إليهم على أنهم قد أخذوا حظهم من الحياة .

يقول الدكتور مأمون مبيض : رغم وجود الفروق الفردية الكبيرة بين المسنين إلا أن هناك صفات وخصائص مشتركة بينهم ، ومن أهمها الفقر مع الأسف ، حيث وجد أنهم أكثر الناس عرضة للفاقة [٢] ، فمما لا شك فيه أن التقاعد وقلة الدخل المالي بعده ، أو قلة التعويض الحكومي بعد التقاعد هو من أهم أسباب الفقر عند المسنين ، ففي سنة ١٩٨٠م وجد أن التقاعد يترافق مع انخفاض الدخل المالي بنسبة ٥٠٪ ، ووجد أيضاً أن الفقر يزداد مع تقدم العمر ، وخاصة إذا كانت المسنة امرأة ، وإذا اشتدت درجة الإعاقة الجسدية [٣] .

---

(١) السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة للدكتور عز الدين إبراهيم (ص/ ٢) .

(٢) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص/ ١١) .

(٣) المرجع السابق (ص/ ١٤) .

المرحلة الرابعة

إبراز تضاؤل صلة المسنين بذويهم ومجتمعهم

يحاول الفكر المادي الوضعي أن يجسد تلك الظاهرة السلبية ويعتبرها واقعاً يجب التعامل معه ، ويتمثل ذلك في القطيعة بين المسنين وبين ذويهم بأسبابها المختلفة : الخلافات العائلية ، الانشغال بجلب الرزق أو بعض الأعمال العامة ، عدم تنمية الولاء بين أفراد العائلة ، فضلاً عن تقلص بعض الأدوار التي كان المسن يمارسها في الأسرة كما لو كان أباً أو زوجاً أو شقيقاً لصغار ، فاستقل الابن وماتت الزوجة وبلغ الشقيق الصغير ، فصار المسن بلا دور .

كما تنقطع صلة المسنين مع أفراد مجتمعهم للاختلافات الفكرية وتضاؤل القيم في توقير الكبير ، الأمر الذي أفقد المسنين الرغبة في البقاء وأكسبهم روح الانهزامية في الحياة .

وفي دراسة أمريكية سنة ١٩٧١م على طبيعة ما بلغ ٢٦٤ نكتة [١] ، وجد أن أكثر من نصفها يعكس نظرة سلبية عن الشيخوخة والمسنين ، حيث فيها استهزاء بالقدرات الجسدية والمظهر وضعف القدرات العقلية عند المسن ، ووجد أن النساء المسنات أكثر عرضة لمثل هذا الموقف السلبي [٢] .

---

(١) النكت والنكات جمع نكتة ، وهي الطرفة واللطيفة ، كما تطلق النكتة على المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر . والمراد هنا : المعنى الأول . لسان العرب ، القاموس المحيط - مادة : نكت .

(٢) انظر هذه الدراسة في بحث الدكتور مأمون مبيض -الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين(ص/ ٨) .

ولاشك أن هذا الجو الاجتماعي السلبي من المسنين يحرمهم من ممارسة بعض الأنشطة ويدفع بهم إلى تجنب الاحتكاك الاجتماعي شيئاً فشيئاً مما يؤكد عند الآخرين أنه « عجوز » لا يستطيع المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة ، ومما يزيد في العزلة الاجتماعية والوحدة (١) .

وفي بعض الدراسات المختصة في رصد العلاقة بين المسنين وبين ذويهم ومجتمعهم أظهرت الإحصاءات في بعض المجتمعات تعرض المسنين للإساءة الجسدية بالضرب والحرمان من الطعام أو الدواء ، وللإساءة النفسية بالشتم والتهديد والتخويف ، وللإساءة المادية بالسرقة والنهب أو إساءة استخدام أموالهم وممتلكاتهم الخاصة ، كما يتعرض المسنون إلى التعدي على حقوقهم الإنسانية كأن يفرض على المسن ترك منزله أو الانتقال من الحي الذي عاش فيه طوال حياته ، أو أن يطرد من دار المسنين لسبب من الأسباب حيث لا مأوى له ، كما أظهرت تلك الإحصاءات تعرض بعض المسنين للإساءة الجنسية .

وقد وجد أن أكثر المسنين عرضة للإساءة : العجائز من النساء ، والشيوخ من الرجال فوق ٧٥ سنة . كما وجد أن أكثر من يسيء معاملة المسنين هم من الأبناء أو البنات وبخاصة إذا كان المسن قد أساء معاملتهم من قبل ، وكذلك المدمنون الخمر والمخدرات هم من أكثر من يسيء معاملة المسنين (٢) .

وتمتلئ أخبار الحوادث بالصحف والمجلات في هذا العصر بما يندى له الجبين من سوء معاملة الأبناء لآبائهم عند الكبر بل بلغ ببعض الأبناء أن قتل والديه في

(١) بحث الدكتور مأمون مبيض (ص/ ٩) .

(٢) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص/ ١٧ ، ١٨) .

جرائم بشعة وحسبنا ما تناقلته جميع وكالات الأبناء عن قيام «ديبندرا» ابن ملك مملكة نيبال - بجوار الصين - وهو ولي العهد ، بقتل والديه الملك «بيرندرا» وزوجته أم الجاني وثمانية أفراد آخرين من أفراد الأسرة الحاكمة ثم أطلق النار على نفسه ، ونقل إلى المستشفى ونصب ملكاً وهو في حالة غيبوبة ، وقد وقع هذا الحادث يوم الجمعة أول شهر يونيو ٢٠٠١م ، وذلك أثناء تناولهم طعام الغذاء لخلاف بينه وبين والده في اختيار زوجته [(١)] .

(١) أذيع هذا الخبر في جميع الفضائيات العربية والأجنبية ومات القاتل في اليوم التالي للحادث ، ونصب «جيانيندرا» شقيق الملك المقتول ، وهو عم القاتل ، ملكاً على نيبال ، والذي أُفْلِتَ من المجزرة حيث كان غائباً عن كاتماندو العاصمة لدى وقوع الحادث ، وعاد إلى العاصمة قادَماً من القصر الشتوي في بوخرا ، وانظر التفاصيل في شبكة الإنرتنت www.alqanat.com/stories/a2030601.shtml .
وفي جريدة الوطن الكويتية العدد (٩٠٩٧/ ٣٥٤٣) بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠١ الصحيفة (٣٩) نقلاً عن صحيفة المدينة السعودية : قام شاب سعودي في منطقة جيزان بالانتقام من والده في خلاف عائلي بينهما فأبلغ رجال الشرطة بأنه يستخدم عمالاً مخالفين لنظام الإقامة مما أدى إلى سجن الأب والحكم عليه بدفع غرامة مالية . وتلك أمثلة أذكرها وقعت خلال تأليفي لهذا البحث .

المطلب الثاني

الأطروحات المادية الوضعية لحل إشكالية المسنين

تمهيد وتقسيم:

تضاربت الأطروحات المادية الوضعية في حل إشكاليات المسنين ، ويرجع ذلك إلى نتائج البحوث التي تدرس موضوع الشيخوخة ، حيث ذهب أكثر الباحثين إلى أن للشيخوخة خصائص تلازمها من أهمها : التدهور في الصفات الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، وهي ما أسميتها : الدراسة المتشائمة لمرحلة الشيخوخة .

ويرى بعض المحققين العلميين المحدثين أن الصفات المتعارف على أنها خصائص الشيخوخة تعتبر مجرد مؤشرات إجمالية على ما يحصل من تغيرات لدى المسنين ، وهي تتفاوت في الدرجة من شخص إلى آخر ، بل إنها قد تتفاوت وجوداً أو عدماً بين الأشخاص تبعاً لظروف ثلاثة هي : البيئة والوراثة والصحة العامة لكل فرد . كما أن الصفات المتعارف على أنها خصائص الشيخوخة فيها كثير من التعميم بل والخطأ أحياناً ، فمثلاً عند توفر ظروف وشروط معينة لدى بعض المسنين فإنه يوجد بينهم من لا تظهر عليه خصائص التدهور الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي ، وقصص النوابغ بين المسنين في حقول السياسة والبحث العلمي والأعمال الفنية الإبداعية معروفة ، مثل : كونراد أدينار السياسي والاقتصادي ، وأينشتاين العالم الفيزيائي ، وبيكاسو الفنان .

ومن أمثلة التخطي لبعض المعطيات السابقة بحوث بروملي سنة ١٩٩٠م

وهندريكس سنة ١٩٧٧م في موضوع الجنس حيث أثبتت هذه البحوث أن المسنين ليسوا كما يتصور غالباً ، وأنهم في مجالي الاهتمام والقدرة يحتفظون بدرجة معقولة من الصحة .

كما يرى هذا الفريق من المحققين أن النجاح في عالم الجراحة والطب قد غير كثيراً من بعض الخصائص المرضية للشيخوخة مثل انسداد الشرايين التي أصبحت عملية استبدالها داخل جسم المريض روتيناً علاجياً ناجحاً - وكذا الحال مع تصحيح القرنية للمصابين بضعف الإبصار ، وزرع العدسة الصناعية لمرضى الكتاراكت ، وزرع الأسنان والكلى وغيرها ، كذلك العلاج بالأعشاب ذات الخصائص المنعشة للجسم الإنساني ومركبات الفيتامينات والمعادن التي توسعت مؤسسات الأدوية ومؤسسات الغذاء والدواء في إنتاجها ، ومن هنا فإن الإحساس القديم بأن المسن المريض شخص لا يرجى برؤه ، وعليه وعلى من حوله من الأهل والمحبين أن يصبروا ويصابروا معه حتى تأتي ساعة موته ، هذا الإحساس قد تغير وحل محله الأمل المفتوح بأن العلاج قد يكون ممكناً ، ولولا هذه الاختراقات التاريخية في عالم الجراحة والأدوية والعلاج ما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من زيادة حجم الشريحة المسنة من البشر ، وتمكنها من أن تحسن من المستوى الكيفي لحياتها [١] .

وهذه الدراسة هي ما أسميتها بالدراسة المتفائلة لمرحلة الشيخوخة ، وبذلك اختلفت الأطروحات لحل إشكالية المسنين بين التشاؤم وبين التفاؤل ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

---

(١) السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص/ ٤-٦) .

الفرع الأول

الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقاً للدراسة المتفائلة لمرحلة الشيخوخة

تتمثل تلك الأطروحات في خمسة مبادئ هي مجموعة من الحقوق نادت بها الأمم المتحدة لكبار السن ، وأصدرت بها بياناً بعد أن قررت جعل عام ١٩٩٩م عاماً دولياً لكبار السن ، وهذه المبادئ هي[1] :

(١) مبدأ الاستقلالية:

ويحق فيه لكبار السن فرص الحصول على ما يكفي من طعام وماء ومسكن وملبس ورعاية صحية من خلال الدخل والدعم الأسري والمجتمعي والمساعدة الذاتية . كما يحق لكبار السن وفقاً لهذا المبدأ العمل أو الحصول على فرص أخرى لزيادة الدخل ، والمشاركة في تقرير متى وبأي درجة ينسحبون بها من القوى العاملة ، كما يحق لهم الحصول على التعليم وبرامج التدريب الملائمة ، والعيش في بيئات آمنة وقابلة للتكييف مع متطلبات الفرد وتغير قدراته .

(٢) مبدأ المشاركة:

ويحق فيه لكبار السن الاندماج في المجتمع ، والمشاركة بنشاط في صياغة وتطبيق السياسات التي تؤثر مباشرة في معيشتهم ، وتبادل المعلومات والمهارات مع الشباب .

---

(١) مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن – نشرة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن سنة ١٩٩٩م – البحرين .

كما يحق لكبار السن : وفقاً لهذا المبدأ السعي إلى تطوير الفرص لتقديم الخدمات الخاصة للمجتمع وأن يعملوا كمتطوعين في مواقع ملائمة لرغباتهم وقدراتهم ، ويحق لكبار السن أيضاً تشكيل هيئات أو جمعيات لهم .

(٣) مبدأ الرعاية:

ويحق فيه لكبار السن : الاستفادة من خدمات الرعاية والحماية الأسرية والمجتمعية وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع ، ويحق أيضاً لكبار السن وفقاً لهذا المبدأ : الحصول على الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والاستفادة من مستويات ملائمة من الرعاية المؤسسية ، ويحق أيضاً لكبار السن : التمتع بالحقوق الإنسانية وتوفير الاحتياجات الأساسية عند الإقامة في أي مسكن ، والاستفادة من خدمات الرعاية والمعالجة والاحترام الكامل ، والحق في اتخاذ قرارات تخص رعايتهم .

(٤) مبدأ الإشباع الذاتي:

ويحق فيه لكبار السن : استغلال فرص التطوير الكامل لقدراتهم . كما يحق لهم فيه : الاستفادة من الموارد التعليمية والثقافية والروحية والترويحية في المجتمع .

(٥) مبدأ الكرامة:

ويحق فيه لكبار السن : العيش بكرامة وأمان ، والمعاملة الحسنة بغض النظر عن السن والجنس والعرق والإعاقة أو أي حالة أخرى ، وكذلك تقدير إسهامهم الاقتصادي مهما كان .

الفرع الثاني

الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقاً للدراسة المتشائمة لمرحلة الشيخوخة

تتمثل تلك الأطروحات في ثلاث هي : تشجيع الانتحار فيما يسمى الحق في إنهاء الحياة ، والقتل الرحيم ، ومنع العلاج عن المسنين ، وكل ذلك من منطلق الوجه السلبي للشيخوخة ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) تشجيع الانتحار (الحق في إنهاء الحياة):

يدّعي البعض أن الحياة ملك لصاحبها فيحق له أن يضع حداً لنهايتها ، ويختار الموت بنفسه في الساعة التي يريدها ، وهو في سبيل ذلك له أن ينحر نفسه أو يستعين بغيره في ذلك .

وهؤلاء يفضلون للمسنين أن يختاروا هذا الطريق ، وبخاصة أهل الفقر والمرض منهم ، بدعوى وضع نهاية كريمة لحياتهم تحميهم من آلام المرض وعوز الفقر ، فضلاً عن نكران المعروف من جيل الشباب .

ويزعم هؤلاء أن مسؤولية الطبيب تجاه المسنين هي إرشادهم إلى أفضل وأيسر طريق للانتحار .

ولا يزال هذا البعض يروج لهذا الدمار منذ الثمانينات باسم واجب الموت عند الشيخوخة [١] .

---

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص/ ٢) .

(٢) القتل الرحيم:

هذه هي الأطروحة الثانية التي تفتقت بها عقلية الناكرين الجاحدين لحل إشكالية المسنين ، فبعد أن زينوا لهم طريق الانتحار للضغط النفسي عليهم باختياره نادوا بما أسموه القتل الرحيم لمن جبن منهم عن أخذ قرار الانتحار ، مدعين أن الماكينة الإنسانية إن تجاوزت عمرها المنتج وأصبحت صيانتها أكثر من إنتاجها فمن حق المجتمع عليها أن يتخلص منها [١] .

ويكون هذا القتل بيد الطبيب المعالج عن طريق جرعة كبيرة من المسكنات للمصابين بالداء العضال وبخاصة المسنين منهم ، ووصفوه بالرحمة لأنه مسكن دائم للألم في الدنيا ، وموفر لمصاريف العلاج الباهظة لصالح أهله وورثته ، فضلاً عن توفيره العلاج والعقاقير النادرة لصالح الشباب الذين يرجى برؤهم لخدمة مجتمعهم ، أما هؤلاء المسنون فعلى التسليم بإمكان علاجهم إلا أنه لا يرجى من شفائهم العطاء للمجتمع كعطاء الشباب ، ومن ثم كان الخلاص منهم رحمة بأنفسهم من الألم ، وبأهليهم من النفقات وبذل الوقت في الرعاية ، وبالمجتمع الشاب من الحفاظ على مخزونه الدوائي .

وفي سبيل الترويج لتلك الأطروحة الشيطانية يستحث أهلها صناع القرار حماية الطبيب الذي ينتهجها ، وإلى حين وصولهم إلى مثل هذا القانون الذي يجدونه قريباً ونراه بعيداً فإنهم من باب التعجيل بتحقيق فكرتهم - يستحثون أهل المريض والمسن إعطاء الإذن للطبيب بذلك لحمايته من المساءلة القانونية .

---

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص/ ٢) .

ومما يؤسف له أن بعض الدول الأوروبية بدأت تستصدر قوانين لما يطلق عليه القتل الرحيم ، وقد جاء في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١م عن وكالة رويترز ما يلي :

إن مجلس الشيوخ الهولندي بدأ مناقشات بشأن إباحة إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم ، وهو الإجراء الذي يطلق عليه «القتل الرحيم» ، ومن المتوقع أن يقر المجلس الإجراء ، وهذا الاقتراع مجرد إجراء شكلي بعد أن أيد مجلس النواب بأغلبية ساحقة المشروع في نوفمبر الماضي ، وإجراء القتل الرحيم يمارس فعلياً في هولندا منذ أكثر من عقدين . وتظهر أحدث أرقام من جمعية «القتل الرحيم» التطوعية الهولندية أن عام ١٩٩٥م شهد ٣٦٠٠ حالة لإنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم ، ومن المقرر أن يتم قريباً الكشف عن عدد الحالات في عام ١٩٩٩م والتي من المتوقع أن تصل لحوالي أربعة آلاف حالة [1] .

---

(١) الموافق يوم الأربعاء ١٧/ ١/ ١٤٢٢هـ - العدد (٩٠٣٦/ ٣٤٨٢) السنة (٤٠) الصحيفة (٣٩) ، هذا وقد جاء بعد ذلك في مجلة نيوزويك Newsweek الناطقة بالعربية الصادرة في ٥ يونيو ٢٠٠١م والتي تطبع بمطابع الوطن بالكويت (ص/ ١٢) أنه تم إقرار قانون القتل الرحيم بهولندا ، كما أن هولندا أصبحت هذا العام أول بلد في العالم يعطي الحق في الزواج بين الجنس الواحد ومساواتهم في الحقوق مثل الزواج بين الرجل والمرأة . ثم يتساءل كاتب التحقيق : هل هولندا شاذة أو أنها المستقبل ؟ هل الهولنديون أكثر جنوناً أو أكثر إنسانية من بقيتنا نحن ؟

وفي الجانب الآخر هناك من الدول الأوروبية من يعتبر القتل الرحيم جناية ، فقد جاء في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ الخميس ٢١ يونيو ٢٠٠١ - العدد (٩١٠٧/ ٣٥٥٣) الصحيفة (١٧) تحت عنوان : «بدء التحقيق مع طبيب الموت في بريطانيا ، عن وكالة رويترز ، أنه بدأ التحقيق في بريطانيا مع الطبيب هارولد شيبمان الذي أطلقت عليه وسائل الإعلام لقب طبيب الموت ، وكان يوماً موضع احترام ، ويشتبه الآن بأنه أخطر سفاح في العالم بعدما أدين في يناير عام ٢٠٠٠م بقتل (١٥) من مرضاه المسنين في بلدة هايد بالقرب من مدينة مانشستر شمالي بريطانيا بحقنهم بجرعات زائدة من الهيروين ، وسيجرى التحقيق مع هذا الطبيب في جلسات مفتوحة مع إجمالي (٤٦٦) حالة وفاة=

(٣) منع العلاج عن المسنين:

إذا لم ينتحر المسن طواعية تم اصطياده إذا وقع في شراك المرض بما يسمى القتل الرحيم ، فإن كان متيقظاً لنفسه من الحقنة المميتة لم يكن هناك بد من قطع الإمداد عنه وحرمانه من دخول المصحات بدعوى توفير فرص العلاج لغيره من الشباب المأمول فيهم العطاء بعد الشفاء .

ولقد سنت بريطانيا قانوناً يمنع التأمين الصحي الحكومي عن دفع نفقات غسيل الكلى لمن جاوز الخامسة والخمسين [١] ، وتبعها كثير من الدول ، وتعدى المنع ليشمل كل ما ارتفع ثمن علاجه ، بل إن المسنين محظور عليهم مجرد الاشتراك في نظام التأمين الصحي في كثير من دول العالم ، حتى وجدت الدكتور إبراهيم بدران ينادي بضرورة التبرع لهيئة التأمين الصحي بمصر حتى تتمكن من تقديم خدماتها للمسنين ، فيقول : لكي تتمكن الهيئة من الاستمرار في إدارتها واستيعاب الأعداد المتزايدة من أصحاب المعاشات والأرامل بصورة قادرة على ثبات المستوى اللائق من الخدمة الطبية ، من هنا كان لابد من إيجاد مصادر تمويل أخرى تؤدي إلى اعتدال ميزانية الهيئة حتى تستمر في أداء رسالتها ، وتتمكن من فتح الباب لأصحاب المعاشات الذين لم يتمكنوا من الانضمام للتأمين الصحي قبل ذلك [٢] .

= مشتبه بها ، وهو رقم قد يرتفع مع استمرار التحقيق ، وسيضع هذا العدد طبيب الموت على رأس قائمة السفاحين في العالم متقدماً على الكولومبي بيدروا لونزولوبيز الذي لقب باسم «وحش الإنديز» والذي يشتبه في أنه قتل (٣٠٠) شخصاً أ .هـ .

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص/ ٢) .

(٢) الرعاية المتكاملة للمسنين (ص/ ١٧ ، ١٨) .

المبحث الثاني

تأصيل قضية المسنين في الفكر الشرعي

تمهيد .. وتقسيم :

يتميز الفكر الشرعي بمرجعيته الثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١) ، وقوله : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(٢) ، وقوله : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٣) .

واعتماد الفكر الشرعي على مرجعيته من الكتاب والسنة - يجنبه الشطط والهوى ولا يمنعه من التجديد والانطلاق في رحاب تلك المرجعية التي تحمل في كل احتمال من معانيها وجهاً من وجوه الخير ، وهو معنى قول النبي ﷺ(٤) : «أعطيت جوامع الكلم» ، قال الإمام البخاري : وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك (٥) .

---

(١) سورة النحل - الآية (٤٤) .

(٢) سورة المائدة - الآية (٤٩) .

(٣) سورة النساء - الآية (٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وخُتم بي النبيون » .

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٧٣) - ذكره تعليقاً على حديث رقم (٦٦١١) .

والغوص في تلك المعاني لإيجاد ما يناسب منها الوضع المتجدد هو التجديد في الدين الذي أشار إليه النبي ﷺ في قوله [١] : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» .

والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة بشأن نسيج المجتمع الشرعي يجد البنيان الواحد المتماسك والمتعاون والمترابط بل والمتراحم ، حيث تمقت تلك النصوص التمييز العنصري بالجنس أو باللون أو باللغة أو حتى بالسن ، بل واختلاف الدين في المجتمع الشرعي لا يسمح بأي ظلم أو عدوان بين المسلمين وبين غيرهم ، مما يعني امتداد مقت الإسلام للتمييز العنصري في أحكام الدنيا بسبب الدين [٢] ، وحسبنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٤] ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة وقال : رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل - سنن أبي داود (٤/ ١٠٩) رقم (٤٢٩١) .

(٢) المقصود بهذا التمييز الممقوت : الذي يستحل به صاحبه حقوق الآخرين وأعراضهم لمجرد حمل تلك الصفة . والتمييز العنصري الممقوت في الإسلام إنما هو في شأن أحكام الدنيا التي خلقها الله لجميع البشر ، وهو لا يعني إهدار التفاضل بين الناس فيما يدخل مع فقه الأولويات عند التزاحم في الحقوق ، وهذا التفاضل لا يعني استحلال أموال وأعراض المفضول كما هو منهج العنصرية ، أما التفاضل عند التزاحم فإنما يكون بمعايير موضوعية لا عصبية ، وهو من سنن الحياة لقوله تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » سورة الزخرف - الآية (٣٢) .

(٣) سورة المائدة - الآية (٨) .

(٤) سورة المائدة - الآية (٢) .

الحديث[١] : أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها ، فالناس رجلان : برٌ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري[٣] أن النبي ﷺ قال : «إن ربكم واحد وأباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى» . وفي رواية[٤] : «إن أباكم واحد وإن دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب» ، وأخرج البخاري في باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم عن عبد الله ابن عمرو[٥] أن

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب ، وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس - سنن الترمذي (٥/ ٣٨٩) رقم (٣٢٧٠) ، كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه ، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب » قال : وهذا حديث حسن غريب - سنن الترمذي (٥/ ٧٣٤) رقم (٣٩٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦١) رقم (٨٧٢١) ، (٢/ ٥٢٣) رقم (١٠٧٩١) ، سنن أبي داود (٤/ ٣٣١) رقم (٥١١٦) .

(٢) سورة الحجرات - الآية (١٣) .

(٣) قال ابن حجر : رواه الطبراني في الأوسط - مجمع الزوائد (٨/ ٨٤) .

(٤) قال ابن حجر : رواه البزار عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد (٨/ ٨٤) .

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) رقم (٢٩٩٥) وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن عمرو بلفظ : « من قتل نفساً معاهداً» (٦/ ٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٣٩) رقم (٤٨٨١) ، وفي رواية عن ابن حبان عن أبي بكرة مرفوعاً « من قتل معاهداً في عهده لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» صحيح ابن حبان (١٦/ ٣٩٢) رقم (٧٣٨٣) ، وعند ابن=

النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» .

وأخرج أبو داود عن صفوان بن سليم [١] عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» ، وعن ابن عمر مرفوعاً[٢] : « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم - أو ويحكم - انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

ولم تكتف نصوص الكتاب والسنة بأمر أتباعها بالعدل واحترام حقوق الآخرين ولو نصبوا العداء القلبي لهم ما لم يترجم هذا العداء إلى عدوان فيرد بمثله كما قال تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾[٣] . وإنما وجدنا نصوص الكتاب والسنة فوق ذلك تستحث عموم

= ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً» سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٦) رقم (٢٦٨٧) - قلت : والعدد أربعين عاماً ، أو خمسمائة عام ، أو سبعين عاماً لا مفهوم له ، والمقصود البعد ، وقد يكون لهذا العدد مفهوم ، وهو يختلف باختلاف نوع الظلم الواقع على المعاهد .

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٠) رقم (٣٠٥٢) .

(٢) وذلك في حديث خطبة الوداع - صحيح البخاري (٤/ ١٥٩٨) رقم (٤١٤١) ، (٥/ ٢٢٤٧) رقم (٥٦٩٦) .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٩٤) .

الناس على البر والإحسان للوالدين وكبار السن ، وحسبنا قول الله تعالى : : ﴿ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١] . وقال جل شأنه : ﴿ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢] ، وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك [٣] : أن النبي ﷺ قال : «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله من يكرمه عند سنه» .

مما سبق يتضح أن المجتمع الذي تسوده مظلة الشريعة الإسلامية مجتمع يتسم بالوحدة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [٤] ، ومن ثم فلا توجد فيه إشكالية المسنين التي يئن منها المجتمع المادي .

ولأن النفس البشرية ضعيفة ويتقاعسها عن واجب العدل والإحسان للوالدين وكبار السن قد تتفجر إشكالية المسنين وجدنا التحصينات الشرعية لحماية المسنين من نوائب الدهر بدعوتهم إلى الإنتاج ما استطاعوا ، ثم بتكليف من كانوا في كنفهم حتى اشتد عودهم برد الصنيع ، ثم تحميل المجتمع الذي ساهموا في بنائه أمانة تكريمهم حتى يقضوا نحبهم ، من باب التواصل بين الأجيال .

(١) سورة العنكبوت - الآية (٨) .

(٢) سورة لقمان - الآيتان (١٤ ، ١٥) .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٧٢) رقم (٢٠٢٢) وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الشيخ يزيد ابن بيان وأبو الرحال الأنصاري آخر .

(٤) سورة الأنبياء - الآية (٩٢) .

لذلك ، فإنني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول : أتكلم فيه عن أسباب انعدام ما يسمى بإشكالية المسنين في الفكر الشرعي . والثاني : أتكلم فيه عن التحصينات الشرعية للمسنين .

المطلب الأول

أسباب انعدام إشكالية المسنين في الفكر الشرعي

لا يوجد في الفكر الشرعي ما يسمى بإشكالية المسنين لأسباب عدة ذكرت أهمها في التمهيد السابق ، وهو تذويب المسنين في نسيج المجتمع الشرعي ، ثم ما يمنحه الإسلام لهم من الترقي الاجتماعي ، وأبين ذلك بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تذويب المسنين في نسيج المجتمع

المجتمع في الفكر الشرعي يتكون من كل الأشخاص الذين ارتضوا العيش في كنفه ، وهو يضمن لهم الحق في الحياة والتملك والتكاثر والعلاج وممارسة الشعائر وفقاً لضوابط موضوعية تسري على الجميع دون أدنى عصبية من جنس أو لون أو سن أو حتى دين .

والذي يهمنا في هذا المقام هو بيان مساواة الفكر الشرعي بين أفراد مجتمعه في حق الحياة وما يتبعه من منع قتلهم ومنعهم من الانتحار وفي حق التداوي دون إنقاص المسنين في ذلك . وهذا ما سأفصله في الغصنين التاليين :

الغصن الأول

حق المسنين في الحياة

ومنع قتلهم ومنعهم من الانتحار كسائر أفراد المجتمع

الحياة هبة من الله تعالى وليست تفضلاً من أحد المخلوقين ، قال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ(٥٨) ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الخَالِقُونَ﴾[١] ، والحياة أمانة في يد البشر أمرهم الله تعالى برعايتها والمحافظة عليها ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢] .

ولذلك وجدنا النصوص الشرعية تظاهرت في تحريم كل من القتل العدوان والانتحار واعتبرتهما من الكبائر العظام ، وأبين ذلك في البرعمين الآتيين :

البرعم الأول

منع قتل المسنين عدواناً

أولاً : المقصود بالعدوان وعلاقة الشيخوخة به :

المقصود بالقتل العدوان ما كان بغير ارتكاب سبب يستوجبه ، والأصل في النفس البشرية العصمة ولو كان صاحبها مريضاً بداء عضال يتوقع له الموت حتماً إلى حين يرتكب ما يوجب الهدر بدليل ظاهر ، فالشريعة الإسلامية لم تمنح

(١) سورة الواقعة - الآيتان (٥٨ ، ٥٩) .

(٢) سورة المائدة - الآية (٣٢) .

العصمة من عدم ، لأن العصمة حق مكفول من الله سبحانه بأصل الخلقة حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾ (١) ، وهدر العصمة هو الفرع الذي لا يثبت إلا بدليل (٢) .

---

(١) سورة الإسراء - الآية (٧٠) .

(٢) القول بأن الأصل في النفس البشرية العصمة هو قول أكثر أهل العلم ،و هو اختيار ابن تيمية ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنابلة واختاره المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام (٢/ ١٥) حيث قالوا : إن الأصل هدر الدم إلى أن يثبت العكس ، ويثبت بالإسلام والأمان استدلالاً بظاهر الحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » - صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (٢/ ٥٠٧) رقم (١٣٣٥) - ومن حديث ابن عمر بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» - صحيح البخاري (١/ ١٧) رقم (٢٥) ، ومن حديث أنس مرفوعاً بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» - صحيح البخاري (١/ ١٥٣) رقم (٣٨٥) .

أقول : والحديث يمكن تأويله على أنه أمر أن يقاتل الناس الذين يمنعون نشر الإسلام والتمكين له ، ولذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوصي قائد الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وعامته ثم يأمره أن ينذر الكفار بإحدى ثلاث ولا يبادرهم بالقتل ، وفي هذا التأويل جمع حسن بين الأحاديث وبين قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم» وما رواه مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل=

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حصر صور هدر العصمة للإنسان بعد اتفاقهم على وجوب مقاتلة من يقاتلنا من الكفار لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] ، ومشروعية قتال البغاة من المسلمين لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] .

والسبب في اختلاف الفقهاء في حصر صور هدر عصمة الدم للإنسان : هو اختلافهم في معنى الحق الوارد في الآية الكريمة : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[3] .

= أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أن تصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» - بلوغ المرام مع سبل السلام (٤/ ٤٦) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١) هذا ، وقد رأيت ابن تيمية يميل إلى هذا التأويل فيقول : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل ، ثم جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله . . وأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق . . فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، وانظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢) ، مواهب الجليل (٦/ ٢٣١) ، المهذب (٢/ ٢٣٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٥٥) ، المغني (٧/ ٦٤٨) .

(١) سورة البقرة - الآية (١٩٠) .

(٢) سورة الحجرات - الآية (٩) .

(٣) سورة الإسراء - الآية (٣٣) .

والجدير بالملاحظة أن أياً من الاتجاهات السابقة في تفسير الحق الذي يجيز هدر العصمة لم يتعرض للمسنين الميئوس من حياتهم أو المجانين المغلوبين على عقولهم ، بل اعتمد كل اتجاه في اختياره على أسس موضوعية فيها اختيار من الجاني ، وثبتت بنصوص صريحة مما يشير إلى إجماع المسلمين على عدم جواز هدر عصمة المسنين لمجرد سنهم أو مرضهم - والذي لا حول لهم ولا قوة فيه - ومن يفعل ذلك فقد اعتدى بما يوجب العقاب .

ثانياً : عموم أدلة تحريم القتل العدوان للمسنين وغيرهم :

لقد تظاهرت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة على تحريم عموم القتل بغير دليل ظاهر أو ارتكاب ما يوجبه وأن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وأذكر طرفاً من تلك الأدلة فيما يلي :

(١) من أدلة القرآن الكريم على تحريم كل قتل بغير حق يثبت بدليل صريح قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ

= الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية للشيخ جعفر ابن حسن الحلبي ص ٣١٠ .

٢ - ما ذهب إليه المالكية في حال قتل الغيلة ، وهو القتل على وجه المخادعة والحيلة ، وقيل : القتل لأجل أخذ المال ، فإن عفا أولياء القتيل فإن للإمام أن يقتل القاتل سياسة ، لقول عمر بن الخطاب في الذي قتل غيلة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» (صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢٧ رقم ٦٥٠٠ ، الموطأ ٢/ ٨٧١ رقم ١٥٦١ ، السنن الكبرى ٨/ ٤١) ، ولأن القتل غيلة من باب الحرابة ، فيكون قتله حداً ، ولا عفو في الحدود - انظر : شرح الخرشي ٨/ ٣ ، شرح الزرقاني ٤/ ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ .

(١) سورة الإسراء - الآية (٣٣) .

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢] ، فقد انتظمت هاتان الآيتان أحكام قتل المؤمن في الديار الإسلامية والديار غير الإسلامية وأحكام قتل الذمي والمعاهد ، وكل ذلك يستوي فيه الكبير والصغير والصحيح والمريض ، كما بينت الآية الثانية حكم القتل العمد ، وقد استند إليها ابن عباس للقول بأن توبة العامد بالقتل لا تقبل قال ابن عباس : ولم ينسخها شيء ، ولأنها من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولفظها لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير ، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً[١] ، وأخرج ابن ماجه عن أبي الجعد قال : سئل ابن عباس عمن قتل

(١) سورة المائدة - الآية (٣٢) .

(٢) سورة النساء - الآيتان (٩٢ ، ٩٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٧١٢) ، المغني (٧/ ٦٣٦) ويرى الجمهور أن القاتل عمداً له توبة بالندم لقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» سورة النساء - الآية (١١٦) ، ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى ، وآية النساء « ومن يقتل مؤمناً متعمداً» محمولة على من لم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء ، والقول بأن الأخبار لا يدخلها النسخ يجاب عنه بأنه يدخلها التخصيص والتأويل . المغني (٧/ ٦٣٦) ، ثم قد أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كان ممن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين=

فذهب بعض أهل العلم إلى قصر الحق الوارد في الآية الكريمة على صورة القتل ظلماً ، فيكون المراد من الآية : لا تقتلوا النفس التي منع الله قتلها أصلاً إلا أن تكون قد قتلت ظلماً ، ويعلل ذلك الإمام الفخر الرازي بقوله : إن قول الله تعالى : (إلا بالحق) مجمل ، وقوله ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ أي في استيفاء القصاص ، وهذا يصلح بياناً لذلك المجمل ، والتقدير : إن من قتل مظلوماً جعلنا لوليه سلطاناً في استيفاء القصاص ، فتكون الآية صريحة في تحريم القتل إلا بهذا السبب الواحد ، وهو القصاص ، فوجب أن يبقى على الحرمة ما سوى هذه الصورة [١] .

وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الحق في الآية الكريمة ثلاثة أشياء[٢] . دلت السنة عليها في الحديث الصحيح [٣] : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الحق في الآية الكريمة أعم مما سبق ، يقول القرطبي : وهذا الحق أمور منها : منع الزكاة ، وترك الصلاة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [٤] ، قال : وهذا بين ، وفي صحيح مسلم[٥] مرفوعاً : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» ، وفي السنن

(١) تفسير الفخر الرازي (٥/ ٣٩٠) .
(٢) تفسير الفخر الرازي (٥/ ٣٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥) .
(٣) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود (١٣/ ٣١٦) رقم (٥٩٧٧) .
(٤) سورة التوبة - الآية (٥) .
(٥) من حديث أبي سعيد الخدري - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣) - وأخرج مسلم عن=

عن ابن عباس [1] مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ، وكذلك من شق عصا المؤمنين وخالف إمامهم وفرق كلمتهم ، وغير ذلك يدخل في قوله « إلا بالحق»[2] .

وهذا الاتجاه الأخير هو ما أراه راجحاً مع ضرورة التقيد بشروط وأركان الفعل المهدر للعصمة[3] .

= عرفجة بن شريح مرفوعاً « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٢) - بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٢٦١) .

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦) رقم (٢٥٦١) ، سنن الترمذي (٤/ ٥٧) رقم (١٤٥٦) وقال ابن حجر : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً - بلوغ المرام مع سبل السلام (٤/ ١٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٦٩) .

(٣) ومن واقع دراستي لأبواب الفقه الإسلامي أستطيع القول بأن الحق في الآية الكريمة يعرف من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : السلطة القضائية التي تلتزم النصوص الشرعية ، وتضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه في الجرائم التي تستوجب القتل .

الجهة الثانية : السلطة الفردية ، وتنحصر في حق الدفاع عن النفس والعرض والمال بالشروط المفصلة في أبواب الصيال في الفقه الإسلامي .

الجهة الثالثة : السلطة السياسية ، التي ترعى الأمن العام ، عندما تفقد الأمل في استقامة الخطرين على الكليات الخمس المعروفة ، ومن أمثلة هذا النوع :

١ - ما ذهب إليه الحنفية والشيعة الإمامية في حال اعتياد القتل ، فلو أن ولي الدم عفا عن القاتل ، وكان قد سبق لهذا القاتل أن ارتكب جناية القتل ، وعفا عنه أولياء القتيل ، فإن للإمام أن لا يقبل هذا العفو الثاني ، ويأمر بالقصاص منه سياسة ، استدلالاً بحديث اليهودي الذي اقتاد منه النبي ﷺ لقيامه برض رأس جارية بين حجرين (رواه أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٢٨٢ ، مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢) - قالوا : وإنما اقتاد منه النبي ﷺ لما اشتهر عنه من عادة قتل الصبيان . انظر : مجمع الأنهر ٢/ ٦٢٢ ، الاختيار ٣/ ١٥٥ ،=

مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : ويحه وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : « يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول : رب سل هذا لم قتلني ؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما أنزلها»[1] .

(٢) من أدلة السنة المطهرة على تحريم كل قتل بغير حق ورد به نص صريح : حديث أبي هريرة مرفوعاً[2] : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ، وحديث البراء بن عازب[3] مرفوعاً : «لزوال الدنيا

= نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ قال : لا ، فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ قال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره ، وقال البيهقي رواه مسلم في الصحيح - السنن الكبرى - كتاب الجنايات - باب أصل تحريم القتل في القرآن (٨/ ٧) ، صحيح مسلم (٤/ ٢١١٨) رقم (٢٧٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٥) رقم (٢٦٢٢) .

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) رقم (٢٦٢١) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧) رقم (٢٦١٥) ، (٦/ ٢٥١٥) رقم (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٨٩) ، السنن الكبرى (٨/ ٢٠) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي والأصبهاني - الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٢) ، ورواية البيهقي عن عبد الله بن عمر موقوفاً بلفظ « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» ومرفوعاً=

أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» زاد البيهقي والأصبهاني «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار » ، وعن أبي هريرة [١] مرفوعاً « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»وعن عبد الله بن عمرو [٢] مرفوعاً : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» ، وعن أبي هريرة [٣] مرفوعاً «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً» .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تنهى عن قتل النفس بغير حق ولو كان صاحبها من أهل الذمة والأمان ، ولا فرق في ذلك بين صغير وكبير ولا بين غني وفقير .

(٣) والعقل أيضاً يمنع القتل بغير سبب جناية تستوجبه إذ لو لم يكن ذلك ممنوعاً لهلكت النفوس وعمت الفوضى ، لأن الطبع جبل على الأنانية والشح وغيرهما مما هو داع للاعتداء .

= بلفظ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم» قال البيهقي : والموقوف أصح - السنن الكبرى (٨/ ٢٢ ، ٢٣) وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بمثل لفظ البيهقي المرفوع - سنن الترمذي (٢/ ٤٢٦) رقم (١٤١٤) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) رقم (٢٦١٩) ، سنن النسائي (٧/ ٨٢) رقم (٣٩٨٧) .

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) رقم (٢٦٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) رقم (٢٩٩٥) ، (٦/ ٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦) ، صحيح ابن حبان عن أبي بكرة مرفوعاً (١١/ ٢٣٩) رقم (٤٨٨١) .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٠) رقم (١٤٠٣) .

البرعم الثاني

منع المسنين من الانتحار ونهيهم عن تمني الموت لشدة الزمان

أولاً : منع المسنين من الانتحار :

الانتحار هو قتل النفس بوسيلة أو بأخرى ، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه(١) ، بل قال بعضهم إن وزره أعظم من قاتل غيره (٢) ، ويدل على تحريمه : القرآن الكريم ، والسنة المطهرة والمعقول .

(١) أما الدليل من القرآن الكريم على تحريم الانتحار فمنه قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٤) ، والدلالة في تلك الآيات واضحة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) وأما دليل السنة على تحريم الانتحار فأحاديث كثيرة : أذكر منها : حديث أبي

---

(١) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ١٩٢) ، المهذب (٢/ ٢١٧) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١/ ٣٤٨) ، الإنصاف (٢/ ٥٣٥) ، المغني (٢/ ٤١٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٢/ ٢١١) .

(٣) سورة النساء - الآيتان (٢٩ ، ٣٠) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩٥) .

هريرة [١] مرفوعاً « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ، وعن ابن سمرة [٢] ، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه» ، وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري [٣] مرفوعاً «من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جنهم» ، وعن جندب بن عبد الله [٤] مرفوعاً «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة » . وعن أبي هريرة [٥] قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدَّعي الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار ، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال ، فكثرت به الجراح فقال النبي ﷺ « أما إنه من أهل النار» ، فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها ، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا :

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٣) رقم (١٠٩) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٢٥) رقم (٥٩٨٦) ، سنن الترمذي (٤/ ٣٨٦) رقم (٢٠٤٤) ، سنن النسائي (٤/ ٦٦) رقم (١٩٦٥) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٤) رقم (٧٤٤١) .

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٦) رقم (١٩٦٤) ، والمشاقص هي السكين .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٣) رقم (١٦٤٣٣) .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٧٥) رقم (٣٢٧٦) .

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٣٦) رقم (٦٢٣٢) .

يا رسول الله صدق الله حديثك ، قد انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» .

(٣) وأما دليل المعقول على تحريم الانتحار فهو أن قتل النفس فيه رد النعمة على المنعم ولا شك أن الحياة نعمة قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[(١)] .

كما أن الانتحار فيه رفض للتكليف والابتلاء قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ(٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[(٢)] .

كما أن الانتحار يقدم عليه كل من لم يسلم بالقضاء والقدر الذي هو من حقيقة الإيمان ، وفي حديث عمر بن الخطاب [(٣)] قال : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً إذ جاء رجل شديد سواد اللحية شديد بياض الثياب فوضع ركبته على ركبة النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . قال : صدقت ،

---

(١) سورة النحل - الآية (١١٢) .

(٢) سورة العنكبوت - الآيتان (٢ ، ٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩١) رقم (١٦٨) - وتكملة الحديث : « قال : فأخبرني ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرني متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . قال : فما أمارتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال فتولى فذهب ، قال عمر : فلقيني النبي - ﷺ - بعد ثالثة فقال : يا عمر ، أتدري من الرجل ؟ قلت : لا . قال : «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» .

فعجبنا من سؤاله إياه وتصديقه إياه ، قال : فأخبرني ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره حلوه ومره قال : صدقت ، قال : فعجبنا من سؤاله إياه وتصديقه إياه» .

ثانياً : النهي عن تمني الموت لشدة الزمان :

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الانتحار وإنما نهى أيضاً عن تمني الموت لشدة من الزمان أو ضرر يلحق بالإنسان لما فيه من الجزع وعدم الصبر على القضاء[1] ، ومما ورد في النهي عن ذلك حديث هند بنت الحارث[2] عن أم الفضل ، أن رسول الله ﷺ دخل عليهم وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي ، فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا عم لا تتمن الموت ، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خيراً لك ، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خيراً لك ، فلا تتمن الموت» ، وعن أنس[3] مرفوعاً «لا يتمنين أحدكم

---

(١) أما تمني الموت خشية الفتنة في الدين فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته لحديث محمود بن لبيد مرفوعاً «اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتن ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب» أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٧) - قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث : فعند حلول الفتن في الدين يجوز سؤال الموت ، ولهذا قال علي بن أبي طالب في آخر خلافته لما رأى أن الأمور لا تجتمع له ولا يزداد الأمر إلا شدة ، قال : اللهم خذني إليك فقد سئمتهم وسئموني - تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩٢) ، وأخرج الإمام مالك في الموطأ (ص/ ١٦٠) رقم (٥٧٢) أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو فيقول : «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» وهذا واضح في تمني الموت عند الفتنة .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين - المستدرك (١/ ٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ١٠٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٧) ، سنن=

الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» .

وقوله ﷺ : « لضر نزل به « بيان لمحل النهي عن تمني الموت ، يقول الصنعاني : وفي قوله « فإن كان لابد متمنياً» يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك [(١)] .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد [(٢)] عن العرباض بن سارية ، وكان شيخاً كبيراً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يحب أن يقبض ، كان يدعو : اللهم كبرت سني ورق عظمي فاقبضني إليك . قال : فبينا أنا يوماً في مسجد دمشق إذا فتى شاب من أجمل الرجال وعليه دواح أخضر [(٣)] ، فقال : ما هذا الذي تدعو به ؟ فقلت : كيف أدعو يا ابن أخي ؟ قال : قل : اللهم حسن العمل وبلغ الأجل . قلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا ربيائيل الذي يسل الحزن من قلوب المؤمنين .

هذا وقد اختلف الفقهاء في حقيقة هذا النهي على مذهبين :

= أبي داود (٣/ ١٨٨) رقم (٣١٠٩) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٥) رقم (٤٢٦٥) ، سنن النسائي (٤/ ٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٢) رقم (٩٧١) ، وقال : حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٣) .

(١) سبل السلام (٢/ ٨٩) .

(٢) وقال : رواه الطبراني وعروة ووثقه غير واحد ، وسعيد بن مقلاص لا أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٤) .

(٣) أي رداء أخضر عظيم ، تقول : داحت الشجرة دوحاً ، أي عظمت ، فهي دائحة ، والدوحة هي الشجرة العظيمة المتشعبة ذات الفروع الممتدة من شجر ما ، والجمع : دوح ، وجمع الجمع : أدواح . ويقال : هو من دوحة الكرم . القاموس المحيط ، مادة : « دوح » .

المذهب الأول : يرى أن هذا النهي للتحريم ، وإليه ذهب المالكية والظاهرية واختاره الصنعاني[(١)] .

وحجتهم : « ظاهر النهي الوارد في ذلك ، ويؤكده امتناع الصحابة عن تمني الموت مع شدة المحن التي وقعوا فيها ، فعن خباب قال[(٢)] : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيته ، وكان ذلك في محنة شديدة ابتلي بها عندما أوفده الرسول ﷺ إلى قبيلة يعلمهم القرآن فغدروا به .

المذهب الثاني : أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(٣)] .

وحجتهم : أن هناك قرائن تصرف هذا النهي عن ظاهره ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أم الفضل « فإنك إن كنت محسناً » الخ الحديث ، يدل على الإرشاد لا الإلزام ، وقوله ﷺ : « فإن كان لابد متمنياً فليقل » الحديث ، توجيه لصيغة التمني فلا يكون أصل التمني محرماً ، وأيضاً في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[(٤)] يدل على تمنيه عليه السلام

---

(١) المنتقى (٢/ ٣٤) الفواكه الدواني (١/ ٣٤٦) ، المحلى (٥/ ١٦٧) ، سبل السلام (٢/ ٨٩) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ١٠٤) ، المستدرك (١/ ٣٣٩) ، وأخرج النسائي عن قيس قال : دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعاً وقال : لولا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن ندعو بالموت دعوت به – سنن النسائي (٤/ ٤) ، وانظر أيضاً سنن الترمذي (٣/ ٣٠٢) رقم (٩٧٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٢) ، المهذب (١/ ١٢٦) ، المجموع (٥/ ٩٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٨) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) ، المغني (٢/ ٤٤٨) ، الروض المربع (١/ ٣٢١) .

(٤) سورة يوسف – الآية (١٠١) .

ذلك ، وهو معصوم لا يقع في الحرام ، مما يستلزم أن يكون النهي عن تمني الموت ليس محرماً ، ومثله قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾[1] ، ولا يقع منها الحرام لأن الله اصطفاها وطهرها .

مناقشة دليل من قال بعدم تحريم تمني الموت لضر نزل به :

١- قول النبي ﷺ في حديث أم الفضل « فإنك إن كنت محسناً» الحديث ، لا يمنع أن يكون النهي للتحريم ، أما هذا التعليل فهو تلطف مناسب لحال المريض .

٢- قوله ﷺ في حديث أنس «فإن كان لابد متمنياً» لا ينفي تحريم أصل تمني الموت للضر لأن هذا القول المذكور دعاء لله تعالى وليس تمنياً للموت ، ومع ذلك فالأولى أن لا يفعله [2] .

٣- قول يوسف عليه السلام «توفني مسلماً» أجاب عنه ابن حزم بأنه ليس على استعجال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إلا مسلماً[3] .

وأجاب ابن حجر بأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ، لأنه لا يقبض نبي حتى يُخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت ، وقد حدثت عائشة عن النبي ﷺ قال : «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» .

---

(١) سورة مريم - الآية (٢٣) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٨٩) .

(٣) المحلى (٥/ ١٦٧) .

قال ابن حجر : فهذا لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به للسبب المذكور [١] .

٤- وأما قول مريم عليها السلام فقد أجاب عنه الصنعاني بأنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقى بسببها ، وتمني الموت لخوف فتنة في الدين لا بأس به ، إنما المنهي عنه هو تمني الموت لشدة الزمان [٢] .

مما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم تمني الموت لنزول الضرر لقوة حجته وضعف أدلة المخالفين .

الغصن الثاني

حق المسنين في التداوي وعدم إكراههم عليه

أتكلم عن حق المسنين في التداوي وعدم إكراههم عليه ، وذلك في برعمين .

البرعم الأول

حق المسنين في التداوي

التداوي هو تناول الدواء من العلل والأسقام ، وقد جعله الإسلام حقاً مشروعاً لكل من يحتاجه من البشر - أطفالاً وشباباً وشيوخاً - يقول ابن القيم :

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٠٧) ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه : باب تمني المريض الموت - صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ١٠٦) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٨٩) .

وكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه من أهله وأصحابه[١] .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول باستحباب التداوي بكل دواء لا إثم فيه[٢] ،

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٥) .

(٢) وهو مذهب بعض الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني الوجوب ، وبالاستحباب قال أكثر الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو بكر وابن عقيل وابن الجوزي وأبو الوفاء . انظر في فقه المذاهب : شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧) ، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥ ، ٢٤٩) ، المجموع (٥/ ٩٦ ، ٩٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) ، زاد المعاد (٣/ ٦٥) ، حاشية الروض المربع (١/ ٣٢١) ، كشاف القناع (٢/ ٩٦) ، الإنصاف (٢/ ٤٦٣) .

هذا ، وقد واختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم ، فقال ابن عابدين الحنفي : ظاهر المذهب المنع ، وقيل : يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى - الدر المختار (١/ ٢١٠) . وممن ذهب إلى الترخص بالتداوي بالمحرمات عند الحاجة : قول عن الإمام مالك ووجه عند الشافعية وفي قول عن مالك ووجه للحنابلة : يرخص بالتداوي بالمحرمات في ظاهر البدن ما لم يصل إلى الجوف - المنتقى (٣/ ١٤١) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٢) ، (١٠/ ١٦٩) ، المجموع (٩/ ٣٤ ، ٤٦ ، ٤٨) ، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨) ، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٢٥) .

وممن ذهب إلى عدم مشروعية التداوي بالمحرمات مطلقاً : المالكية في المشهور ، والشافعية في الأصح والمذهب عند الحنابلة ، والهادوية استدلالاً بالحديث : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البخاري معلقاً وموقوفاً على ابن مسعود - مع فتح الباري (١٠/ ٦٨) ، وأخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان مرفوعاً من حديث أم سلمة - فتح الباري (١٠/ ٩٦) ، وأخرجه عبدالرزاق مرفوعاً - المصنف (٩/ ٢٥٠) رقم (١٧٠٩٧) ، وانظر في فقه المذاهب : المنتقى (٣/ ١٤١) ، مواهب الجليل (٦/ ٣١٨) ، بداية المجتهد (١/ ٤٧٦) ، مغني المحتاج (٤/ ١١٨ ، ١٨٩) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٩) ، (٣/ ٢٨٥) نهاية المحتاج (٨/ ١٢) ، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٢٥) ، الروض المربع (١/ ٣٢١) ، (٣/ ٣١٧) ، زاد المعاد (٣/ ١١٤) .

وأرى وجوبه إن فاتت بفوته النفس [١] ، وذهب بعض الفقهاء إلى إباحته [٢] ، ويعضهم إلى كراهته وقالوا : ترك التداوي توكلاً فضيلة وعلى المريض أن يكتفي بالرقى والدعاء والتوبة وغير ذلك مما ورد في السنة [٣] .

هذا ، وقد استدل القائلون بكراهة التداوي بالسنة والمعقول .

---

(١) أقول ذلك بعد تقدم الطب حتى أصبح من المؤكد الآن إفادة الطب في بعض الأمراض والجراحات ، وهو ما نص عليه بعض الشافعية فقال : محل الاستحباب عند عدم القطع بإفادته ، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب - حاشية الجمل (٢/ ١٣٤) - هذا ، ولم أجد في كتب فقهاء المذاهب من قال بوجوب التداوي مطلقاً ، غير هذا النص عند الشافعية - وغير ما حكى عن أبي حنيفة أن التداوي مؤكد حتى يداني الوجوب ، بل نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوي ، فإن قيل : هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب : بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما - مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) .
ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي وهو يستدل على عدم وجوب التداوي : ان من امتنع عن التداوي حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يتعين أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غيرعلاج -مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٥) .

(٢) نص على ذلك المرغيناني الحنفي في الهداية وقال : التداوي مباح بالإجماع (٤/ ٩٧) ، وإليه ذهب المالكية - المنتقى (٧/ ٢٦١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٠) ، وبه قال بعض الشافعية . المجموع (٥/ ٩٦ ، ٩٧) ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، قال : تركه أفضل - حاشية الروض المربع (١/ ٣٢١) ، كشاف القناع (٢/ ٧٦) ، الإنصاف (٢/ ٤٦٣) ، قال الخطيب الشربيني الشافعي : وفي فتاوى ابن البرزي : أن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل - وهو كما قال الأذرعي حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه - مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) ، وقد أشار ابن القيم إلى هذا القول دون أن ينسبه إلى أحد - زاد المعاد (٣/ ٦٧) .

(٣) وقالوا : إن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو رأس المتوكلين أجيب بأن فعله لبيان الجواز - وهذا القول منسوب لبعض الشافعية ونصره النووي في المجموع (٥/ ٩٦ ، ٩٧) ، وفي حاشية الروض المربع : أن المشهور عن أحمد هو أن التداوي مباح وتركه أفضل - الروض المربع وحاشيته (١/ ٣٢١) .

١- أما دليل السنة فمنه حديث بقية بن عامر[1] مرفوعاً « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» قالوا : وإذا لم يكن لهم طعام أو شراب فلأن لا يكون لهم دواء أولى .

ويمكن الجواب عن هذا بما قال عنه النووي : إنه حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، وضعفه ظاهر ، وادعى الترمذي أنه حسن[2] .

قلت : وإن صح فلا دلالة فيه على كراهة التداوي ، لأن النهي هنا مقيد بعدم الهلاك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3] ، وإكراه المريض على الطعام يزهده فيه ، ومن الفطنة عدم إكراهه عليه إلا إذا تيقن احتياجه إليه ضرورة .

٢- وأما دليل المعقول على كراهة التداوي فمن ثلاثة أوجه[4] :

الأول : أن التداوي ينافي التوكل .

الثاني : أن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد .

الثالث : أن الشفاء من المرض إن كان قد قدر فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم (١/ ٣٥٠) كما أخرجه كل من الترمذي وابن ماجه بنفس الألفاظ وزاد ابن ماجه لفظ «والشراب» - سنن الترمذي (٤/ ٣٨٤) حديث رقم (٢٠٤٠) ، وقال حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٠) رقم (٣٤٤٤) .

(٢) المجموع (٥/ ٩٧) .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٩٥) .

(٤) المجموع (٥/ ٩٦ ، ٩٧) حاشية الروض المربع (١/ ٣٢١) ، زاد المعاد (٣/ ٦٧) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً : لا نسلم بأن التداوي ينافي التوكل ، يقول ابن القيم : كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادهما ، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات معطلها أن تركها لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدح نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة من حيث يظن أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دنيه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً[1] .

ثانياً : القول بأن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، أجاب عنه ابن القيم بأن : هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكلٌ من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع[2] .

قلت : ويدل لقول ابن القيم ما أخرجه الحاكم عن حكيم بن حزام[3] ، قال : قلت يا رسول الله ، رقى كنا نسترقي بها ، وأدوية كنا نتداوى بها ، هل ترد من قدر الله ؟ قال : « هو من قدر الله» .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٧) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٧) .

(٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين - المستدرك (١/ ٣٢) .

ثالثاً : القول بأن الشفاء إن كان من قدر الله أو لم يكن فالتداوي لا يفيد ، أجاب عنه ابن القيم بأن : هذا يوجب على قائله أن لا يباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضرة ، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه ، كالمشركين الذين قالوا : ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا**﴾[1] ، وقالوا : ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا**﴾[2] ، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل .

فإن قالوا : إن كان قدر السبب فعلناه ، وإن لم يقدره لنا لم نتمكن من فعله؟ قيل لقائله ، هل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك ، وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك ؟ [3] .

دليل الجمهور على استحباب التداوي :

استدل جمهور الفقهاء على استحباب التداوي لكل صاحب علة ، صغيراً كان أو كبيراً ، بالسنة والمعقول .

---

(١) سورة الأنعام - الآية (١٤٨) .

(٢) سورة النحل - الآية (٣٥) .

(٣) زاد المعاد (٣/ ٦٧ ، ٦٨) .

١ - أما دليل السنة فأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

- حديث أسامة بن شريك ، قال [١] : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم» .

- وحديث جابر [٢] مرفوعاً «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل» .

- وحديث أبي الدرداء [٣] مرفوعاً « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام» .

- حديث أبي هريرة[٤] مرفوعاً « عليكم بهذه الحبة السوداء [٥] فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام » - يريد الموت - .

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥) ، سنن الترمذي (٤/ ٣٨٣) رقم (٢٠٣٨) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦) - قال النووي : حديث أسامة بن شريك هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد صحيحة - المجموع (٥-٩٦) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٩١) ، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧) رقم (٣٨٧٤) - قال النووي : حديث أبي الدرداء هذا ضعيف لكن ذكره أبو داود ولم يضعفه وكل ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده صحيح أو حسن - المجموع (٥/ ٩٦) .

(٤) أخرجه الشيخان وابن ماجه والترمذي ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، والحبة السوداء هي الشونيز - سنن الترمذي (٤/ ٣٨٥) رقم (٢٠٤١) ، وانظر أيضاً صحيح البخاري - كتاب الطب الباب السابع (٤/ ١٠) ط . دار إحياء الكتب العربية ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٢٠١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤١) رقم (٣٤٤٧) .

(٥) الحبة السوداء هي حبة البركة المعروفة ، وهي عُشب حولي أوراقه دقيقة التجزؤ وأزهاره زرق ، وثماره جرابية ، بداخلها جذور صغيرة سود ، تستعمل علاجاً ، ويعتصر منها زيت الحبة السوداء ، وزيت حبة البركة - المعجم الوجيز ، المعجم الوسيط - مادة : بركة ، حب .

- حديث زيد بن أسلم (١) ، أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما : «أيكما أطب ؟» فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» . قال القاضي الباجي في شرح هذا الحديث : قوله «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» تفويض لله تبارك وتعالى في ذلك كله ، وأنه الخالق له ، وإنما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه ، كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب وأباحه لهم ، وهذا ظاهر في جواز التداوي لما في ذلك من المنافع (٢) .

٢- **وأما دليل المعقول** على استحباب التداوي فهو ما ثبت عقلاً وشرعاً من ارتباط الأسباب بالمسببات ، وأن الله خلق في الطبيعة الأضداد ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض ، وعلى العبد أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع (٣) .

(١) موطأ الإمام مالك (ص/ ٦٧٣) رقم (١٧١٢) .
(٢) المنتقى (٧/ ٢٦١) .
(٣) زاد المعاد (٣/ ٦٧) .

البرعم الثاني

عدم إكراه المسنين على الطعام

الشيخوخة مرض أو قرينة على المرض[١] ، وقد ندب الإسلام إلى إطعام المريض ما يشتهيه ويحبه خاصة بما لطف قوامه ، كما ندب الإسلام إلى عدم إكراه المريض على الطعام أو الشراب ، وكل ذلك مرهون بحال عدم الخشية من فوات النفس أو زيادة ضررها ، أو كان المريض أو المسن على غير إدراك ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) يدل على استحباب إطعام المريض ما يشتهيه ويحبه ما رواه ابن عباس[٢] ، أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له : « ما تشتهي ؟ » فقال : أشتهي خبز بر ، وفي لفظ من رواية أنس « أشتهي كعكاً » فقال النبي ﷺ : « من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه » ثم قال : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » .

---

(١) سبق أن ذكرت ما قاله بعض الباحثين في تفسير العلاقة بين الشيخوخة وبين المرض ، وقد حصر ذلك في اتجاهات ثلاثة :

١- أن الشيخوخة هي المرض .

٢- أن الشيخوخة تختلف عن المرض .

٣- أن الشيخوخة والمرض عبارة عن مرحلتين في خط واحد متصل .

راجع مسألة ماذا يعني تزايد أعداد المسنين في بيان المرحلة الأولى : إبراز تزايد أعدادهم ، وذلك في نشأة إشكالية المسنين في تأصيل قضيتهم في الفكر المادي الوضعي .

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٣) رقم (١٤٣٩) قال في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النفيلي : لا يتابع على حديثه - قلت : وفي تقريب التهذيب : لين الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه أيضاً تحت رقم (١٤٤٠) - وقال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي - سنن ابن ماجه مع الزوائد (١/ ٤٦٣) .

يقول ابن القيم : في هذا الحديث سر طبي لطيف ، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي ، وكان فيه ضرر ما ، كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه ، وإن كان نافعاً في نفسه ، فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره ، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضرراً ، وبالجملة : فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه ، سيما عند ابتعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوى[١] .

(٢) ويدل على استحباب عدم إكراه المريض على الطعام أو الشراب حديث عقبة بن عامر الجهني[٢] مرفوعاً «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام أو الشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم» .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إكراه المريض على الطعام أو الشراب ، وهذا النهي للكراهة لا للتحريم لوجود القرينة الصارفة وهي قوله ﷺ : «فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم» فليس أصل الطعام والشراب محرماً عليهم .

ويرى الإمام النووي أن إكراه المريض على الطعام أو الشراب فيه تشويش عليه[٣] ، فربما كان منشغلاً بذكر أو فكر أو مجاهدة المرض .

ويستنتج ابن القيم من هذا الحديث معاني بديعة للأطباء ولفريق التمريض

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٩٧ ، ٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٠) رقم (٣٤٤٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم (١/ ٣٥٠) ، والترمذي (٤/ ٣٨٤) رقم (٢٠٤٠) وقال : حديث حسن غريب ، وليس عند الحاكم ولا عند الترمذي لفظ « والشراب» .

(٣) المجموع (٥/ ١٠٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٨) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) .

للمريض أوجزها في النقاط الثلاث الآتية [١] :

الأولى : أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمولها ، وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة .

الثانية : الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء ، وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب ، فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه عن إخراج المرض ودفعه - فيكون ذلك سبباً لضرر المريض وتعجيل النازلة المتوقعة .

الثالثة : في قوله ﷺ : « فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم » دلالة على أن المريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم ، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره بين يدي الله تعالى ، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه . ومعنى الحديث : أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً ولا يعيش الصحيح لمثلها .

(٣) يستثنى من استحباب إطعام المريض ما يشتهيه ، واستحباب عدم إكراهه على الطعام أو الشراب حال الخشية من فوات النفس أو زيادة ضررها ، وكذا إن كان المريض على غير إدراك ، حيث يجب في مثل ذلك حفظ النفس لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢] ، وعلى هذا فيكون الحديث من

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) سورة المائدة - الآية (٣٢) .

باب العام المخصوص ، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ، وفي هذا يقول ابن القيم : واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب ، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل ، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص ، أو من المطلق قد دل على تقييده دليل[١] .

الفرع الثاني

الترقي الاجتماعي للمسنين في الفكر الشرعي

كلما كبر الإنسان كلما ارتقت درجته وارتفعت منزلته الاجتماعية في الفكر الإسلامي على الجملة ، وأكتفي في هذا المقام لبيان تلك الحقيقة الشرعية أن أبين ثلاث درجات اجتماعية منحها الإسلام للمسنين ، وهي : تقديمه في الإمامة الصغرى ، تصدره في المجالس والمحاكي ، وحظوته بألقاب الشرف ، وذلك في ثلاثة أغصان .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٩) .

الغصن الأول

تقديم المسن في الإمامة الصغرى

أتكلم أولاً عن تعريف الإمامة الصغرى وأهميتها في المجتمع المسلم ، ثم أبين الأحق بتلك الإمامة ومنزلة المسنين فيها ، وذلك في برعمين :

البرعم الأول

تعريف الإمامة الصغرى وبيان أهميتها في المجتمع المسلم

الإمامة الصغرى هي إمامة الصلاة ، ووصفت بالصغرى تمييزاً لها عن الإمامة الكبرى التي هي : « الرئاسة العامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ »[1] .

ويعرف الفقهاء الإمامة الصغرى بأنها : ارتباط صلاة المقتدي بصلاة آخر هو الإمام ، بشرائط مخصوصة[2] .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧) - يقول ابن عابدين : والإمامة الصغرى من المباحث الفقهية حقيقة لأن القيام بها من فروض الكفاية ، أما الإمامة الكبرى فهي تابعة للصغرى ومبنية عليها ، وأصل الكلام عنها في علم الكلام ، لأنها ليست من الفقه وإن كانت من متمماته - المرجع السابق مع تصرف .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠) ، وهل يشترط في إمامة الصلاة الذكورة ؟
أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام إذا كان المأموم رجلاً ، لحديث جابر مرفوعاً « ألا لا تؤُمّن امرأة رجلاً ولا يؤُمّن أعرابي مهاجراً ولا يؤمّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه» سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) رقم (١٠٨١) - وقال في الزوائد : إسناده ضعيف .
ولحديث ابن مسعود مرفوعاً « أخروهن من حيث أخرهن الله» أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود - المصنف (٣/ ١٤٩) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٠) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦) حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف .
أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، لحديث أم ورقة أن=

وإمامة الصلاة من الأعمال الشرعية المهمة التي لا يستغني عنها المجتمع المسلم بحال ، حيث لا تتأتى صلاة الجماعة إلا بها ، وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة بالإجماع ، ولأنها تسمى جمعة فلابد من لزوم معنى الجمعة فيها اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه كما في الصرف والسلم والرهن ، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة[1] .

أما حكم الجماعة في غير صلاة الجمعة من سائر الصلوات المكتوبات[2] ، فقد

= النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها - سنن أبي داود (١/ ١٦١) رقم (٥٩٢) ، مسند أحمد (٦/ ٤٠٥) رقم (٢٧٣٢٤) .

وذهب المالكية إلى عدم مشروعية إمامة المرأة بحال ، للأمر بتأخير النساء .

انظر في فقه المذاهب : الاختيار (١/ ٥٩) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨) ، شرح الخرشي (٢/ ٢٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) ، كشاف القناع (١/ ٤٨٠) ، المحلى (٣/ ١٢٨) .

(١) انظر هذا الإجماع وهذا التعليل في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦) ، وانظر أيضاً الاختيار (١/ ٨٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) ، المهذب (١/ ١١٧) ، كشاف القناع (١/ ٤٥٥) .

(٢) أما صلاة الجنازة ، والتي هي فرض كفاية فأكثر أهل العلم على أن الجماعة فيها مسنونة وليست واجبة ، وذهب ابن رشد وبعض المالكية إلى أن الجماعة فيها واجبة وشرط لصحتها كصلاة الجمعة - بدائع الصنائع (١/ ٣١١) ، الاختيار (١/ ٩٤) ، شرح فتح القدير (٢/ ١١٦) ، مجمع الأنهر وبدر المتقى (٢/ ١٨٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) ، مقدمات ابن رشد على المدونة الكبرى (١/ ٨٥ ، ١٦٩) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/ ٥٤٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٤) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٤١) ، روضة الطالبين (٢/ ١١٦) ، المجموع (٥/ ١٦١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٣) ، الكافي (١/ ٢٥٨) ، الروض المربع (١/ ٣٤٠) .

وأما صلاة النوافل غير المكتوبات فتجوز عند الجمهور في النافلة وتكره عند الحنفية والمالكية واستثنى المالكية من الكراهة ما إذا كانت الجماعة قليلة وكان المكان غير مشتهر ، واستثنى الحنفية من الكراهة الجماعة في النفل في رمضان . . وأما صلاة الكسوف وصلاة التراويح والوتر في رمضان فالجماعة فيها مندوبة عند الجميع ، والخسوف تسن فيه الجماعة عند الشافعية والحنابلة دون الحنفية والمالكية .

وأما صلاة العيدين فالجماعة فيها سنة عند المالكية والشافعية وواجبة يتوقف عليها صحة الصلاة=

فرق الفقهاء في ذلك بين الرجال وبين النساء ، والحكم في الجملة يدور بين الفرض والاستحباب ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً : صلاة الجماعة للمكتوبات في حق الرجال :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبات في حق الرجال على أربعة مذاهب [١] :

المذهب الأول : يرى أنها سنة مؤكدة ، وإليه ذهب جمهور كل من : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية [٤] .

وحجتهم : حديث ابن عمر [٥] مرفوعاً « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

= عند الحنفية والحنابلة ، وأما صلاة الاستسقاء فالجماعة فيها سنة عند الجمهور وقال أبو حنيفة ليس للاستسقاء صلاة أصلاً - بدائع الصنائع (١/ ١٥٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١ ، ٣٨٠) ، الشرح الصغير (١/ ١٥٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٥ ، ٢٢٩) ، المغني (٢/ ٢٠٢) كشاف القناع (١/ ٤١٤ ، ٤٥٥) .

(١) ستأتي هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني (أحكام الصلاة بحق المسنين) ، وذلك في القسم الثاني مع بيان الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي - ورأيت تفصيلها في الموضعين إراحة للقارئ نظراً للتباعد الموضعي ، فضلاً عن اختلاف الغرض من عرض المسألة ، فهنا لبيان تقديم المسن في الإمامة ، وهناك لبيان ترخص المسنين في عدم حضور الجماعة .

(٢) وقال بعضهم إنها شبيهة بالواجب في القوة - بدائع الصنائع (١/ ١٥٤) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٨٢) ، القوانين الفقهية (ص/ ٦٨) .

(٤) المهذب (١/ ١٠٠) ، الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (١/ ٢٢١) .

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٨) ، وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب صلاة الجماعة (١/ ١٢٩) رقم (٢٨٨) .

بسبع وعشرين درجة» وفي رواية أبي سعيد الخدري[1] « بخمس وعشرين درجة» وهذا ظاهر في بيان فضيلة الجماعة لا وجوبها .

المذهب الثاني : يرى أن الجماعة فرض كفاية ، وإليه ذهب بعض الحنفية[2] ، وبعض المالكية [3] ، وهو الأصح عند الشافعية [4] .

وحجتهم : حديث أبي الدرداء[5] مرفوعاً «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» ، فقوله ﷺ : «لا تقام فيهم الصلاة» يعني الجماعة ، ولذلك قال : فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المقصود بإقامة الصلاة أداءها ، وأما قوله « فعليك بالجماعة» فهو أمر إرشاد ، ولعله من أبي الدرداء وليس من النبي ﷺ لأن سياق الحديث كما ورد في السنن ، أن أبا الدرداء سأل معدان بن أبي طلحة عن مسكنه

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٥٥) رقم (١١٥٣٨) ، والإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة (١/ ١٢٩) رقم (٢٨٩) .

(٢) منهم الكرخي والطحطاوي - شرح فتح القدير (١/ ٣٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١) ، الطحاوي على مراقي فلاح (ص/ ١٥٦) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) ، الشرح الصغير (١/ ١٥٢) ، مواهب الجليل (١/ ٨١) .

(٤) المهذب (١/ ١٠٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩ ، ٢٢٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٥٨) رقم (٢١٠١) وقال : قال السائب : إنما يعني بالجماعة جماعة الصلاة ، حيث رواه السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة قال : قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قلت في قرية دون حمص ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث ، وانظر أيضاً سنن النسائي (٢/ ١٠٦) رقم (٨٤٧) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) رقم (٢١٧٥٨) ، (٦/ ٤٤٦) رقم (٢٧٥٥٤) ، سنن أبي داود (١/ ١٥٠) رقم (٥٤٧) بزيادة قد في قوله « إلا قد استحوذ» .

فذكر له قرية دون حمص ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكر الحديث ، ثم قال له : فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .

المذهب الثالث : يرى أن الجماعة في الصلوات المكتوبات واجبة عينا غير أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة (١) .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾(٢) ، حيث أمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة (٣) مرفوعاً : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» واستحقاق هؤلاء التحريق بالنار دليل على أنهم تركوا واجباً .

---

(١) المراجع السابقة للحنفية والشافعية ، وانظر للحنابلة : المغني (٢/ ١٧٦) ، كشاف القناع (١/ ٤٥٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧) . ويلاحظ أن الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب في الجملة ، أما الحنفية فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني وتركه في الصلاة لا يبطلها بخلاف الفرض - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص/ ٣١) .

(٢) سورة النساء - الآية (١٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٨) ، (٦/ ٢٦٤٠) رقم (٦٧٩٧) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) رقم (٦٥١) .

وعن أبي هريرة قال [١] : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» فقال : نعم . قال : «فأجب» .

قالوا : وإذا كان النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى بعدم الترخص في ترك الجماعة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الآية الكريمة جاءت تبين هيئة الجماعة في صلاة الخوف وليس فيها إلزام بالجماعة ، وأما حديث أبي هريرة الأول ففيه عزم وهم وليس فيه فعل ، ثم إنه يقصد الذين لا يصلون في المسجد أو في بيوتهم أو أنه خاص بصلاة الجمعة ، وأما حديث أبي هريرة الثاني فالأمر فيه أمر فضيلة وندب وليس أمر إلزام ووجوب جمعاً بين هذا الحديث وحديث ابن عمر في الصحيح «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

المذهب الرابع : يرى أن الجماعة في الصلوات المكتوبات واجبة عيناً تبطل الصلاة بدونها ، وإلى هذا ذهب ابن عقيل من الحنابلة [٢] ، وبه قال ابن حزم الظاهري واشترط أيضاً أن تكون الصلاة في المسجد وإلا بطلت [٣] .

وحجة أصحاب هذا المذهب : أنه إذا ثبت وجوب الجماعة في الصلوات

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) رقم (٦٥٣) .

(٢) المغني ، كشاف القناع - المرجعين السابقين .

(٣) واستثنى ابن حزم أصحاب الأعذار حيث يجزؤهم الصلاة في غير المسجد وبدون جماعة - المحلى (٤/ ١٨٨) .

المكتوبات كما سبق بيانه في المذهب الثالث كان تركها تركاً لواجب يفسد الصلاة كسائر الواجبات فيها .

هذا ، وقد سبق مناقشة حجة من قال بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات ، وأما القول بأن ترك الجماعة يفسدها فيتعارض مع إقرار النبي ﷺ فيما رواه مالك عن بسر بن محجن عن أبيه[١] ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟» فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .

كما أن النبي ﷺ عندما علّم الرجل المسيء صلاته كيف يصلي لم ينص على أن ذلك في جماعة ، فدل على صحة الصلاة بدونها فقد روى أبو هريرة [٢] أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى» فسلم على النبي ﷺ فرد ، وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى» ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل -ثلاثاً- فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

ومما سبق يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة في

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٣٢) رقم (٢٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦٣) رقم (٧٢٤) ، (١/ ٢٧٤) رقم (٧٦٠) .

الصلوات المكتوبات سنة مؤكدة وليست فرضاً لقوة حجتهم .

صلاة الجماعة للمكتوبات في حق النساء :

أما حكم الجماعة في صلاة النساء للمكتوبات فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الجماعة في الصلاة المكتوبة للنساء سنة ، سواء أكان الإمام لهن رجلاً أم امرأة ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، والظاهرية [١] .

وحجتهم : حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث[٢] أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .

قالوا : ولأن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال ، وفي الحديث [٣] «إن النساء شقائق الرجال» .

المذهب الثاني : يرى أن الجماعة في الصلاة المكتوبة للنساء مكروهة ، وإليه ذهب الحنفية [٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) ، المغني (٢/ ٢٠٢) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥) ، المحلى (٣/ ١٢٩) ، (٤/ ١٨٨) .

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦١) رقم (٥٩٢) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥) رقم (٢٧٣٢٤) .

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٩٠) رقم (١١٣) من حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : « نعم إن النساء شقائق الرجال » ، وأخرجه أحمد وأبو داود عن أم سليم - المسند (٦/ ٢٥٦) رقم (٢٦٢٣٨) ، سنن أبي داود (١/ ٦١) رقم (٢٣٦) ، كما أخرجه أحمد عن أم سليم بلفظ «هن شقائق الرجال » - المسند (٦/ ٣٧٧) .

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠) ، الاختيار (١/ ٥٩) .

وحجتهم : درء المفاسد من خروج النساء إلى الجماعات .

ويمكن مناقشة تلك الحجة بأنها اجتهاد في مقابلة النص الذي رواه ابن عمر[١] مرفوعاً « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، وفي رواية [٢] :« لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» ، وفي رواية [٣] : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» ، وفي رواية [٤] : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» .

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية الجماعة في الصلاة للنساء إذا كان الإمام منهن ، أما إذا كان الإمام رجلاً فيجوز لهن الجماعة بشرط أمن الفتنة ، وإليه ذهب المالكية [٥] .

وحجتهم :أن المرأة لا تصلح إماماً في الصلاة للأمر بتأخيرها ، والأمر بتأخيرها نهي عن الصلاة خلفها ، وقد ورد هذا الأمر في حديث ابن مسعود ، قال[٦] : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول :أخروهن من حيث أخرهن الله . قيل : فما القالبان ؟ قال :أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد .

---

(١) المحلى (٣/ ١٢٩) ، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٣) .
(٢) المحلى (٣/ ١٢٩) ، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) ، من حديث ابن عمر .
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .
(٥) الشرح الصغير (١/ ١٥٦ ، ١٥٩) ، أسهل المدارك (١/ ٢٤١) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٠) ، وقال الزيلعي : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود - نصب الراية (٢/ ٣٦) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأمر بتأخيرهن في جماعة الرجال لا يمنع جماعتهن ، وتكون المرأة الإمامة في محاذاة المأمومات .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الجماعة في الصلوات المكتوبات للنساء كالرجال ، لقوة أدلتهم .

البرعم الثاني

الأحق بالإمامة الصغرى ومنزلة المسنين فيها

أجمع الفقهاء على أن إمامة الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس خلقاً وفضلاً وفقهاً وعدالة ، ولا أدل على ذلك من مواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها ، ولما مرض ﷺ مرضه الذي مات فيه اختار أفضل الصحابة للإمامة لما حضرت الصلاة ، حيث قال [١] : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : «إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس» .

والأصل في ترتيب منازل الأحق بالإمامة في الصلاة أحاديث النبي ﷺ ومنها ما يلي :

١- حديث أبي مسعود الأنصاري [٢] مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٣٦) رقم (٦٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣) ، صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٥) رقم (٢١٢٧) ، سنن الترمذي (١/ ٤٥٩) رقم (٢٣٥) ، سنن النسائي (٢/ ٧٧) رقم (٧٨٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢١) رقم (١٧١٣٣) ، (٥/ ٢٧٢) رقم (٢٢٣٩٤) ، سنن أبي داود (١/ ١٥٩) رقم (٥٨٢) .

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمَّن الرجل الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» ، وفي رواية « سلماً » أي إسلاماً ، بدل « سناً» .

٢- حديث مالك بن الحويرث ، قال [1] : أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي - وقال مرة : أنا وصاحب لي - فقال : « إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

٣- حديث أبي سعيد الخدري[2] مرفوعاً « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» .

من تلك الأحاديث اتفق الفقهاء على حالين في تحديد الأحق بالإمامة ، واختلفوا فيما عداهما ، أما الحالان محل الاتفاق فهما :

الأولى : إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان مستجمع لشروط صحة الصلاة ، فهو الأولى بالإمامة لعموم ولايته ، ولقول النبي ﷺ : «ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه» .

وكذلك إذا اجتمع قوم في منزل أحدهم وكان مستجمعاً لشروط صحة الصلاة ، لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢٦) رقم (٦٠٤) ، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) رقم (٩٧٩) ، سنن النسائي (٢/ ٧٧) رقم (٧٨١) ، سنن الترمذي (١/ ٣٩٩) رقم (٢٠٥) ، صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) رقم (٦٧٤) ، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠٢) رقم (٢١٢٨) وزاد قول مالك بن الحويرث : « وكنا متقاربين » .

(٢) سنن النسائي (٢/ ٧٧) رقم (٧٨٢) .

الثانية : في غير حضور ذي سلطان أو صاحب منزل ، فيقدم للإمامة من استجمع خصال العلم والقراءة والفضل وكبر السن ، وغيرها من المحاسن لبناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال .

وأما محل الخلاف في تحديد الأحق بالإمامة فهو إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة وكبر السن وغيرها في أشخاص مع عدم حضور ذي سلطان أو صاحب منزل ، وللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : يقدم الأعلم بأحكام الفقه على الأقرأ للقرآن ، وإليه ذهب جمهور الحنفية ، وهو مذهب المالكية والشافعية [١] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فمنه اختيار النبي ﷺ لأبي بكر للإمامة عند مرضه في قوله[٢] : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، قالوا : وقد كان في الصحابة من هو أقرأ من أبي بكر ، لا أعلم منه ، يدل لذلك حديث أنس[٣] مرفوعاً : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أُبيّ ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة عبيدة بن الجراح» . ففي هذا الحديث ما يدل على أن

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٠٣) ، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧) ، جواهر الإكليل (١/ ٨٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٣٦) رقم (٦٣٣) .

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٤) رقم (٣٧٩٠) وقال : حديث حسن غريب ، وقد روى أبو قلابة عن أنس مرفوعاً نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة - قال ابن حجر : هو حديث صحيح - الإصابة (٣/ ٤٢٧) .

في الصحابة من كان أقرأ من أبي بكر - رضي الله عنه - .

وأما الدليل على أن أبا بكر كان أعلم الصحابة فحديث أبي سعيد الخدري[١] ، أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال : «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده ، فاختار ما عنده» فبكى أبو بكر ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به؟ .

قالوا : وهذا آخر الأمرين تقديم العلم على القراءة من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه .

(٢) وأما دليل **المعقول** فهو أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أعظم منها إلى القراءة ، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن وبخاصة في أحوال السهو والمطر والسفر والخوف .

المذهب الثاني : يقدم الأقرأ لكتاب الله على الأعلم بالفقه ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو مذهب الحنابلة[٢] .

---

(١) قال أبو سعيد في تكملة هذا الحديث : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن أمنَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي ، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» - صحيح البخاري (٣/ ١٤١٧) رقم (٣٦٩١) - وانظر الحديث أيضاً في صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٥٩) رقم (٦٥٩٤) ، سنن الترمذي (٥/ ٦٠٨) رقم (٣٦٦٠) .

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٠١) ، كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، المغني (٢/ ٢٠٥) .

وحجتهم : من السنة والمعقول :

(١) أما **دليل السنة** فمنه ما سبق ذكره من حديث أبي مسعود مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» وحديث أبي سعيد «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ، وهذا واضح في الدلالة .

ونوقش هذا الدليل بأن آخر ما كان عليه العمل في مرض الرسول الذي مات فيه هو تقديم أبي بكر لعلمه مع وجود الأقرأ ، فيكون هو المعول عليه .

(٢) وأما **دليل المعقول** فهو أن القراءة ركن الصلاة الأعظم ، والحاجة إلى العلم في الصلاة ليست ضرورة ، لأنه يحتاج إليه إذا عرض عارض من سهو ونحوه ، وقد يعرض وقد لا يعرض .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن طروء الخلل في الصلاة مع جهل الإمام مدعاة للفتن ، وشر الفتن مستطير .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الأعلم على الأقرأ ، لظهور حجتهم .

منزلة كبير السن في أولوية الإمامة بعد أهل العلم والقراءة :

نص الفقهاء على تقديم كبير السن للإمامة بعد أهل العلم والقراءة ، واختلفوا في منزلته على قولين [1] :

القول الأول : يرى تقديم الأقدم هجرة ثم الأكبر سناً ثم الأشرف نسباً ثم

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب .

الأتقى ، ثم يقرع بينهم ، وإليه ذهب الحنابلة .

القول الثاني : يرى تقديم الأتقى ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سناً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، ثم يقرع بينهم ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة .

ويدل على تكريم كبير السن وتقديمه للإمامة : السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فمنه حديث مالك بن الحويرث سالف الذكر «وليؤمكما أكبركما» ، وحديث ابن مسعود « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» ، ويرى الجمهور أن الهجرة نسخت بحديث «لا هجرة بعد الفتح» .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن الأكبر في السن يكون أخشع قلباً عادة ، وفي تقديمه كثرة الجماعة لما فيه من تكريم كبيرهم .

الغصن الثاني

تصدر المسنين في المجالس والمحاكي والرفق بهم

أتكلم هنا عن تكريم المسنين في تصدرهم للمجالس والمحاكي وما جاء في الأمر بالرفق بهم ، وذلك في برعمين :

البرعم الأول

تصدر المسنين في المجالس والمحاكي الشرعية

المتتبع لسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يجدهم قد اختصوا المسنين بالتكريم في تصدرهم المجالس والأحاديث ، والأخبار في ذلك كثيرة ، أكتفي بذكر طرف منها فيما يأتي :

(١) عن أسماء بنت أبي بكر [١] ، قالت : لما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام - أي بعد الفتح - أتاه أبو بكر -رضي الله عنه- بأبيه يقوده ، فلما أتى رآه رسول الله ﷺ قال : « هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه» قال أبو بكر : يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه . قال : فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له : « أسلم» فأسلم .

(٢) عن سهل بن أبي حثمة [٢] أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من

(١) صحيح ابن حبان (١٦/ ١٨٨) رقم (٧٢٠٨) ، وفي رواية أخرى لابن حبان عن أنس بن مالك قال : جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة ، فقال - صلى الله عليه وسلم : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر» قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « غيروهما وجنبوه السواد » (١٢/ ٢٨٦) رقم (٥٤٧٢) - والتصريح بتكريم أبي بكر هنا لا يمنع تكريم أبيه لكبر سنه .

(٢) وتكملة الحديث « فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله - ﷺ - إليهم في ذلك ، فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله - ﷺ - « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده ، فبعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣٠) ، رقم (٦٧٦٩) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤) رقم (١٦٦٩) ، موطأ مالك (٢/ ٨٧٧) رقم (١٥٦٥) ، سنن النسائي (٨/ ٦) رقم (٤٧١١) .

جهد أصابهم ، فأخبر محيِّصة أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيِّصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيِّصة : « كبِّر ، كبِّر» - يريد السن - فتكلم حويِّصة ثم تكلم محيِّصة .

(٣) عن أنس بن مالك [1] أن رسول الله ﷺ شاور الناس أيام بدر ، فتكلم أبو بكر فضاف عنه ، ثم تكلم عمر فضاف عنه ، فقال سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - يا رسول الله إيانا تريدنا ، لو أمرتنا أن نخوض البحر لخضناه ، أو نضرب أكبادنا إلى برك الغماد لفعلنا ، فندب رسول الله ﷺ أصحابه وانطلق إلى بدر .

(٤) وذكر ابن كثير عن أبي يزيد ، قال [2] : لقيت امرأة عمر يقال لها : خولة بنت ثعلبة ، وهو يسير مع الناس فاستوقفته ، فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز ! قال :

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤) رقم (٤٧٢٢) ، ورواه مسلم بألفاظ قريبة - صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٣) رقم (١٧٧٩) - وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج ، وكان كبير السن ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - عادَهُ وهو مريض في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - راكب حماراً وأردف وراءه أسامة بن زيد - صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٢) رقم (١٧٩٨) .

(٢) وقال ابن كثير : هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب ، وقد روى من غير هذا الوجه - تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٨) .

ويحك وتدري من هذه ؟ قال : لا . قال : هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت عنها حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها .

وذكره القرطبي فقال : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته ، والناس معه ، على حمار فاستوقفته امرأة طويلاً ، ووعظته وقالت : يا عمر قد كنت تدعى عمير ، ثم قيل لك عمر ، ثم قيل لك أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر [1] .

البرعم الثاني

الرفق بالمسنين

المتتبع للسيرة النبوية الشريفة يجد رفق النبي ﷺ بالمسنين ليعلم الناس من بعده حقوق هؤلاء على المجتمع ، وأذكر من ذلك طرفاً فيما يلي :

(١) عن أبي هريرة [2] أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما ، فقال

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) رقم (١٦٤٣) ، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩) رقم (٢١٣٥) .

النبي ﷺ ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله عليه نذر . فقال النبي ﷺ : «اركب أيها الشيخ فإن الله غنيٌ عنك وعن نذرك» .

ويدل على اختصاص المسنين بهذا ما رواه عقبة بن عامر ، قال[1] : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ، فقال « لتمشي ولتركب »- حيث خيرها ، أما الشيخ الكبير فقد منعه .

(٢) حديث أبي هريرة [2] ، قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني» .

(٣) وإن الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما الثابت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليدل على وجوب الرفق بالمسنين ، لأنهم آباء أو في حكم الآباء والأجداد ، ولما كان للآباء فضل خروج الأبناء من العدم إلى الوجود قرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة [3] ، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[4] ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٠) رقم (١٧٦٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) رقم (١٦٤٤) ، سنن النسائي (٧/ ١٩) رقم (٣٨١٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥) رقم (١٤٩٨) ، وانظر الحديث بألفاظ أخرى عن المغيرة بن شعبة في صحيح البخاري (٦/ ٢٥١١) رقم (٦٤٥٤) ، (٦/ ٢٦٩٨) رقم (٦٩٨٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٦) .

(٤) سورة النساء – الآية (٣٦) .

وقال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[(١)] ، وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)] ، وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٣)] ، وقد نزلت هذه الآية الأخيرة في سعد بن مالك ، حيث روى عنه الترمذي[(٤)] ، قال : قالت أم سعد أليس قد أمر الله بالبر ، والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت ، أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ، الآية .

وكان النبي ﷺ يقدر في سعد بن مالك إحسانه لأمه -وهي على شركها-

(١) سورة الإسراء - الآيتان (٢٣ ، ٢٤) .

(٢) سورة لقمان - الآيتان (١٤ ، ١٥) .

(٣) سورة العنكبوت - الآية (٨) .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح - سنن الترمذي (٥/ ٣٤١) رقم (٣١٨٩) ، مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٥) رقم (١٦١٤) .

فيروي البخاري [١] عن الإمام علي قال : ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فإني سمعته يقول يوم أحد : يا سعد ارم فداك أبي وأمي .

وكان النبي ﷺ يمنع الشباب من الجهاد إذا كان لهم آباء في حاجة إليهم ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان ، فقال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ، وفي رواية عنه [٣] ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ قال : « ألك أبوان » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » .

كل ذلك يؤكد اهتمام الإسلام بحق المسنين والرفق بهم ، فهم الآباء والأجداد الذين استوصى الإسلام بهم خيراً .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٩٠) رقم (٣٨٣٣) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٩٢) رقم (٧٠٩) .

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧) رقم (٢٥٢٨) .

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧) رقم (٢٥٢٩) .

الغصن الثالث

حظوة المسنين بألقاب الشرف وأثره

أتكلم هنا عن حظوة المسنين بألقاب الشرف في فقه الشريعة وأثر ذلك ، في برعمين :

البرعم الأول

حظوة المسنين بألقاب الشرف

(١) كلما كبرت سن الإنسان تأهل لنيل ألقاب الشرف الإنساني وأعظمها على الإطلاق : وصف الأبوة ، الذي اجتمع على الإقرار بشرفه جميع أهل العلم ، لما تحمل الأبوة من معاني الشفقة والرحمة [١] .

وهذه الألقاب الإنسانية لا ينالها في الغالب إلا كبير ، وإن كان من المحتمل أن تتحقق فيمن كان قريباً بالمراهقة لما ذكره البخاري تعليقاً عن الحسن ابن صالح قال : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة [٢] .

وتلك من النوادر ، ثم إن الشرف الأعظم لأب الأب وإن علا .

والأبوة وإن كانت حقيقة في الوالد المباشر إلا أنه يجوز إطلاقها حقيقة أو مجازاً

---

(١) انظر على سبيل المثال : المبسوط (٢٦/ ١٣٣) ، الهداية (٤/ ١٦١) ، (٥/ ٤٤) ، البحر الرائق (٣/ ١٤٥) حاشية الشرواني (٤/ ١٦١) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٨) ، الإنصاف (٩/ ٤٧٣) ، كشاف القناع (٥/ ٥٢٨) ، المغني (٨/ ٢٢٨) ، فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٣٦) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٤٧) رقم (٢٥٢٠) - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

على الجد ، كما يجوز إطلاقها مجازاً على كل من العم والخال وزوج الأم[١] .

ويدل على وصف الجد بالأبوة قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [٢] ، وآدم هو جدهم الأعلى عليه السلام [٣] .

وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [٤] ، ويوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

ويدل على وصف العم بالأبوة قوله تعالى السلام : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٥] ، وإسماعيل عمه ، فصح تسمية العم أباً[٦] ، وقد روى أبو هريرة [٧] ، عن النبي ﷺ قال : «إن عم الرجل صنو أبيه» وذكر بعضهم أن العرب تسمي العم أباً [٨] ، وإن ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه التسمية في الآية الكريمة من باب التغليب[٩] .

ومن أدلة صحة إطلاق اسم الأب على العم قوله تعالى :﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَ

---

(١) المبسوط (٩/ ١٢٢) .

(٢) سورة الأعراف - الآيات (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥) .

(٣) المبسوط (٩/ ١٢٢) .

(٤) سورة يوسف - الآية (٣٨) .

(٥) سورة البقرة - الآية (١٣٣) .

(٦) المبسوط (٩/ ١٢٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٢٦) رقم (٧٠٥٠) ، وأيضاً ورد ضمن حديث طويل في صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) رقم (٩٨٣) ، سنن الترمذي (٥/ ٦٥٢) رقم (٣٧٥٨) .

(٨) ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (٧/ ٣١) ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٥) .

(٩) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٥) .

آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ(٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ(٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[١] .

ووجه الدلالة في عود الضمير في قوله تعالى : «ومن ذريته» إن قلنا إلى إبراهيم لأنه الذي سيق الكلام من أجله ، وفي هذه الحال يكون لوطاً داخلاً في ذرية إبراهيم والحقيقة أنه ابن أخيه ماران بن آزر ، اللهم إلا أن يقال إنه دخل في الذرية تغليباً ، أو أن الضمير في قوله تعالى : «ومن ذريته» يعود إلى نوح لأنه أقرب المذكورين[٢] .

وأما الدليل على صحة تسمية الخال أباً أن النبي ﷺ أسمى الخالة أماً فيكون الخال أباً[٣] ، وقد أخرج البخاري من حديث البراء ابن عازب[٤] أن النبي ﷺ لما اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخلها حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . . فلما خرج النبي ﷺ تبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم

---

(١) سورة الأنعام - الآيات (٨٣-٨٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) المبسوط (٩/ ١٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٥٥١) رقم (٤٠٠٥) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٢٩) رقم (٤٨٧٣) ، وأخرجه الترمذي عن البراء مختصراً بلفظ «الخالة بمنزلة الأم» وقال : وفي الحديث قصة طويلة ، وهذا : حديث صحيح - سنن الترمذي (٤/ ٣١٣) رقم (١٩٠٤) ، وأخرجه أبي داود مختصراً بلفظ «وإنما الخالة أم» سنن أبي داود (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٢٧٨) .

فيها : علي وزيد وجعفر ، قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . قال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا ، وفي رواية : « إنما الخالة أم» يقول السرخسي : وكذلك زوج الأم يصح أن يسمى أباً ، لأن العادة جرت أن يقول زوج الأم لولد امرأته : هو ولدي ، باعتبار أنه يربيه ، والناس يسمونه ابناً له أيضاً ، وإن كان ذلك مجازاً [١] .

(٢) وإذا لم ينل المسن أحد ألقاب الشرف الإنساني في (الأب ، الجد ، العم ، الخال) فحسبه صفة الكبر شرفاً ، والأكبر بين البشر هو المحظوظ بالزيادة والفضل في الصفة المنسوبة إليه [٢] ، ولذلك نص فقهاء الحنفية على أنه يستحب للأب أن يقدم أباه تعظيماً له في الصلاة على الجنازة [٣] .

وصفة التعظيم تلك بين البشر ، فلا يجهلن أحد ويرتقي بها إلى مرتبة المعظم في القسم ، حيث ورد النهي في ذلك من أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر [٤] مرفوعاً «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وعن ابن عمر [٥] أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ :

---

(١) المبسوط (٩/ ١٢٢) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : كبر .

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨) ، (٢/ ٢٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٥١) رقم (٢٥٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦٥) رقم (٥٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٧) رقم (١٦٤٦) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٠١) رقم (٤٣٥٩) .

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» ، وعن أبي هريرة [١] مرفوعاً «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذا النهي على مذهبين :

المذهب الأول : أنه للتحريم فيأثم كل من حلف بالآباء أو الأجداد ونحوهما ، وإلى هذا ذهب بعض كل من المالكية والشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية وبه قال ابن عبد البر في إحدى الروايتين عنه وادعى فيها الإجماع ، واختار هذا المذهب الصنعاني [٢] .

وحجتهم : ظاهر النهي في الأحاديث المذكورة ، ولأن الحلف للتعظيم ، والمعظم هو الله .

المذهب الثاني : أنه للكراهة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وجمهور الشافعية وبه قال الهادوية [٣] .

وحجتهم : ما رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله [٤] في قصة الأعرابي الذي

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٥) رقم (٣٧٦٩) ، سنن أبي داود (٣/ ٢٢٢) رقم (٣٢٤٨) .

(٢) الشرح الصغير (١/ ٣٣٠) ، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢) ، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٤) ، المحلى (٧/ ٣٠) ، (٨/ ٩) ، سبل السلام (٤/ ١٤٣٣) .

(٣) والكراهة عند الحنفية هنا تحريمية وعند غيرهم تنزيهية - بدائع الصنائع (٣/ ٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦) ، شرح فتح القدير (٤/ ٩) ، الشرح الصغير (١/ ٣٣٠) ، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٢) ، سبل السلام (٤/ ١٤٣٣) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١) رقم (١١) .

جاء يسأل عن الإسلام ، ثم قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال : « أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» .

قال الصنعاني : وأجيب عن ذلك بأمرين : الأول : ما قاله ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها : «أفلح والله إن صدق» ، بل زعم بعضهم أن راويها صحف «والله» إلى «وأبيه» . والثاني : أنها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه[1] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور لتكلف الصنعاني في الجواب ، إلا إذا كان يقصد الحالف مساواة المخلوق بالخالق فيحرم قطعاً .

وعلى كل حال فمما سبق يتضح أن المسنين محظوظون بألقاب الشرف الاجتماعي واللغوي في ظل مجتمع يدين للشريعة الإسلامية .

البرعم الثاني

أثر حظوة المسنين بألقاب الشرف

يترتب على حظوة المسنين بألقاب الشرف بعض الآثار الفقهية الجديرة بالإشارة ، وأبين طرفاً من ذلك فيما يلي :

(١) التضييق من الحجر على المسنين بالسفه :

السفه في اللغة ضد الحلم ويعني الخفة في العقل والحركة ، وهو مصدر سفه

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٤٣٣) .

يسفه ، من باب تعب [١] .

والسفه في باب المعاملات هو : التبذير في المال والإسراف فيه ، ويقابله الرشد[٢] .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن السفه إن صاحب الصغير حتى البلوغ فإنه يمنع وليه من دفع ماله إليه دون حجر ، فلا يمنعه من التصرف معاوضة أو تبرعاً على أن يكون المال مع الولي حتى يبلغ الصغير الخامسة والعشرين من عمره فيسلم إليه ماله ولو كان سفيها ، لأنه إذا بلغ هذه السن احتمل أن يكون جداً ، ويقول أبو حنيفة : وأستحي أن أحجر على الجد ، ولذلك لم يحجر النبي ﷺ على حبان بن منقذ الأنصاري ، الذي كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه ، وجاء أهله يسألون النبي ﷺ الحجر عليه [٣] ، فسأله النبي ﷺ ، فقال : إني لا أصبر على البيع ، فقال ﷺ : « إذا بعت فقل لا خلابة ، ثم لك الخيار ثلاثة أيام » ، وعلى هذا إذا طرأ السفه بعد الرشد فلا يجوز الحجر عليه ومنعه من ماله تكريماً للمعنى الإنساني وتقديمها على المصلحة المادية [٤] .

(١) لسان العرب ، مادة : سفه .

(٢) البحر الرائق (٨/ ٩١) ، مواهب الجليل (٥/ ٧٤) ، تكملة المجموع (١٣/ ٣٦٧) ، المبدع (٤/ ٣٤٤) ، المغني (٤/ ٥١٧) ، التعاريف (٤٠٧) ، التعريفات (١٥٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤ ، ٥٥) ، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بدون ذكر الاسم - صحيح البخاري (٢/ ٧٥٤) رقم (٢٠١١) ، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) رقم (١٥٣٣) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٤٣٣) رقم (٥٠٥٢) ، سنن النسائي (٧/ ٢٥٢) رقم (٤٤٨٤) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٦١) رقم (٥٢٧١) .

(٤) وممن ذهب إلى عدم جواز الحجر على من طرأ عليه السفه بعد الرشد « زفر والنخعي وابن سيرين - المبسوط (٢٤/ ١٥٩) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠) ، الاختيار (٢/ ٩٦) ، شرح فتح القدير=

أقول : ومع الخلاف في المسألة إلا أن فقه أبي حنيفة هنا يظهر مدى تكريم الإسلام للمسنين ، وأنه راعى المعنى الإنساني فيهم .

(٢) ابتداء المسنين بالسلام ، والقيام لهم :

أبين هنا تعريف السلام ، وحكمه التكليفي ، ثم أذكر منزلة المسنين في إفشاء السلام ، وتوقيرهم بالقيام لهم .

أ - تعريف السلام وحكمه التكليفي :

السلام والتسليم في اللغة يعني السلامة والأمن والتحية ، وهو مصدر الفعل : سلّم ، أي ألقى السلام [١] .

والسلام في الآداب الإسلامية هو : تحية المسلم للمسلم بقوله « السلام عليكم » بالإفراد والجمع ، وبالتعريف والتنكير كقوله « سلام عليكم » ، والتعريف والجمع أفضل للكمال فيهما [٢] .

واتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ

= (٤/ ١٩٦) ، تكملة المجموع (١٣/ ٣٦٨) ، وسيأتي تفصيل لذلك في القسم الثاني مع بيان أحكام المسنين في المعاملات وحكم الحجر عليهم عند السفه ، وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحجر بالسفه ولهم أدلة فصلتها هناك ، ولكني اكتفيت بذكر قول أبي حنيفة هنا لمناسبته مع بيان تكريم المسنين وأثر هذا التكرم .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سلمْ .

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٧) ، (١٢/ ٣١٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٦) ، (٣/ ٤٠٨) ، وذلك في تفسير قوله تعالى : « وإذا حُييتم بتحية» النساء (٨٦) ، وقوله تعالى « فسلموا على أنفسكم» النور (٦١) .

﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[١] ، والأمر للوجوب ، ولكنهم اختلفوا في حكم البدء به [٢] ، على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أن إفشاء السلام سنة عينية للفرد وسنة كفائية للجماعة ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، قال به المالكية في المشهور ، وهو مذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة [٣] ، وهو اختيار عطاء ولما سأله ابن جريج : أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال : لا ، ولا آثر وجوبه عن أحد ، ولكن هو أحب إليّ وما أدعه إلا ناسياً [٤] .

وحجتهم : ما ورد من أحاديث كثيرة ترغب في إفشاء السلام ، ومن ذلك حديث أبي هريرة [٥] مرفوعاً « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم» ، وليس إفشاء السلام هو الطريق الأوحد للتحابب حتى يتحقق بالإيجاب .

وعن عبد الله بن سلام [٦] مرفوعاً « يا أيها الناس : أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» وإطعام الطعام وصلاة

---

(١) سورة النساء - الآية (٨٦) .

(٢) يستثنى من ذلك من كان يأكل أو يشرب أو نائماً أو مصلياً ، ونحو ذلك - سبل السلام (٤/ ١٥٢٣) .

(٣) الشرح الصغير (١/ ١٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ١٦٨) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١/ ١٦٨) ، كشاف القناع (١/ ٣٦١) ، المغني (١/ ٥٥١) ، سبل السلام (٤/ ١٥٢٢ ، ١٥٢٣) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٨) .

(٥) صحيح مسلم (١/ ٧٤) رقم (٥٤) ، صحيح ابن حبان (١/ ٤٧٢) رقم (٢٣٦) ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦) رقم (٦٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٣) رقم (١٣٣٤) .

الليل من المسنونات ، فكذلك إفشاء السلام .

المذهب الثاني : يرى أن إفشاء السلام واجب عيناً للمفرد وكفائياً للجماعة ، وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وروي عن جابر بن عبد الله ، وبه قال الصنعاني[١] .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[٢] ، يعني فليسلم بعضكم على بعض[٣] .

ومن السنة حديث أبي هريرة (٤) مرفوعاً «حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» ، فجعل النبي ﷺ ذلك حقاً واجباً .

ويمكن الجواب عن الآية بأنها واردة في دخول البيوت التي يجب لها الاستئذان ، وأما الحديث فقد اشتمل على بعض المسنونات كقبول الدعوة وتشييع الجنازة ، فكذلك إفشاء السلام .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور لظهور حجتهم ، ولرفع الحرج عن المتخاصمين في التو .

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الأول ، وانظر للحنفية : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٥) ، شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٩) ، وانظر قول الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٥٢١) .

(٢) سورة النور - الآية (٦١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٨) .

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٠٧٥) رقم (٢١٦٢) .

(ب) منزلة المسنين في إفشاء السلام :

بينت السنة المطهرة آداب إفشاء السلام بما يحفظ على الكبير هيبته ، فعن أبي هريرة مرفوعاً[١] «يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير» .

ونقل الصنعاني عن ابن بطال عن المهلب ، قال : إنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير ، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . قال الصنعاني : ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال ابن حجر : لم أر فيه نقلاً ، والذي يظهر اعتبار السن ، لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز . وقال الصنعاني : وظاهر الأمر في هذا الترتيب للوجوب ، وقال المازري : إنه للندب ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب ، والآخر فاعلاً للسنة[٢] ، وقال النووي : السنة أن يسلم الصغير على الكبير فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في الطريق ، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً[٣] .

(جـ) توقير المسنين بالقيام لهم عند قدومهم :

الأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ للأنصار : «قوموا إلى سيدكم» عندما قدم عليهم سعد بن معاذ[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠١) رقم (٥٨٧٧) ، وهو عند مسلم بلفظ « الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » - صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣) رقم (٢١٦٠) .

(٢) سبل السلام (٤/ ١٥٢١) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩) ، المجموع (٤/ ٥٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث=

قال النووي : الذي نختاره أن القيام مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح ، أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة ، ويكون على جهة البر والإكرام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل الجمهور من السلف والخلف[١] .

وقال ابن بطال : في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم[٢] .

وقال الخطابي : في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير معنى[٣] .

ويدل لمشروعية القيام للكبير ومن في معناه ، حديث عائشة[٤] ، -رضي الله

= رسول الله - ﷺ - وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا ، قال - ﷺ - « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس إلى رسول الله - ﷺ - فقال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » صحيح البخاري (٣/ ١١٠٧) رقم (٢٨٧٨) ، (٣/ ١٣٨٤) رقم (٣٥٩٣) ، (٤/ ١٥١١) رقم (٣٨٩٥) .

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٣٥) ، (١٠/ ٢٣٦) ، المجموع (٤/ ٥١٦) .

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٩) .

(٣) فتح الباري (١١/ ٥١) ، وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضاً - روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٦) .

(٤) أخرج أبو داود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً وحديثاً وكلاماً برسول الله -ﷺ- من فاطمة كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها - سنن أبي داود (٤/ ٣٥٥) رقم (٥٢١٧) .

قال ابن حجر : أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيح كما في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام ، وترجم له أبو داود - باب القيام - فتح الباري (١١/ ٥٠) .

عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ، ثم قام فقبلها ، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه ، كما يدل لذلك أيضاً عمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير ، ومن ذلك قول عائشة [١] - رضي الله عنها - « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» .

وعن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة - رضي الله عنها -[٢] مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته ، فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم» ، وعن أبي موسى الأشعري[٣] مرفوعاً « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط» ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] مرفوعاً « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» ، وعن عبادة بن الصامت [٥] مرفوعاً « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» .

واشترط القرطبي لمشروعية القيام للرجل الكبير ألا يؤثر ذلك في نفسه ، فإن أثر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظاً لم يجز عونه على ذلك [٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٦١) رقم (٤٨٤٢) .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) رقم (٤٨٤٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧) رقم (٦٩٣٧) .

(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن - مجمع الزوائد (٨/ ١٤) ، وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣) رقم (٢٢٨٠٧) .

(٦) فتح الباري (١١/ ٥٠) .

هذا ، وقد اعترض على قصة سعد بن معاذ بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً ، وعادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين ، وعلى تقدير التسليم بأن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم ، والقيام للغائب إذا قدم مشروع ، كما يحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً [١] . وأجاب ابن الحاج عن حديث فاطمة باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها ، لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه [٢] .

قلت : وكل هذه التأويلات مبناها الاحتمال ولا تخصص عموم الحديث «قوموا إلى سيدكم» ، ولذلك رأينا الإمام البخاري يترجم في كتاب الاستئذان – باب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» يقول ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته [٣] .

هذا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم القيام للإجلال مطلقاً ، ونقل عن الإمام مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه ، وتنزع ثيابه وتقف

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠ ، ٥١) .

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٢) .

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٩) .

حتى يجلس ؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا ، فإن هذا فعل الجبابرة ، قال ابن حجر : وقد أنكره عمر بن عبد العزيز [١] .

هذا ، ويدل للمنع حديث أبي إمامة [٢] ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له . فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً » ، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة [٣] أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار » ، وفي رواية عنه ، قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » ، وعن جابر [٤] ، قال : اشتكى النبي ﷺ فصلينا ورائه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال : « إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» .

هذا ، وقد أجاب الطبري عن حديث أبي إمامة بأنه ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، وعن حديث بريدة عن معاوية بأن فيه نهي عن القيام لمن يسر بذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه ، لا نهي عن القيام إكراماً [٥] ، وقال

---

(١) انظر قول مالك وعمر بن عبد العزيز في فتح الباري (١١/ ٥١) .

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٨) رقم (٣٠٥٢) .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن - سنن الترمذي (٥/ ٩٠) رقم (٢٧٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٠) رقم (١٦٩٦٢) ، سنن أبي داود (٤/ ٣٥٨) رقم (٥٢٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٩) رقم (٤١٣) وتكملة الحديث : « ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٣) رقم (٢١٢٣) .

(٥) فتح الباري (١١/ ٥٠) .

ابن قتيبة : إن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه [١] . وقال النووي : الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه : زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره[٢] .

قلت : وكذلك يحمل حديث جابر - رضي الله عنه - .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الجمع بين الأحاديث باختلاف الحكم باختلاف الأحوال ، فقال المنذري : القيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل ، وهو فعل الجبابرة ، وقيام إليه ثم قدومه ولا بأس به ، وقيام له ثم رؤيته ، وهو محل الخلاف [٣] . وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه ، وعلى سبيل الإكرام لا يكره . قال ابن حجر : وهذا تفصيل حسن [٤] ، ونقل عن أبي الوليد بن رشد ، قال : القيام على أربعة أوجه : الأول : محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه . والثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر لما فيه من التشبه بالجبابرة ، والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة . والرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠) .

(٢) المجموع (٤/ ١١٦ ، ٥٠٤) ، وانظر أيضاً فتح الباري (١١/ ٥٣) .

(٣) فتح الباري (١١/ ٥١) .

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٤) .

له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها[١] . قلت : والقيام للمسنين ظاهره الإكرام في كل حال غالباً .

(٣) التغليظ في تحريم سبهم :

السب هو الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني ، وهو كل كلام قبيح يوجه للغير بقصد إلحاق النقص به [٢] .

ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم الابتداء بالسب دون عذر ، وقال بعضهم إنه كبيرة[٣] ، ويدل على التحريم حديث عبد الله بن مسعود [٤] مرفوعاً «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

وأما رد السب بالسب فقد أجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة دون إسراف فيه ، ويبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم .

---

(١) المجموع ، فتح الباري - المرجعين السابقين .

(٢) وهذا التعريف لغوي واصطلاحي - انظر لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سب ، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٩) ، شرح الخرشي (٨/ ٧٠) ، إعانة الطالبين (٢/ ٢٥٠) ، سبل السلام (٤/ ١٥٧٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٣) ، أسهل المدارك (٣/ ١٩٢) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٠) ، التبصرة لابن فرحون (٢/ ٣١٠) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/ ١٨٥) ، إعانة الطالبين (٤/ ٢٨٣) ، حاشية الشرواني مع ابن القاسم (٩/ ١٧٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٤) ، الإنصاف (١٠/ ٢٥٠ ، ٣٨٤) ، المغني (٨/ ١١ ، ٢١٩) ، سبل السلام (٤/ ١٥٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٧) رقم (٤٨) ، صحيح مسلم (١/ ٨١) رقم (٦٤) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٦٥) رقم (٥٩٣٩) ، ورواه أحمد من حديث سعد بن مالك بلفظ « قتال المسلم كفر وسبابه فسق» مسند أحمد (١/ ١٧٨) رقم (٥٣٧) .

وقال الحنفية : إن رد السب خلاف الأولى [(١)] لقول النبي ﷺ لجابر بن سليم الذي سأله أن يوصيه قال [(٢)] : لا تسبن أحداً . . وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه» .

ويدل للجمهور على مشروعية القصاص بالسب ما رواه أبو داود عن ابن عون قال[(٣)] : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[(٤)] ، فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه - قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - قالت أم المؤمنين : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش ، فجعل يصنع شيئاً بيده ، فقلت : بيده حتى فطنته لها ، فأمسك ، وأقبلت زينب تقحم لعائشة -رضي الله عنها- ، فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة : « سبيها» فسبتها فغلبتها .

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله مطولاً ، قال جابر : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قال ؟ قالوا : هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : عليك السلام يا رسول الله - مرتين - قال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك» قال : قلت : أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال : قلت : إعهد إليَّ قال : «لا تسبن أحداً» قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه» - سنن أبي داود (٤/ ٥٦) رقم (٤٠٨٤) وإسناده حسن .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٤) رقم (٤٨٩٨) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٣٠) رقم (٢٥٠٣١) .

(٤) سورة الشورى - الآية (٤١) .

وفي رواية عن الإمام أحمد عن عائشة ، قالت [1] : كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي ﷺ عند جنح الليل قالت : فذكرت شيئاً صنعه بيده ، قالت : وجعل لا يفطن لأم سلمة ، قالت : وجعلت أومئ إليه حتى فطن ، قالت أم سلمة : أهكذا الآن ، أما كانت واحدة منا عندك إلا في خلابة كما أرى ، وسبت عائشة ، وجعل النبي ﷺ ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ : « سبيها» فسبتها حتى غلبتها .

هذا ، وإذا كان السب محرماً في الجملة فإن سب المسنين أشد وأغلظ في الإثم والتحريم ، لأنه يؤدي إلى لعن الآباء والأجداد عند التراد ، وقد ورد في الصحيح من حديث عمرو بن العاص [2] مرفوعاً : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ، وفي رواية [3] : «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قيل : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : «يتعرض للناس فيسب والديه» .

(٤) النهي عن قتل المسنين في القتال المشروع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قتل الشيوخ المسنين من الكفار غير المقاتلين في حال إعلان الجهاد المشروع ضد الكفار المحاربين ، وضد البغاة المعتدين ، وذلك تكريماً لكبار السن ومراعاة لشيبتهم .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٣٠) رقم (٢٥٠٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٨) رقم (٥٦٢٨) .

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٣) رقم (٤١١) .

ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم الشرعي ، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ، وبه قال مجاهد والثوري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان ، وغيرهم[١] .

ويدل لتحريم قتال المسنين من الكفار غير المقاتلين الكتاب والسنة والمعقول :

١- أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] .

ووجه الدلالة : أن الله أمر بالقتل لضرورة دفع الشر عن المسلمين ولذلك نهى عن العدوان في القتال ، والمقصود بالعدوان كما يقول ابن عباس : قتل النساء والصبيان والشيوخ وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة[٣] .

٢- وأما دليل السنة فمنه حديث أنس بن مالك[٤] ، أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» .

---

(١) أما المقاتلون من الشيوخ فلا خلاف في مشروعية قتالهم ، وسيأتي تفصيل لذلك في بيان أحكام الجهاد بحق المنسين في القسم الثاني ، وأكتفي هنا بذكر مذهب الجمهور الذي يرى تحريم قتل المسنين من الكفار - غير المقاتلين - لمناسبة بيان تكريم الإسلام للمسنين ، انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٥) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٦) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) ، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤) ، المهذب (٢/ ٢٣٣) ، المغني (٨/ ٤٧٧) ، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٥) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٩٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٧) رقم (٢٦١٤) .

وعن بريدة ، قال [١] : أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية أوصاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين ثم يقول : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً فانياً» وهذا واضح الدلالة .

وأيضاً قد ورد النهي عن قتل من ليس أهلاً للقتال فيما رواه الإمام أحمد عن رياح بن الربيع [٢] ، أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم : «الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» .

وروي أن أبا بكر الصديق [٣] ، رضي الله عنه ، قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو

---

(١) وتكملة الحديث : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلا ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم فإن هم أجابوك وإلا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، وإن أرادوك على أن تعطيهم ذمة الله فلا تعطيهم ذمة الله ولكن أعطهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله ورسوله» - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (١/ ٢٣٩) - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - تحقيق السيد معظم حسين .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨٨) رقم (١٦٠٣٥) ، وأخرجه أبو داود مختصراً سنن أبي داود (٣/ ٥٣) رقم (٢٦٦٩) .

(٣) ذكر هذا الأثر الشيرازي في المهذب (٢/ ٢٣٤) ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير=

بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام : «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم» .

٣- وأما **دليل المعقول** فهو أن القتال شرع نكاية ، والمسنون لا نكاية لهم في المسلمين لأنهم ليسوا من أهل القتال[1] .

أقول : وفي هذا بيان لتكريم الإسلام للمسنين حتى في حال القتال .

= (٥/ ٤٥٣) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٠) ، وأيضاً ذكره في تحفة الأحوذي (٥/ ١٥٩) ، المحلى (٧/ ٢٩٧) .

(١) المهذب (٢/ ٢٣٤) - والنكاية : أن يقتل ويخرج ، فأهل النكاية هم الذين يخرجون للقتال . يقال : نكيت في العدو أنكى نكاية ، بغير همز : إذا بالغت فيهم قتلاً وجرحاً أو جرحاً - النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/ ٢٣٤) .

المطلب الثاني

التحصينات الشرعية للمسنين

ذكرت في الفرع الأول حقيقة انعدام إشكالية المسنين في المجتمع الشرعي وبينت أسباب ذلك في أمرين ، الأول : ذوبان المسنين في نسيج المجتمع المسلم ، والثاني : حظوة المسنين بمراتب الشرف الاجتماعية .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أحاطت المسنين بمزيد من التحصينات لما عساه قد يطرأ في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة من مساس بهيبتهم ، ويمكنني إجمال تلك التحصينات في ثلاث مراحل هي :

(١) مرحلة الاستغناء بالنفس ، وتكون في حال قيام المسن بتدبير حاله ، وتربص الشيخوخة بالتوفير لها ، وهذه المرحلة هي ما أسميتها «الإنتاجية الممتدة» .

(٢) مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وتكون في حال انعدام المرحلة الأولى أو ضعفها ، فيلزم الإسلام عاقلة المسن بتلبية احتياجاته ، كما كان هو في سن الشباب والعطاء مسؤولاً عنهم ، وهذه المرحلة هي ما أسميتها «تدوير الولاية» .

(٣) مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما ، حيث يلزم الإسلام المجتمع من أمواله العامة أن يلبي احتياجات المسن ، لأنه كان أحد المشاركين في بناء هذا المجتمع ودعم خزينته المالية وهذه المرحلة هي ما أسميتها «فئة الأولى بالرعاية» .

وسأذكر بشيء من التفصيل تلك المراحل في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

الإنتاجية الممتدة

يرى الإسلام أن الإنسان من يوم أن يشتد عوده قادر على العطاء والإنتاج بما يغني نفسه ويشبع أهله وينفع مجتمعه ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ(٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ(٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ(١٠) فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ(١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ(١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ(١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(١)] .

هنا نجد القرآن الكريم يحض الإنسان الذي يملك العطاء بالعينين واللسان والشفتين ومعرفة طريقي الخير والشر أن يقتحم العقبة في الدنيا والتي تقف في سبيله إلى الجنة ، ثم بين حقيقة العقبة بقوله «فك رقبة «من الرق ، : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ(١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وفك الرقبة والإطعام لا يتأتيان إلا بالمكاسب والسعي ، وكأن الآيات الكريمات ترهن أمر الجنة بالإنتاج في الدنيا ، ثم صرف جزء من هذا الإنتاج في خدمة المجتمع [(٢)] .

هذا ، وقد تكلم الفقهاء عن الإنتاجية في أبواب البيوع والكسب ، والنفقات ،

(١) سورة البلد - الآيات (٨-١٦) .

(٢) يقول القرطبي« فلا اقتحم العقبة» أي فهلا - تفسير القرطبي (١٩/ ١١٣) - ونقل الطبري وابن كثير عن قتادة قال : « العقبة» قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله - ونقل الطبري عن ابن زيد في قوله تعالى«فلا اقتحم العقبة» قال : أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير . وعن ابن عباس قال : «مسغبة» أي جوع ، و« متربة» أي ليس له مأوى إلا التراب - تفسير الطبري (٣٠/ ٢٠٠-٢٠٠٤) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٦٦٢) .

والتفليس ، والولاية ، وسأتكلم هنا باختصار مناسب عن تعريف الحرفة والكسب ، وفضلهما ، والحكم التكليفي لتعلم الحرف وممارستها ، وحكم التحول من حرفة إلى حرفة فيما يناسب المسنين والادخار لنوائب الدهر .

(١) تعريف الحرفة والكسب:

الحرفة في اللغة : كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به ، فيقولون : حرفة فلان كذا . يريدون : دأبه وديدنه ، وهي بهذا ترادف المهنة والصنعة والعمل . والاحتراف هو الاكتساب ، أو طلب حرفة للكسب [١] .

والحرفة عند الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فإنهم يطلقون الاحتراف على : مزاولة الحرفة من أجل الكسب ، بأن يتخصص الشخص بعمل ويجعله ديدنه من أجل الكسب [٢] .

والكسب في اللغة : طلب الرزق والمال والشيء . من الفعل : كسب يكسب كسباً ، وهو يستعمل في كل باب ، وقد قال تعالى : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٣] ، وقال : ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤] ، أي بجنايتكم على أنفسكم ، فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً ، وقال جل وعلا في آية السرقة : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[٥] ، أي باشرا من ارتكاب المحظور ،

---

(١) مفردات الراغب الأصفهاني ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حرف .

(٢) مجمع النهر (١/ ٣٤٢) ، البحر الرائق (٣/ ١١٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٣) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/ ٢١٥) ، الإنصاف (٣/ ٤٠١) ، (٨/ ١٠٠) ، فتح الباري (٤/ ٣٠٥) .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٦٧) .

(٤) سورة الشورى - الآية (٣٠) .

(٥) سورة المائدة - الآية (٣٨) .

لذلك كان اللفظ مستعملاً في كل باب ، ولكن الإطلاق يفهم منه اكتساب المال[١] .

والكسب في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فإنهم يطلقون الكسب على طلب المال بما يحل من الأسباب [٢] .

مما سبق يتضح أن الحرفة والكسب في اصطلاح الفقهاء قرينان ، فلا يكتسب إلا من حرفة ، ولا يحترف إلا من يطلب الكسب غالباً .

(٢) فضل الحرفة والكسب:

ورد في فضل الاحتراف في الأعمال المشروعة من أجل التكسب كثير من الأخبار ، وبعضها وإن كان في سنده ضعف إلا أن كثرتها يقوي بعضها بعضاً ، خاصة وأنها تتناول فضيلة من الفضائل التي يجزم العقل بأهميتها ، وأذكر من ذلك ما يلي :

١- حديث أبي هريرة [٣] مرفوعاً «إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة» ، قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : كسب .

(٢) انظر هذا التعريف في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص/ ٣٢) - تحقيق الدكتور سهيل زكار - الناشر عبد الهادي حرصوني - دمشق ١٤٠٠هـ ، المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، وانظر أيضاً في هذا المعنى : مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٨) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨ ، ٣٢٤) ، الإنصاف (٣/ ٣٣٦ ، ٤٠١) (٧/ ٤٤٦) ، فتح الباري (٤/ ٣٠٥) .

(٣) قال ابن حجر في مجمع الزوائد (٤/ ٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع . قلت - الكلام لابن حجر - وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير : ا .هـ وذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (١/ ٦٢) .

«الهموم في طلب المعيشة» .

٢- حديث ابن مسعود مرفوعاً[١] «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

٣- ما روي عن النبي ﷺ ، قال[٢] : «طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات ناوياً من طلب الحلال بات مغفوراً له»وعن ابن عباس[٣] مرفوعاً «طلب الحلال جهاد» .

وعن الحسن قال[٤] : قال رسول الله ﷺ : «طلب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض» .

---

(١) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (١/ ٣٢) ، السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، صاحب مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : هو من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ« طلب الحلال واجب على كل مسلم» ، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن - مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١) - وقال المنذري : رواه أنس بن مالك مرفوعاً ، وخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله - الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٥) رقم (٢٦٥٩) ، وقال الألباني : خرجه الديلمي في مسند الفردوس ، وهو ضعيف - ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١١) رقم (٣٦٢٤) بدون«ومسلمة» .

(٢) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (١/ ٣٣) ، السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٣٥٨) دون ذكر الراوي ، وذكره السرخسي في (ص/ ٢٤٥) من نفس الجزء بلفظ : «من مات دائباً في طلب الحلال مات مغفوراً له» ، وقال الألباني : خرجه البيهقي في شعب الإيمان عن السكن بلفظ «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله ، ومن بات عيياً من طلب الحلال بات الله تعالى عنه راض» ، قال الألباني : ضعيف - ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١١) رقم (٣٦٢٣) .

(٣) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (١/ ٤٣٧) - قال : قال نصير بن يحيى حدثنا صالح ابن محمد عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - : طلبُ الحلال جهاد قال : أي الكسب . قلت : وقال الألباني : هو ضعيف رواه شهاب الدين القضاعي في مسنده عن ابن عباس ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر - ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١١) رقم(٣٦٢١) .

(٤) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن عن نصير بن يحيى قال : حدثنا بعض أصحابنا عن علي بن يحيى عن=

٤- وفي الحديث [١] أن النبي ﷺ صافع سعد بن معاذ رضي الله عنه - يوماً فإذا يداه اكنبتا ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لأنفق على عيالي ، فقبل رسول الله ﷺ يده ، وقال : «فان يحبهما الله تعالى» .

٥- حديث المقدام [٢] ، مرفوعاً : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده «وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده» .

٦- وعن أبي هريرة[٣] مرفوعاً «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : «نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» .

= الشبلي عن عبادة بن كثير عن الحسن قال رسول الله - ﷺ - وذكره (١/ ٤٣٧) . هذا ، وقد ذكر السرخسي وصاحب مجمع الأنهر هذا الحديث دون سنده بلفظ «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة» قال : أي الفريضة بعد الفريضة - المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٧) - وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١) باب طلب الحلال والبحث عنه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك - وقال الألباني : رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وهو ضعيف ، بلفظ : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١١) رقم (٣٦٢٢) .

(١) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (١/ ٣٣) ، السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، والحديث ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٢) - باب الكاف مع النون - الكتب العلمية - بيروت ، مرفوعاً بلفظ : «هذان لا تمسهما النار أبداً» وليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قبل يد سعد .

(٢) انظر رواية المقدام في صحيح البخاري (٢/ ٧٣٠) رقم (١٩٦٦) ، ورواه ابن ماجه بلفظ : «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة» سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٣) رقم (٢١٣٨) ، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري (٢/ ٧٣٠) رقم (١٩٦٧) ، صحيح ابن حبان (١٤/ ١١٩) رقم (٦٢٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٨٩) رقم (٢١٤٣) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : وفي هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بُدَّ لَهُ ينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتصور إلى إقامة الفرض إلا به ، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون ، رضي الله عنهم [(١)] .

قال محمد بن الحسن الشيباني : وكان عمر بن الخطاب يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله ، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[(٢)] ، فقدم الذين يضربون في الأرض[(٣)] . قال صاحب مجمع الأنهر : وأفضل الكسب : الجهاد لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله [(٤)] .

وقال نصير بن يحيى بلغنا عن بعض العلماء أنه قال : لا يقوم الدين والدنيا إلا

---

(١) قاله محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (١/ ٣٣ ، ٣٤) ، وذكره السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، صاحب مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) .

قال ابن حجر : روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات ، قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين . قال : ممن أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاه . فتح الباري (٤/ ٣٠٥) وقد ذكر السيوطي القصة في تاريخ الخلفاء من طريق ابن سعد (١/ ٧٨) .

(٢) سورة المزمل - الآية (٢٠) .

(٣) الكسب (١/ ٣٣) ، ونقله السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) .

(٤) مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) .

بأربع : بالعلماء ، والأمراء ، والجهاد ، والكسب [١] . وقال نصير : وحدثني مكي بن إبراهيم عن فتح بن ثابت البناني قال : بلغني أن العبادة عشرة : تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة [٢] .

ومن فضل الكسب أيضاً أنه يمنع الناس من الفساد ، فقد قال نصير بن يحيى سمعت شقيق بن إبراهيم يقول في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[٣] . قال : لو أن الله تعالى رزق عباده بدون كسب لبغوا في الأرض وتفاسدوا ، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد [٤] .

(٣) الحكم التكليفي لتعلم الحرف وممارستها:

أجمع الفقهاء على أن طلب الكسب فريضة عند الحاجة إليه ، ونص الفقهاء على أنه يجب على ولي الصغير أن يسلمه لذي حرفة يتعلم منه الحرفة [٥] .

ويدل على وجوب طلب الكسب حديث ابن مسعود [٦] مرفوعاً «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة» وفي رواية «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة» أي الفريضة بعد الفريضة .

---

(١) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (١/ ٤٣٧) .

(٢) لسان الحكام (١/ ٤٣٧) .

(٣) سورة الشورى - الآية (٢٧) .

(٤) ذكره صاحب كتاب لسان الحكام (١/ ٤٣٧) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤٢ ، ٦٧١) ، المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، الكسب (١/ ٣٣) ، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٧) ، شرح الخرشي (٣/ ٣٤٨) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/ ٩١) ، المغني (٩/ ٣٠٤) .

(٦) سبق ذكر هذين الحديثين في فضل الكسب قريباً .

ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا بالكسب فحينئذ كان فرضاً ، بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة .

وبيانه من وجهين [١] .

أحدهما : أنه يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب ، والانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، والله تعالى لا يحب الفساد ، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت .

الثاني : أن الله تعالى نهانا عن إهلاك النفس : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] ، وفي الحديث [٣] «نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها» ، يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية ، وإنما لا يتوصل إلى ذلك إلا بالكسب كما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ، ولابد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو ، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك

---

(١) الكسب (١/ ٣٣) ، ونقله السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) دون إشارة ، وانظر أيضاً مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) وقال إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي في كتابه لسان الحكام (١/ ٤٣٦) ما نصه : سئل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا ؟ قال : الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لابد منه ، لأن من الفرائض ما لا يستطاع إلا بأدائه ، كالصلاة لا تجوز إلا بالوضوء فعليه تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة ، وعليه أن يلبس الثياب لإقامة الصلاة . ا .هـ .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٩٥) .

(٣) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (١/ ٣٤) ، السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، ولم أقف عليه ، إلا أني وجدت أبا شجاع الديلمي أورد عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : «لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي ، عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار» الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ١٠) رقم (٧٢٨٨) .

بثوب ، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة ، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : ويدل أيضاً على وجوب طلب الكسب : أنه طريق المرسلين ، صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالتمسك بهداهم ، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[1] ، وبيانه : أن أول من اكتسب أبونا آدم ، عليه السلام ، قال تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[2] . أي تتعب في طلب الرزق ، وقال مجاهد في تفسيره : لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت [3] . وكذلك نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً ، على ما روي عن النبي ﷺ قال[4] «عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً» يعني الخليل عليه السلام . وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان[5] يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى

---

(١) سورة الأنعام - الآية (٩٠) .

(٢) سورة طه - الآية (١١٧) .

(٣) المبسوط (٣٠/ ٢٤٥) ، وعن نصير بن يحيى قال : فتشقى يعني بالكد في المعيشة لا تأكل إلا بعرق جبينك - لسان الحكام (١/ ٤٣٦) .

(٤) المبسوط (٣٠/ ٢٤٦) ، وذكر هذا الحديث صاحب لسان الحكام عن نصير بن يحيى قال : حدثنا أحمد ابن يونس الربعي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن زكريا كان نجاراً ، وقال صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً» يعني إبراهيم الخليل عليه السلام - لسان الحكام (١/ ٤٣٧) .

(٥) روى ذلك نصير بن يحيى قال : حدثني بعض أصحابنا أن داود عليه السلام - وذكر القصة - لسان الحكام (١/ ٤٣٧) إلا أنه قال في نهاية القصة بعد أن ألان الله له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين قال : وكان إذا فرغ من عمل واحدة باعها وعاش هو وعياله من ثمنها . ا . هـ .

استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب ، فقال له : كيف تعرف داود أيها الفتى ؟ فقال : نعم العبد داود إلا أن فيه خصلة ، قال : وما هي : قال : إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه ، فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال ، فعلمه الله تعالى صنعة الدروع ، ولين له الحديد ، حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره ، قال الله تعالى : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾[١] ، وقال عز وجل : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾[٢] ، فكان يصنع الدروع ويبيع كل درع باثني عشر ألفاً ، فكان يأكل من ذلك ويتصدق ، وسليمان صلوات الله عليه يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك[٣] . وزكريا عليه السلام كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك ، وهو نوع اكتساب .

ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه - رضي الله عنهم - يوماً[٤] : «كنت راعياً ، وما بعث الله نبياً إلا وكان راعياً» وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه قال[٥] : كان رسول الله ﷺ «شريكي ، وكان خير شريك لا يداري ولا يماري» أي لا يلاحي ولا يخاصم .

---

(٢٣) سورة سبأ - الآية (١٠) .

(٢٤) سورة الأنبياء - الآية (٨٠) .

(٢٥) قال نصير بن يحيى : حدثنا أبو أمامة عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سليمان بن داود صلوات الله عليهما وسلامه يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به ، فإذا فرغ ناوله إنساناً وقال له : اذهب فبعه - لسان الحكام (١/ ٤٣٧) .

(٢٦) من حديث أبي هريرة - صحيح البخاري (٢/ ٧٨٩) رقم (٢١٤٣) .

(٢٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٨) رقم (٢٢٨٧) .

فقيل : في ماذا كانت الشركة بينكما ؟ فقال : في الأدم . كما ذكر محمد في كتاب المزارعة أن النبي ﷺ ازدرع بمكة ، ليعلم أن الكسب طريق المرسلين ، عليهم السلام [١] .

طلب الكسب لمن ليس في حاجة:

إذا بلغ المسلم غنياً ، ليس في حاجة إلى حرفة فقد ذهب أكثر أهل العلم حتى كاد عليه الإجماع إلى أنه يندب له اختيار حرفة مناسبة ولا يعيش عاطلاً ، حتى ينفع الناس ، قال تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] ، وروي عن عمر بن الخطاب ، قال : إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : هل له من حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني [٣] .

ولما كان معاش الناس لا يصلح إلا بتوفر جميع أنواع الحرف الإنسانية فقد نص الفقهاء على أن القيام بها فرض كفاية .

(١) انظر كل هذا النص بلفظه في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٣-٣٦) ونقله السرخسي في المبسوط دون الإشارة - المبسوط (٣٠/ ٢٤٦) .
قال ابن حجر : ووقع في المستدرك بسند واه : كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً - فتح الباري (٤/ ٣٠٦) .

(٢) سورة الحج - الآية (٧٧) .

(٣) كنز العمال رقم (٩٨٥٩) ، وذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٦٨) ، وهو يشرح حديث ابن عمر الذي ذكره السيوطي في الجامع الصغير مرفوعاً «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف» ونسبه السيوطي للطبراني . فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٣٦٨) رقم (١٨٧٣) .
قلت : وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عن ابن عباس مرفوعاً ، أن النبي -ﷺ- كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه ، قال : « هل له من حرفة ؟» فإن قالوا لا قال : «سقط من عيني فإنه من لم يحترف يعيش بدينه» . ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ترجمة : إسماعيل بن زياد ، قاضي الموصل (١/ ٣٨٨) رقم (٨٨٢) .

قال ابن تيمية : قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، قال ابن تيمية : فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل ، وإن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه إن كان غيره عاجزاً عنها [(١)] .

هذا ، وقد ذهب البعض ممن وصفهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالجهل إلى أن طلب الكسب ممن ليس في حاجة إليه حرام ، وعرض حجتهم ووجهة نظرهم ، فقال : قال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف : إن الكسب حرام ، لا يحل إلا حال الضرورة ، بمنزلة الراوي الميتة ، وقالوا : إن الكسب ينفي التوكل على الله تعالى ، أو ينقص منه ، وقد أمرنا بالتوكل على الله ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [(٢)] ، فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً ، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ [(٣)] : «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصاً ويروح بطاناً» .

وقال تعالى : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [(٤)] ، وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب ، وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة ، وقال عز وجل :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠) وما بعدها ، (٢٩/ ١٩٤) وما بعدها .

(٢) سورة المائدة - الآية (٢٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه من حديث عمر بن الخطاب - سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٩٤) رقم (٤١٦٤) ، الترمذي (٤/ ٥٧٣) رقم (٢٣٤٤) . وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠) رقم (٢٠٥) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٠٩) رقم (٧٣٠) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «تغدو خماصاً وتعود بطاناً» .

(٤) سورة الذاريات - الآية (٢٢) .

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾ [(١)] . والخطاب هنا وإن كان لرسول الله ﷺ ، فالمراد أمته ، فقد أمروا بالصبر والصلاة ، وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٢)] . وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لأجله ، وأمر به من عبادة ربه ، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله[(٣)] : «ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من المتاجرين ، وإنما أوحي إليّ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [(٤)] . قالوا : وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ، يبذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة ، وقال الله تعالى :﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾[(٥)] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [(٦)] . والمراد : هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة ، وكذا قد سمى الله تعالى آخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعاً نفسه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾[(٧)] ، وقال عز وجل : ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا

---

(١) سورة طه - الآية (١٣٢) .

(٢) سورة الذاريات - الآية (٥٦) .

(٣) ذكره القرطبي مروياً عن جبير بن نفير عن أبي مسلم الخولاني أنه سمعه يقول : إن النبي -ﷺ- قال : ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحي إليّ أن «فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» (سورة الحجر الآيتان ٩٨ ، ٩٩) - تفسير القرطبي (١٠/ ٦٤) ، وذكره الشوكاني في فتح القدير (٣/ ١٤٦) ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم في التاريخ وابن مردويه والديلمي عن أبي مسلم الخولاني . ا .هـ .

(٤) سورة الحجر - الآية (٩٨) .

(٥) سورة الصف - الآية (١٠) .

(٦) سورة التوبة - الآية (١١١) .

(٧) سورة البقرة - الآية (١٠٢) .

قَلِيلا﴾[١] ، وإلى ذلك أشار النبي بقوله [٢] : «الناس غاديان : بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها» وإن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يشتغلوا بالكسب ، فالقول مع أصحاب الصُّفَّة -رضي الله عنهم- كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ، ومدحوا على ذلك ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة - رضي الله عنهم - لم يشتغلوا بالكسب ، وهم الأئمة السادة ، والقدوة القادة [٣] .

رد شبهات منكري طلب الكسب:

قام الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد عرض شبهات منكري طلب الكسب بالرد عليهم فقال : وحجتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤] ، وقال

(١) سورة التوبة - الآية (٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٢) رقم (٤٥١٤) من حديث طويل عن جابر بن عبد الله ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « يا كعب بن عجرة : أعاذنا الله من إمارة السفهاء» قالوا : يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولا يعنهم على ظلمهم فهم مني وأنا منهم وسيردون على حوضي . يا كعب بن عجرة : الصوم جُنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة برهان - أو قال قربان - يا كعب بن عجرة : الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها» .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٨) رقم (٨٣٠٢) ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) كل ما هو مثبت باللفظ ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) في كتابه الكسب - تحقيق الدكتور سهيل زكار (١/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) ووجدته بحرفه في المبسوط للسرخسي دون إشارة للإمام محمد بن الحسن ، انظر : المبسوط (٣٠/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وانظر الإشارة إلى هؤلاء المنكرين لطلب الكسب في مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) حيث قال : ولا يلتفت إلى قول جماعة أنكروا الاكتساب .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٧٥) .

جلا وعلا : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[(١)] ، وقال عز وجل : ﴿إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[(٢)] ، وقال جل وعلا : ﴿ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾[(٣)] .

ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل ، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة ، فمن يقول بحرمتها إنما يخاطبنا بما يفهمه ، ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل ، كما فيما استشهدوا به من

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [(٤)] ، فقد أقام الدليل على أن المراد به المجاز ، ولما لم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولاً على حقيقته ، وقال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[(٥)] ، وقال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[(٦)] يعني التجارة في طريق الحج ، وقال النبي ﷺ [(٧)] : «إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخي داود كان يأكل من كسب يده» والمراد : الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[(٨)] .

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٨٢) .
(٢) سورة النساء - الآية (٢٩) .
(٣) سورة البقرة - الآية (٢٨٢) .
(٤) سورة التوبة - الآية (١١١) .
(٥) سورة الجمعة - الآية (١٠) .
(٦) سورة البقرة - الآية (١٩٨) .
(٧) أخرج البخاري عن المقدام مرفوعاً « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» - صحيح البخاري (٢/ ٧٣٠) رقم (١٩٦٦) .
(٨) سورة طه - الآية (٨١) .

وأقوى ما تعتمده : أن الاكتساب طريق المرسلين ، صلوات الله عليهم ، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بيحيى وعيسى عليهما السلام ، فقد بيّنا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه -رضي الله عنها- ثم نقول : إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليسوا كغيرهم ، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك لهم ، فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء ، وأنه لا ينفي التوكل على الله كما ظنه هؤلاء الجهال ، وقد بين هذا عمر -رضي الله عنه- في حديث حيث مر بقوم من القرّاء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم ، فقال [1] : من هؤلاء ؟ فقال : هم المتوكلون ، فقال : كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس ، ألا أنبئكم من المتوكلون ؟ فقيل بلى ، فقال : هو الذي يلقى الحب في

---

(١) ذكر إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (١/ ٤٣٧) عن نصير بن يحيى قال : كان عمر بن الخطاب يقول : يا معشر العراة ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالاً على الناس ا .هـ قال صاحب لسان الحكام عن كل الأحاديث التي ذكرها عن نصير بن يحيى ما نصه : حدثنا الثقة عن أبي القاسم عن نصير بن يحيى بهذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا الباب (١/ ٤٣٧) .

وفي رواية أخرى للأثر المذكور عن عمر بن الخطاب قال صاحب لسان الحكام : سمعت أبي بكر بإسناده عن معاوية بن قرة قال : رأى عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن فقال : ما أنتم يا أهل اليمن؟ قالوا : نحن متوكلون على الله ، فقال : كذبتم بل أنتم متأكلون ، ألا أخبركم بالمتوكل ؟ رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله تعالى . ثم قال صاحب لسان الحكام بعد أن ذكر هذا الأثر في ختام كتابه ما نصه : هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب النوازل للسمرقندي والله الموفق إلى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد - من جمعها ثالث عشري بنو الخير سنة (١٠١٥هـ) ، فلما يسر الله تعالى بالتمام وسألته بمنه حسن الختام سميتها غاية المرام في تتمة لسان الحكام ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - لسان الحكام (١/ ٤٣٨) .

الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل ، وفي رواية أخرى عنه ، قال : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم .

والدعوى أن الكبار من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يكتسبون دعوى باطلة ، فقد روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان بزازاً ، وعمر - رضي الله عنه - كان يعمل في الأدم ، وعثمان كان تاجراً يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي - رضي الله عنه - كان يكسب على ما روي أنه أجر نفسه من يهودي من حديث فيه طول .

والنبي ﷺ كان يتعامل بالتجارة ، واشترى سراويل بدرهمين [1] ، وقال للوزان : «زن وأرجح فإن معاشر الأنبياء هكذا تزن»[2] . وباع رسول الله - ﷺ - قبعاً وحلساً لمن يزيد [3] ، واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي ،

(١) أخرج البيهقي عن سويد بن قيس قال : بعت من رسول الله - ﷺ - سراويل ، وفي رواية عنه أيضاً : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاشترى مني سراويل - السنن الكبرى (٦/ ٣٢) رقم (١٠٩٥٢) ، سنن النسائي (٧/ ٢٤٨) رقم (٤٥٩٢) ، المستدرك (٢/ ٣٥) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨) رقم (٢٢٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر ، فجاءنا النبي - ﷺ - يساومنا بسراويل وعندي وازن يزن بالأجر فقال للوزان «زن وأرجح» قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٣/ ٥٩٨) رقم (١٣٠٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) رقم (٢٢٠٨٨) ، سنن الدارمي (٢/ ٣٣٨) رقم (٢٥٨٥) ، السنن الكبرى (٦/ ٣٢) ، المستدرك (٢/ ٣٥) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨) رقم (٢٢٢٠) أما تكملة الحديث« فإن معاشر الأنبياء هكذا تزيد« فقد ذكرها السرخسي في كتابه الأصول (٢/ ٢٥٠) .

(٣) أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - باع حلساً وقدحاً ، وقال : «من يشتري هذا الحلس والقدح» فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي - ﷺ : «فمن يزيد على درهم ، من يزيد على درهم» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه - قال الترمذي : حديث حسن (٣/ ٥٢٢) رقم (١٢١٨) .

وقال : هلم شاهد ، قال ﷺ : «من يشهد لي «فقال خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة ، فقال ﷺ : «كيف تشهد لي ولم تكن حاضراً «فقال : يا رسول الله ، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة ، فقال ﷺ : «من شهد له خزيمة فحسبه»(١) .

ولا حجة للمنكرين التكسب في قوله تعالى : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾(٢) ، فالمراد : المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات ، فإن ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف «يا ابن آدم إن الله يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك» يعني ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم . ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق .

ثم الاكتساب بيانه في قوله ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل(٣) : «عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق» وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى : ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾(٤) ، وهو قادر على أن يرزقها من غير هز كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا

(١) أخرجه البيهقي بلفظه من حديث خزيمة بن ثابت – السنن الكبرى (١٠/ ١٤٥) باب رقم (٦٤) ، وفي رواية أخرى عنه أيضاً قال : ابتاع رسول الله – ﷺ – من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحد فشهد له خزيمة – وذكر الحديث – السنن الكبرى (١٠/ ١٤٦) ، المستدرك (٢/ ٢٢) رقم (٢١٨٨) .
(٢) سورة الذاريات – الآية (٢٢) .
(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٤٩) ، وهو منقول عن محمد بن الحسن في الكسب (١/ ٤٠) ، ولم أقف عليه .
(٤) سورة مريم – الآية (٢٥) .

رِزْقًا﴾[١] ، وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعو اكتساب السبب ، وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الرزاق ، وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق قد أصحهما لا من سبب ولا في سبب ، كما خلق آدم صلوات الله عليه وقد أصحهما لا من سبب في سبب ، كما خلق عيسى عليه السلام وقد أصحهما من سبب في سبب ، كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [٢] ، ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى ، فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة ، وإليه أشار رسول الله - ﷺ- في قوله للسائل الذي قال : أرسل ناقتي وأتوكل ؟ فقال ﷺ : «لا ، بل اعقلها وتوكل»[٣] . ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به ، قال تعالى : ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٤] ، ومعلوم أن كل ما قدر لأحد فهو يأتيه محالة ، ثم أحد لا يتطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى ، والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة ، وقد وعدهم ذلك و ﴿اللَّهُ لاَ يُخلِفِ المِيعاد﴾[٥] ، وكانوا يأمنون العاقبة ، ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم .

---

(١) سورة آل عمران - الآية (٣٧) .

(٢) سورة الحجرات - الآية (١٣) .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك ، وقال : حديث غريب ، وقد روي عن عمرو بن أمية الضميري نحوه - سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) رقم (٢٥١٧) ، وأخرجه ابن حبان من حديث عمرو بن أمية عن أبيه - صحيح ابن حبان (٢/ ٥١٠) رقم (٧٣١) .

(٤) سورة النساء - الآية (٣٢) .

(٥) سورة آل عمران - الآية (٩) ونصها « ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد» ، وسورة الرعد الآية (٣١) ونصها «حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد» ، وفي سورة الزمر - الآية (٢٠) قال تعالى « وعد الله لا يخلف الله الميعاد» .

وكذا أمر الشفاء ، فالشافي هو الله ، وقد أمرنا بالمداواة ، قال ﷺ[١] : «تداووا عباد الله فإن الله ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام» أو قال «الهرم» ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ، ثم اكتساب السبب ، بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله هو الشافي ، فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرزاق .

والعجب من الصوفية أنهم لا يمنعون من الراوي طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجاراته مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول ، لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً ، ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان الراوي ثمنها حراماً ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل[٢] .

(٤) حكم التحول من حرفة إلى حرفة فيما يناسب المسنين والادخار لنوائب الدهر:

نص الفقهاء على استحباب تمسك كل صاحب حرفة بحرفته ليتقنها ، وحتى لا ينظر أحد إلى رزق غيره ، واستقراراً للأوضاع بين الناس ، ولقول النبي ﷺ : «اعملوا فكل ميسر لما خُلق له»[٣] .

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦) ، سنن الترمذي (٤/ ٣٨٣) برقم (٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شريك .

(٢) كل هذا النص بحرفه ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (١/ ٣٩-٤٢) ونقله بحرفه السرخسي في كتابه المبسوط (٣٠/ ٢٤٧ - ٢٥٠) دون أن يشير إلى أنه من كتاب الكسب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب موعظة المحدث - وتكملة الحديث «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلى هذه=

ويجوز لمن فشل في مهنته أن يتحول عنها إلى مهنة أخرى فلعل الخير في التحول ، يقول القاضي أبو يعلى : يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه ، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق عدل إلى غيره ، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة أن النبي ﷺ قال : «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليزمه»[١] ، وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ، قال : من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره»[٢] .

أقول : ومرحلة الشيخوخة أو كبر السن تستلزم من صاحبها التحول عن مهنته الشاقة إلى مهنة تتفق ووضعه الجديد ، أو على الأقل التخفيف من معدل العمل الذي كان يبذله في مرحلة الشباب ليتمكن من الاستمرار في العطاء والإنتاج ، فقد روى أبو هريرة [٣] عن النبي ﷺ قال : «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل» .

وفي جميع الأحوال يكره للمسن أن يترك التكسب بالكلية لما رواه أبو هريرة[٤] عن النبي ﷺ قال : «خيركم أطولكم عمراً وأحسنكم أعمالاً» ، وعن أبي بكرة عن

= الآية «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى» سورة الليل - الآيات ٥ : ١٠ - والحديث في صحيح البخاري (٤/ ١٨٩١) رقم (٤٦٦٦) عن علي بن أبي طالب .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٨٤) .

(٢) كنز العمال رقم (٩٨٦٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨) رقم (٢٣٢١٣) ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٥٣) بلفظ« فلم يربح» بدل «فلم يصب» .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٧) رقم (٤٢٤٠) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٥٠) رقم (٨٥٨٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٠) رقم (٣٤٤٢٢) .

أبيه أن رجلاً قال[١] : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : «من طال عمره وحسن عمله» قال : فأي الناس شر ؟ قال : «من طال عمره وساء عمله» .

ومن المهم أن يدخر المسن لنفسه تحسباً لنوائب الدهر ، فقد ذكر إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام[٢] . عن نصير بن يحيى بسنده عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : «ادخر قوت سنة» .

وعن غنيم بن قيس ، قال [٣] : «كنا نتواعظ في أول الإسلام : ابن آدم اعمل في فراغك لشغلك ، وفي شبابك لهرمك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك» .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٤/ ٥٦٦) رقم (٢٣٣٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٠) رقم (٣٤٤٢٤) ، سنن الدارمي (٢/ ٣٩٨) رقم (٢٧٢٤) - وفي رواية أخرى عن عبد الله بن بسر عن الترمذي (٤/ ٥٦٥) رقم (٢٣٢٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٨٩) رقم (٣٤٤٢٠) .

(٢) (١/ ٤٣٧) وذكر السند عن نصير بن يحيى قال : حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب - وذكر الحديث .

(٣) أخرجه أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) في كتابه اقتضاء العلم العمل - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ط الرابعة - ١٣٩٧هـ - المكتب الإسلامي - بيروت (ص/ ١٠١) وذكر السند من طريق أبي محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري .

الفرع الثاني

تدوير الولاية

تمهيد في تعريف الولاية وبيان منزلتها الاجتماعية والأسرية - تقسيم:

الولي ضد العدو ، وهو كل من ولي أمراً أو قام به ، ويطلق على النصير والمحب والصديق والمطيع ، والجمع : أولياء . تقول : ولي اليتيم والقتيل : أي مالك أمرهما ، ومنه والي البلد ، ومصدرهما : الولاية بالكسر والفتح [١] .

والولاية في اصطلاح الفقهاء تطلق على : تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى [٢] .

ومن خصائص المجتمع المسلم أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة فمن امتلك القوة ولي الضعيف ، ومن امتلك الغنى ولي الفقير ، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٣] ، وقال جل شأنه : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٤] .

قال ابن كثير : ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين . وقسمهم إلى مهاجرين : خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاؤا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أموالهم

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ولي .

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي (ص/ ١٤٨) - تحقيق د . أحمد الكبيسي ، والتعريفات للجرجاني (ص/ ٣٢٩) مسلسل (١٦٣٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٣٣٢)

(٣) سورة التوبة - الآية (٧١) .

(٤) سورة الأنفال - الآية (٧٢) .

وأنفسهم في ذلك ، وإلى أنصار : وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم ، وواسوهم في أموالهم ، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم ، فهؤلاء «بعضهم أولياء بعض» أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان ، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث[١] .

وأخرج البخاري عن أبي موسى [٢] مرفوعاً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، قال : وكان النبي جالساً إذ جاء رجل يسأل ، أو طالب حاجة ، أقبل علينا بوجهه فقال : «اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» .

هذا ، وقد اختص الله تعالى أهل القرابة الأسرية بمزيد من أواصر التراحم ، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثراً من الولاية العامة بين المسلمين ، فقال تعالى : ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣] ، وقال جل شأنه : ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[٤] .

يقول ابن كثير : قوله تعالى : «في كتاب الله» أي في حكم الله ، وقوله «أولوا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٤٢) رقم (٥٦٨٠) ، وذكره البخاري في رواية أخرى عن أبي موسى دون الزيادة في قوله وكان النبي جالساً - صحيح البخاري (٢/ ٨٦٣) رقم (٢٣١٤) ، صحيح ابن حبان (١/ ٤٦٧) رقم (٢٣١) .

(٣) سورة الأنفال - الآية (٧٥) .

(٤) سورة الأحزاب - الآية (٦) .

الأرحام» أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار . وقد نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم على أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ[1] .

وبذلك تميزت الولاية في المفهوم الشرعي بمعنى أدق يقتصر على قرابات الدم لتقوية شأن الأسرة التي هي لبنة المجتمع . والذي يخصنا في هذا الجانب ونحن نتكلم عن تدوير الولاية لخدمة قضية المسنين في الوسط الأسري هو توضيح هذا التدوير في أهم جوانبه التطبيقية من : العقل والنفقة وولاية التزويج ، وأبين أثر ذلك على المسنين في الأغصان الثلاثة التالية :

الغصن الأول

عقل الدية وتدوير تحملها

تعريف العقل والدية:

العقل في اللغة يطلق على المنع ، وعلى الحجر وعلى الدية ، وإنما سمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه من الهوى ، كما سميت الدية عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل[2] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٧) ، (٣/ ٦١٩) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عقل ، أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٥) .

ويطلق العقل في اصطلاح الفقهاء على تحمل الدية من العاقلة ، والعاقلة جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وهو عند الحنفية من أهل الديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم [١] . وعند الجمهور : القريب من العصبات ، ولو لم يكن من أهل الديوان [٢] .

والدية : في اللغة مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وأصلها ودْيَةٌ ، فهي محذوفة الفاء كعدة وزنة من الوعد والوزن ، والهاء في لفظ الدية بدل من فاء الكلمة التي هي الواو [٣] .

والدية في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن كونها : المال الذي يبذل بدل النفس [٤] .

تحمل العاقلة دية القتل:

لا خلاف بين الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة لحديث أبي هريرة [٥] -رضي الله عنه- قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبيﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو

---

(١) التعريفات للجرجاني (١/ ١٨٨) رقم (٩٤١) - والمقصود بالديوان ما أنشأه عمر لقيد أسماء المستحقين من بيت المال وسيأتي تفصيل له .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤١٩) ، المهذب (٢/ ١١٢) ، نهاية المحتاج (٧/ ٣١٩) ، المغني (٧/ ٧٦٦) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ودي ، أنيس الفقهاء (١/ ٢٦٩) .

(٤) انظر في فقه المذاهب : الاختيار (٥/ ٣٥) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٣/ ٢٣٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٥٣) ، كشاف القناع (٦/ ٥) .

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٣٢) رقم (٦٥١٢) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩) رقم (١٦٨١) ، وفي رواية لمسلم بعمود فسطاط بدل «بحجر» - صحيح مسلم (٣/ ١٣١٠) رقم (١٦٨٢) .

وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم» .

كما اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد في حال سقوط القصاص ووجوبها إنما تجب في مال الجاني لا تحملها العاقلة ، وهو القياس في أن بدل المُتلَف يجب على المُتلف وأرش الجناية على الجاني ، ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وإنما خولف ذلك الأصل في قتل الخطأ لأنه معذور بخطئه ولكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب ، والعامد لا عذر له ، ويدل لذلك حديث ابن عباس [١] .

«لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» ، وحديث أبي رمثة[٢] مرفوعاً «فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه» .

أما في شبه العمد فقد اختلف الفقهاء فيمن تلزمه ديته على مذهبين :

المذهب الأول : أن دية شبه العمد على العاقلة ، وهو مذهب الجمهور قال به

---

(١) قال الزيلعي : روى موقوفاً على ابن عباس من رواية محمد بن الحسن ، كما روى مرفوعاً ، والمرفوع غريب - نصب الراية (٤/ ٣٩٩) ورواه الدارقطني بلفظه من قول الشعبي - سنن الدارقطني (٣/ ١٧٨) رقم (٢٧٧) ، وقال ابن حجر : لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه : لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» وإسناده ساقط - الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨٠) رقم (١٠٣٦) ، وانظر حديث عبادة الذي أشار إليه ابن حجر في سنن الدارقطني (٣/ ١٧٨) رقم (٢٧٨) .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي رمثة قال : قدمت المدينة ومعي ابن لي ولم يكن رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فأتيته فقال : « من هذا الذي معك ؟» قلت : ابني ورب الكعبة . فقال« ابنك» فقلت : أشهد به . قال« فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه» . سنن الدارمي (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٣٨٨) السنن الكبرى (٨/ ٢٧) ، (٨/ ٣٤٥) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٣٧) رقم (٥٩٩٥) ، سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) رقم (٤٤٩٥) .

الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة ، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق وابن المنذر(١) .

وحجتهم : أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص فوجبت ديته على العاقلة قياساً على القتل الخطأ .

المذهب الثاني : يرى أن دية القتل شبه العمد تقع على الجاني في ماله ، وبهذا قال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور ، واختاره أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة ، وهو قول بعض المالكية الذين اعترفوا بشبه العمد في القتل (٢) .

وحجتهم : أن هذه الدية موجب فعله الذي تعمده فلا تحمله عنه العاقلة قياساً على القتل العمد .

وأجيب عن ذلك بأن شبه العمد يخالف العمد المحصن ، لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وشبه العمد يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من جعل الدية في شبه العمد

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٢) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩) ، نهاية المحتاج (٧/ ٣١٥) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/ ١٦٣) ، مغني المحتاج (٤/ ١٠) ، المغني (٧/ ٧٦٥) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٠٩) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٢٨٣) ، جواهر الإكليل (٢/ ١٥) ، المغني (٧/ ٧٦٦) - ويلاحظ أن المذهب عند المالكية في تقسيم القتل هو عمد وخطأ ، ولا واسطة بينهما ، ويرى الجمهور أن شبه العمد من الأقسام الرئيسة لجناية القتل مع الخطأ والعمد .

على العاقلة لظهور حجتهم وضعف حجة المخالفين .

تعريف العاقلة والحكمة من تحملهم الدية في تدوير الولاية وأثر ذلك على المسنين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة هم العصبات ، وهم الأقرباء من جهة الأب ، لأن الإسلام جعلهم أهل نصرة بحكم الدم الذي لا يمكن إنكاره ، وكما أن الإرث لهم فالعقل عليهم ، وهم اليوم يتحملون وغداً يحمل عنهم ، وفي هذا وجه ظاهر لحقيقة تدوير الولاية .

هذا ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب ، فتقدم جهة الأخوة وفروعهم على جهة العمومة وفروعهم ، ثم أعمام الأب وفروعهم ثم أعمام الجد وفروعهم ، واستثنى الحنفية وقول عند المالكية : حال كون القاتل من أهل الديوان ، فلا يعقله عصبته من الأقارب وإنما يعقله أهل الديوان ، وإذا لم يكن القائل من أهل الديوان فتعقله قرابته من العصبات ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين[1] .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة ، وأهل الديوان هم المستفيدون من عطايا بيت المال ، وفي حكمهم في هذا العصر أعضاء النقابات والنوادي والغرف التجارية والرابطات وغير ذلك مما يتناصر به .
والديوان لفظ فارسي معرب معناه : مجتمع الصحف والكتب . وأول من أنشأ الدواوين في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب عندما قدم عليه أبو هريرة بمال من البحرين فقال له عمر : ماذا جئت به ، فقال : خمسمائة ألف درهم ، فقال عمر : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات ، فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدري ، فصعد عمر المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عدا ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم ، فدون أنت لهم ديواناً ، وقيل : إن عمر بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ؟ فأثبت لهم ديواناً ، فسأله عن الديوان حتى فسره=

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في وضع الآباء والأبناء هل يدخلون مع العاقلة أو لا؟[١] .

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن الآباء والأبناء من العاقلة ، لأن النبي ﷺ قضى في شأن المرأة المقتولة من هذيل بديتها على عصبة القاتلة ، ولأن العقل أساسه التناصر وهم من أهله .

وذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة إلى أن الأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة لأن مال ولده ووالده كماله ، ولهذا لم تقبل شهادتهما له .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لظهور حجتهم في ذلك .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في احتساب القاتل من العاقلة أو هو خارج منها على مذهبين[٢] :

المذهب الأول : أن الجاني لا يحتسب من العاقلة التي تتحمل الدية ، وإليه ذهب الجمهور ، قال به المالكية والشافعية والحنابلة .

وحجتهم : حديث أبي هريرة في قصة المرأة المقتولة من هذيل ، حيث جعل النبي ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة ، وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه .

= له - الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ١٧٥ ، ١٧٦) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ١٨٠) .

(١) المراجع الفقهية السابقة في مسألة تحمل العاقلة دية القتل .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في مسألة العقل .

المذهب الثاني : يرى اشتراك الجاني مع العاقلة في تحمل الدية ، وإليه ذهب الحنفية .

وحجتهم : أن الدية وجبت على العاقلة إعانة للجاني ، فكان أقل تقدير أن يعامل كواحد منهم .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية لدخول الجاني ضمن العصبات في الحقيقة .

هذا ، وقد نص الفقهاء على أن العاقلة تتحمل الدية من أجل التخفيف والتيسير على الجاني ، فمن باب أولى لا يجوز الإجحاف بالعاقلة وتحميلها ما لا تطيق ، ولو كان الإجحاف مشروعاً لكان الجاني أحق به لأنه جزاء فعله وكسبه[١] .

ويظهر أثر تحمل العاقلة للدية على المسنين بعد أن بينا أن العاقلة لا تحمل إلا في القتل الخطأ وشبهه ، والمسنون بحكم كثرة وقوعهم في الخطأ من غيرهم يكونون هم الأكثر استفادة من تلك الرحمة .

الغصن الثاني

نفقة الأقارب وتدوير تحملها

تعريف النفقة وبيان وجه تدويرها:

النفقة في اللغة مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت ، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال ، وهي اسم بمعنى الإنفاق .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة في مسألة العقل .

تقول : نفق الشيءُ نَفْقاً ، أي نفد ، وأنفق المال : أنفده وصرفه ، والإنفاق : بذل المال ونحوه في وجه من جوه الخير ، والنفقة : ما ينفق من الدراهم ونحوها[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق النفقة على الطعام والكسوة والسكنى التي يتحملها الإنسان على من يليه من أهله وولده[٢] .

والقريب ضد البعيد ، يقال : قربت منه أقرب قرباً وقرباناً ، أي دنوت منه وباشرته ، ويتعدى بالتضعيف فيقال : قرّبته ، ويستعمل في الزمان والمكان والنسبة والحظوة ، وقيل : القرب في المكان ، والقربة في المنزلة ، والقرابة في الرحم[٣] .

والقرابة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن أسبابها التي هي : النسب (الدم) ، الزوجية (المصاهرة) ، والولاء ، والرضاع . ولكل حكمة ، وعند الإطلاق فالمراد قرابة الدم التي هي النسب[٤] .

والنفقة على الأقارب من أهم الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في حياته ومعاشه وأسبابها ثلاثة : الزوجية والملك والقرابة[٥] ، والذي يهمنا في هذا الجانب هو بيان عدالة الإسلام بشأن النفقة على المسنين بين الأقارب مما كانوا هم مسئولين عنهم .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : نفق ، أنيس الفقهاء (١/ ١٦٨) .

(٢) أنيس الفقهاء (ص/ ١٦٨) ، التعريفات (ص/ ٣٣٠) رقم (١٥١٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٤) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : قرب .

(٤) وبعض الفقهاء يقصر القرابة على الأسباب المقتضية للإرث فيخرج بذلك الرضاع - انظر في المعنى العام للقرابة - الهداية (٢/ ٥٣ ، ١٢٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٩) ، المهذب (٢/ ٢٠) ، حاشية الشرواني مع العبادي (٦/ ٤٠٩) ، المغني (٨/ ١٧١) ، الروض المربع (٢/ ٤٧٧) .

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٦٨) .

هذا ، وتظهر محاسن الشريعة في أحكام النفقة التي يتجسد فيها معنى التدوير ، حيث يلزم الإسلام الآباء بالإنفاق على صغارهم حتى يستغنوا ، ويسمى ذلك حضانة وتربية ، فإذا دارت الأيام واستغنى الأبناء ووقع الآباء في ضيق الحاجة وجب على الأبناء الإنفاق على آبائهم بما يسد حاجتهم ويسمى ذلك براً وإحساناً ، وأبين ذلك بشيء من التفصيل في البرعمين الآتيين :

البرعم الأول

حضانة الكبار لصغارهم والإنفاق عليهم

الحضانة في اللغة - بكسر الحاء - مصدر حضن يحضن حضْناً وحضانة ، وهي تطلق على الضم والرعاية والتربية . تقول : حضن الطائر البيض أي رقد عليه وضمه إلى نفسه تحت جناحيه للتفريخ ، وحضنت المرأة الصبي أي رعته وربته ، واحتضن هذا الأمر أي تولى رعايته والدفاع عنه . والحضن - بكسر الحاء وسكون الضاد - الصدر مما دون الإبط إلى الكشح [١] .

والحضانة في اصطلاح الفقهاء تطلق على : حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه [٢] .

(١) والكشح ما بين الخاصرة والضلوع ، والجمع كشوح - ويقال : طوى كشحه على الأمر أي أضمره وستره . والخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان . والخصر من الإنسان والحيوان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع : خصور . لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : حضن ، ومادة : كشح ، ومادة : خصر ، وانظر أيضاً : أنيس الفقهاء (١/ ١٦٧) .

(٢) انظر في ذلك : مجمع الأنهر (١/ ٤٨٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٤١) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٦) ، القوانين الفقهية (٢٢٤) ، المهذب (٢/ ١٦٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢) ، كشاف القناع (٥/ ٤٩٥) ، الروض المربع (٣/ ٢٤٦) .

وخصها بعضهم بتربية الولد بحفظه والقيام بمصالحه [١] .

ولا تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية ، وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن ، وكذلك يجب في الكسوة الوسطى مما يليق به [٢] .

هذا ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحضانة للصغير لأن المحضون قد يهلك بتركها ، والله تعالى يقول : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [٣] .

يقول ابن كثير في قوله تعالى «وعلى المولود له» أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره [٤] .

يقول الخصاف : إذا كان للصبي مال ، بأن ماتت أمه فورث مالاً ، أو بسبب آخر ، فلا تكون النفقة من مال الأب بل تكون من مال الصغير ، وذلك للفرق بين

---

(١) أنيس الفقهاء (١/ ١٦٧) - التعريفات (١/ ١١٩) رقم (٥٨٥) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٦) .

(٢) المهذب (٢/ ١٦٧) ، المغني (٢/ ٢٣٢) .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٣٣) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١) - وقال في قوله تعالى «لا تضار والدة بولدها» أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ، ولكن إن كانت مضارة أبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ولهذا قال «ولا مولود له بولده» أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها - قاله مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم - تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٢) - ويقول صاحب مجمع الأنهر : إن كان الأب عاجزاً يتكفف وينفق ، وقيل : تتحول (النفقة) إلى بيت المال - مجمع الأنهر (١/ ٤٩٧) .

نفقة الولد وبين نفقة الزوجات ، فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج لأنها تجب بإزاء التمكين من الاستمتاع فكانت شبيهة البدل ، والبدل يجب وإن كان غنياً ، وأما نفقة الولد فإنها لا تجب بإزاء التمكين من الانتفاع ، وإنما تجب لأجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم [١] .

ويقول الخصاف : أراد بالمولود له : الأب ، يعني على الوالد رزق الأمهات وكسوتهن ، والمراد من الوارث في قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» الذي هو ذو رحم محرم منه [٢] ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وهكذا كان يقرأ «وعلى الوارث

---

(١) وهذا قول الخصاف الحنفي في كتابه النفقات الآتي بيانه ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ولذلك قالوا إنها تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضه القاضي ، يقول ابن قدامة : وفي وجه بعيد أن نفقة الصغير لا تسقط بمرور الزمان تبعاً للزوجة . انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٧ ، ٥٢٤) نهاية المحتاج (٧/ ٢١٤) ، المهذب (٢/ ١٦٦) ، المغني (٦/ ٢٣٢) .

(٢) اختلف الفقهاء فيمن تلزمه النفقة من الأقارب على ثلاثة مذاهب : الأول : أنها تجب على كل ذي رحم محرم ، وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد عملاً بقراءة ابن مسعود ، وتعتبر في النفقة القرب والجزئية ، أي النفقة على القريب إن استويا في الجزئية ، وعلى الجزء إن استويا في القرب ، فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته كلها على البنت لأنها أقرب مع أن إرثه لهما نصفان ومع أنهما يستويان في الجزئية ، ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته كلها على بنت البنت لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب مع أن كل أرثه للأخ لأنها محجوبة حجب حرمان بالأخ - ولهذا ذهب الحنفية في المشهور ورواية عند الحنابلة ، انظر : البحر الرائق (٤/ ٢٢٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٥٠٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٠) .

المذهب الثاني : أن نفقة القريب تجب على كل وارث ولو لم يكن محرماً كابن العم ، لعموم الآية «وعلى الوارث مثل ذلك» ويقدم الأقرب منهما لأنه أحق بالمواساة ، وبهذا ذهب الجمهور .

المذهب الثالث : يرى أن نفقة القريب لا تجب إلا للآباء والأمهات والزوجات فقط ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ورواية للحنفية - حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٣) ، الفواكه الداوني (٢/ ٦٨) ، المهذب (٢/ ١٦٦) ، روضة الطالبين (٩/ ٩٥) ، الروض المربع (٣/ ٢٣٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٠) ، (٩/ ٣٩٥) ، القواعد لابن رجب (ص/ ٣٢١ ، ٣٥٤) ، المحلى (١٠/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩) .

ذي رحم محرم مثل ذلك» ، وقد أخذ علماؤنا بهذه القراءة حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثاً لأنه ليس بذي رحم محرم . وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ، وروي عنه أنه قال : لو لم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته على النفقة ، وابن أبي ليلى أخذ بقول عمر ، وعن زيد بن ثابت روايتان : رواية كما قال عمر ، ورواية كما قال ابن مسعود .

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد فيجب كله عليه ولا يعتبر فيه الإرث ، حتى إنه إذا كان له ابنة وأخ لأب وأم أو أخت لأب وأم تكون النفقة كلها على الابنة وإن كانا في الميراث يستويان ، لأنه لا يعتبر الإرث في الولد ، وإنما يعتبر في حق غير الولد ، حتى إذا كان له أخ وأخت لأب وأم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن كان له أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الإرث بلا خلاف إلا في خصلة واحدة ، فإن فيه خلافاً ، وهو ما إذا كان له أم وجد فإن في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة كلها على الجد وألحقه بالأب ، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب حتى أنه قال : الجد أولى من الأخوة والأخوات .

والمراد من قوله تعالى : «مثل ذلك» عند عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- : شيء آخر غير النفقة ، وعند عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- : النفقة وغيرها جميعاً[1] .

(١) كتاب النفقات لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (ت ٢٦١هـ) مع شرحه الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ) تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني - ملتزم النشر الدار السلفية - بومبائي - الهند - بدون تاريخ (ص/ ١١-١٤) ، وانظر أيضاً في هذا تفسير القرطبي (٣/ ١٦٨) ، مجمع=

وقال ابن كثير في قوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» قيل : في عدم الضرار لقريبه ، وقال الجمهور : أي عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها [١] .

هذا ، وتستمر حضانة الطفل والإنفاق عليه إن كان ذكراً حتى يبلغ الكسب ، وتستمر في حال الجنون والعته إلى زوالهما عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية ، والمشهور عند المالكية أن الحضانة في الذكور تنقطع بالبلوغ ولو كان مجنوناً [٢] .

أما المرأة التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها فتجب نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر ، أما الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخولها [٣] .

وقال ابن عبد البر : ينفق الأب على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جداً ، فإذا دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيها ، فإذا مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها [٤] ، وإلى هذا ذهب الشافعية [٥] .

= الأنهر (١/ ٥٠٠ ، ٥٠١) البحر الرائق (٤/ ٢٢٢) .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٢) .

(٢) حاشية ابن عابدن (٢/ ٦٤٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٩٦) ، مواهب الجليل (٤/ ١٢٥) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٤) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) ، المهذب (٢/ ١٦٩) ، كشاف القناع (٥/ ٤٩٤) ، الروض المربع (٣/ ٢٤٥) .

(٣) نص على ذلك الدسوقي المالكي في حاشيته (٢/ ٥٢٤) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) .

(٥) المهذب (٢/ ١٦٩) .

وعند أبي حنيفة : تستمر الحضانة والنفقة على المرأة التي لا مال لها البكر أبداً ، وكذلك الثيب إذا لم تكن مأمونة على نفسها [١] .

البرعم الثاني

الإحسان إلى الكبار من الأقارب والإنفاق عليهم عند الحاجة

(١) إذا دارت الأيام على الكبار وأحوجتهم إلى المال فقد أوجب الإسلام على أبنائهم وأقربائهم الإنفاق عليهم بما يسد حاجتهم وفاءً لما قدموه في شبابهم من النفقة على ذراريهم وأهليهم ، ولأن القرابة تجب للمواساة ، وأهل القرابة أهل مواساة في الجملة .

وهل تقتصر تلك المواساة من القرابات على ذوي الرحم المحرم ، كما هو مذهب الحنفية ، أم تشمل كل وارث ولو لم يكن محرماً كابن العم كما ذهب الجمهور ، أم تقتصر على الآباء والزوجات فقط كما هو مذهب الظاهرية ، خلاف سبق بيانه [٢] .

وهل تجب النفقة على تلك القرابة أم تسن ؟ لقد أجمع الفقهاء على وجوبها للأب والجد أب الأب وأب الأم ، وإن ارتفعوا ، لأن اسم الوالد يجمعهم ، فكل من يجمعه وأباه صفة الولد فإنه يجبر على نفقته ، وهل يشترط لهذا الوجوب أن يكون الأب عاجزاً عن الكسب ؟ خلاف بين الفقهاء [٣] .

(١) مجمع الأنهر (١/ ٤٨٤ ، ٤٩٨) .

(٢) راجع البرعم الأول - النفقة على الصغار في الهامش .

(١١٩) النفقات للخصاف (ص/ ٨٢) ، الفواكه الدواني (٢/ ٦٩) ، المهذب (٢/ ١٦٦) ، المغني=

ذهب الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية وأظهر الوجهين عند الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن النفقة تجب للوالدين المعوزين ولو كانوا قادرين على الكسب لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال [١] : أتى أعرابي رسول الله - ﷺ - فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال : «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً»، وعن عائشة -رضي الله عنها- [٢] مرفوعاً : «إن أطيب ما أكلتكم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» .

والقول الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة : أن النفقة على الوالدين لا تجب إذا كانوا قادرين على الكسب، لأن القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما في تحريم الزكاة، فقال [٣] : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي» .

= (٦/ ٢٣٢)، القواعد لابن رجب (ص/ ٣٢١)، المحلى (١٠/ ١٠٨) .

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٩) رقم (٦٦٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٩) برقم (١٣٥٨) وقال : حديث حسن صحيح، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٤) رقم (٣٦٢١٤)، ابن ماجة (٣/ ٧٦٨) رقم (٢٢٩٠)، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٢) رقم (٢٥٣٣٥) .

(٣) قال ابن عبد البر : رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضاً عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - التمهيد (٤/ ١٠٩، ١٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٧) رقم (٣٣٩٤) عن أبي هريرة، وابن ماجة أيضاً من حديث أبي هريرة (١/ ٥٨٩) رقم (١٨٣٩)، النسائي في سننه (٥/ ٩٩) رقم (٢٥٩٧) وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣/ ٤٢) رقم (٦٥٢) وقال : حديث حسن، والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٩٢) رقم (٦٧٩٨) .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة للوالدين ولو كانوا قادرين على الكسب للأحاديث المذكورة .

هذا ، وقد نص الفقهاء على أن من النفقة التي تجب للوالدين نفقة الزواج إن كانوا في حاجة إليه ، ونص بعضهم على أن ذلك يتقيد بزوجة واحدة (١) .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن النفقة بين الوالدين والمولودين لا يمنع وجوبها اختلاف الدين ، فكل من يجمعه وأباه صفة الولد فإنه يجبر على نفقته وإن كان على غير دينه (٢) .

(٢) أما القرابة غير الآباء فقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب النفقة عليهم على الوجه الآتي :

يرى الحنفية أن النفقة على ذوي الرحم المحرم من غير الآباء لا تجب إلا إذا كان بهذا القريب زمانه (٣) ، أو كان عاجزاً عن الكسب (٤) .

ويرى المالكية والشافعية أن النفقة لا تجب على من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما ، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة ، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة (٥) .

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٣) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) ، المهذب (٢/ ١٦٧) ، المغني (٦/ ٢٣٢) .

(٢) النفقات للخصاف (ص/ ٩٢ ، ٩٣) .

(٣) أي العاهة الدائمة التي تعطل القوى ، والأطباء يخصونها بالشلل ويُسر في اليد -تقول : زمن زمنا وزمنة وزمانة : مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً - لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : زمن .
وقيل : الزمن هو الذي لا يمشي على رجليه - مجمع الأنهر (١/ ٤٩٨) .

(٤) النفقات للخصاف (ص/ ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) الفواكه الدواني (٢/ ٦٨) ، المهذب (٢/ ١٦٦) .

ويرى الحسن البصري ، وهو المذهب عند الحنابلة : أن النفقة واجبة على كل من يرثه وإن كان به قوة إذا كان فقيراً ولا يحسن العمل[١] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنابلة والحسن البصري من وجوب النفقة للقريب الوارث إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب أخذاً بقاعدة الغنم بالغرم .

الغصن الثالث

ولاية التزويج وتدويرها

حكم الولاية في التزويج:

المقصود بولاية التزويج : القيام عليه من أهله بشرائطه المخصوصة .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن عقد النكاح من أوثق العقود وأغلظها حتى أنه يشترط لصحته أن يقع ممن هو أهل بالبلوغ والعقل الرشيد ، ولكنهم اختلفوا في صحته إذا قامت به المرأة بنفسها دون وليها - إذا كانت تتحلى بالبلوغ والعقل والرشد .

ويرجع سبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - إلى أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات

---

(١) شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد (ص/ ٨٣) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٠) ، (٩/ ٣٦٩ ، ٤٠٠) - قال ابن رجب الحنبلي : القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقة الأقارب - صرح به القاضي في خلافه وكذا ذكره صاحب الكافي وغيره ، وأما إن لم يكن له حرفة وهو صحيح فهل تجب له النفقة؟ حكى أبو الخطاب روايتين وخصهما القاضي بغير العمودين وأوجب نفقة العمودين مطلقاً - القواعد (ص/ ٣٢١) .

والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» ، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة [(١)] .

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى أن عقد الزواج لا يصح إلا بولي وأن المرأة لا تلي هذا العقد أصلاً لا عن نفسها ولا عن غيرها ، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور ، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري[(٢)] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)] .

ووجه الدلالة : أن هذا خطاب للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها ، فنهى الله أن يمنعوها . وقال ابن جرير : إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته التي طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٨) ، المهذب (٢/ ٣٥) ، الإنصاف (٨/ ٦٦) ، المحلى (٩/ ٤٥١) .

(٣) سورة البقرة – الآية (٢٣٢) .

فأبى معقل وقال لزوجها : يا لكع ابن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فنزلت الآية [(١)] .

(٢) وأما **دليل السنة** فمنه حديث عائشة [(٢)] مرفوعاً «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له» .

واعترض على هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري ، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه ، والذي روى هذا القدح هو إسماعيل بن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه[(٣)] .

قال الصنعاني : وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وانظر حديث معقل بن يسار في سنن الترمذي (٥/ ٢١٦) ، رقم (٢٩٨١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم - بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٩٨٨) رقم (٩٢١) ، المحلى (٩/ ٤٥١) ، وقال الترمذي : حديث حسن - سنن الترمذي (٣/ ٤٠٧) رقم (١١٠٢) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٤) رقم (٤٠٧٤) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٦٦) رقم (٢٤٤١٧) .

وأخرج البخاري عن عائشة قالت : يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : «نعم» قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ؟ قال «سكاتها إذنها» - صحيح البخاري (٦/ ٢٥٤٧) رقم (٦٥٤٧) .

(٣) المحلى (٩/ ٤٥٢) ، سبل السلام (٢/ ٩٨٩) - وانظر بعض الاعتراضات التي قام ابن رشد بالجواب عنها بحجج قوية في بداية المجتهد (٢/ ١٢ ، ١٣) .

موسى ، ثم قد عاضدته أحاديث اعتبار الولي ، وهي كثيرة[١] .

الثاني : أن قوله «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها .

وأجيب عن ذلك بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه[٢] .

ومن أدلة السنة أيضاً على اشتراط الولي في النكاح حديث ابن عباس[٣] مرفوعاً «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» وحديث أبي موسى الأشعري[٤] مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي» .

قالوا : والمراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها ، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي منها بالإذن بالعقد ، وليس المراد أن الثيب تلي عقد نفسها[٥] . وأما حديث «لا نكاح إلا بولي» فواضح الدلالة .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٩٨٩) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٩٨٩) .

(٣) قال ابن حجر : رواه مسلم ، وفي لفظ« ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر« رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان - بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٩٩١) رقم (٩٢٣) ، وفي رواية عن أبي هريرة مرفوعاً« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن« متفق عليه - بلوغ المرام (٢/ ٩٩٠) رقم (٩٢٢) ، صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٦) رقم (٦٥٦٩) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) رقم (١٤١٩) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٣٩٩) رقم (٤٠٨٩) سنن النسائي (٦/ ٨٥) رقم (٣٢٦٣) . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٤) رقم (٤٨٤٣) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧) رقم (١٤٢٠) .

(٤) المحلى (٩/ ٤٥٢) ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس وعن أبي موسى - صحيح البخاري (٧/ ١٩) ، ومثله ابن ماجة (١/ ٦٠٥) ، أبو داود (١/ ٤٨١) - ورواه الدارقطني بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» عن ابن عباس - سنن الدارقطني (٣/ ٢٢١) .

(٥) سبل السلام (٢/ ٩٩٠ ، ٩٩١) .

ومن أدلة السنة أيضاً حديث أبي هريرة[١] مرفوعاً «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها» .

وهذا واضح الدلالة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح البتة .

(٣) وأما **دليل المعقول** فهو أن قيام المرأة بهذا العقد فيه إهانة لكرامتها ، وإبعادها عن مثل هذه المجالس فيه صون لإنسانيتها .

المذهب الثاني : يرى أنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها كما يجوز لها أن تلي عقد غيرها ، على أن يتوافر في كل حال شرطان : أن تكون مكلفة بالبلوغ والعقل ، وأن يكون الزوج كفؤاً .

وإلى هذا ذهب الحنفية ورواية عند المالكية ورواية ضعيفة عند الحنابلة ، وقال الشعبي والزهري . وزاد أبو ثور شرطاً ثالثاً وهو أن تحصل المرأة على إذن وليها بإبرام عقد الزواج ، وقال داود بن علي الظاهري : اشتراط الولي في المرأة البكر كالجمهور ، وعدم اشتراطه في المرأة الثيب كالحنفية[٢] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا**

---

(١) قال ابن حجر : رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات - بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٩٩٢) رقم (٩٢٤) ، ورواه البيهقي وزاد قوله «إن البغية التي تزوج نفسها» - السنن الكبرى (٧/ ١١٠) رقم (١٣٤١٠) ، وعن ابن ماجة والدارقطني بزيادة قوله « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٧) ، سنن ابن ماجة (١/ ٦٠٦) رقم (١٨٨٢) .

(٢) هذا ، وقد اشترط الإمام مالك في هذه الرواية أن تكون المرأة خسيسة غير شريفة . انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/ ٣٣٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٨) ، الإنصاف (٨/ ٦٦) ، سبل السلام (٢/ ٩٨٩) ، وانظر قول داود في بداية المجتهد المذكور ، وسبق مذهب ابن حزم مع الجمهور .

﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى بين جواز تصرف المرأة في العقد على نفسها بقوله : ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالنكاح الحلال الطيب[٢] .

قالوا : وقد أضاف الله تعالى في غير ما آية من الكتاب الفعل إلى النساء فقال : ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٣] ، وقال : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤] .

وأجيب عن ذلك بأن معنى قوله تعالى «فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» ليس الزواج وإنما كما قال ابن عباس : أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج ، فذلك المعروف[٥] . وأما إضافة العقد إليهن فلا يعني إلغاء الأولياء .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث ابن عباس مرفوعاً «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وأذنها سكوتها» ، فقوله «أحق بنفسها» يعني في إبرام عقد زواجها .

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن قوله «أحق بنفسها» يعني لا يكفي لإبرام زواجها الصمت بل لابد من التصريح بموافقتها .

(٣) وأما الدليل من المعقول فقالوا : إن المرأة العاقلة البالغة لها التصرف في المال ، وكل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن المال أصله الابتذال والنفس

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٤) .

(٢) قاله مجاهد وروى عن الحسن والزهري والسدي - تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٥) .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٣٢) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٥) .

أصلها الحفظ والصون .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي لعقد النكاح عملاً بالسنة الثابتة في ذلك وصوناً لكرامة المرأة ، وجمعاً لشمل الأسرة وخاصة أن الأصل في الولاية القيام على الرعاية للمولى عليه وليس التسلط والعناد .

ترتيب الولاية من النسب ودورانها في ولاية التزويج:

يقول ابن رشد : أصناف الولاية عند القائلين بها هي : نسب ، وسلطان ، ومولى أعلى وأسفل ، ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقضي الولاية على الدنيئة[1] .

وقد اشترط الجمهور لصحة عقد النكاح أن يقوم به ولي المرأة مطلقاً ، وذهب الحنفية إلى اشتراط ذلك إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فإذا كانت رشيدة صح لها القيام به ، كما سبق بيانه .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط فيمن يلي عقد تزويج المرأة المسلمة : الإسلام والبلوغ والعقل[2] .

---

(١) ثم قال : واختلفوا في الوصي ، فقال مالك : يكون الوصي ولياً ، ومنع ذلك الشافعي . وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها أم ليس يمكن ذلك ؟ ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح ، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور ، ولا فرق بين الوكالة والإيصاء لأن الوصي وكيل بعد الموت والوكالة تنقطع بالموت - بداية المجتهد (٢/ ١٣) . قلت : وانظر مذهب الشافعية في المهذب (٢/ ٣٧) .

(٢) كما يشترط فيه الذكورة على الخلاف السابق ، قال ابن رشد : واختلفوا وفي ولاية كل من : العبد والفاسق والسفيه ، والجمهور على منع ولاية العبد لنقصه وجوزها أبو حنيفة لصحة زواجه ،=

والذي يهم موضوع مسألتنا هو الولاية بالنسب وترتيبها ، حيث الأصل هو ارتباط ترتيب قرابة النسب بترتيب العصبات الأقرب فالأقرب في جهاتها الأربع : الأبوة والبنوة والأخوة ، والعمومة ، وذلك لبيان منزلة الابن في تزويج أمه أو في تزويج أبيه إذا طرأ عليه الجنون وكان في حاجة إلى الزواج ، وقد اختلف الفقهاء في دخول الابن ضمن تلك الولاية ومنزلته من حيث الأولوية ، وأبين ذلك في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى أن الابن معتبر في ولاية التزويج .

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال إسحاق وابن المنذر .

وحجتهم : حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمر ابنها سلمة أن ينكحها إياه[1] .

ثم اختلف هؤلاء فيمن يقدم إذا اجتمع الابن والأب على قولين :

القول الأول : يقدم الابن وإن سفل على الآباء ثم الأخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم . وهو قول عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو يوسف والمشهور من قول مالك - ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من قول الإمام أحمد في رواية حنبل

= والجمهور على صحة ولاية السفيه ، وقال الشافعي ورواية ضعيفة عن مالك : من شرط ولاية النكاح الرشد قياساً على ولاية المال ، وأما العدالة فإنهم اختلفوا فيها من جهة أنه لا يؤمن مع عدمها اختيار الكفاءة لخوف لحوق العار - بداية المجتهد (٢/ ١٢) ، وانظر في فقه المذاهب لهذه المسألة - مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤) وما بعدها ، المهذب (٢/ ٣٦) الإنصاف (٨/ ٧٠) وما بعدها

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٣) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة ، أن رسول الله - ﷺ - خطبها ، فقالت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي - تعني شاهداً - فقال : «إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» ، فقالت : يا عمر زوج النبي - ﷺ - ، فتزوجها النبي - ﷺ - مسند أحمد (٦/ ٢٩٥) رقم (٢٦٥٧٢) .

«العصبة فيه من أحز المال» ، وهو قول إسحاق وابن المنذر [١] .

وحجتهم : أن الابن أقرب ، بدليل أنه لا يحجب بالأب ، بل يأخذ الأب فرضه ويحرز الابن باقي المال .

القول الثاني : يقدم الأب وإن علا على الابن .

وهو المشهور عن أبي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أصحابهم [٣] ، ورواية عن الإمام مالك[٤] ، وبه قال المغيرة [٥] .

وحجتهم : أن ولاية التزويج ولاية تشريف ، ويتحقق هذا الشرف بالأب لكبره .

المذهب الثاني : يرى أن الابن وإن سفل ليس معتبراً في ولاية التزويج إذا لم يكن له تعصيب وتكون له الولاية إذا كان له تعصيب . فلا يصح للابن أن يلي زواج أمه إلا إذا كان له تعصيب بأن يكون ابن ابن عمها فيجوز ، وكذلك يجوز للابن أن يلي عقد زواج أبيه المجنون لوجود التعصيب .

وهو مذهب الشافعية ، وبه قال الظاهرية مطلقاً دون استثناء من له ولاية التعصيب [٦] .

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ١٢٧) ، أحكام المرضى لابن تاج (ص/ ١٤١) ، بداية المجتهد (٢/ ١٣) ، شرح الخرشي (٣/ ١٨٠) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٩) ، الإنصاف (٨/ ٦٩) ، المغني (٦/ ٤٥٦) .

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٢٧) ، أحكام المرضى لابن تاج (ص/ ١٤٢) .

(٣) الإنصاف (٨/ ٦٩) ، المغني (٦/ ٤٥٦) .

(٤) قاله ابن رشد : وهو أحسن - بداية المجتهد (٢/ ١٣) .

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٣) ، شرح الخرشي (٣/ ١٨٠) .

(٦) المهذب (٢/ ٣٦) ، تكملة المجموع (١٥/ ٣١٢) ، المحلى (٩/ ٤٥١) .

وحجتهم : أن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن والأم [١] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة تولية الابن عقد زواج أمه أو أبيه المجنون ، ما دام الابن مؤهلاً في ذاته للولاية بالإسلام والبلوغ والعقل ، ولأنه أولى الناس بوالديه بعد كبرهما .

ويترتب على ذلك أنه ليس للابن أن يعضل أمه إذا وجدت الكفء وإلا فللأم أن ترفع أمرها للسلطان فيزوجها لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] .

الفرع الثالث

فئة الأولى بالرعاية

قلت إن الإسلام وضع عدة تحصينات لحماية المسنين مما عساه أن يقعوا في إشكالية حياتية أو أزمة معيشية ، وقسمت تلك التحصينات إلى مراحل ثلاث ، الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس وهي ما أسميتها الإنتاجية الممتدة ، حيث يطلب الإسلام من كل أحد أن يتكسب ويدخر لنوائب الدهر ، والثانية : مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وهي ما أسميتها تدوير الولاية ، حيث يطلب الإسلام من الأبناء الإحسان إلى والديهم والنفقة عليهم كما كانوا هم المسؤولين عنهم ، والثالثة : مرحلة

(١) المهذب (٢/ ٣٦) ، تكملة المجموع (١٥/ ٣١٢) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٢) -وسبق قريباً بيان سبب نزول تلك الآية مع حكم الولاية في التزويج .

الاستغناء بالمجتمع ، وهي ما أسميتها فئة الأولى بالرعاية ، حيث أوجب الإسلام على المجتمع رعاية ضعفائه .

وسبق الحديث عن المرحلتين الأولى والثانية ، وأتكلم هنا عن المرحلة الثالثة التي هي مسؤولية المجتمع ، فأبين حتمية التفاوت الاجتماعي ، وضرورة رعاية بعض فئاته لبعض ، وبيان الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام ، وأسباب وضع المسنين في تلك الفئة ، ومظاهر رعاية الإسلام للمسنين .

أولاً : حتمية التفاوت الاجتماعي :

خلق الله البشر ذكراناً وإناثاً ليتآلفوا بالتزاوج ويظهرون على شكل مجتمعات ، قال تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1] ، واستخلفهم في الأرض يعمرونها ويعبدون ربهم ، وجعل من سننه الكونية تفاوتهم في الرزق لمعاني كثيرة منها الابتلاء ، ومنها إمكانية مسايسة بعضهم لبعض كضرورة للإنتاج ، ومنها وضع حد لطغيان وجبروت البشر الذي يتوهم وصوله إلى أسباب وحقيقة السماوات والأرض ، ومنها غير ذلك كثير الذي يمكن استنباطه من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ(١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ

---

(١) سورة الحجرات - الآية (١٣) .

(٢) سورة الفجر - الآيتان (١٥ ، ١٦) .

مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ(٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلا فِي تَبَابٍ﴾[٤] .

ومن ثمرة هذا التفاوت الاجتماعي أن لا يخلو مجتمع من ذكور وإناث ، أغنياء وفقراء ، أقوياء وضعفاء ، أصحاء ومرضى ، عقلاء ومجانين ، أطفال وشباب وشيوخ ، مثقفين وأميين ، بل بين تلك الصفات درجات كالخنثى وعظيم الغنى وشديد الفقر ، وهكذا مما يمكن أن نطلق عليه سمات المجتمع البشري ، والتي تقتضي أن يرعى بعضهم بعضاً وأن يرحم بعضهم بعضاً .

---

(١) سورة سبأ - الآية (٣٩) .
(٢) سورة الزخرف - الآية (٣٢) .
(٣) سورة الشورى - الآية (٢٧) .
(٤) سورة غافر - الآيتان (٣٦ ، ٣٧) .

ثانياً: ضرورة رعاية بعض فئات المجتمع لبعضهم (كما تدين تدان):

إن المجتمع الإنساني لا تقوم له قائمة إلا بخدمة بعضهم لبعض ، فكل فرد وكل جماعة منه يجب أن يجمع بين صفتي الأخذ والعطاء ، ولا تستقيم الحياة بالأخذ أبداً أو بالعطاء أبداً ، وهذه صفة التدوير التي جعلها الله سنة كونية ، قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٢] .

قال ابن كثير : أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئاً للفقراء [٣] .

وإذا لم تقم فئات المجتمع برعاية بعضها الآخر فستسود روح الانتقامية وتهلك البشرية حيث يسطو الفقراء على أموال الأغنياء ، ويتربص العامة بالأمراء ، ويقتل الشباب شيوخهم الذين أهملوا في تربيتهم ، وتتتبع المعارضة بالإقصاء أو التصفية كل المنتمين للحزب الحاكم إذا تمكنت من مقاليد الحكم ، وغير ذلك مما يهلك الحرث والنسل .

والرعاية ثمن مقدم أو مؤخر أو حال وليست تفضلاً ، فهي ثمن مقدم للأطفال حتى إذا ما شبوا قدموا الإحسان للكبار ، وهي ثمن مؤخر للمرضى والهرمى الذين

---

(١) سورة آل عمران - الآية (١٤٠) .

(٢) سورة الحشر - الآية (٧) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٣١) .

أفنوا صحتهم وحياتهم في بناء مجتمعهم ، وهي ثمن حال للفقراء الذين أمّنُوا الأغنياء على أموالهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٢٥) وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١] ، أي تذكروا ضعفكم ومن جعله الله سبباً في قوتكم ، ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [٢] .

ووقع في مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال[٣] : «البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن ما شئت كما تدين تدان» .

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر [٤] ، قال : لما رجعت مهاجرة

---

(١) سورة الأنفال - الآيتان (٢٥ ، ٢٦) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٧) .

(٣) قال ابن حجر : رجاله ثقات وأخرجه البيهقي في الزهد - فتح الباري (١٣/ ٤٥٨) - وذكره الإمام البخاري تعليقاً في تفسير سورة الفاتحة من كلام أبي عبيدة قال : الدين : الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان ، وقال أيضاً : الدين : الحساب والجزاء يقال في المثل : كما تدين تدان - صحيح البخاري (٤/ ١٦٢٣) رقم (٤٢٠٣) ، قال ابن حجر : ورد هذا في حديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن النبي - ﷺ - بهذا وهو مرسل ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه - فتح الباري (٨/ ١٥٦) وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : اعبدوا الله كأنكم ترونه ، وعدوا أنفسكم من الموتى واعلموا أن قليلاً يغنيكم خير من كثير يلهيكم ، واعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لا ينسى - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١١) رقم (٣٤٥٨٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٤٣) رقم (٥٠٥٨) باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من معونة الضعفاء وأخذ ما لهم من الأقوياء .

الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال : «ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟» قال فتية منهم : يا رسول الله ، بينا نحن جلوس مرت علينا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم ، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها على ركبتها فانكسرت قلتها ، فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت : ستعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين ، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غداً . فقال رسول الله ﷺ : «صدقت ثم صدقت ، كيف يقدس الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم» .

ثالثاً: الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام:

لقد اختار الإسلام فئة الأولى بالرعاية اختياراً موضوعياً قائماً على التراحم وليس قائماً على نظام الصفقات ، ومن ثم جعل العطاء لله فلا يعطي مسلم مساعدة أو عطية لمسلم ، وإنما يعطي المسلم عطيته لله فيقبلها المسلم الآخر من الله تعالى ، وفي ذلك حماية لماء وجه الآخذ ، وفي ذلك أيضاً صدق وإخلاص ورجاء بالقبول من المعطي ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ(٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ(٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ(٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(٢)] ، وقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[(٣)] .

(١) سورة المعارج - الآيات (٢٤ : ٢٧) .
(٢) سورة البقرة - الآية (٢٤٥) .
(٣) سورة الحديد - الآية (١١) .

وفي حديث عبد الله بن مسعود [١] ، أن النبي ﷺ قال : «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد الفقير» ، وعن عبد الله بن يزيد[٢] ، أن النبي ﷺ قال : «كل معروفة صدقة» .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة [٣] أن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي» .

وأما الفئة التي اختارها الإسلام الأولى بالرعاية فهم الضعفاء من الشيوخ والنساء ، والأطفال ، والمرضى ، والفقراء ومن في حكمهم ، وقد دل على ذلك كثير من نصوص القرآن الكريم ، وأذكر من ذلك ما يلي :

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات - مجمع الزوائد (٣/ ١١١) ، وذكره الطبري موقوفاً على ابن مسعود - تفسير الطبري (١١/ ٢٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١) رقم (٢٥٤٣١) ، كما أخرجه بلفظه من حديث جابر بن عبد الله - ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١) رقم (٢٥٤٣٢) .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٠) رقم (٢٥٦٨) ، صحيح ابن حبان (١/ ٥٠٣) رقم (٢٦٩) ، (٣/ ٢٢٤) رقم (٩٤٤) .

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً(٩٧) إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا(٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًا غَفُوراً﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤) .

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ

---

(١) سورة النساء - الآية (٧٥) .

(٢) سورة النساء - الآيات (٩٧ - ٩٩) .

(٣) سورة النساء - الآية (١٢٧) .

(٤) سورة التوبة - الآية (٩١) .

حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢] .

كما يدل على اختيار الإسلام تلك الفئة من المجتمع لتكون الأولى بالرعاية من السنة : ما أخرجه الترمذي[٣] . من حديث أُبيّ بن كعب ، قال : لقى رسول الله ﷺ جبريل فقال : يا جبريل إني بُعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط ، فقال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

قلت : وكأن جبريل عليه السلام يقول : إن تعدد أحرف القرآن كان تكرمة لهذه الفئة من المجتمع التي أولاها التشريع بالرعاية .

---

(١) سورة الفتح - الآية (١٧) .

(٢) سورة التوبة - الآية (٦٠) .

(٣) وقال : حديث حسن صحيح - سنن الترمذي (٥/ ١٩٤) رقم (٢٩٤٤) .

يقول القرطبي : اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن السبتي ، أشهرها وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد سبعة أوجه في المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم . قال الزهري : وهذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام . وقال الطحال : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن لغاتهم لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم - تفسير القرطبي (١/ ٤٢) .

رابعاً: أسباب وضع المسنين ضمن الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام:

الأسباب في ذلك كثيرة ، وأذكر منها ثلاثة : أنهم تاريخ الأمة وحصن رسالتها ، كما أنهم رمز الضعف الإنساني بالغ الموعظة ، وأيضاً فإنهم أكثر الناس إعطاءً للمجتمع فهم أكبر الدائنين له ، وأبين ذلك بشيء من التفصيل .

(١) المسنون تاريخ الأمة وحصن رسالتها:

التاريخ للأمة كالروح للجسد ، لأنه يحفظ أصولها ومجدها ورسالتها ، والمسنون هم آخر من يحمل تلك الرسالة ، ويذكر الشباب بالأمانة التي حملهم الله إياها ، فكان رعاية المسنين رعاية لرسالة الأمة ، حتى ولو كان المسنون تاركين لبعض الشعائر الإسلامية .

ومما يدل على ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان[1] عن النبي ﷺ قال : «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولان : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها» .

فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ، ثلاثاً .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤) رقم (٤٠٤٩) .

قلت : ويدل لقول حذيفة حديث عثمان بن عفان [١] مرفوعاً «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ، وحديث عتبان بن مالك [٢] مرفوعاً «إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» .

ومما يدل أيضاً على أن رعاية المسنين رعاية للتاريخ ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي موسى قال [٣] : أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه ، فقال له : ائتنا فأتاه ، فقال له رسول الله ﷺ : «سل حاجتك» قال : ناقة نركبها وأعنز يحلبها أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : «أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل» قالوا : يا رسول الله وما عجوز بني إسرائيل ؟ قال : «إن موسى عليه السلام لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق ، فقال : ما هذا ؟ فقال علماؤهم : إن يوسف عليه السلام لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا ، قال : فمن يعلم موضع قبره ؟ قال : عجوز من بني إسرائيل ، فبعث إليها فأتته فقال : دليني على قبر يوسف ، قالت : حتى تعطيني حكمي ، قال : وما حكمك ؟ قالت : أكون معك في الجنة ، فكره أن يعطيها ذلك ، فأوحى الله إليه : أن اعطها حكمها ، فانطلقت بهم إلى بحيرة ، موضع مستنقع ماء ، فقالت : انضبوا هذا الماء ، فأنضبوه فقالت : احتفروا فاحتفروا فاستخرجوا عظام يوسف فلما أقلوها إلى الأرض ، وإذا الطريق مثل ضوء النهار .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) رقم (١٠٨٦٨) ، وأخرج أيضاً عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : من قال لا إله إلا الله ثم موته دخل الجنة - ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) رقم (١٠٨٦٧) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤) رقم (٤١٥) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤) .
(٣) صحيح ابن حبان (٢/ ٥٠٠) رقم (٧٢٣) .

قلت : فهذه هي العجوز التي أشاد الرسول ﷺ باهتمامها وذاكرتها ، فقال : «أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل» ، فهي أولاً تحفظ تاريخ موت يوسف عليه السلام وتعرف قبره ، هذا فضلاً عن كونها تطلب دخول الجنة في الآخرة عندما علمت أنها تخاطب نبي الله موسى عليه السلام ، وفي هذا تعريض بالأعرابي الذي قال له النبي ﷺ : «سل حاجتك» فطلب ناقة وعنزة ، ولذلك ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله : ذكر الخبر الدال على أن على المرء أن لا يعتاض عن أسباب الآخرة بشيء من حطام هذه الدنيا الفانية [١] .

هذا ، ولا ننسى فضل العجائز في تحبيب الأطفال في العبادة والشعائر الدينية ، فقد أخرج البخاري عن سهل بن سعد ، قال [٢] : كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا ، فتجعله في قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير ، وإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا ، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك .

(٢) المسنون رمز الضعف الإنساني بالغ الموعظة:

خلق الله الإنسان ضعيفاً فقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٥٠٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٦) رقم (٢٢٢٢) ، (٥/ ٢٠٦٤) رقم (٥٠٨٨) ، (٥/ ٢٣٠٦) رقم (٥٨٩٤) ، والودك أي السمين ، تقول : ودك - بفتح ثم كسر - يودك - بفتح الياء والدال وسكون الواو - ودكا - أي سمن - وتقول ودك - بفتح ثم ضم - يودك - بفتح فسكون فضم - وداكة - أي سمن فهو وديك - لسان العرب ، مادة : ودك .

ضَعِيفًا﴾[1] ، إلا أن الإنسان إذا اشتد نسي الضعف وظن دوام القوة ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا﴾ [2] .

من هنا كان وجود المسنين من أكبر الآيات التذكيرية للإنسان بضعفه حتى لا تغره قوته ، ولا يقال إن ضعف الإنسان يتجسد في الأطفال والمرضى لأنا نقول في ضعف المسنين معنى غير موجود فيهما ألا وهو ضعف الهرم والشيخوخة الذي يتبعه الهلاك لا محالة ولا علاج له ، بخلاف ضعف الطفولة الذي يتبعه قوة ، وضعف المرض الذي قد تعقبه المعافاة .

وكم امتلأ القرآن الكريم بالآيات التذكيرية التي تبين فناء كل حي حتى الدنيا بأكملها كما قال تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[3] .

هذا المثال الذي ضربه الله تعالى للدنيا هو نفسه مثال الإنسان في هذه الحياة ، والتي يجسدها المسنون بأعمارهم التي هي إلى زوال ، كما قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [4] .

(١) سورة النساء - الآية (٢٨) .

(٢) سورة الإسراء - الآية (٨٣) - وفي سورة فصلت الآية (٥١) (وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض) .

(٣) سورة الحديد - الآية (٢٠) .

(٤) سورة الروم - الآية (٥٤) .

من ذلك كانت رعاية المسنين إبقاءً للموعظة المجسدة ، والتي هي أبلغ من موعظة الكلمة لإصلاح شباب الجيل .

(٣) المسنون أكبر الدائنين للمجتمع:

قرأت جملة للدكتور حسان حتحوت في بحثه المقدم لندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ، يقول : المسن هو أكبر الدائنين للمجتمع ، من طول ما أدى من خدمات أو دفع من ضرائب كانت تسهم في دعم الإنفاق الصحي ، والأعدل إن احتاج أن يرد له الجميل لا أن يقال له إنه صاحب الحياة الأرخص[١] .

قلت : وهذا حق ، فلولا عمل المسنين ما استطاع الشباب شق طريقهم في الحياة ، والإسلام دين الوفاء ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[٢] ، وقول النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر[٣] : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى عليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافؤنه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» .

---

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت ، بحث مقدم لندوة حقوق المسنين بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٩م (ص/ ٢) .

(٢) سورة الرحمن - الآية (٦٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ - مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٨) رقم (٥٣٦٥) كما أخرجه بألفاظ قريبة في (٢/ ٩٥) رقم (٥٧٠٣) ، (٢/ ١٢٧) رقم (٦١٠٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من سأل بالله فأعطوه ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه» (٤/ ٤٤٧) رقم (٢١٩٨٧) ، وأخرجه الترمذي عن أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ «من صنع إليه معروف فقال=

ولم يفرق الإسلام في معنى الوفاء بين مسلم وبين كافر غير محارب ، فالكل يعامل بالإحسان على إحسانه ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2] ، وهذا واضح في الإحسان للوالدين المشركين جزاء تربيتهما .

ولا ننسى حزن النبي ﷺ على موت عمه أبي طالب الذي كان يحميه ويدافع عنه مع تمسكه بالشرك ، وطلب النبي ﷺ من ابنه الإمام علي أن يقف على دفنه ويأخذ بعزائه ، فقال الإمام علي -رضي الله عنه-[3] : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن عمك الضال قد مات ، فقال لي : «اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني «قال : فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب والغبار ، فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء» ، وفي رواية قال الإمام علي[4] : «إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟»قال ﷺ : «اذهب فأغسله وكفنه» فقلت : يا رسول الله ،

= لفاعله» جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء« قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب ، وقد روي عن أبي هريرة بمثله - سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) رقم (٢٠٣٥) .

(١) سورة العنكبوت - الآية (٨) .

(٢) سورة لقمان - الآيتان (١٤ ، ١٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢) رقم (١١٨٤٠) ، (٦/ ٣٦٨) رقم (٣٢٠٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٠٥) رقم (١٣٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣) رقم (١١٨٤٨) .

أنا؟ فقال : «ومن أحق بذلك منك اذهب فأغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» ، فانطلقت ففعلت ، وذكر الحديث .

وهكذا كان الوفاء في صحابة رسول الله ﷺ ففي عهد أبي بكر الصديق ذكر الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج نص الوثيقة التي صالح عليها خالد بن الوليد - رضي الله عنه- نصارى الحيرة بالعراق وفيها : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[١] .

وفي عهد عمر بن الخطاب يقول أبو عبيد القاسم بن سلام : أجرى عمر بن الخطاب على شيخ يهودي من أهل الذمة من بيت المال ، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب ، فأنكر ذلك عمر ، وعرف حاجته ، وقال : ما أنصفناك إذا أخذنا منك الجزية شاباً وأهملناك شيخاً ، ثم أمر خازن بيت المال أن يصرف له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيه[٢] .

يقول أبو عبيد : وفعل ذلك عمر بن العزيز ، فقد كتب إلى عدي بن أرطأة وهو واليه على البصرة برسالة جاء فيها : «أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٤٤) ، الأموال لأبي عبيد (ص/ ٣٨) رقم (٧٦) .
(٢) الأموال (ص/ ٤٦ ، ٥٠) رقم (١٠٧ ، ١١٩) ، وانظر أيضاً كتاب الخراج (ص/ ١٤٥) .

وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [1] .

خامساً: مظاهر رعاية الإسلام للمسنين:

تتعدد وتتنوع مظاهر رعاية الإسلام للمسنين ، ويظهر ذلك جلياً من جانبين :

الجانب الأول : هو جانب وقائي يمنع إحراج المسنين ويحميهم من الغدر البشري ، وهو بذلك يشتمل على فرعين .

الفرع الأول : منع إحراج المسنين مع طوائف المجتمع ، والإسلام بذلك يمنع أسباب ما يسمى بإشكالية المسنين بطريقين :

الأول : تذويب المسنين في نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ومن أهم تلك الحقوق : حق الحياة وحق التداوي وتحريم الانتحار والقتل إلا بحق .

الثاني : ترقية المسنين اجتماعياً ، ومن ذلك أولويتهم في إمامة الصلاة ، وتصدرهم المجالس والمحاكي ، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب والجد وصفة الكبير . الأمر الذي لا يجوز معه الحجر عليهم للسفه ، تكريماً - عند أبي حنيفة -

---

(١) الأموال (ص/ ٥٠ ، ٥١) رقم (١١٩) .

كما يحفظ مقامهم بأدب مبادرتهم بالسلام ولا نتركهم يبدؤونه ، فضلاً عن تغليظ إثم سبهم ، وتحريم قتلهم في القتال المشروع .

الفرع الثاني : حماية المسنين من الغدر البشري ، والإسلام بذلك يحصن المسنين مما عساه أن يوقعهم في إشكالية تبحث عن حل ، واتبع في سبيل ذلك ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق الإنتاج والادخار تحسباً لنوائب الدهر .

المرحلة الثانية : مرحلة الاستغناء بالأهل ، عن طريق تكليفهم برعاية كبرائهم ، أخذاً بمبدأ تدوير الولاية .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، عن طريق تكليف المجتمع برعاية بعض فئاته ، وهم المسنون والأطفال والنساء والمرضى ، ونحوهم ممن أطلقت عليهم «فئة الأولى بالرعاية» .

الجانب الثاني : جانب علاجي ، يعالج القضايا والإشكاليات التي قد تعتري المسنين في شتى مجالات الحياة التشريعية من العبادات والمعاملات بما يتناسب وظروف شيخوختهم ، مما يمكن أن نسميه بفقه المسنين .

هذا ، وقد تناولت الجانب الأول بالتفصيل من خلال العرض السابق ، وسأتناول الجانب الثاني فيما يأتي من حديث وفقاً لترتيب أبواب الفقه الإسلامي من أحكام العبادات والأسرة والجهاد والمعاملات المالية والجنايات والحدود ، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول .

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : أحكام الطهارة بحق المسنين .

الفصل الثاني : أحكام الصلاة بحق المسنين .

الفصل الثالث : أحكام الصوم بحق المسنين .

الفصل الرابع : أحكام الزكاة بحق المسنين .

الفصل الخامس : أحكام الحج بحق المسنين .

الفصل السادس : أحكام الأسرة بحق المسنين .

الفصل السابع : أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين .

الفصل الثامن : أحكام العقود المالية والوصايا بحق المسنين .

الفصل التاسع : أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين .

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي

أتناول في هذا القسم تلك الأحكام الفقهية التي تخص المسنين بصفتهم كبار سن دون عوارض العجز أو المرض أو الضرورة أو غيرها مما لا يرتبط بسن معينة .

وتتنوع هذه الأحكام بتنوع أبواب الفقه المتعددة ، وللتيسير في التعرف عليها سألتزم بترتيب أبواب الفقه الإسلامي التي تواطأت جميعاً بالبداءة بأحكام العبادات من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، وذلك لشرف العبادات التي تعالج تلك المسائل المتعلقة بين العبد وبين ربه .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأبواب عقب الحج فذكر الحنفية أحكام النكاح ، وذكر المالكية والظاهرية أحكام الجهاد ، وذكر الشافعية والحنابلة أحكام البيوع ، ولكل وجهة نظر ، وكما يقول الكمال بن الهمام : ليس أحد يعجز في إبداء وجه تقديم معنى على معنى ، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر ، فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ويسكت عما لما أخره ، والعاكس يعكس ذلك النظر[1] .

ويتفرع هذا القسم إلى تسعة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : أحكام الطهارة بحق المسنين .

الفصل الثاني : أحكام الصلاة بحق المسنين .

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٨٥) ، قال ذلك في أول باب النكاح بمناسبة المقارنة بين تقديم الحنفية للنكاح عقب الحج وتقديم غيرهم لأبواب أخرى .

الفصل الثالث : أحكام الصوم بحق المسنين .

الفصل الرابع : أحكام الزكاة بحق المسنين .

الفصل الخامس : أحكام الحج بحق المسنين .

الفصل السادس : أحكام الأسرة بحق المسنين .

الفصل السابع : أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين .

الفصل الثامن : أحكام العقود المالية والوصايا بحق المسنين .

الفصل التاسع : أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين .

الفصل الأول

أحكام الطهارة بحق المسنين

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نقض الوضوء باللمس والترخص للمسنين .

المبحث الثاني : طهارة الصلاة والترخص بالتيمم للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الختان والترخص للمسنين .

المبحث الرابع : ستر العورة والترخص للمسنين .

المبحث الخامس : النهي عن الخلوة والترخص للمسنين .

المبحث السادس : سفر المرأة بالمحرم ، والترخص للمسنين .

المبحث السابع : حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز .

المبحث الثامن : صبغ الشعر وإصلاحه والترخص في تسويد الشيب .



الفصل الأول

أحكام الطهارة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بكل من العبادات والطهارة - تقسيم :

نظراً لأن الطهارة أساس العبادات فقد رأيت من المناسب التقديم بالتعريف لهما ، لأهمية التعريف في تصور الأحكام الشرعية :

أولاً : تعريف العبادة :

العبادة في اللغة :

الخضوع والتذلل والطاعة المطلقة للغير بقصد تعظيمه ، ولا يستحق العبادة بحق إلا الخالق سبحانه وتعالى ، تقول : عبد الله عبادة وعبودية : انقاد له وخضع وذل ، فهو عابد ، والجمع : عِبَاد وعبده وعُبَّاد ، وعبّده : ذلله ، يقال عبّد الطريق أي مهده وذلله [1] .

والعبادة في الاصطلاح الشرعي لها اطلاقان : عام وخاص .

أما الإطلاق العام للعبادة : فيجعل المراد بها أعلى مراتب الخضوع لله تعالى والتذلل له ، وتشمل كل قول أو فعل أو إمساك عنهما من المكلف ابتغاء وجه الله تعالى .

وبهذا الإطلاق تكون العبادة في كل تصرفات المكلف الحياتية والديانية بالنية مع الإتيان بها على وجه شرعي .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عبد .

وأما الإطلاق الخاص للعبادة : فيجعل المراد بها قاصراً على تلك الأفعال الخاصة المتعلقة بالجوارح والتي طلبها الشارع بدليل ظاهر ، وهي على وجه الحصر أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج[1] ، وإنما جمعوا تلك الأحكام دون غيرها تحت اسم العبادات - والأسماء لا تعلل ، فلا يعني أن غيرها من أحكام البيوع والأسرة لا يطلق عليه عبادة بل هو كذلك وفقاً للإطلاق العام - لكون تلك الأحكام متفقة في عدم صحتها دون نية ، كما أنها توقيفية فلا يشرع منها إلا ما ثبت بالدليل لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[2]» فالأصل فيها أنها غير مفهومة المعني ،كما أن الأصل فيها عدم قبولها للنيابة لأن المقصود منها الابتلاء والمشقة للذات العلية ، فروعي فيها صفة العابد وذاته .

ثانياً : التعريف بالطهارة :

الطهارة في اللغة :

النظافة والتنزه عن الأدناس والأقذار ، والكف عن الإثم وما لا يجمل . وهي بذلك تطلق في اللغة على أمرين :

الأول : الطهارة الحسية : كالنظافة من القاذورات .

---

(١) وإلى هذا ذهب الجمهور وزاد المالكية أحكام الجهاد حيث اعتبروه ركناً سادساً من أركان الإسلام ، وقد جرينا على ما ذهب إليه الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة مرفوعاً ، صحيح البخاري (٢/ ٥٩٥) رقم (٢٥٥٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١٩) باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً ، سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٤) ، سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٦) .

الثاني : الطهارة المعنوية : كالكف عن العيوب والآثام(١) .

أما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي :

رفع ما يمنع صحة الصلاة من حدث أو نجس بالماء أو رفع حكمه بالتراب(٢) .

وحكم الأصل في الطهارة يتردد بين الإيجاب والاستحباب ، فتكون واجبة كالطهارة من الحدث والنجس للصلاة ، وتكون مستحبة كتجديد الوضوء أو الغسل للإحرام أو للعيدين .

وسبب وجوب الطهارة كما يقول صاحب مجمع الأنهر : وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف .

وقيل : سبب وجوبها القيام إلى الصلاة ، وهذا فاسد لأن النبي ﷺ ، صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم الفتح(٣) .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : طهر ، المنظم المستعذب شرح المهذب (١/ ٣) .

(٢) المغني والشرح الكبير (١/ ٣٤ ، ٣٥) ، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطهارة اصطلاحاً ، وكلها تدور حول ما ذكرته عن صاحب المغني . يقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي (١/ ٩) والطهارة اصطلاحاً النظافة من الحدث والخبث . ويقول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (١/ ٧) الطهارة الشرعية طهارتان - طهارة من الحدث وطهارة من الخبث . ويقول الشيرازي الشافعي في المهذب (١/ ٣) هي رفع الحدث وإزالة النجس ، ويقول صاحب نهاية المحتاج الشافعي (١/ ٥١) الطهارة شرعاً هي زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإزالة ذلك أو لإزالة بعض آثاره كالتيمم .

(٣) أخرجه مسلم عن بريدة أن ، النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال صلى الله عليه وسلم «عمداً صنعته يا عمر» ، صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) رقم (٢٧٧) ، سنن الترمذي (١/ ٨٩) رقم (٦١) وقال حديث حسن صحيح ، ، السنن الكبرى (١/ ١١٨) ، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠) رقم (١٣) .

وقيل : سبب وجوبها الحدث لدورانه معها وجوداً وعدما ، وهذا فاسد لأن السبب ما يكون مفضياً إلى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سبباً لها ؟ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[(١)] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص ، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة ، فإن قيل : ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثاً لما أن الأمر للوجوب قطعاً والإجماع على خلافة .

والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال ، واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله[(٢)] .

وإذا قلنا بوجوب الطهارة فالواجب : رفع الحدث وإزالة النجس إن وجد ، فمن صلى بالنجس عالماً عامداً أعاد أبداً ، وهو قول أكثر أهل العلم الشرعي ، ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[(٣)] ، وعن مالك روايتان[(٤)] :

إحداهما : كقول الجمهور ، وهي رواية أبي طاهر عن ابن وهب .

والثانية : أن إزالة النجاسة واجبة وجوب السنن ، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً ، وهذه ظاهر قول ابن القاسم[(٥)] .

---

(١) سورة المائدة - الآية (٦) .

(٢) مجمع النهر (١/ ٨ ، ٩) .

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٩) ، روضة الطالبين (١/ ٢٧٣) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٣٤) .

(٤) المنتقى (١/ ٤١) .

(٥) وجه هذا القول : أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة فإن قيل : لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم البراغيث لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به ، وأما ما كثر من النجاسة فإنه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحدث ، فالجواب : أن =

وعلى الوجهين جميعا : من صلى بها ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ، ويستحب له الإعادة في الوقت ، وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا : إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسياً أو عامداً ، ومن صلى بها ناسياً أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً ، وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة ، وقال في تلقين المبتدئ : إنها واجبة ، لا خلاف في ذلك من قوله ، وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ يقول القاضي الباجي : وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله إذا ثبت أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أوفي جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك : يقطع الصلاة ، وإن كان وراء الإمام ويبتدؤها بعد إزالة ذلك[1] ، وحكى أبو الفرج في حاويه : إن استطاع إزالتها تمادى في صلاته [2] .

ثالثاً : التقسيم :

الحديث عن الطهارة حديث طويل ومتنوع في المقدمات وفي المقاصد ، وسأحاول بإذن الله وتوفيقه أن أعالج أهم مسائل الطهارة بحق المسنين ، والتي هي

=ما قلتموه من دم البراغيث غير صحيح على أصلكم لأنه ينتقض بمن له جرح ينفجر دماً في الصلاة ، فإن عليه عندكم إعاده الصلاة به وإن كان لا يمكن الاحتراز منه . والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا أن هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك ، فلذلك قلنا إن طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه - المنتقى (١/ ٤١ ، ٤٢) ، ويمكن مناقشة هذه الرواية بأن انفجار الجرح يمكن الاحتراز منه بربطه بعصابة ، وحكمه حكم من ألقى عليه في صلاته ثوب نجس .

(١) المنتقى (١/ ٤٢) - وهو قول الشافعية - روضة الطالبين (١/ ٢٧٧) .

(٢) المنتقى (١/ ٤٢) .

بمثابة الرخص الشرعية لهم[1] ، مستبعداً تلك المسائل المتعلقة بحال المرض والتي قد يشترك فيها المسنون مع غيرهم تحت صفة المرض لا صفة الشيخوخة ، لخصوصية هذا البحث .

وقد قسمت الحديث هنا إلى ثمانية مباحث على النحو الأتي :

المبحث الأول : نقض الوضوء بالمس والترخص للمسنين .

المبحث الثاني : طهارة الصلاة والترخص بالتيمم للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الختان والترخص للمسنين .

المبحث الرابع : ستر العورة والترخص للمسنين .

المبحث الخامس : النهي عن الخلوة والترخص للمسنين .

المبحث السادس : سفر المرأة بالمحرم ، والترخص للمسنين .

المبحث السابع : حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز .

المبحث الثامن : صبغ الشعر وإصلاحه والترخص في تسويد الشيب .

---

(١) الرخصة بسكون الخاء ، ويجوز ضمها – لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحاً : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، ويعبر عنها أيضاً بأنها : الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي – المعجم الوسيط ، مادة : رخص ، حواشي الشرواني مع العبادي (٢/ ٢٧٠) .

المبحث الأول

نقض الوضوء باللمس والترخص للمسنين

تمهيد وتقسيم:

الوضوء في اللغة: من الوضاءة وهو النظافة والحسن[(١)] .

وفي اصطلاح الفقهاء: غسل ومسح أعضاء مخصوصة[(٢)] ، وهو شرط من شروط صحة الصلاة في الجملة بالإجماع ، لقوله تعالى[(٣)] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، ولقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة[(٤)] : «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ، قال رجل من حضرموت ، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط .

هذا ، وقد يطلق على حال نقض الوضوء في الفقه الإسلامي اصطلاح الحدث .

والحدث في اللغة: كون ما لم يكن ، تقول : حدث الشيء أي وجد بعد أن كان معدوماً[(٥)] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : وضوء .

(٢) الذخيرة (١/ ٢٨٤) ، سبل السلام (١/ ١٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٣) رقم (١٣٥) ، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٥) ، سنن الترمذي (١/ ١١٠) رقم (٧٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٨) رقم (٨٠٦٤) .

(٥) تاج العروس ، القاموس المحيط ، لسان العرب ، مادة : حدث ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ٣) .

وفي الاصطلاح الفقهي : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وهو ثلاثة أنواع : حدث أصغر ، وهو حال نقض الوضوء ، وحدث متوسط وهو حال الجنابة ، وحدث أكبر وهو حال الحيض والنفاس .

ويجوز التعبير عن الحدث المتوسط بالأكبر لأن الغسل واجب فيهما ، كما يجوز تخصيص حالي الحيض والنفاس بوصف الأكبر لأنهما غالباً يطولان عن حال الجنابة[1] .

وعند إطلاق الحدث فإن المراد هو الأصغر ، الذي هو حال نقض الوضوء ، وأتكلم فيما يلي عن تعريف نقض الوضوء وحكم نقضه باللمس ، ثم أبين رخصة المسنين في النقض باللمس ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

تعريف نقض الوضوء وحكم نقضه بلمس المرأة

نواقض الوضوء هي مبطلاته ، تقول : نقض الشيء نقضاً : أفسده بعد إحكامه[2] .

والمراد بنواقض الوضوء اصطلاحاً : بيان ما عينه الشارع مبطلاً للوضوء الذي تستباح به الصلاة [3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦) ، ويقول الإمام النووي : إذا أطلق الحدث كان المراد الأصغر - روضة الطالبين (١/ ٧٢) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط - مادة - نقض .

(٣) سبل السلام (١/ ٩٥) ، وقولنا في التعريف : الذي تستباح به الصلاة ليخرج وضوء الجنب للنوم=

والمعاني الناقضة للوضوء كثيرة ، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنا ما اختلفوا فيه ، ومنه لمس المرأة .

والمقصود بلمس المرأة في مسألة نقض الوضوء : احتكاك الرجل بها أو العكس ، سواء أكان ذلك مباشرة أي بلا حائل ، أو كان غير مباشر كاللمس بحائل ، وسواء أكانت المرأة كبيرة أو صغيرة أو كان اللامس رجلاً كبيراً أو شاباً ، كما يستوي أن تكون المرأة أجنبية كالزوجة وكل من يحل نكاحها في وجه من الوجوه أو أن تكون غير أجنبية كالأم وكل من يحرم نكاحها أبداً بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ، كما يشتمل حكم اللمس هنا أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء الجسد مما يحس أو لا يحس .

ولا يدخل في هذا الباب احتكاك الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة ، أو مداومة نظر الرجل للمرأة ، فهذا مما اتفق أكثر الفقهاء على عدم نقض الوضوء به [١] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة ، حسب التصور

= فإنه لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع الحدث - شرح الخرشي (١/ ١٧٣) ، وقال صاحب مجمع الأنهر (١/ ١٧) نوا قض الوضوء هي المعاني الناقضة له ، والمقصود بالمعاني : العلل المؤثرة ، وقال الإمام القرافي في الذخيرة (١/ ٢٢٨) وقع بيني وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف : هل هذه الأمور نوا قض للطهارة أو موجبات للوضوء ؟ والتزمت أنها موجبات .

وعبر الإمام النووي عن نوا قض الوضوء بالأحداث ، فقال : الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر وحث أصغر - روضة الطالبين (١/ ٧٤) .

(١) وفي وجه عند الشافعية أن الرجل إذا لمس الأمرد حسن الصورة بشهوة انتقض وضوؤه - روضة الطالبين (١/ ٧٥) ، وقال ابن بكير : لو نظر فالتذ بمداومة النظر انتقض وضوؤه - والجمهور لا ينتقض لعدم السبب الذي هو الملامسة - الذخيرة (١/ ٢٢٢) .

المذكور من المقصود بلمسها ، على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أن لمس الرجل المرأة حدث في ذاته وليس مظنة للحدث ، فهو ناقض للوضوء بذاته مطلقاً ، إذا تحقق اللمس الحقيقي المباشر ، أي بلا حائل ، ويستوي في ذلك أن تكون المرأة أماً أو بنتاً ، أو زوجة ، صغيرة أو كبيرة ، بلذة أو بغير لذة ، فإذا كان اللمس بحائل لم ينتقض الوضوء .

وهذا وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم وأصحاب الظاهر ، وهو قول ابن مسعود ، وغيره(١) .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾(٢) .

ووجه الدلالة : أن الملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية ،فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ، ولازم للنساء إذا لامسن الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز(٣) .

اعترض على هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن المقصود بالملامسة في الآية الكريمة الجماع وليس التلامس

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٧٤) ، المجموع (٢/ ٢٣) ، المهذب (١/ ٢٤) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢١) ، العدة شرح العمدة (ص/ ٤٦) ، المحلى (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٣) المحلى (١/ ٢٤٥) .

بالبشرتين ، وهو تفسير ابن عباس وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس ، وغيرهم[١] .

الثاني : لا نسلم بأن الآية عامة تشمل عموم النساء بل قد دخلها التخصيص بما صح من أحاديث أفادت عدم النقض باللمس دون شهوة .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن تفسير الملامسة بالجماع تفسير بعيد ، ويجب حمل معاني القرآن الكريم على ما هو قريب لإمكان التكليف ، وبهذا قال ابن مسعود حتى روى عنه أنه قرأ الآية ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢] .

وأجيب عن الوجه الثاني : بأن الأحاديث الواردة في ذلك يرد عليها الاحتمال .

المذهب الثاني : يرى أن لمس الرجل المرأة ليس حدثاً ولا مظنة للحدث ، فهو غير ناقض للضوء مطلقاً .

وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس مذهب الحنفية ، واختاره ابن رشد المالكي ، وهو روايه عن الإمام أحمد ، وبه قال الهادوية ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وأبي بن كعب[٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٣) ، المبسوط (١/ ٦٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٣) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢١) .

(٣) المبسوط (١/ ٦٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢٠) ، العدة شرح العمدة (ص/ ٤٦) ، سبل السلام (١/ ١٠٢) .

وحجتهم : من أحاديث كثيرة ، منها حديث عائشة[١]- رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ«وعنها قالت[٢] : كان رسول الله ﷺ يصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله» ، وعن أبى قتادة الأنصاري[٣] «أن رسول الله ﷺ حمل إمامة بنت أبى العاص ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ، يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام» ، وعن ابن عباس قال[٤] : الوضوء مما خرج .

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير تدل بظاهرها على عدم نقض الوضوء باللمس .

اعترض على هذا الدليل بما يأتي :

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، قال عنه ابن حزم : لا يصح لأن راويه أبو روق ، وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني ، وهو مجهول . ثم لو صح لما كان فيه حجة ، لأن معناه منسوخ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) رقم (١٧٩) ، سنن الترمذي (١/ ١٣٣) رقم (٨٦) ، سنن ابن ماجة (١/ ١٦٨) رقم (٥٠٢) ، السنن الكبري (١/ ١٢٥) ، مسند أحمد (٦/ ٢١٠) رقم (٢٥٨٠٧) ، سنن الدارقطني (١/ ١٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) رقم (٣٧٦) ، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) رقم (٥١٢) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٩) رقم (٢٦٢٧٧) ، سنن النسائي (١/ ١٠١) رقم (١٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥) رقم (٥٦٥٠) ، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) رقم (٥٤٣) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩٥) رقم (٢٢٥٧٢) ، صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٤) رقم (١١١٠) ، سنن ابن ماجة (٢/ ١٢٠٢) رقم (٣٦٤٤) .

(٤) المبسوط (١/ ٦٧) .

بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه[١] .

وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث وإن قدح فيه بما سبق إلا أن طرقه يقوى بعضها بعضا[٢] . ثم إن تقبيل النبي ﷺ يحتمل أن يكون من وراء حائل واللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء[٣] .

٢ - حديث عائشة أنها كانت تعترض قبلته ﷺ وأنه مسها برجله ، يحتمل أن يكون بحائل[٤] . أو أن ذلك قبل نزول الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٥] .

وأجيب عن ذلك : بأن ادعاء الحائل فيه تكلف شديد ، وادعاء النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد .

٣ - حديث إمامة بنت أبي العاص ، قال عنه ابن حزم : ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست شيئاً من بشرته ﷺ ، إذ قد تكون موشحه برداء أو بقفازين وجوربين[٦] .

قلت : غير أن هذا تكلف بعيد عن طفلة كان النبي ﷺ يحملها على عاتقه .

٤ - قول ابن عباس «الوضوء مما خرج» بيان للحدث من السبيلين وليس بياناً لأنواع الأحداث ، وإلا كان زوال العقل غير ناقض للوضوء .

---

(١) المحلى (١/ ٢٤٦) - وانظر تضعيف الحديث أيضا بكلام كثير في السنن الكبرى (١/ ١٢٦) ، والنسائي (١/ ٣٩) ، سبل السلام (١/ ١٠١) .

(٢) سبل السلام (١/ ١٠٢) .

(٣) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢٢) .

(٤) سبل السلام (١/ ١٠٢) .

(٥) المحلى (١/ ٢٤٧) .

(٦) المحلى (١/ ٢٤٧) .

قلت : زوال العقل ليس حجة للاختلاف فيه ، حيث ذهب ابن حزم إلى أن الجنون والإغماء والسكر لا يشبه النوم فلا ينقض الوضوء لحديث عائشة[١] :«أن النبي ﷺ في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فأغمي عليه ، فلما أفاق اغتسل» ، قال ابن حزم : ولم تذكر وضوءاً ، وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط[٢] .

المذهب الثالث : يرى أن لمس الرجل المرأة ليس حدثاً في ذاته وإنما هو مظنة الحدث بخروج المذي ، ومظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واحتجوا بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين ، إلا أنهم اختلفوا في ضبط هذه المظنة على ستة أقوال :

القول الأول : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بلمس بشرة امرأة مشتهاة ، ، دون اعتبار للذة أو القصد ، فإن لمس شعراً أو سناً أو ظفراً لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك لا ينتقض إن لمس بحائل ، أو كانت المرأة غير مشتهاة ، كما لو كانت صغيرة أو عجوزاً ، أو كان الرجل شيخاً فاقد الشهوة ، وينتقض مس ما عدا ذلك من امرأة ولو محرماً ، ولو بدون لذة وبدون قصد .

وهو القول القديم عن الشافعي ووجه للأصحاب[٣] .

---

(١) المحلى (١/ ٢٢٢) .

(٢) المحلى (١/ ٢٢٢) - والقول بأن السكر لا ينقض بحال روى في وجه ضعيف عند الشافعية ، وقال النووي في روضة الطالبين هو غلط لا يصح - وأكثر أهل العلم الشرعي على أن الإغماء والجنون من نواقض الوضوء - المبسوط (١/ ٨٩) ، مواهب الجليل (١/ ٢٩٤) ، روضة الطالبين (١/ ٧٤) ، المغني والشرح الكبير (١/١٩٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٧٤ ، ٧٤) ، المجموع (٢/ ٢٣) ، المهذب (١/ ٢٤) .

القول الثاني : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة البشرتين مع اللذة والقصد ، فلا نقض بمس الشعر ونحوه ، ولانقض باللمس مع الحائل ، ولا نقض باللمس بدون حائل مع عدم الشهوة كلمس الشابة الشيخ الكبير أو لمس الشاب المرأة العجوز ، وينتقض بمس ماعدا ذلك من كل امرأة ولو محرماً .

وهو وجه عند الشافعية والمشهور عن الإمام أحمد ، وروى عن علقمة وأبى عبيدة والنخعي والحكم والثوري وإسحاق والشعبي[1] .

القول الثالث : أن مظنة الحدث بلمس المرأة يتحقق باحتكاك الرجل بالمرأة بلذة وقصد ، سواء أكان ذلك بحائل أم لا وسواء أكان الملموس بشرة أم شعراً ، وسواء أكان الملموس محرماً أم أجنبياً ، ولا ينقض الوضوء الاحتكاك بدون لذة وقصد في كل حال .

وهو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وبه قال الليث وربيعة[2] .

القول الرابع : أن مظنة الحدث بلمس المرأة لا تتحقق إلا بالمباشرة بلا حائل فيما دون الفرج مع الانتشار ، فإذا باشر امرأته مجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها ولم ير بللا ، وكذا أن يباشر الرجل الرجل ، ففي هذه الحال فقط (وهي

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٧٥) ، المجموع (٢/ ٢٣) ، المهذب (١/ ٢٤) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، العدة شرح العمدة (ص/ ٤٦) .

(٢) واستثني الإمام مالك القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة في المشهور لأنها لا تنفك عنها غالباً ، وروى عن مالك اعتبارها . قال الباجي : وعليه أكثر الأصحاب - المنتقى (١/ ٦٢) ، الذخيرة (١/ ٢٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧) ، مواهب الجليل (١/ ٢٩٨) - وانظر قول الليث وربيعة في المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢٤) .

صورة المباشرة الفاحشة) ينتقض الوضوء ، وما عداها من كل لمس لا ينتقض الوضوء .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(١)] .

القول الخامس : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة البشرتين ولو بلا لذة أو قصد إذا كانت المرأة أجنبية ، أما المحرم فلمسها لا ينقض الوضوء ، وكذا لمس الشعر ونحوه ، وهذا هو الأظهر عند الشافعية[(٢)] .

القول السادس : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة بشرة أية امرأة ولو محرماً بأحد أعضاء الوضوء فقط ، ولا نقض بملاقاة غيرها .

حكى هذا القول عن الأوزاعي[(٣)] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور بأن لمس المرأة ليس حدثاً في ذاته ، وإنما هو مظنة للحدث ، عملاً بما صح من أدلة في هذه المسألة عند كل من القائلين بأن اللمس ناقض مطلقاً والقائلين بأنه ليس ناقضاً مطلقاً .

وأما تحديد مظنة الحدث فأقرب الأقوال للمعنى والعقل هو قول الإمام مالك- رضى الله عنه - الذي راعى في اللمس الناقض اللذة والشهوة ، فحيث وجدت كان النقض لمظنة الإمذاء .

---

(١) المبسوط (١/ ٦٨) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٧٥) ، المهذب (١/ ٢٤) ، المجموع (٢/ ٢٣) .

(٣) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٢٣) - وقال ابن رشد : ذهب قوم إلى أن اللمس يكون باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، ونسب هذا القول للشافعي وأصحابه - بداية المجتهد (١/ ٣٧) - قلت : ولم أجد عند الشافعية أنهم اشترطوا أن يكون اللمس باليد ، بل صرح النووي أن الحكم يكون بلمس أي جزء من البشرة بأي جزء من البشرة - روضة الطالبين (١/ ٧٥) .

هذا ، وعند تحقق مظنة الحدث بلمس المرأة فيحكم بنقض وضوء اللامس والملموس ، وفي قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس ، لأن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ، ولأن المرأة والملموس ليس منصوصاً عليهما ولا في معنى المنصوص ،لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض ، فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك في حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليه ، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل[1] .

(١) انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/ ٢٠) ، الذخيرة (١/ ٢٢٢) ، المهذب (١/ ٢٣) ، روضة الطالبين (١/ ٧٥) ، المغنى والشرح الكبير (١/ ٢٢٥) .

المطلب الثاني

الترخص للمسنين في حكم النقض باللمس

الفقهاء القائلون إن اللمس حدث ناقض للوضوء بذاته ، لا فرق عندهم بين الصغير والكبير - وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة وقول الظاهرية .

وكذلك الفقهاء الذين قالوا إن اللمس ليس حدثاً ناقضاً للوضوء مطلقاً ، لم يفرقوا في اللمس بالسن - وهو قياس مذهب الحنفية قال به محمد بن الحسن واختاره ابن رشد المالكي ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

أما الفقهاء القائلون إن اللمس مظنة للحدث ، وهو قول الجمهور الذي رجحناه ، فإن أكثرهم يرى أن للسن تأثيراً في تلك المظنة ، حيث اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الانتشار عند اللمس ، واشترط الإمام مالك وجود اللذة ولو بحائل ، واشترط الحنابلة وبعض الشافعية وجود اللذة بدون حائل ، واشترط الشافعية في المذهب القديم ووجه للأصحاب في مذهبهم الجديد أن يكون الملموس مشتهى دون اعتبار للذة أو القصد ، فإذا كان الملموس شيخاً كبيراً أو امرأة عجوزاً فلا نقض باللمس .

قلت : وبهذا يظهر اعتبار السن في اللمس الناقض للوضوء عند الشافعية في مذهبهم القديم ووجه في مذهبهم الجديد ، كما أن ذلك السن مراعى أيضا عند من اشترط الانتشار واللذة لضعف الشيخ في ذلك .

أما الأظهر عند الشافعية فيرى أن مظنة الحدث باللمس تتحقق بمجرد تلاقي بشرة الرجل بالمرأة الأجنبية دون مراعاة للسن ، وهو محل نظر بخصوص المسنين .

المبحث الثاني

طهارة الصلاة والترخص بالتيمم للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الأصل في طهارة الصلاة أن تكون وضوءاً بالماء ، ثم ثبت بالدليل القاطع وجوب التطهر للصلاة بالتراب تيمماً لمن لم يجد الماء في حالي المرض والسفر ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ، لقوله تعالى :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في مدى مشروعية التيمم حال الجنابة ، كما اختلفوا في إمكان القياس على حالي المرض والسفر ليشمل : الحاضر أو المقيم الذي يعدم الماء ، والصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف ، والصحيح الحاضر (المقيم) الذي يخاف من استعمال الماء لشدة برد ونحوها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالخوف من استعمال الماء أو انعدامه للحاضر .

والذي يهمنا في هذا البحث هو بيان حكم التيمم للصحيح الذي يخاف من الماء على الشيخوخة باعتبارها حالة ضعف تتأثر بالماء في بعض الأحوال ، ويخشى عليها من الوصول إلى الماء بالانزلاق في أحوال أخرى .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦) ، وأولها : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» .

ثم ولأهمية بيان نطاق التيمم في الجنابة فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خصصته لتعريف التيمم وبيان نطاق مشروعيته .

المطلب الثاني : خصصته لبيان مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة الخوف من استعمال الماء .

المطلب الثالث : خصصته لبيان مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من الوصول إلى الماء .

المطلب الأول

تعريف التيمم ونطاق مشروعيته

التيمم في اللغة : من الأم - بفتح الهمزة - وهو القصد ، يقال : أمه وأممه وتأممه إذا قصده ، ومنه قوله تعالى[(١)] : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي لا تقصدوه[(٢)] .

التيمم في اصطلاح الفقهاء : قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[(٣)] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة أمّ .

(٣) سبل السلام (١/ ١٥١) ، وذكر الفقهاء تعريفات أخرى متقاربة ، فقال السرخسي : القصد إلى الصعيد للتطهير - المبسوط (١/ ١٠٦) ، وقال القرافي : هو الفعل المخصوص - الذخيرة (١/ ٣٣٣) ، وقال الرملي : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة - نهاية المحتاج (١/ ٢٤٦) ، وقال ابن قدامة : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد - المغني والشرح الكبير (١/ ٢٦٦) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التيمم كبديل عن الطهارة الكبرى ، كالغسل من الجنابة ، عند فقد الماء على مذهبين .

المذهب الأول : يرى مشروعية التيمم في الطهارة الكبرى للجنب والحائض وهو مذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية ، وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبى موسى وعمار ، كما روى عن الثوري وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر[١] .

واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى[٢] : ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ ، فجعل سبحانه التيمم عقب الحدثين الأكبر والأصغر عند فقد الماء .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث عمران بن حصين ، قال[٣] : رأى النبي ﷺ رجلاً

---

(١) المبسوط (١/ ١١١) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٠) ، الاختيار (١/ ١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٦٤) ، المنتقى (١/ ١٠٩) ، الذخيرة (١/ ٣٤٤) ، المهذب (١/ ٣٢) ، حاشية الشرواني (١/ ٣٢٥) ، شرح روض الطالب(١/ ٧٢) ، المجموع (٢/ ٢١٠) ، المغني والشرح الكبير ١/ ٢٩٤ ، العدة شرح العمدة (ص/ ٥٠) ، المقنع (١/ ٧١) ، المحلى (٢/ ١٣٨) ، سبل السلام (١/ ١٦١) ، ويلاحظ أن الظاهرية أوجبوا على الجنب إذا أراد التيمم أن يتيمم مرتين ، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولا يشترط الترتيب بينهما ، لأنهما عملان متغايران لا يجزئ أحدهما عن الأخر - المحلى (٢/ ١٣٨) - وعند الجمهور يجزؤه تيمم واحد ، لأنه لو اجتمع عليه أحداث فاغتسل غسلاً واحداً كفاه ، ولأن الطهارة بالتيمم واحدة في كل الأحداث - المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة - الآية (٦) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٤) رقم (٣٤١) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣٤) رقم (١٩٩١٢) ، صحيح ابن حبان (٤/ ١٢٤) رقم (١٣٠٢) .

معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : «يا فلان ما منعك تصلى مع القوم» قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال ﷺ :«عليك بالصعيد فإنه يكفيك«وهذا واضح الدلالة .

وعن جابر بن عبد الله ، قال[1] : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ،وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال :«قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي[2] السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - شك - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

(٣) وأما دليل المعقول فهو قياس الجنابة على نقض الوضوء بجامع أن كلاً منهما حدث ، ولأن التيمم شرع لاستدراك مصلحة الوقت ، وهذا قدر مشترك بين الحدثين .

المذهب الثاني : يرى عدم مشروعية التيمم في الطهارة الكبرى للجنب

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٩) رقم (٣٣٦) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧٠) ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس سنن ابن ماجة (١/ ١٨٩) رقم (٥٧٢) وقال ابن حجر : رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته . قال الصنعاني : ضعيف لأنه تفرد به الزبير بن خريق - بضم الخاء فراء مفتوحة - قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال الذهبي :إنه صدوق - سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ١٦٢) .

(٢) العي - بكسر العين فياء مشددة - العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعني المقصود ، أو الجهل ، والمقصود : أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم - القاموس المحيط : مادة : عي عياء .

والحائض ، روى هذا عن عمر وابن مسعود ، وهو قول النخعي[١] .

وحجتهم : عموم الآية الكريمة[٢] : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» حيث أمر الله تعالى أصحاب هذا الحدث بالطهارة ، أما الحدث الأصغر فخصهم بالتيمم في قوله جل شأنه[٣] :«وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» .

ونوقش هذا الدليل بأن الأمر بالطهارة للجنب بالاغتسال مقيد بحال وجود الماء والقدرة على استعماله عقلاً ، أما عند عدم الماء والعجز عن استعماله فينوب عنه التيمم للأدلة التي سبق ذكرها .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية التيمم في الطهارتين الصغرى والكبرى لقوة أدلتهم وظهورها ، ولأنها طهارة حكمية أو اعتبارية لتقديس الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة .

---

(١) المبسوط ، بداية المجتهد ، الذخيرة ، المغني والشرح الكبير - المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة - الآية (٦) .

(٣) جاء هذا النص في آيتين ، الأول سورة النساء الآية ٤٣ «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» والآية الثانية : في سورة المائدة رقم ٦ :«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا» .

المطلب الثاني

مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة

المخوف من استعمال الماء

الأصل في هذه المسألة أن يكون المسن صحيح البدن وليس في حال سفر ، غير أنه يخشى من استعمال الماء أن يؤثر بالضرر على عظامه في فصل الشتاء مثلاً ، ولا يمكنه أن يسخن الماء ، أو في فصل الصيف مثلاً ولا يمكنه أن يبرد الماء ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما يقول ابن رشد - إلى اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء[١] .

المذهب الأول : يرى أن من حق الشيخ الصحيح الخائف من استعمال الماء أن يتيمم ويصلى ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأكثر أهل العلم[٢] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى :«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»[٣] وقوله تعالى :﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[٤] وفي استعمال

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٦) .

(٢) واشترط أكثر الفقهاء أن يكون الخوف من الهلاك - المبسوط (١/ ١٢٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٤) ، بداية المجتهد (١/ ٦٦) ، الذخيرة (١/ ٣٣٩) ، الشرح الصغير (١/ ١٨٥) ، المهذب (١/ ٣٥) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٩٨) ، المحلى (١/ ٣٤) ، سبل السلام (١/ ١٦١) .

(٣) سورة النساء - الآية (٢٩) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩٥) .

الماء شديد البرودة في فصل الشتاء ، والماء شديد الحرارة في فصل الصيف تعريض بالنفس إلى الهلاك ، وهو منهي عنه .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث عمرو بن العاص ، قال[١] : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ «فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول :«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما«فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً ، وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ[٢] ، والمعروف أن عمرو بن العاص أسلم قبل الفتح بستة أشهر وكان أحد رؤساء قريش في الجاهلية ، وهو الذي أرسلوه إلى النجاشي ليرد عليهم من هاجر من المسلمين إلى بلاده ، فلم يجبهم ، وكان أحد أمراء الإسلام ، أمَّره النبي ﷺ على ذات السلاسل التي كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وهي السنة التي أسلم فيها ، ثم استعمله على عمان ، وكل هذا يدل على أنه لم يكن شاباً بل بلغ سن الشيوخ[٣] .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) رقم (٣٣٤) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٠٣) ، وذكر ابن كثير هذا الحديث من طريق أبي داود في ذكر غزوة ذات السلاسل التي كانت بأرض جذام في مشارف الشام عند ماء يقال له السلاسل ، وبه سميت تلك الغزوة ، وقيل سميت بذلك لكثرة من سلسل بها من فرسان فارس - البداية والنهاية (٤/ ٢٧٤ ، ٦/ ٣٤٤) .

(٢) سبل السلام (١/ ١٦٠) .

(٣) ولم يزل أميراً على عمان مدة حياة النبي (، وأقره عليها الصديق ، وكان عمرو أحد الحكمين في قصة التحكيم ، واستعمله معاوية على مصر حتى مات بها سنة (٤٣ هـ) يوم الفطر على المشهور ، وقد كان معدوداً من دهاة العرب ، البداية والنهاية (٨/ ٢٦) ، تاريخ الطبري (٢/ ١٤٦ ، ٣/ ١٧٨) .

(٣) وأما دليل المعقول فهو قياس حال الشيخوخة على حال المريض والجريح ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً إن استعمل الماء في الوضوء ، أو خاف على نفسه لصاً أو سبعاً في طلب الماء[1] .

المذهب الثاني : يرى أنه لا رخصة للشيخ الصحيح إن خاف من استعمال الماء ، بل يجب عليه استعماله في الطهارة وإن مات .

وهو قول عطاء ، وروى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه[2] .

وحجة هذا المذهب : أن الله تعالى لم يجعل للصحيح عذراً في ذلك ، فوجب عليه استعمال الماء ، وقال ابن مسعود : لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه[3] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن استعمال الماء البارد في شدة البرد مخاطرة بالنفس عند سن الشيخوخة ، وقد يودي ذلك بحياتهم ، أو يسبب إعاقتهم ، وقتل النفس محرم ، فيكون حكمهم حكم المرضى .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور الذي يرى الشيخوخة عذراً مجيزاً للتيمم مع وجود الماء في الطهارة ، بشرط الخوف على النفس من استعمال الماء شديد البرودة أو شديد الحرارة ، وعدم إمكانه من تدبير الماء المناسب لطهارته .

(١) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٩٨) .
(٢) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٩٨) .
(٣) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٩٨) .

المطلب الثالث

مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من الوصول إلى الماء

قد يجد المسن صحيح البدن الماء ، ولكنه يخشى على نفسه إن وصل إليه من الضرر أو الهلاك ، كما لو غلب على ظنه أنه إن وصل إلى مكان الماء زلقت قدمه فأوقعت به كسراً .

لقد عالج الفقهاء هذه المسألة ضمن حديثهم على عذر الخوف على النفس من الوصول إلى الماء ، كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو لص .

وقد نص فقهاء المالكية والحنابلة على أن من خاف على نفسه من الوصول إلى الماء فهو كالعادم له ، ويجوز له أن يتيمم(١) .

ويقول ابن قدامه : ولو كان الماء بمجمع الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة ، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة ، وقال ابن أبي موسى : تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً .

وأما من كان خوفه جبناً ، لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم ، نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس بشيء يخاف منه ، فقال : لابد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه ، لأنه بمنزلة الخائف بسبب .

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٤٤) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٧١) .

ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثلاً من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو ، فتيمم وصلى ثم بان خلافه ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن عهدته .

والثاني : يلزمه الإعادة ، لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم[1] .

قلت : ومن أمثلة الخوف المظنون الذي يتبين خلافه بالنسبة للمسنين أن يرى في طريقه إلى الماء بللا فيظنه مزحلقاً فيظهر أنه لمعان .

والراجح في نظري : أنه لا يلزمه الإعادة ، لأن الحكم في التكاليف الشرعية بغلبة الظن[2] ، وإذا أتى المكلف بالمأمور على الوجه المشروع خرج من عهدته .

---

(١) المغني والشرح الكبير (١/ ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٢) أجمع الفقهاء على أنه يكفي في التكاليف الشرعية للعمل بها غلبة الظن ، ومن المواضع التي نصوا عليها في ذلك العلم بدخول وقت الصلاة - انظر مثلاً حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧) ، حاشية الطحاوي على مراقي فلاح (ص/ ١١٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٨١) ، مغني المحتاج (١/ ١٨٤) ، كشاف للقناع (١/ ٢٥٧) .

المبحث الثالث

سنة الختان والترخص للمسنين

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف الختان وحكمه التكليفي ، ثم وقت الختان ، ثم الترخص في ختان الشيخ الكبير ، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تعريف الختان وحكمه التكليفي

الختان والختانة في اللغة :

الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى ، ويقال : ختن الغلام والجارية يختنهما – بفتح الياء وكسر التاء – ويختنهما – بفتح الياء وضم التاء – ختناً . ويطلق الختان على الفعل الذي هو القطع ، كما يطلق على موضع القطع ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء[١] .

والختان في اصطلاح الفقهاء :

هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة للذكر ، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلي الفرج كالنواة أو كعرف الديك دون استئصال أو مبالغة عند المرأة[٢] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ختن .

(٢) البحر الرائق (٨/ ٥٥٣) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤) ، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٧) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠ ، ١٨١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) ، الإنصاف (١/ ١٢٣) ، نيل الأوطار (١/ ١٠٩) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان ، ويمكن إجمال أقوالهم في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : يرى أن الختان واجب في حق الذكور والإناث على السواء ، وإلى هذا ذهب سحنون من المالكية ، والشافعي وجمهور أصحابه ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وبه قال أهل العترة[١] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه حديث أبي هريرة[٢] مرفوعاً : «اختتن إبراهيم النبي - عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة» ، مع ما ورد من الأمر باتباع ملة إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى[٣] : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، فدل ذلك على وجوب الختان ، وقد صح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم - عليه السلام - فأتمهن : خصال الفطرة ومنها الختان[٤] ، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً .

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٢٥٨) ، المجموع (١/ ٣٦٥) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) ، كشاف القناع (١/ ٨٠) ، الإنصاف (١/ ١٢٣) ، المغني (١/ ٨٥) ، فتح الباري (١٢/ ٤٦٠) ، نيل الأوطار (١/ ١١٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢٤) رقم (٣١٧٨) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠) - قال الشربيني الخطيب : أول من اختتن إبراهيم - عليه السلام - من الرجال ، وزوجته هاجر من الإناث - مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) ، وأخرج ابن أبي شيبه عن أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة - مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٧) رقم (٢٦٤٦٦) .

(٣) سورة النحل - الآية (١٢٣) .

(٤) وخصال الفطرة هي الطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، ففي الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر وحلق العانة والختان=

ومن السنة ما روي عن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده[١] ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . قال :«ألق عنك شعر الكفر »يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ، والأمر للوجوب ، وعن أبي هريرة[٢] مرفوعاً :«من أسلم فليختتن» ، والأمر للوجوب ، وهو عام للرجال والنساء .

وعن الضحاك بن قيس[٣] ، أنه كانت بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري ، فقال لها رسول الله ﷺ :«اخفضي ولا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »وهذا أمر بالخفض للنساء ، والأصل فيه الوجوب .

(٢) وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : أن الختان لا يتحقق إلا بكشف العورة أمام الختان أو الخافضة ، وستر

= ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء ، وذكر بعضهم بدل فرق الشعر : غسل البراجم ، وهي عقد الأصابع ، وذكر بدل الاستنجاء : الاستحداد ، وهو حلق العانة . وقال بعضهم : الكلمات التي ابتلى الله خليله بها : شرائع الإسلام . وقيل المناسك . وقيل : فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم . وقيل : بالكوكب وبالشمس وبالقمر . وقيل : ابتلي بالكلمات في قوله :«إني جاعلك للناس إماما «- سورة البقرة الآية (١٢٤) - الأساس في التفسير (١/ ٢٨٧) .

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩٨) رقم (٣٥٦) - قال ابن حجر ، وفي إسناده جهالة - تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) ، وقال الألباني : رواه أحمد وأبو داود عن عثيم بن كليب ، وهو حديث حسن - صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩٦) رقم (١٢٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٥) رقم (١٥٤٧٠) .

(٢) أورده ابن حجر عن الزهري وقال : رواه حرب بن إسماعيل - تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) ، وقال الشوكاني : رواه أبو هريرة ، وذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يضعفه - نيل الأوطار (١/ ١٣٨) .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٨) رقم (٥٢٧١) ، وقال أبو داود : إسناده ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلاً ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) ، وقال ابن حجر : أخرجه الحاكم ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي ، وقد اختلف فيه علي عبد الملك بن عميرة - تلخيص الحبير (٤/ ٨٣) .

العورة واجب ، فلو كان الختان سنة لما جاز كشف العورة لإقامة السنة ، ولكن لما جاز كشف العورة دل على أن الختان واجب .

الثاني : أن في الختان ألماً عظيماً على النفس وقطع جزء من الجسد تعبداً ، والأمر به مع هذه الحال دليل وجوبه .

الثالث : أن الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسمي القلفة تحبس النجاسة بعد خروجها من مجري البول ، مما لا يصح معه الصلاة ، فكان قطعها واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

مناقشة دليل من قال بوجوب الختان :

(١) حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يدل على وجوب الختان إلا إذا ثبت أن إبراهيم – عليه السلام – فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، لأن باقي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم – عليه السلام – ليست واجبة ، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب .

وأجيب عن ذلك : بأن إبراهيم – عليه السلام – لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله تعالى .

(٢) اعرض على حديث عثيم بأنه لا يخلو من مقال فلا ينتهض للاحتجاج به ، قال الحافظ وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان .

وأجيب عن ذلك بما قاله عبدان بأنه هو : عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبيناً في راوية الواقدي ، كما أخرجه ابن منده في المعرفة ، وقال ابن عدي : الذي أخبر ابن

جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى[١] .

(٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أسلم فليختتن» لما ذكره الحافظ في التلخيص تعقبه بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ، مما يدل على ضعفه هذا الحديث[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحافظ لما ذكر الحديث لم يضعفه ، وكلام ابن المنذر يرجع إليه فربما لم يصله هذا الحديث ، أو لم يقف على حديث في الختان .

(٤) حديث أم عطية عن عبد الملك بن عمير ، فقيل : عنه عن الضحاك ، وقيل : عنه عن عطية القرظي ، رواه أبو نعيم ، وقيل : عنه عن أم عطية ، رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي[٣] .

وأجيب عن ذلك بأن عبد الغني بن سعيد خالف أبا داود وابن عدي والبيهقي في تجهيل محمد بن حسان ، وقال عنه : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة[٤] .

(٥) أن كشف العوره من أجل الختان لا يعني وجوبه ، لأن كشف العورة يجوز لتحقيق سنة ضرورة[٥] ، ثم إن عورة الصغير ليست مغلظة والختان للكبير يمكن أن يتم بيد المختون كما فعل إبراهيم الخليل - عليه السلام - .

---

(١) فتح الباري ، نيل الأوطار ، المرجعين السابقين ، تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٤) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن تحقيق السنة لا يكون على حساب ترك واجب لمنع التناقض في التشريع عقلاً ، والقول بأن المختون يختتن بنفسه فيه مشقة وحرج ومخالفة لظاهر حديث أم عطية التي كانت تخفض للنساء في المدينة المنورة .

(٦) المشقة بقطع القلفة لا تدل على الوجوب ، فالحج للمرة الثانية وكذا صيام النافلة ليس واجباً رغم المشقة فيهما .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحج للمرة الثانية وصيام النافلة ، وإن ورد الترغيب فيهما ، إلا أنه لم يرد الأمر بهما بخلاف الختان .

(٧) بقاء القلفة لا يمنع صحة الصلاة ، لأن الواجب طهارة البدن على ما خلقه الله تعالى ، وهذه الغلفة من البدن وأصل خلقته .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذه الغلفة تسبب احتباس النجاسة لفترة ثم تنزل منها دون تحكم الإنسان فيتنجس بدنه وثوبه ، وإذا لم تتم الطهارة إلا بقطعها كان قطعها واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المذهب الثاني : يرى أن الختان سنة في حق الرجال والنساء على السواء ، وإلى هذا ذهب الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] ، ووجه ضعيف للشافعية ورواية عند الحنابلة[٣] ، وبه قال الظاهرية[٤] ، واستدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول .

(١) قال الحنفية : ولا يترك الختان استخفافاً بالدين ، ويرى بعضهم أنه سنة للرجال مكرمة للنساء - حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٤) ، الاختيار (٤/ ١٦٧) .

(٢) قال المالكية : الختان سنة واجبة أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته ، وهو للمرأة مكرمة مستحب ، وقيل : سنة كختان الذكور ، وهو الأوجه لأن النساء شقائق الرجال - الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤) ، الشرح الصغير (٢/ ١٥١) ، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨) .

(٣) انظر مراجع الشافعية والحنابلة السابقة في المذهب الأول .

(٤) المحلى (٢/ ٢١٩) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وإبراهيم قالا : الختان سنة (٥/ ٣١٧) رقم (٢٦٤٧٠) .

(١) أما دليل السنة فمنه حديث حجاج بن أرطاه عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه[1] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء» ، وهذا واضح الدلالة في كون الختان سنة وليس واجباً ، بل إنه فضل ومكرمة للنساء .

ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة[2] مرفوعاً «خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب» ، فجعل النبي ﷺ الختان في حكم قص الشارب وتقليم الأظفار وغيرهما مما ليس بواجب .

(٢) وأما دليل المعقول على عدم وجوب الختان فهو أنه قطع جزء من الجسد ابتداء ، فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظفار .

مناقشة دليل من قال بعدم وجوب الختان :

١ - حديث أسامه الهزلي من رواية حجاج ، وهو مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة ، رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة عن مكحول عن أبي أيوب ، أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم في العلل ، وحكي عن أبيه أنه أخطأ من حجاج أو من الراوي عنه ، وهو عبد الواحد ابن زياد ، وقال البيهقي

---

(١) أخرجه البيهقي وأعله بأحد رواته - السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) ، قال البيهقي : الحجاج بن أرطاه لا يحتج به ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً (٥/ ٧٥) رقم (٢٠٧٣٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس مرفوعاً (٥/ ٣١٧) رقم (٢٦٤٦٨) ، كما أخرجه البيهقي من حيث ابن عباس وقال إسناده ضعيف ، والمحفوظ موقوف - السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٠) ، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) رقم (٢٥٧) .

هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاه وليس ممن يحتج به .

وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث له شاهد أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ورد على ذلك بأن البيهقي ضعف هذا الشاهد أيضاً ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً[١] . ولما لم يصح الحديث للاحتجاج به ، فلا حجة فيه على المطلوب .

قلت : وعلى التسليم بصحة الحديث فإن المقصود بالسنة فيه الطريقة المستقيمة ، عملاً بباقي الأحاديث الآمرة بالختان .

٢ - حديث أبي هريرة «خمس من الفطرة» وذكر الختان وخصالاً أخرى مسنونة ، لا يدل على عدم وجوب الختان ، وإنما يدل على اتصاف الختان بالفطرة .

٣ - قياس الختان على تقليم الأظافر قياس مع الفارق لوجود النص على الختان ، ولا قياس مع النص .

المذهب الثالث : يرى أن الختان واجب في حق الذكور ، سنة ومكرمة في حق الإناث ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، يقول ابن قدامة : وهو قول كثير من أهل العلم[٢] .

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١١٣) ، وانظر قول البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) ، تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) .

(٢) مراجع الشافعية والحنابلة في المذهب الأول .

وحجتهم : الجمع بين أدلة من قال بالوجوب مطلقاً ، وبين أدلة من قال بالاستحباب مطلقاً ، حيث خصوا أدلة الوجوب بالذكور ، وخصوا أدلة الاستحباب بالإناث .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب الختان للذكور ، واستحبابه للنساء ، لأن الرسول ﷺ فرق بين الذكور وبين الإناث في الحكم ، فقال«الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء» ، ولو كان الحكم بينهما واحداً لقال : الختان سنة في الرجال والنساء ، ولكنه لما خالف دل على اختلاف الحكم فيهما ، ثم إن المقصود بالسنة في الحديث الطريقة المستقيمة وليس ما يقابل الواجب ، عملاً بباقي الأحاديث الآمرة بالختان .

المطلب الثاني

وقت الختان

لم يرد عن النبي ﷺ نص يحدد وقتاً معينا للختان كحد أدني ، بل ترك اختيار الوقت لأهل المولود لمراعاة صحته وظروفه بحيث لا يؤخر عن سن البلوغ والاحتلام ، فإن بلغ هذه السن كان الختان واجباً على الفور على المذهب المختار ، وما قبل هذه السن فإن الختان يكون مستحباً لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت استحباب الختان هذا على أربعة أقوال[1] :

القول الأول : يرى استحباب ختان الطفل يوم السابع من مولده ، أو من بعد الولادة ، أي السابع من اليوم التالي لمولده ، فإن أخر عن ذلك ففي يوم الأربعين ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، وعلى هذا يدور الاستحباب بين اليوم السابع والسنة السابعة ، وكلما كان مبكراً بعد اليوم السابع كان أكثر استحباباً ، وعلى هذا ذهب أكثر الشافعية وجمهور الحنابلة .

وحجتهم : حديث عائشة[2] أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ، وفي رواية عن جابر[3] قال : عق رسول الله ﷺ «عن الحسن والحسين

---

(١) انظر مراجع فقه المذاهب سالفة الذكر في المسألة .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) ، وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم والبيهقي - نيل الأوطار (١/ ١١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) ، وفي إسناده راو متكلم فيه ، وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان (٢/ ٨٥) ، وانظر أيضاً نيل الأوطار (١/ ١١٢) .

وختنهما لسبعة أيام» .

القول الثاني : يرى استحباب ختان الطفل ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ، ويكره قبل ذلك .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين ، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

وحجتهم : أن هذه السن التي يؤمر الصبي فيها بالصلاة ، حيث لا تصح الصلاة إلا مع الطهارة ، ولا طهارة بدون ختان .

وأما وجه كراهة الختان يوم السابع فهو أن فيه تشبهاً باليهود .

القول الثالث : يرى استحباب ختان الطفل إذا بلغ العاشرة ويكره قبل ذلك .

وهو قول عند الحنفية وإليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية .

وحجتهم : أن هذه السن التي يجبر فيها الطفل على الصلاة ويعاقب بتركها لا قبل ذلك .

القول الرابع : يرى عدم التوقيت لاستحباب ختان الطفل ، وإنما يرجع في ذلك إلى طاقته وتحمله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال .

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من استحباب الختان يوم السابع من مولد الطفل لحديث ختان الحسن والحسين ، ولأنه أيسر على الطفل وأسرع في التئام الجرح ، وقد ثبت حديثاً عند أهل الطب أن فيتامين ك الذي يكون

المناعة في الجسم ويساعد على تجلط الدم يكتمل عند الطفل يوم سابعه ، مما يؤكد لنا إعجاز الشريعة الإسلامية بفعل النبي ﷺ الذي هو وحي يوحي وقد ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . ثم إن هذا هو وقت الاستحباب حال اعتياء صحة المولود ، فإن كان معتلاً تأجل إلى حين استرداده صحته التي يقوى معها على الختان .

المطلب الثالث

الترخص في ختان الشيخ الكبير

قد يتصور وجود شيخ كبير بدون ختان ، كمن أسلم في سن متأخرة من عمره ولم يكن قد اختتن ، أو أسلم وهو صغير غير أنه جهل الحكم حتى شاخ ، أو تعمد ترك الختان جبناً منه مع علمه بمشروعيته .

هذا ، وقد سبق أن بينت إجماع الفقهاء على مشروعية ختان الذكور ، وإن اختلفوا في صفة تلك المشروعية بين الإيجاب كما هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وبين الندب والاستحباب كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

ونظراً لأن ختان الذكور يتحقق بقطع جزء من الجسم والمتمثل في القلفة وهي الجلدة التي تغطي حشفة القضيب ، وهذا القطع يحدث ألماً وجرحاً في منطقة حساسة مما قد يحدث معه مضاعفات تضر بالإنسان ضرراً بالغاً ، لذلك رأيت الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الختان للشيخ الكبير على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : يرى سقوط مشروعية الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وبه قال الحنابلة[١] ، وحجتهم من القرآن الكريم والمعقول .

(١) أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى[٢] : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ،

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٤) ، شرح فتح القدير (١/ ٤٣) ، روضة الطالبين (٤/ ٩٥) ، المجموع (١/ ٣٦٩) .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٩٥) .

والشيخ الكبير كثيراً ما تضره الجراحة .

(٢) وأما **دليل المعقول** فمن وجهين :

الأول : أنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف .

الثاني : أن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالختان - وهو سنة عند الحنفية والمالكية - أولى .

ويمكن مناقشة تلك الأدلة بأن مدارها على تيقن الضرر والألم على الشيخ عند الختان ، وتلك مسألة يقطع الطب الحديث بعدمها في عموم الأحوال .

المذهب الثاني : يرى عدم سقوط مشروعية الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه ، ولكن يرخص له تركه دون سقوط مشروعيته .

وإلى هذا ذهب المالكية والبلقيني من الشافعية وبه قال الحسن البصري [١] وقال ابن عبد البر : عامة أهل العلم على هذا[٢] .

وحجتهم : أنها سنة محكمة ثبتت بالدليل فلا تسقط إلا بدليل ، ولا يوجد .

وأما الترخص في تركه حال الخوف فقياساً على الميتة والمخمصة .

قال القرطبي : وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن [٣] ، ويقول : قد أسلم الناس ولم يختتنوا[٤] .

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، تفسير القرطبي (٢/ ١٠١) - قال البلقيني : احتمال الختان من شرط لأداء الواجب لأنه شرط للوجوب - مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٠١) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٠١) .

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣) .

المذهب الثالث : يرى عدم سقوط الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه ، ولا يرخص له في تركه عند الضرر ، روى هذا عن على بن أبى طالب ، وبه قال عطاء .

أخرج البيهقي بسنده عن على بن أبي طالب ، قال[١] : وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ ، في الصحيفة : بأن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة .

كما أخرج عن أبي هريرة[٢] ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الأقلف يحج بيت الله تعالى ؟ قال «لا ، حتى يختتن» .

وعن الزهري[٣] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا» .

وقال عطاء عندما سئل عن الرجل الكبير يسلم ، فقال : لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة[٤] .

ولعل حجة هذا القول : ثبوت الأمر بالختان في الحديث «من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً» ، وهذا صريح كما أنه عام ولا يخصص بحال الخوف قياساً على الميتة في المخمصة ، لأن الميتة في المخمصة استثناء ثبت بالنص ولا يتوسع في الاستثناء .

---

(١) قال البيهقي : هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام - السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) وقال ابن حجر : رواه ابن المنذر- تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) .

(٣) قال ابن حجر : رواه حرب بن إسماعيل - تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) - وذكره الشوكاني من حديث أبي هريرة وقال أورده ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه - نيل الأوطار (١/ ١٣٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ١٠١) .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الختان مع تحقق الضرر منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه بالآية الكريمة «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» كما سبق في دليل المذهب الأول ، كما أنه يتعارض مع ظاهر الحديث[١] «لا ضرر ولا ضرار» ، وأما الحديث «من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا» على التسليم بصحته فالمقصود البالغون وليس الشيوخ .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الحسن البصري من الترخص للشيخ الكبير ألا يختتن ، دون النظر إلى إطاقته الختان من عدمه ، فالغالب إطاقته ذلك ويدون أدنى ألم بعد التقدم الطبي الحديث ، وإنما رأيت الترخص له في ذلك عملاً بعموم قول الإمام الحسن ، ومراعاة لهذه السن التي يتحرج فيها من الختان ، والله تعالى يقول[٢] : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وأيضاً فإن من بلغ الشيخوخة يستثقل دائماً الجراحات ، ومع ذلك فالأولى به أن يختتن ، وأن يرغب فيه ، كما اختتن إبراهيم الخليل في سن الثمانين .

---

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ «ألا ضرر ولا ضرار» مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢٧) .

(٢) سورة الحج - الآية (٧٨) .

المبحث الرابع

ستر العورة والترخص للمسنين

أتكلم في هذا المطلب عن تعريف العورة مع بيان حكمها التكليفي ، ثم أبين حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها ، ثم أوضح الترخص في عورات المسنين ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف العورة وبيان حكمها التكليفي

العورة في اللغة:

الشيء المعيب أو القبيح ، وأصلها من العور وهو الشين والقبح ، والعوار : العيب والخرق أو الشق في الثوب ، والعوراء : الكلمة أو الفعلة القبيحة ، كما تطلق العورة على كل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياء[١] .

والعورة في اصطلاح الفقهاء:

تطلق على كل ما طلب الشارع ستره من جسد الرجل أو المرأة في الصلاة ونحوها أو أمام الآخرين غير الزوج ، بضوابط خاصة[٢] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عور .

(٢) وضعت هذا التعريف من خلال ما ذكره الفقهاء من أحكام وحدود العورة ، وقلت طلب الشارع ستره ليشمل الإيجاب كما هو مذهب الجمهور ، والندب كما هو المشهور عند المالكية في الصلاة ، وقلت : بضوابط خاصة إشارة إلى الاختلاف في حدود ما يجب ستره وكيفيته باختلاف الجنس=

وقيل : هي ما يحرم النظر إليه[١] .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض بإطلاق[٢] ، ثم لهم تفصيل يختلف في الصلاة عن غيرها أوجزه فيما يلي :

أولا: ستر العورة في الصلاة:

أجمع الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ، على مذهبين :

المذهب الأول : أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لا تتم إلا به ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

= والمحرمية والعمر ، على تفصيل عند الفقهاء - انظر في فقه المذاهب : الهداية (١/ ٤٣ ، ١٥٢) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٣) ، بداية المجتهد (١/ ١١٤) ، روضة الطالبين (١/ ٩٠) ، المجموع (٣/ ١٦٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٢١١) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٩) ، (٢/ ٣١١) ، مواهب الجليل (١/ ١٢٤ ، ٥٠٠) ، الروض المربع (١/ ١٤٠) ، المحلى (٣/ ٢٠٩) .

(١) ذكره الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٨٥) - قلت : ويؤخذ عليه عدم ضبطه لحدود العورة لأن ما يجب ستره أمام الآخرين غير الزوج لا يحرم النظر إليه من صاحبه ، وهو عورة - وقال صاحب الروض المربع (١/ ١٤٠) «العورة في الشرع هي القبل والدبر وكل ما يستحي منه» قلت : فجعل حد العورة بالعقل لا بالشرع .

(٢) نص على هذا الإجماع ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (١/ ١١٤) .

(٣) الهداية (١/ ٤٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٨٠) ، بدائع الصنائع (١/ ١١٦) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٨ ، ٢١٢) ، شرح الخرشي (٢/ ١٣١) ، مغني المحتاج (١/ ١٨٤) ، (٣/ ١٣٠) ، المجموع (٣/ ١٦٨) ، كشاف القناع (١/ ٢٦٣ ، ٢٦٦) ، الروض المربع (١/ ١٤٠) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ٤٦٢) ، المحلى (٣/ ٢٠٩) .

(١) أمـا دليل الكتـاب فـمنه قـوله تعـالى : ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١) .

ووجه الدلالة : أن الأمر هنا للوجوب ، وأن المقصود بالزينة : اللباس الذي يواري السوأة ، حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ، الرجال والنساء ، الرجال بالنهار والنساء بالليل ، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بالتزين باللباس(٢) .

والمراد بالمسجد في الآية : الصلاة اطلاقاً لاسم المحل على الحال ، والمراد بأخذ الزينة ما يوارى العورة ، لأن أخذ الزينة عندها لا يمكن ، فيكون المراد محلها ، إطلاقاً لاسم الحال على المحل(٣) .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث عائشة(٤)- رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

ووجه الدلالة على هذا الحديث واضح ، لأن نفي قبول الصلاة بدون خمار نفي لصحتها ، ونفي لإجزائها ، ولما كانت الصلاة واجبة كان ستر العورة فيها واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والحديث وإن ورد في النساء

(١) سورة الأعراف - الآية (٣١) .

(٢) قال ابن كثير : قال ذلك ابن عباس ومجاهد وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة ، والسدى والضحاك ومالك وغير واحد من أئمة السلف ، وقد روى عن أنس مرفوعاً أنها نزلت في الصلاة في النعال ولكن في صحته نظر - تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨١) .

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٨٠) .

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) رقم (٦٤١) ، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) ، وقال : حديث حسن ، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٠) رقم (٢٥٢٠٨) ، وقال ابن حجر : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة - بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ٢١٩) رقم (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (٤/ ٦١٢) رقم (١٧١١) .

إلا أنه عام للرجال أيضاً ، لأن النساء شقائق الرجال مع اختلاف في حدود العورة بما يتفق وطبيعتيهما .

(٣) وأما دليل المعقول فهو أن ستر العورة في الصلاة يناسب معني التعظيم لله تعالى فيها ، كما قال تعالى[1] : ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ .

مناقشة دليل من قال بوجوب ستر العورة في الصلاة:

ناقش المخالفون دليل الجمهور على وجوب ستر العورة في الصلاة بما يأتي :

١ - لا حجة في الآية الكريمة على وجوب ستر العورة في الصلاة لأمرين :

الأول : أن الآية الكريمة وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة ، فيختص الأمر به[2] .

الثاني : سلمنا بأن الآية الكريمة عامة في الطواف والصلاة ، لكننا نقول : إن الأمر فيها للندب لا للإيجاب ، لأن المراد بالزينة فيها الزينة الظاهرة من الرداء ، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، ويؤكده ما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً[3] .

(١) سورة طه - الآية (١٤) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٨٠) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٤) ، والحديث أخرجه البخاري عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي - ﷺ - عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً - صحيح البخاري (١/ ١٤٢) رقم (٣٥٥) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٧٧)=

وأجيب عن الوجه الأول بأن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا عموم في اللفظ لأنه قال « عند كل مسجد » فقد أمر بأخذه الزينة عند كل مسجد ، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام[١] ، ويؤكد هذا العموم ما جاء في الحديث[٢] « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

كما أجيب عن الوجه الثاني بأن : المراد بالزينة ستر العورة كما قال ابن عباس ، وليس الزينة الظاهرة من اختيار أحسن الثياب ، ومن هنا كان الأمر للإيجاب وليس للندب ، ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ : أمر أن ينادى : « أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »[٣] .

٢ - نفي قبول صلاة الحائض بغير خمار لا يعني نفي صحة الصلاة بدونه ، لأنه قد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفي كان

= رقم (٢٣٠١) ، سنن النسائي (٢/ ٧٠) رقم (٧٦٦) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣١) رقم (٢٢٨٦١) .

(١) مجمع الأنهر (١/ ٨٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ٩/ ١٤٣ رقم ٣٨٣٦ ، وأخرجه الإمام أحمد عن طاوس عن رجل مرفوعاً بلفظ « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٤) رقم (١٥٤٦١) ، (٤/ ٦٤) رقم (١٦٦٦٣) ، (٥/ ٣٧٧) رقم (٢٣٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، صحيح البخاري (٣/ ٦٠١١) رقم (٣٠٠٦) ، (٤/ ١٧١٠) رقم (٤٣٧٩) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢) رقم (١٣٤٧) ، صحيح ابن حبان (٩/ ١٢٨) رقم (٣٨٢٠) .

نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة ، كما ورد[١] «إن الله لا يقبل صلاة الآبق ، ولا من في جوفه خمر» ، وهذا يعني نفي الثواب لا نفي الصحة[٢] .

وأجيب : بأن نفي القبول يلازم نفي الصحة حقيقة[٣] ، لأن العمل غير المقبول لا يبرئ الذمة من التكليف به ، ولا يصرف اللفظ عن حقيقته إلا بقرينة كما في الحديث المذكور « إن الله لا يقبل صلاة الآبق» ، فالإباق خارج عن حقيقة الصلاة بخلاف الخمار فيها .

٣ - القول بأن ستر العورة يناسب معني التعظيم لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كونه واجباً في الصلاة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن أصل التعظيم لله تعالى في الصلاة واجب ، وكشف العورة يناقض هذا المعني فكان محرماً .

المذهب الثاني : يرى أن ستر العورة في الصلاة مسنون وليس واجباً ، وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك[٤] .

(١) هذا الحديث ذكره الصنعاني في جوابه ، والحق أنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، وإنما وردت كل فقره منه في حديث ، فلعله جمع بين جملتين من حديثين مختلفين ، فقد أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً بلفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» صحيح مسلم (١/ ٨٣) رقم (٧٠) ، وعن جابر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم في السماء حسنة : السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه» رواه الطبراني في الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان ، الترغيب والترهيب (٣/ ١١٨) ، وأخرج الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤) رقم (٦٦٧٢) عن السائب مرفوعاً «من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً» .

(٢) سبل السلام (١/ ٢١٩) .

(٣) سبل السلام (١/ ٢١٩) .

(٤) نص على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١١٤) ، وقال الدسوقي : إن صلى عرياناً ناسياً=

وحجتهم : أن من لم يجد ما يستر به عورته تجب عليه الصلاة عرياناً بغير خلاف ، أما من لم يجد الطهارة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة عليه ، فهذا يدل على أصل صحة الصلاة بدون ستر للعورة بالإجماع ، فإن تعمد الصلاة عرياناً أثم مع صحتها[(١)] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الراجح لمن فقد الطهورين أن يصلي بغيرهما ، لأنه تمكن من الصلاة ولم يتمكن من الطهارة فلم تلزمه ، كمقطوع إحدى اليدين لا يسقط عنه غسل اليد الأخرى[(٢)] .

= أو عاجزاً صحت وأعاد في الوقت ، وقيل : أعاد أبداً إذا كان قادراً على الستر ، وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكراً أو ناسياً ، وهو الجاري على قواعد المذهب . قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة ، حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثماً ؟ قال الدسوقي : فتحصل من هذا أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة ، ثم بعضهم بالقدرة فقط ، ثم بعضهم بالذكر فقط ، فالمصلي عريانا ناسياً مع القدرة على الستر صلاته صحيحة ، والراجح ما مشى عليه المصنف من التقيد بهما كما قرره شيخنا خلافاً للشارح ، ثم قال الدسوقي : وأما القول بالسنية فهو قول القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري ، وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ، ونص المواق : ابن شاس : الستر واجب عن أعين الناس ، وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان ، وإذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب في الصلاة في الخلوة أو يندب لها؟ ذكر ابن بشير قولين عن اللخمي ، قال الدسوقي : ومحل الإعادة عند من قال بها إذا لم يستر العورة المغلظة المسماة بالسوءتين ، لأن كشفهما يسوء الشخص ، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢) .

(١) بداية المجتهد ، حاشية الدسوقي - المرجعين السابقين .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم فاقد الطهورين على مذهبين ، الأول : أنه لا يصلى وتحرم عليه الصلاة ويعيد إذا تمكن ، وهو قول أبي حنيفة ووجه للشافعية ، وقول أصبغ من المالكية ، لأن الصلاة بغير طهور معصية ، الثاني : يصلي بالإيماء على حسب حاله تشبها بالمصلين ، وهو قول أبي يوسف ووجه للشافعية وبه قال الحنابلة وأشهب من المالكية ، وابن حزم الظاهري ، المبسوط (١/ ١٢٣) ،=

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونه للقادر عليه ، لقوة أدلتهم وظهورها .

هذا ، ولا فرق في تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة بين صغير وكبير عند الحنفية والشافعية ، بخلاف المالكية والحنابلة الذين قالوا : إن عورة غير البالغ في الصلاة إن كان ذكراً فالسوءتان ، وزاد المالكية الإليتان ، وإن كانت أنثى فما بين السرة والركبة .

ثانيا: ستر العورة خارج الصلاة:

يختلف الحكم التكليفي لكشف العورة خارج الصلاة باختلاف ثلاث أحوال هي : حال الانفراد ، وأمام الزوج ، وعند لقاء الغير ، وحيث قلنا بوجوب الستر حرم النظر وحرم اللمس ، وحيث قلنا بجواز الكشف لم يحرم النظر ولم يحرم

= الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٤) ، المحلى (٢/ ١٣٨) .

وأما من لم يجد ما يستر به العورة فيجب عليه الصلاة بالإجماع ، وفي كيفيتها ثلاثة أقوال للشافعية ، الأول وهو الأصح : يصلي قائما ويتم الركوع والسجود ، والثاني : يصلي قاعداً ، والثالث : يخير بين الأمرين ، ولا إعادة ، روضة الطالبين (١/ ١٢٢) ، وعند الحنفية والحنابلة من لم يجد ثوباً صلى عريانا قاعداً ، فإن صلى قائما أجزأه ولا إعادة عليه ، الهداية (١/ ٤٤) ، كشاف القناع (١/ ٢٦٩) ، وعند المالكية والظاهرية : من لم يجد ما يستر عورته صلى عارياً وجوباً قائماً ، وزاد المالكية : وعليه الإعادة في الوقت - حاشية الدسوقي (١/ ٢١٦) ، المحلى (٣/ ٢٠٩) - وهذا حكم الصلاة في غير الجمعة والجماعة أما فيهما فيحرم على من لم يستر عورته الذهاب إليهما ، وإن كانت الجمعة من أوكد الواجبات ، لأنه لا يجوز الإتيان بالفرائض مع ارتكاب محرم - شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٣٢٩) - قال البهوتي : فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً - كشاف القناع (١/ ٤٩٦) .

اللمس إلا عند خشية الفتنة [(١)] ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) كشف العورة حال الانفراد:

إذا انفرد المكلف بحيث يكون في مكان لا يراه أحد من البشر ، كما لو كان في مكان قضاء الحاجة ، أو في الحمام يغتسل ، أو في حجرته الخاصة فيجوز ، لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر ، فلم يجب الستر ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وفقهاء المالكية ووجه لكل من الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري .

وفي وجه آخر للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : أنه يكره التكشف أمام نفسه لغير حاجة خشية العبث بعضوه[(٢)] ، ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال[(٣)] : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال :

---

(١) هذا ما نص عليه الفقهاء في حديثهم عن عورة الرجال مع الرجال ، وعورة النساء مع النساء ، وعورة النساء مع المحارم وعورة المرأة مع زوجها ، أما عورة النساء مع الأجانب فكان حديثهم عن حكم التكشف والنظر دون اللمس ، هذا وقد نص الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية ولو لم يكن من العورة سواء أكانت شابة أم عجوزاً ، لأن اللمس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة ،ولأجل هذا المعنى قال الحنفية بقصر التحريم على لمس المرأة الشابة وعدم تحريم مصافحة العجوز . وقد أخرج مسلم عن عائشة قالت : «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط» صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) .
انظر في فقه المذاهب : الهداية (٤/ ٨٦) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٥) ، الشرح الصغير (١/ ٢٩١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٣٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٥٧) ، الفواكه الدواني (١/ ١٣٠) ، روضة الطالبين (١/ ٩٠) ، مغني المحتاج (١/ ٧٥) ، المغني (١/ ٢٣١) ، فتح الباري (١/ ٣٠٧) ، المحلى (٣/ ٢١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) رقم (١٩٢٠) ، سنن الترمذي (٥/ ٩٧) رقم (٢٧٦٩) وقال : حديث=

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت : يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا تريها أحداً فلا ترينها» قلت يا رسول الله ، فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس» ، وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً [١] : «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » ، وهذا للكراهة وليس للتحريم لأن العورة لحق الغير ، ولقوله ﷺ : « إن استطعت ألا تريها أحداً» فعلق الأمر على الاستطاعة .

وذهب الحنابلة إلى كراهة التكشف المطلق حتى عند الجماع ، لحديث عتبة ابن عبد السملي مرفوعاً [٢] : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين» .

هذا ، ويرى بعض الفقهاء وجوب ستر العورة في الخلوة ، قال ابن عابدين الحنفي [٣] ، وهو الصحيح ، وقال النووي الشافعي : يجب ستر العورة في حال الخلوة [٤] ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : يجب الاستتار مطلقاً حتى

= حسن ، بهز اسمه معاوية بن حيدة القرشي ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣) رقم (٢٠٠٤٦) ، (٥/ ٤) رقم (٢٠٠٥٢) ، سنن أبي داود (٤/ ٤٠) رقم (٤٠١٧) .

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب - سنن الترمذي (٥/ ١١٢) رقم (٢٨٠٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) رقم (١٩٢١) ، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، والصواب أنه مرسل - مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) .

(٤) المجموع (٣/ ١٦٧) .

حين الغسل وهو في حال خلوه[١] ، استدلالاً بظاهر الأحاديث المذكورة والتي تنص على أن « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » ، وقالوا : ولأن الله تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب ، والمستور متأدباً ، وهذا الأدب واجب مراعاة مع القدرة عليه[٢] .

هذا ، ويدل على أصل مشروعية التكشف أمام النفس السنة والمعقول :

(١) أما دليل السنة فمنه حديث أبي هريرة[٣] مرفوعاً «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[٤] - منفوخ الخصية - فظهر مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في أثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظر بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق بالحجر ضرباً» فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعاً ضرباً بالحجر .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قص لنا هذا الخبر عن موسى دون نكير ، فهو

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٦) ، نيل الأوطار (١/ ٢٥٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (/ ٤٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) رقم (٢٧٤) ، صحيح مسلم (١/ ٢٦٧) رقم (٣٣٩) ، (٤/ ١٨٤١) باب من فضائل موسى ، صحيح ابن حبان (١٤/ ٩٤) رقم (٦٢١١) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٥) رقم (٨١٥٨) ، (٢/ ٣٩٢) رقم (٩٠٨٠) .

(٤) تقول : أدر - بفتح الهمزة وكسر الدال - أدراً - بفتحتين - أي انتفخت خصيتاه - بضم الخاء - لتسرب مائع بين طبقتي الغلاف الذي يحيط بهما فهو : آدر - بفتح الدال - وأدرت الخصية فهي أدراء ، والجمع : أدر - بضم فسكون . المعجم الوسيط ، مادة : « أدر » .

دليل على جواز التكشف أمام النفس للاغتسال وغيره ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ، ولا يوجد في هذه المسألة .

وعن أبي هريرة[١] أن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » ووجه الدلالة في هذا الحديث كسابقه .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الأمر بستر العورة إنما هو لحق المخلوقين من بني آدم دون سواهم من الملائكة ، إذ لا يفارقه الحفظة الموكلون به في حال من الأحوال لقوله تعالى[٢] : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ .

(٢) كشف العورة أمام الزوج:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تكشف كل من الزوجين للآخر ، حتى الفروج بينهم لمشروعية الجماع ، فيكون نظر كل منهما إلى الآخر مباحاً بشهوة وبغير شهوة (٤) ، ولقوله تعالى[٥] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) رقم (٢٧٥) ، (٣/ ١٢٤٠) رقم (٣٢١١) ، صحيح ابن حبان (١٤/ ١٢١) رقم (٦٢٢٩) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٤) رقم (٨١٤٤) .

(٢) سورة ق - الآية (١٨) .

(٣) سورة الإنفطار الآيات (١٠-١٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٥) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٧) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥) ، مغني المحتاج (٣/ ١٣٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٤) ، المغني (٧/ ١٠١) ، المحلى (١٠/ ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) سورة البقرة - الآية (١٨٧) .

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وقوله تعالي[١] : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقوله تعالى[٢] : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال[٣] : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

هذا ، غير أن الفقهاء يرون استحباب غض كل من الزوجين النظر لفرج صاحبه ، وقال الحنفية إن نظر الزوج لفرج صاحبه خلاف الأولى ، وقال الحنابلة إنه مكروه ، وقال الشافعية إنه أشد كراهة[٤] .

ولعل الحكمة من ذلك أن تبقى العلاقة بين الزوجين قائمة على الاحترام المتبادل بإبقاء شيء من الحياء بينهما ، وقد ورد في الحديث[٥] : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر بستر الله ولا يتجرد تجرد العيرين » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت[٦] : ما رأيته منه ولا رآه مني .

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢٣) .

(٢) سورة المؤمنون - الآيتان (٥ ، ٦) .

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٩٧) رقم (٢٧٦٩) وقال حديث حسن ، وبهز اسمه معاوية بن حيدة القشري ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٨) رقم (١٩٢٠) ، سنن أبي داود (٤/ ٤٠) رقم (٤٠١٧) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٣) رقم (٢٠٠٤٦ ، ٢٠٠٢٥) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٣٤) ، مغني المحتاج (٣/ ١٣٤) ، المغني (٧/ ١٠١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد السلمي (١/ ٦١٨) رقم (١٩٢١) ، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن على ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، والصواب أنه مرسل ، مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٣) .

(٦) ذكر هذا اللفظ النووي في روضة الطالبين (٣/ ١٣٤) ، وأيضا ابن قدامه في المغني (٧/ ٧٧) ، والذي في سنن ابن ماجه من حديث عائشة ، قالت : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، سنن ابن =

ونفى ابن حزم أية كراهة في ذلك بين الزوجين أصلاً استدلالاً بالأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمه وميمونة أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة في إناء واحد ، وفي خبر ميمونة بيان أنه ﷺ كان بغير مئزر ، لأن في خبرها أنه ﷺ أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله[1] .

(٣) كشف العورة أمام غير الزوجين:

أجمع الفقهاء على تحريم الكشف أمام الآخرين ، كما يحرم أن يرى أحد عورة أحد غير الزوجين أو لعذر شرعي مسوغ[2] .

ويدل على أصل هذا التحريم الكتاب السنة والمعقول .

١ - أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ

=ماجه (١/ ٢١٧) رقم (٦٦٢) ، قال ابن حزم هذا أثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين - المحلى (١٠/ ٣٣) .

(١) المحلى (١٠/ ٣٣) ، والحديث أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك يده بالحائط أو الأرض ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثاً ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده - صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) رقم (٣١٧) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٣٥) رقم (٢٦٨٨٦) ، سنن الدارقطني (١/ ١١٤) رقم (١٣) .

(٢) المراجع السابقة في تعريف العورة اصطلاحاً ، وفي حكم ستر العورة في الصلاة ، ومن المسوغات الشرعية للنظر رؤية المخطوبة ، ورؤية الشاهد في الزنا والشاهد في الرضاع ، ورؤية الطبيب للعلاج ، ونحو ذلك .

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ، والأمر بالاستئذان في تلك العورات الثلاث دليل على تحريم التكشف على الآخرين ، كما هو دليل على تحريم النظر لعورة الآخرين .

وقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) .

قال ابن كثير : هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعاً ، كما أمر الله تعالى النساء المؤمنات غيره منه

(١) سورة النور - الآية (٥٨) .

(٢) سورة النور - الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

لأزواجهن ، وتمييزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركين أن يغضضن من أبصارهن عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن(١) .

وذكر الإمام الطبري بسنده عن أبي العالية قال : كل فرج ذكر حفظه في القرآن الكريم فهو من الزنا إلا هذه الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ، وقوله : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإنه يعني الستر(٢) .

وقال ابن زيد في قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » قال : يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل ، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره ، ولا ينظر إليه ، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله تعالى للمؤمنين : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (٣) .

وقال الإمام الطبري : قوله تعالى : ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم(٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٦ ، ٣٧٨) .

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ١١٦) ، قال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر هذه الرواية عن أبي العالية : هذا تخصيص بلا دلالة ، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى : حفظها عن سائر ما حرم الله من الزنا واللمس والنظر ، وكذلك سائر الآيات المذكورة في هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض ، وعسى أن يكون أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمر بغض البصر ، وما ذكره لا يوجب ذلك ، لأنه لا يمتنع أن يكون مأموراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الأمور المحظورة - أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢) .

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ١١٧) .

(٤) تفسير الطبري (١٨/ ١١٧) .

- وأما دليل السنة فأحاديث كثيرة واضحة الدلالة ، منها : ما روى عن الإمام علي(١) رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة» .

قال أبو بكر الجصاص : إنما أراد النبي ﷺ بقوله « لك النظرة الأولى» ، إذا لم تكن عن قصد ، فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري(٣) ، عن النبي ﷺ قال : «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل» .

قلت : وإذا كان هذا في الجنس الواحد فمع اختلاف الجنس أولى بالنهي .

وعن ابن عباس(٤) ، أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ في الحج ، فجاءته الخَثْعَميَّة تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه ، فصرف ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر .

---

١) سنن الترمذي (٥/ ١٠١) رقم (٢٧٧٧) وقال : حديث حسن غريب ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٨١) رقم (٥٥٧٠) بلفظ « يا علي أن لك كنزاً من الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» المسند (١/ ١٥٩) رقم (١٣٧٣) .

٢) أحكام القرآن (٥/ ١٧١) .

٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٧) رقم (٦٦١) .

٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤) ، وفي رواية لمسلم عن جابر في صفه حجة النبي ﷺ قال : ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبر وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشطر الآخر ، صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) رقم (٢١١٨) .

وعن أبي سعيد الخدري[1] أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا : يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال ﷺ : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه» ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر» .

وعن أبي هريرة[2] أن النبي ﷺ قال : «كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزني العينين النظر ، وزني اللسان النطق ، وزنى الأذنين الاستماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» .

وعن أبي هريرة[3] أن رسول الله ﷺ قال : «كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله ، وعيناً سهرت في سبيل الله ، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل» .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠٠) رقم (٥٨٧٥) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) رقم (٢١٢١) ، صحيح ابن حبان (٢/ ٣٥٦) رقم (٥٩٥) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٦) رقم (٢٦٥٧) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٣٦) رقم (١٠٩٢٣) .

(٣) قال ابن كثير : رواه ابن أبي الدنيا - تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٧) ، وقال المنذري : رواه الأصبهاني - الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٢٩) ، (٣/ ٢٣) رقم (٢٩٢٥) ، (٤/ ١١٥) رقم (٥٠٣٣) ، وأخرج البيهقي عن أبي ريحانه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف فأصابنا برد شديد حتى إذا كان أحدنا يحفر الحفير ثم يدخل فيه ويغطى عليه بحجفته ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال : « ألا رجل يحرسنا الليلة أدعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً » فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فدعا له ، قال أبو ريحانه : فقلت أنا فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري ، ثم قال ﷺ : « حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، حرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فقئت في سبيل الله» السنن الكبرى (٩/ ١٤٩) رقم (١٣١) ، سنن الدارمي (٢/ ٢٦٧) رقم (٢٤٠٠) .

وعن المسور بن مخرمة ، قال[١] : حملت حجراً ثقيلاً فبينا أمشي ، فسقط عني ثوبي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة» .

قلت : وفيما سبق من أحاديث دلالة ظاهرة على تحريم التكشف والنظر للعورات .

٢ - وأما دليل المعقول على تحريم تكشف العورات والنظر إليها في الجملة : أن في مثل ذلك نشراً للفساد والرذيلة ، والمجتمع المسلم مجتمع طاهر عفيف حرم الله عليه الفواحش ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢] .

المطلب الثاني

حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها

تختلف حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها باختلاف الجنس المحارم والسن ، ذلك أن ستر العورة كما يقول النووي : ليس عبادة محضة ، بل راد منه : الصيانة عن العيون[٣] ، وأبين ذلك فيما يلي :

لاً: عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل:

اختلف الفقهاء في تحديد عورة الرجل أمام الرجل الآخر ، سواء أكان قريباً له

١) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) رقم (٤٠١٦) .

١) سورة النور الآية , ١٩

٦) المجموع (١/ ٣٧٨) .

أم لا ، ويرجع سبب الخلاف كما يقول ابن رشد إلى وجود أثرين متعارضين كليهما ثابت : **إحداهما** : حديث جرهد أن النبي ﷺ قال « الفخذ عورة» . والثاني : حديث أنس « أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه» قال البخاري : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط[1] .

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى أن عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل هي ما بين السرة إلى الركبة .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمشهور عن المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[2] .

وهل السرة والركبة داخلان في حدود العورة أم ما بينهما فقط هو العورة ؟ خلاف ، قال الحنفية : السرة ليست عورة والركبة عورة ، وعند غيرهم : السرة والركبة ليستا من العورة .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٤) ، انظر قول البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) رقم (٣٦٣) حيث قال ما نصه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

(٢) الهداية (١/ ٤٣) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٠٥) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) ، (٦/ ٣٦٦) ، أ هـ ، مجمع الأنهر (١/ ٨١) ، مواهب الجليل (١/ ٤٩٩) ، شرح الخرشي (٢/ ١٣١) ، الفواكه الدواني (١/ ١٣٠) ، بداية المجتهد (١/ ١١٤) ، الشرح الصغير (١/ ٣٨٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٩) ، المغني (٧/ ١٠١) .

واحتج أصحاب هذا المذهب في الجملة بعدة أحاديث ، أذكر منها ما يلي :

١ - حديث عبد الله بن عمر[(١)] مرفوعاً : « ما تحت السرة إلى الركبة عورة» فالسرة ليست من العورة .

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري[(٢)] ، مرفوعاً « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة» ، فالسرة والركبة ليستا من العورة .

٣ - حديث على بن أبى طالب[(٣)] مرفوعاً « الركبة من العورة» وهذا نص في الركبة تمسك به الحنفية .

٤ - ما روى أن الحسن بن علي[(٤)] ، رضى الله عنهما ، أبدى سرته فقبلها أبو هريرة رضى الله عنه .

٥ - وعن أبي الزناد ، قال[(٥)] : أخبرني ابن جرهد عن أبيه ، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه ، فقال ﷺ : « غط فخذك فإنها من العورة» .

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه سالم عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠) رقم (٢) وفي رواية عنه بلفظ « وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته ، فإنما ما بين سرته وركبته من عورته» سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠) رقم (٣) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٧) رقم (٦٧٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) رقم (٥) وقال ابن حجر : في إسناده ضعف - تلخيص الحبير (١/ ٢٧٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) رقم (٤) وقال : الدارقطني : أبو الجنوب ضعيف .

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، الهداية مع تكملة فتح القدير (٨/ ١٠٥) .

(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن (٥/ ١١١) رقم (٢٧٩٨) ، وأخرجه أحمد بلفظ « أما علمت أن الفخذ عورة » مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧٨) رقم (١٥٩٦٨) .

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة كلها ساقطة ، لا يخلوا حديث منها من مقال[١] .

المذهب الثاني : يرى أن عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل لا تعدو الفرجين ، وهو رواية عند المالكية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] ، وبه قال أصحاب الظاهر[٤] .

وحجتهم : حديث أنس بن مالك ، قال[٥] : حسر النبي ﷺ يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ .

وهذا الحديث واضح الدلالة في عدم تحريم كشف الفخذ ، وهو حديث صحيح قال عنه البخاري : هو أسند ، أي من أحاديث تحديد العورة بما بين السرة إلى الركبة[٦] .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت[٧] ، قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ ، عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله .

(١) المحلى (٣/ ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) وذهب بعض المالكية إلى أنه يكره كشف الفخذ عند من يستحى منه - بداية المجتهد (١/ ١١٤ ، ١١٥) ، الشرح الصغير (١/ ٣٨٨) - وقال النفراوي ، الحاصل : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص - الفواكه الدواني (٢/ ٣١١) .

(٣) المغني (٤/ ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٤) قال ابن حزم : عورة الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط - المحلى (٣/ ٢١٠) ، (١٠/ ٣٢) ، وانظر أيضا قول الظاهرية في الهداية (١/ ٨٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٤) رقم (١٣٦٥) ، وذكره البخاري تعليقاً - صحيح البخاري (١/ ١٤٥) رقم (٣٦٣) .

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) رقم (٣٦٣) .

(٧) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب - سنن الترمذي (٥/ ٧٦) رقم (٢٧٣٢) .

وهذا يدل على المشروعية ، لأن الله تعالى يحفظ نبيه ﷺ من التكشف عما يجب ستره .

واستدل بعض المالكية على كراهة كشف الفخذ للرجل عند من يستحي منه بما أخرجه مسلم عن عائشة[١] رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ كشف فخذه عند أبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، ولما دخل عثمان ، رضى الله عنه ، ستره ، وقال : «ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة» .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه بعض كل من المالكية والحنابلة لقوة الأحاديث التي استندوا إليها مع ضعف أحاديث الجمهور في ذلك والتي لم تخل من مقال غير أن الأولى بالرجل ستر فخذه لغير حاجة زيادة في العفة وأخذا بالأحوط كما قال البخاري .

ثانيا: عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة:

فرق جمهور الفقهاء بين عورة المرأة المسلمة بالنسبة لامرأة مسلمة أخرى قريبة أو أجنبية ، وبين عورة المرأة المسلمة بالنسبة لامرأة كافرة ، ولم ير هذا التفريق بعضهم ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هاتين الصورتين في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقاً من السرة إلى الركبة ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦) رقم (٢٤٠١) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٦٢) رقم (٢٤٣٧٥) .
(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٣١) ، المغني (٧/ ١٠٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥) .

وحجتهم : القياس على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس ، وانعدام الشهوة غالباً .

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقا تنحصر في السوأتين .

وهو رواية عند الحنابلة ، وكذلك قال ابن حزم الظاهري[(١)] .

وحجتهم : القياس على تحديد عورة الرجل بالنسبة للرجل عندهم ، لاتحاد الجنس وانعدام الشهوة غالباً .

المذهب الثالث : يرى عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة تختلف بحسب إسلام المرأة الأخرى وعدمه ، فالعورة بين مسلمتين تنحصر فيما بين السرة والركبة ، أما عورة المسلمة بالنسبة إلى الكافرة فتعم كل الجسد ما خلى الوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية[(٢)] .

وحجتهم بالنسبة لعورة المسلمة تجاه المسلمة : القياس على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل ، لاتحاد الجنس وانعدام الشهوة غالباً .

وأما بالنسبة لعورة المسلمة تجاه الكافرة فيدل له قوله تعالى[(٣)] : **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا**

---

(١) المغني (٧/ ١٠٥) ، المحلى (١٠/ ٣٢) .

(٢) الهداية(٤/ ٨٥) ، ،دائع الصنائع (٦/ ٢٩٦١) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، مواهب الجليل (١/ ٤٩٩) ، الفواكه الدواني (١/ ١٣٠) ، (٢/ ٢٧٧) ، الشرح الصغير (١/ ٢٨٨) ، مغني المحتاج (١/ ١٣١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥) .

(٣) سورة النور - الآية (٣١) .

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ، فخص الحكم بالنساء المسلمات بقوله : «أو نسائهن» ، فلو جاز إبداء الزينة أمام الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة .

قالوا : وقد صح عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه أمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات[1] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن قوله تعالى : « أو نسائهن» جاء على سبيل الغالب ، وليس المقصود منه التخصيص ، لأن من سبقوا في الآية من الآباء والأبناء والأخوة وردوا على وجه العموم ، فيدخل فيه المسلم والكافر ، وكذلك النساء .

وأما منع عمر الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات فلعدم إفساد المسلمات من عادات الكتابيات ، أو لعدم اطلاعهن على السوأتين من المسلمات .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة في روايتهم عن الإمام أحمد من قصر عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقا على السوأتين قياساً على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل فيما رجحناه .

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٣) . هذا ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحارث ابن قيس قال : كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها - تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٠) ، وأخرج الطبري بسنده عن عبادة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ، رضي الله عنهما : « أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه» قال : ثم إن أبا عبيده قام في ذلك المقام مبتهلاً « اللهم أيما امرأة تدخل الحمام علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه» تفسير الطبري (١٨/ ١٢١) .

ثالثا: عورة المرأة بالنسبة إلى المحارم:

المراد بالمحرم للمرأة : الرجل الذي يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة بالنسبة لهؤلاء اختلافاً كبيراً ، ويمكن إجمال أقوالهم في المذاهب الثلاثة الآتية :

المذهب الأول : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها هو ما لا يظهر منها في البيت غالباً .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية ووجه للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[1] .

ثم اختلفوا في تحديد هذا القدر ، فقال الحنفية : ما لا يظهر غالباً هو ما بين سرة المرأة إلى ركبتها وكذا ظهرها وبطنها . وقال المالكية الحنابلة والوجه عند الشافعية : ما لا يظهر غالبا ما عدا الوجه والرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ، وقيل عند الشافعية : هو ما عدا ما بين السرة والركبة .

وحجة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى[2] : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

(١) الهداية (٤/ ٨٦) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٩) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٢) ، (٦/ ٣٦٧) ، شرح الخرشي (١/ ٢٤٨) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٧٨) ، أقرب المسالك مع الشرح الصغير (١/ ١٠٦) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٩) ، الجلال المحلي مع قليوبي وعميره (٣/ ٢٠٩) ، المغني (٧/ ٩٨ ، ١٠٥) ، كشاف القناع (٥/ ١١) ، الإنصاف (٨/ ٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥) .

(٢) سورة النور – الآية (٣١) .

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ﴾ .

ووجه الاستدلال : أن قوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ يفيد ما ظهر غالباً ، وقوله ﴿إلا لبعولتهن﴾ يفيد موضع ما تضع المرأة عليه من حلي كالرقبة والأذنين واليدين والقدمين .

اعترض على ذلك : بأن المراد بقوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ زينة الثياب الظاهرة وليس بعض أطرافها ، وبهذا قال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي والحسن[١] .

وأجيب عن ذلك : بأن كثيراً من المفسرين رأى أن المقصود بالاستثناء في الآية الكريمة : الوجه والكفان ، وهذا يعني استثناء بعض الأطراف ، وممن قال بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والثوري والضحاك وقتادة[٢] .

وروى منذر الثوري أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه ، وروى أبو البختري أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط[٣] .

(٢) وأما **دليل المعقول** فهو أن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن الاحتراز منه ، مما يجعل صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف أمراً شاقاً وعسيراً ، والله تعالى يقول : : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] .

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ١١٧ ، ١١٨) .

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ١١٨ ، ١١٩) - وقال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا ها هنا» ، فأتى نصف الذراع - تفسير الطبري (١٨/ ١١٩) .

(٣) أحكام القرآن - للجصاص (٥/ ١٧٥) .

(٤) سورة الحج - الآية (٧٨) .

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها تنحصر فيما بين السرة والركبة ، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(١) .

وحجتهم : قياس عورة المرأة أمام محارمها على عورتها أمام بنات جنسها أو على عورة الرجل مع الرجل ، بجامع أمن الفتنة وانعدام الشهوة غالباً .

المذهب الثالث : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها تنحصر في السوأتين ، وهو رواية عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري(٢) .

وحجتهم : القياس على عورة المرأة مع المرأة وعورة الرجل مع الرجل ، على الرواية التي تحدد السوأتين ، وذلك لأمن الفتنة وانعدام الشهوة غالباً .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من تحديد عورة المرأة تجاه المحارم بما لا يظهر غالباً عملاً بظاهر الآية الكريمة : « إلا ما ظهر منها » ولعدم الحاجة إلى التوسع فيما هو أكثر من ذلك .

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٢٩) ، المغني (٧/ ٩٨) .

(٢) المغني (٧/ ١٩٥) ، المحلى (١٠/ ٣٢) ، وانظر الأثر المروي عن أبي سفيان في الطبقات الكبرى من حديث الزهري مرسلاً (٨/ ١٠٠) هذا ، وللمحرم الكافر كل ما للمحرم المسلم إلا أن يكون مجوسياً عند الحنفية حيث قال الموصلي في الاختيار (١/ ١٤١) في تعريف المحرم ، إنه «كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها والفاسق لا يحصل به المقصود» ، وأيضا حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) .
هذا ، وروى عن الإمام أحمد أن المحرم الكافر يسرى عليه أحكام المحرم المسلم في النظر دون السفر - كشاف القناع (٥/ ١٢) - ولا فرق بين المحرم المسلم وبين المحرم الكافر في أحكام المحرمية عند المالكية والشافعية ، حاشية العدوي بهامش الخرشي (١/ ٢٤٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٣٢) وقال مالك : يكره السفر مع المحرم بالمصاهرة في الربيبة ، قال الحطاب : إما لفساد الزمان وإما لضعف مدرك التحريم - مواهب الجليل (٢/ ٥٢١) .

هذا ، ويلاحظ أن الحكم في المحارم عام ، يشمل المسلم والكافر ، وقد استدل على ذلك ابن قدامة بأن أبا سفيان لما أتى المدينة وهو مشرك دخل على ابنته أم حبيبة ، فطوت فراش النبي ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب منه ، ولا أمرها بذلك الرسول ﷺ[١] .

رابعاً: عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم:

حديثنا هنا عن المرأة الحرة لعدم وجود الإماء غالباً في هذا العصر ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم ، وهم الأجانب ، ويرجع سبب اختلافهم كما يقول ابن رشد إلى احتمال قوله تعالى[٢] : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل هذا المستثني المقصود منه أعضاء محددة ، أم أن المقصود به ما لا يملك عدم ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك عدم ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عوره حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى[٣] : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج[٤] .

(١) المغني (٧/ ١٠٦) .

(٢) سورة النور - الآية (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب - الآية (٥٩) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ١١٥) .

هذا ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : أن عورة المرأة بالنسبة للرجال غير المحارم تشمل كل جسدها إلا ما يظهر عادة عند الخروج لحاجة المعاملة مع الرجال ، وعند أمن الفتنة .

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء ، قال به الحنفية وجمهور المالكية وإليه ذهب الشافعية ، والقاضي من الحنابلة ، وابن حزم الظاهري ، وروى عن ابن عباس[١] .
ثم اختلف هذا الجمهور في تحديد ما يظهر عادة عند خروج المرأة للتعامل مع الرجال ، فقال : أبو حنيفة في رواية والمالكية والشافعية والظاهرية والقاضي من الحنابلة وابن عباس : الوجه والكفان ، ، وزاد أبو حنيفة في رواية إظهار القدمين ، وزاد أبو يوسف : إظهار الذراعين .

وحجة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة والمعقول :
(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى[٢] : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** أي ما يظهر بحكم العادة عندما تخرج المرأة وتتعامل مع الرجال أخذا وعطاء ، وهذا يكون محصوراً في الأطراف الضرورية غالباً .
(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما ، قالت[٣] :

---

(١) الهداية (١/ ٤٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٨١) ، تبيين الحقائق (١/ ٩٧) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٥) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٦) ، الفواكه الدواني (١/ ١٣٠) ، (٢/ ٢٧٧) ، الشرح الصغير (١/ ٢٨٩) ، بداية المجتهد (١/ ١١٥) ، مواهب الجليل (١/ ٥٠٠) ، المجموع (٣/ ١٧٣) ، مغنى المحتاج (٣/ ١٢٥) ، المغنى (٧/ ١٠٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٢) ، المحلى (٣/ ٢١٠) ، (١٠/ ٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢) .
(٢) سورة النور - الآية (٣١) .
(٣) أخرجه أبو داود وقال : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، رضي الله عنها ، سنن أبي داود (٤/ ٣٥٨) .

دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ ثياب رقاق ، فأعرض عني ، وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وروى القرطبي عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة ؛ فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا» فأتى على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى [١] .

(٣) وأما **دليل المعقول** فهو أن المرأة لا تستر وجهها في الإحرام بالحج ، أو بالعمرة ، وهو مكان يجتمع فيه الرجال والنساء ، فعلمنا أنه ليس من العورة ، ومثله الكفان لحاجة المرأة في استعمالها . كما أن المرأة تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة [٢] .

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم تشمل كل جسدها دون أي استثناء ، فيعم الوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب بعض المالكية ، والإمام أحمد في المشهور وهو ظاهر المذهب ، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن [٣] .

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ١١٩) ، وأخرج البيهقي عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة - ولم يذكر له اسناداً - السنن الكبرى (١/ ٢٣٠) ، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وفي اسناده جهالة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٣) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٠٠) ، بداية المجتهد (١/ ١١٥) ، المغني (٧/ ١٠٢) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠) .

وحجتهم من الكتاب والسنة :

(١) أما **دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى[١] : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً» .

ووجه الاستدلال : أن الآية الكريمة عامة لجميع النساء ، وقد أمرت بستر المرأة كاملاً ، فقد ذكر ابن كثير عن ابن عباس قال في تفسير هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة ، وبهذا قال محمد بن سيرين وعكرمة[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الصحيح عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية النور « إلا ما ظهر منها» قال : الوجه والكفان ، وفي رواية ، قال : وجهها وكفاها والخاتم[٣] .

(٢) وأما **دليل السنة** فمنه حديث ابن عباس[٤] أن الفضل بن عباس ، رضي الله عنهم - كان رديف رسول الله ﷺ في الحج ، فجاءته الخَثْعَميّة تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه ، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها .

---

(١) سورة الأحزاب - الآية (٥٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٨٤) ، هذا ، وقد استدل سفيان الثوري بقوله تعالى : « ونساء المؤمنين» على عدم تحريم النظر إلى نساء الكفار ، فقال : لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة ، وإنما نهي عن ذلك لخوف الفتنة لا لحرمتهن - تفسير ابن كثير (٣/ ٦٨٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣*) رقم (١٣٣٤) . والخثعمية نسبة إلى خثعم - بفتح الخاء وسكون الثاء .

قالوا : وصرف وجهه عنها دليل على تحريم النظر إليه ، وهو دليل على تحريم كشفه .

وأيضا ما رواه الإمام علي[١] ، رضى الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » .

قالوا : ومحل النظرة المنهي عنها المرأة مطلقاً ، دون أن يستثني وجهها وكفيها .

ويمكن الجواب عن حديث ابن عباس بأن صرف النبي ﷺ لوجه الفضل إنما كان لخشية الفتنة عليه خاصة وأنه ورد في الحديث : فأخذ الفضل ينظر إليها ، وتنظر هي إليه ، ولو كان كشف الوجه محرماً لأمرها النبي ﷺ بستره في مثل هذه المناسبة .

كما يمكن الجواب عن حديث الإمام علي بأن المنهي عنه مداومة النظر إلى وجه المرأة خشية الفتنة ، وعندما نخشى الفتنة فلا نختلف في تحريم النظر مطلقاً .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور القائل باستثناء مالا تستغني عنه المرأة غالباً من كشفه عند التعامل مع الرجال كالوجه والكفين من عموم عورة جسد المرأة تجاه الرجال غير المحارم ، لقوة أدلتهم وظهورها ، ولذلك رأيت المرغيناني يقول : استثناء الوجه والكفين من جسد المرأة للابتلاء بابدائهما[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب - سنن الترمذي (٥/ ١٠١) رقم (٢٧٧٧) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٨١) رقم (٥٥٧٠) ، مسند الإمام أحمد (١/ ١٥٩) رقم (١٣٧٣) .

(٢) الهداية (١/ ٤٣) .

خامساً: عورة الرجل بالنسبة للنساء غير المحرمات:

سبق بيان عورة الرجل بالنسبة إلى الرجال حيث يرى الجمهور : أنها ما بين السرة وبين الركبة ، ويرى بعض كل من المالكية والحنابلة أنها السوأتان فقط ، وهو مذهب الظاهرية .

ونبين هنا أحكام عورة الرجل بالنسبة للنساء الأجنبيات غير المحرمات؟ حيث اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي نفسها عورة الرجل بين الرجال ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، والراجح عند الحنابلة[1] .

وحجتهم : حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت[2] : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

قالوا : وأيضا لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب .

المذهب الثاني : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي كعورة النساء مع الرجال المحارم ، لا يحل لها أن تنظر من الرجل إلا الوجه والأطراف عند أمن الفتنة . وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو قول المالكية[3] .

---

(١) الهداية (٤/ ٨٥) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٧) ، المغني (٧/ ١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٦) رقم (٤٩٣٨) ، سنن النسائي (٣/ ١٩٥) رقم (١٥٩٥) .

(٣) الهداية (٤/ ٨٥) ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (١/ ٢١٥) ، مواهب الجليل (١/ ٥٠٠) .

وحجتهم : أن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ من النظر إلى بني الجنس الواحد .

المذهب الثالث : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي كعورة النساء مع الرجال الأجانب كل الجسد إلا الوجه والكفان ، وإلى هذا ذهب الشافعية ووجه للحنابلة[١] .

وحجتهم من الكتاب والسنة :

(١) **أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى[٢] : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾** وهذا أمر عام ينهى النساء عن النظر إلى الرجال بالكلية .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الآية الكريمة دخلها التخصيص بما ثبت من حديث عائشة - رضى الله عنها - سالف الذكر ، وبما ثبت من إجماع في مشروعية خروج المرأة للتعامل مع الرجال طلباً للرزق **﴿وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[٣] .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه حديث أم سلمة قالت[٤] : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمومة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال ﷺ : «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟

---

(١) مغنى المحتاج (٣/ ١٣٢) ، المغني (٧/ ١٠٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨) .

(٢) سورة النور - الآية (٣١) .

(٣) سورة النساء - الآية (٣٢) .

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٦٣) رقم (٤١١٢) ، قال ابن حجر : حديث مختلف في صحته - فتح الباري (١/ ٥٥٠) ، وأخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح - سنن الترمذي (٥/ ١٠٢) رقم (٢٧٧٨) .

فقال ﷺ :« أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه» .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه حديث مختلف في صحته ، كما ذكر ابن حجر ، وعلى التسليم بصحته فهو منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها التي كانت تنظر إلى أهل الحبشة يلعبون ، ثم إنه على تأويل أنه ربما يظهر منه شيء من العورة دون أن يدري فينظرن إليها ، وهو محرم ، هذا فضلاً عما ذكره أبو داود من الخصوصية ، حيث قال عقب ذكره للحديث ، هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس « اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[1] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، الذي يرى أن عورة الرجل بين النساء هي عورته بين الرجال ، وذلك عند أمن الفتنة ، لحديث عائشة في ذلك ، وأخذا بالتيسير الذي يرفع الحرج عن المسلمين ، وعملاً بحديث فاطمة بنت قيس التي أمرها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه رجل أعمى تستطيع أن تضع ثيابها عنده كما ذكر أبو داود .

سادساً: عورة الصغير والصغيرة:

المقصود بالصغير من كان دون البلوغ ، وكذلك الصغيرة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورتهما اختلافاً كبيرا حتى لا تكاد تتفق عبارة فقهاء المذهب الواحد

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٣) رقم (٤١١٢) ، وانظر حديث فاطمه بنت قيس في صحيح مسلم (٢/ ١١١٥) رقم (١٤٨٠) ، مسند أحمد (٦/ ٤١٢) رقم (٢٧٣٦٨) ، سنن أبي داود (٤/ ٦٣) رقم (٤١١٢) .

ناهيك عن سائر المذاهب ، ومن خلال دراستي المتأنية لهذه المسألة يمكنني القول : إن الفقهاء قسموا حالة الصغر إلى ثلاث مراحل : ما قبل التمييز ، وما بعد التمييز حتى العاشرة ، ثم ما بعد العاشرة حتى البلوغ ، وأبين ذلك فيما يلي[(١)] :

(١) **أما مرحلة ما قبل التمييز** : فقد أجمع الفقهاء على أن لا عورة له ، فيجوز النظر إليه ، كما يجوز لمس جسده بالتغسيل ، واستثنى المالكية في أحد القولين عندهم والمشهور عن الإمام أحمد : الصغيرة غير الرضيعة وقبل التمييز فقالوا : لا عورة لها بالنسبة للنظر دون اللمس ، والأصح عند الشافعية : لا عورة لها إلا الفرج فيحرم النظر إليه ، مع استثناء الأم زمن الرضاع والتربية .

ثم اختلف الفقهاء في تحديد سن هذه المرحلة ، فجمهور الحنفية يرى التحديد بأربع سنوات ، وأكثر المالكية يرى التحديد بثمان سنوات ، وبعض الحنفية ومذهب الحنابلة يرى التحديد بسبع ، والشافعية لم يحددوا بالسن وإنما قالوا : إذا لم يبلغ حداً يحكي ما يراه .

(٢) **وأما مرحلة ما بعد التمييز حتى العاشرة** : فيرى الحنفية أن عورته تنحصر في السوءتين ، واختلف الشافعية على وجهين أصحهما : أن العورة في هذه المرحلة كعورة البالغين غير المحارم .

والثاني : أن العورة في هذه المرحلة كعورة البالغين من المحارم .

وفرق كل من المالكية والحنابلة في هذه المرحلة بين الذكر وبين الأنثى .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٧) ، شرح الخرشي (٢/ ١٣١) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٠) ، حاشية العدوي (١/ ١٨٥) ، مغني المحتاج (٣/ ١٣١) ، المجموع (١/ ٣٧٨) ، كشاف القناع (١/ ٢٦٦) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ٤٦٢) ، الروض المربع (١/ ٣٢٨) .

أما الذكر فعورته السوءتان ، وأما الأنثى فعورتها كعورة البالغات غير المحارم .

(٣) **وأما مرحلة ما بعد العاشرة حتى البلوغ** : فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يرى أن عورته كعورة البالغين ، ويرى المالكية أن حكم هذه المرحلة كسابقتها .

هذا ، ويرجع تقسيم الفقهاء مرحلة الصغر إلى درجات إلى عدة أسباب ، أذكر منها ما يلي :

أ - قدرة الصغير على أن يحكي ما يراه من عورات وعدم قدرته .

ب - نضج الصغير جسمانياً وبلوغه حد الشهوة وعدمه .

جـ - تأهيل الصغير على ستر العورة ليعتادها بالبلوغ ، وقد ورد في الحديث[1] : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ، مع قول النبي ﷺ[2] : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» .

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠) رقم (٢ ، ٣) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) رقم (٦٧٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً (٤/ ١٤١) رقم (٤٤٠١ ، ٤٤٠٣) ، وانظر أيضا الحديث بألفاظ قريبة عن علي بن أبي طالب في صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٦) رقم (١٤٣) ، مسند الإمام أحمد (١/ ١١٦) رقم (٩٤٠) ، (١/ ١١٨) رقم (٩٥٦) ، (١/ ١٤٠) رقم (٦١٨٣) ، (١/ ١٥٥) رقم (١٣٢٧) ، (١/ ١٥٨) رقم (١٣٦٠) ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٥) رقم (١٤٢) ، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١) ، سنن النسائي (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢) ، سنن أبي داود (٤/ ١٣٩) رقم (٤٣٩٨) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٠٠) رقم (٢٤٧٣٨) ، (٦/ ١٠١) ، رقم (٢٤٧٤٧) ، (٦/ ١٤٤) رقم (٢٥١٥٧) .

المطلب الثالث

الترخص في عورات المسنين

الأصل في هذا الترخص آيتان في كتاب الله تعالى :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [١] .

يقول القرطبي : اختلف الناس في معنى قوله تعالى « غير أولي الإربة» فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفع بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العنين ، وقيل : الخصي ، وقيل الشيخ الكبير . وهذا الاختلاف كله متقارب المعني ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء[٢] .

الآية الثانية : قوله الله تعالى[٣] : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

---

(١) سورة النور - الآية (٣١) .

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤) ، وانظر نفس المعنى في تفسير الطبري (١٨/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٣) سورة النور - الآية (٦٠) .

يقول ابن كثير : المقصود بالقواعد من النساء : اللواتي انقطع عنهن دم الحيض ويئسن من الولد ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة ، وقوله تعالى : ﴿اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ أي لم يبق لهن تشوق إلى التزوج ، ليس عليهن من الحرج في التستر ، كما على غيرهن من النساء ، وهذه الآية كما يقول ابن عباس ناسخة لقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» حيث استثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، وقوله « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» أي الجلباب أو الرداء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وقال أبو صالح : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار .

وفي قراءة لابن مسعود « أن يضعن من ثيابهن» وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق ، وقال سعيد بن جبير في الآية «غير متبرجات بزينة» يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة ، وقوله تعالى «وأن يستعففن خير لهن» أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً خير وأفضل لهن[1] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنين ، والقدر المسموح به على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أنه لا تسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦) ، وانظر أيضاً تفسير الطبري (١٨/ ١٦٥ ، ١٦٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٦) .

بحق المسنين بحال ، ويحرم النظر إلى عورتهم كما يحرم النظر إلى عورات الشباب .

وإلى هذا ذهب الحنفية وجمهور المالكية ووجه للشافعية [١] ، وروي هذا عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما[٢] ، وهو الظاهر من كلام ابن حزم الظاهري[٣] .

وحجتهم : عموم الأدلة الآمرة بغض البصر وستر العورة ، ولأن التزاوج بين المسنين مشروع فيسرى عليهم في شأن العورة مثل ما يسري على الشباب ، ولأن ستر عورة المسنين في الصلاة كستر عورة الشباب فيها .

هذا ، وقد استثنى الحنفية من هذا العموم مشروعية مس يد العجوز لحاجة كما لو كان في سفر ، وكذا مشروعية مصافحة العجوز لانعدام خوف الفتنة ، وأيضاً مشروعية السفر بالعجوز ، دون محرم لها عند بعضهم ، وذهب البعض الآخر إلى تحريم السفر دون المحرم[٤] .

---

(١) الهداية (٤/ ٨٧) .

(٢) الهداية (٤/ ٨٧) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٨) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٨) ، مواهب الجليل (١/ ٥٠١) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٥) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٣) ، (٧/ ٢٢) ، إعانة الطالبين (٣/ ٢٥٩) ، روح المعاني (١٨/ ١٤٤) .

(٣) حيث قال : ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة ، قال الله عز وجل : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٣) ، وانظر المحلى (١٠/ ٤٠) . وقال في موضع آخر : لأن المخالفين لنا (في تحديد عورة المحارم) بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة ، المحلى (١٠/ ٣٢) .

(٤) قال ابن عابدين : والقول بحل السفر مع العجوز دون محرم إنما كان يصلح قبل خراب الذمم وفساد الزمان ، قال : والقولان في الحل وعدمها بالنسبة للسفر قولان مصححان - حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨ .

ويمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب بأن العمومات في غض البصر قد ورد عليها التخصيص بما ثبت من استثناء القواعد من النساء والتابعين غير أولي الإربة من الرجال .

المذهب الثاني : يرى أنه يتسامح في حق المسنين كشف جزء من العورة ، كما يجوز النظر إليه ، والسلام من ذلك أفضل .

وإلى هذا ذهب بعض المالكية ، والشافعية في الأصح ، وبه قال الحنابلة ، وروى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، وبه أخذ جمهور المفسرين [١] ، ثم اختلفوا في القدر المسموح به على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوجه والكفان للمرأة العجوز ، وهو قول بعض المالكية الذين قالوا بعورة كل جسد المرأة الشابة ، وبه أخذ أبو بكر الرازي[٢] .

القول الثاني : ما يظهر عادة من العجوز من غير تكلف منها ، وهو قول ابن عباس ، رضى الله عنهما .

القول الثالث : أن العورة بين المسنين غير المحارم كالعورة بين المحارم ، فيتسامح في رأس المرأة وأطرافها ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٠) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٣) ، (٧/ ٢٢ ، ٢٣) ، حاشية البجرمي على الخطيب (٣/ ٣١٤) ، المغني (٧/ ١٠٢ ، ١٠٤) ، السنن الكبرى (٧/ ٩٣) ، تفسير الطبري (١٨/ ١٦٥ ، ١٦٦) ، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٦) .

(٢) حيث قال في تفسير الآية « والقواعد من النساء» أباح الله تعالى لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تشتهى - أحكام القرآن (٥/ ١٩٦) .

وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل التسامح في شيء من عورة المسنين من الكتاب والسنة ، ما يلي :

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى[1] : «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» ، وقوله جل شأنه[2] : «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال» ، حيث استثنى الله تعالى من عموم تحريم النظر إلى العورات ، والثابت في قوله سبحانه[3] : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» وقوله تعالى[4] : «وقل للمؤمنات يغضضن من إبصارهن» استثني من ذلك القواعد من النساء والرجال غير أولي الإربة للنساء .

وأما دليل استحباب محافظة العجوز على ستر جميع عورتها فقوله تعالى[5] : «وأن يستعففن خير لهن» .

هذا ، وقد اعترض على هذا الدليل بأمرين :

الأول : ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالا : لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور[6] ، وهذا يعني أن الاستثناء الوارد في سورة النور لكل من :

التابعين غير أولى الإربة من الرجال والقواعد من النساء ، إنما رفع الحرج عن

---

(١) سورة النور - الآية (٦٠) .

(٢) سورة النور - الآية (٣١) .

(٣) سورة النور - الآية (٣٠) .

(٤) سورة النور - الآية (٣١) .

(٥) سورة النور - الآية (٣١) .

(٦) الهداية (٤/ ٨٧) .

الإناث بذلك ولم يرفع الإثم عن الذكور بالنظر إلى ما أمر الله بستره في آية الأحزاب[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن استثناء التابعين غير أولى الإربة من الرجال ورد عقيب الأمر بغض البصر في ذات الآية من سورة النور ، ثم جاء استثناء القواعد من النساء بعد ذلك بقليل من السورة ذاتها .

الثاني : ما ذكره أبو بكر الجصاص في تفسير الآية الكريمة ﴿**والقواعد من النساء**﴾ قال ، ليس المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي حيث لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وإنما أباح الله تعالى للعجوز وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تشتهى[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لو كان المراد كما قال من الوجه والكفين لما كان لتخصيص القواعد بذلك معنى ، لأن الشابة أيضاً لها أن تظهر الوجه واليدين على الراجح ، وما ذكره من إجماع في أن شعر العجوز عورة هو محل النزاع فلا يكون دليلاً .

(٢) **وأما دليل السنة فمنه حديث فاطمة بنت قيس**[٣] ، رضى الله عنها ، أن أبا عمرو

(١) سورة الأحزاب – الآية (٥٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٦) .

(٣) اللفظ من موطأ مالك (٢/ ٥٨٠) رقم (١٢١٠) ، وانظر أيضاً الحديث في مسند الإمام أحمد (٦/ ٤١٢) رقم (٢٧٣٦٨) ، وأصله في صحيح مسلم موجزاً (٢/ ١١١) رقم (١٤٨٠) ، كما أشار إليه أبو داود في سننه (٤/ ٦٣) رقم (٤١١٢) .

ابن حفص طلقها البته وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقه» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني» قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد» قالت : فكرهته ، ثم قال : « انحكي أسامة بن زيد» فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً واغتبطت به .

وهذا واضح في اعتبار العمى مع عورة النساء ، فكذلك ما كان في معناه من الشيوخ المسنين الذين لا إرب لهم في النكاح .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من مشروعية كشف المسن لجزء من عورته تبعاً لحاجته المعيشية من غير تكلف ، كما ذكر ابن عباس ، رضى الله عنهما ، وذلك عملاً بالاستثناء الثابت في سورة النور لكل من ﴿**التابعين غير أولي الإربة من الرجال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً**﴾ وذلك لأن ستر العورة كما يقول النووي : ليس عبادة محضة ، بل المراد منه الصيانة عن العيون ، ولذلك وجبت أمام المراهقين غير البالغين والمجانين مع عدم تكليفهم[(١)] .

أقول : وفي المقابل يتسامح في بعضها عند أمن الفتنة كحال المسنين المأمونين .

---

(١) المجموع (١/ ٣٧٨) .

المبحث الخامس

النهي عن الخلوة والترخص للمسنين

تمهيد وتقسيم:

الخلوة من المسائل الفقهية المهمة التي تمس حياة المسلمين ، بصفة عامة ، والمسنين منهم بصفة خاصة ، والجهل بأحكامها قد يفضي إلى الوقوع في المحظور ، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التمريض والخدمة والسفر ، وغيرها مما قد يحدث معه انفراد المسن بشابة أو انفراد العجوز بشاب .

وأتكلم عن هذه المسألة المهمة في ثلاثة عناصر ، أبين أولاً : تعريف الخلوة ، والمقصود بها في هذا الباب ، ثم أتكلم ثانياً : عن الحكم التكليفي للخلوة ، ثم أوضح ثالثاً : الترخص للمسنين في الخلوة المنهي عنها ، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تعريف الخلوة وتحديد المقصود بها

الخلوة في اللغة ، بفتح الخاء وسكون اللام : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها يقال : خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلواً وخلاء وخلوة ، أي انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة[1] .

والخلوة في اصطلاح الفقهاء : لها عدة اطلاقات ، فهي في جانب الله تعالى

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : خلا .

تعني : محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك ، والجلوة : خروج العبد من الخلوة [١] .

وفي جانب الزوجية : غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء[٢] .

وفي جانب النساء الأجانب : لا تخرج عن كونها انفراد الرجل بالمرأة غير المحرمة تحريما أبدياً بما يمكنه من وطئها ، حيث لا مانع [٣] .

وهذا الإطلاق الأخير هو المقصود في موضوعنا ، وهو محل النهي بالإجماع في الجملة ، ولا يدخل فيه اجتماع الرجال بامرأة أو اجتماع النسوة برجل ، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء بعد اجتماعهم على أمرين :

الأول : تحريم اجتماع الرجال والنساء مع تواطئهم على ارتكاب الفاحشة .

الثاني : انتفاء الخلوة إذا كانت المرأة زوجة أو محرماً لأحدهم ، أو كان الرجل زوجاً أو محرماً لإحداهن .

وفيما عدا هذين اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : يرى انتفاء الخلوة بوجود ثالث ذكراً كان أو أنثى ، فلا خلوة باجتماع رجلين فأكثر وامرأة ليست محرماً أو زوجة لأحدهم ، ولا خلوة باجتماع امرأتين فأكثر ورجل ليس محرماً أو زوجاً لاحداهن ، شريطة أن يكون كل من الرجل الحاضر وسط نساء ، والمرأة الحاضرة وسط رجال ثقة مأموناً .

---

(١) التعريفات : للجرجاني (ص/ ١٣٦) ، التعاريف للمناوي (ص/ ٣٢٢) .
(٢) التعريفات : للجرجاني (١/ ١٣٦) .
(٣) وضعت هذا التعريف من خلال ما ذكره الفقهاء في أحكام الخلوة ، حيث لم أقف على تعريف جامع مانع لها .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والصحيح المشهور عند الشافعية[١] .

واشترط بعض المالكية أن يكون مع الرجل آخر فأكثر يرتفق به ، وأن يكون مع المرأة أخرى فأكثر ترتفق بها ، كأن يكونوا رجالاً ونساءً ، لأن كل جنس يرتفق ببعضه ، ومع ذلك فهو مكروه لما فيه من المخالطة والتكشف في بعض المآرب[٢] .

وحجة أصحاب هذا المذهب في نفي الخلوة بثالث : السنة والمعقول :

(١) **أما دليل السنة** فمنه قول النبي ﷺ[٣] : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فبين النبي ﷺ صورة الخلوة المنهي عنها شرعاً ، وهي التي تكون بين اثنين أحدهما : ذكر والآخر أنثى غير محرم .

(٢) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

الأول : أن اللغة لا تسمي الجمع خلوة ، واللغة حاكمة فيما لم يبينه النص .

الثاني : أمن المفسدة غالباً ، ذلك أن الطبع البشري يمنع دون وقوع الفاحشة بثالث فأكثر ، وأن النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك .

المذهب الثاني : يرى أن الثالث لا يمنع صفة الخلوة ، بل لو اجتمع الرجال والنساء أو رجل ونساء ، أو رجال وامرأة في مكان أثموا للخلوة ، وهو وجه

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٣٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) .

(٢) قال بذلك ابن عبد الحكم - مواهب الجليل (٢/ ٥٢٣ ، ٥٢٤) .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب ، وقال : حسن صحيح - سنن الترمذي (٣/ ٤٧٤) رقم (١١٧١) ، (٤/ ٤٦٥) رقم (٢١٦٥) ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٩٩) رقم (٥٥٨٦) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦) رقم (١٧٧) .

للشافعية وإليه ذهب الحنابلة[١] .

وحجتهم : أنه قد يحتمل وقوع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة ، كما يحتمل وقوع اتفاق نساء على فاحشة برجل ، والمظنة تأخذ حكم المئنة .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول الذي يرى انتفاء الخلوة بثالث ، لأنه الذي يتفق وكل من ظاهر الحديث ، وأصول اللغة ، والمقصود الشرعي من أحكام الخلوة .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للخلوة

يختلف الحكم التكليفي للخلوة المقصودة هنا ، باختلاف صفة الخليين[٢] ، فإن كانا زوجين فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها لقوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٣] ، وإن كانا محرمين بأن كان الزواج بينهما محرماً على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة فقد نص الفقهاء على مشروعيتها إذا أمن على نفسه لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [٤] ، لأن الوازع

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٧٨) ، المجموع (٤/ ١٥٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) ، حاشية الجمل (٤/ ٤٦٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧) ، المغني (٧/ ١٠٨) .

(٢) المراجع السابقة في تعريف الخلوة ، وبيان المقصود منها .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٢٣) .

(٤) سورة النور - الآية (٣١) .

الطبيعي أقوى من الشرعي[١] .

وإن كانا مخطوبين أو خليلين فلا خلاف بين الفقهاء على تحريم خلوتهما استدلالاً بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٣] .

والمقصود بالأخدان : الخليل أو الصديق[٤] ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بين الرجال وبين النساء الأجانب .

(٢) وأما دليل السنة فمنه ما يلي :

١- حديث عمر بن الخطاب[٥] ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) - والمقصود بالوازع الطبيعي الفطرة السوية التي تستنكف المساس بالمحارم بشهوة ، والمقصود بالوازع الشرعي النهي عن الخلوة مطلقاً .

(٢) سورة النساء - الآية (٢٥) .

(٣) سورة المائدة - الآية (٥) .

(٤) قال ذلك أبو هريرة ومجاهد الشعبي والضحاك وعطاء ويحي بن كثير ومقاتل بن حيان والسدي والحسن البصري ، وغيرهم - تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٢) ، وفي تفسير آية المائدة قال ابن كثير : « ولا متخذي أخدان» أي ذوي العشيقات (٢/ ٣١) .

(٥) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح - سنن الترمذي (٣/ ٤٧٤) رقم (١١٧١) ، (٤/ ٤٦٥) رقم (٢١٦٥) ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٩٩) رقم (٥٥٨٦) ، مسند أحمد (١/ ٢٦) رقم (١٧٧) .

وهذا واضح في التحريم ، لأن الله تعالى أمرنا بمعاداة الشيطان ، فقال[1] : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

٢- حديث عبد الله بن عباس[2] ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم» فهذا نهي عن الخلوة إلا بالمحرم ، والأصل في النهي التحريم إلا مع قرينة تصرفه ولا توجد ، بل إن القرائن تؤكد التحريم لوقوع ما لا يحل بالخلوة .

٣- حديث عقبة بن عامر[3] ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : «الحمو الموت» .

(٣) وأما دليل المعقول فهو أن العادة جرت على ضعف النفس البشرية عند الاختلاء بالمرأة الأجنبية ، وأن الشيطان يوسوس لهما بفعل ما حرم الله فعله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

هذا ، ولا فرق في تحريم الخلوة بين المخطوبين ولا بين الخليلين ، غير أن حرمة الخليلين تزداد من حيث تحريم النظر ، أما المخطوبان فيحل لكل منهما أن ينظر إلى الآخر بما تستدعيه حاجة الرغبة إلى الزواج لحديث جابر[4] ، أن النبي

---

(١) سورة فاطر - الآية (٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) رقم (١٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٥) رقم (٤٩٣٤) .

(٤) والجمهور على أن المسموح به في نظر الخاطب هو الوجه والكفان ، لأنه يتحقق بهما الغرض ، ويرى الظاهرية النظر بإطلاق - حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٧) ، الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠) ، المهذب=

ﷺقال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » وعن أبي هريرة[١] أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة «أنظرت إليها» قال : لا ، قال : « اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا» .

الأعذار الطارئة للخلوة:

نص الفقهاء على بعض الاستثناءات من أصل تحريم الخلوة لعذر طارئ ، ومن ذلك ما يلي :

(١) يجوز ملازمة الدائن مديونته التي هربت ودخلت خربة ، مع وجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها[٢] .

(٢) إذا وجد الرجل المرأة في مفازة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وإن يرافقها ، وإن أدى إلى الخلوة ، لكن يحترس جهده[٣] .

(٣) إذا مرضت المرأة ولم تجد محرماً أو زوجاً أو امرأة أخرى ، جاز للطبيب أن يختلي بها لمداواتها ، مع وجوب صيانتها عن السوء[٤] .

= (٢/ ٤١) ، مطالب أولي النهى (٥/ ١٢) ، المحلى (١٠/ ٣٠) ، سبل السلام (٣/ ٩٨٠) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤) رقم (١٤٦٢٦) ، (٣/ ٣٦٠) رقم (١٤٩١٢) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٨٢) ، وقال ابن حجر : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة - بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٩٧٩) رقم (٩١٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٠) رقم (١٤٢٤) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٢٨٨) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) .

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣) .

المطلب الثالث

الترخص في الخلوة للمسنين

ذكرنا أن المعنى من تحريم الخلوة خشية المفسدة غالباً ، وهذا المعنى غير موجود في المسنين وبخاصة الطاعنين منهم ، فهل يعني ذلك رفع الحكم بالتحريم عنهم؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن كبر السن ليس عذراً مبيحاً للخلوة المنهي عنها ، وإلى هذا ذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية وبه قال الشافعية ، والحنابلة[1] .

وحجتهم : أن النهي عن الخلوة جاء عاماً ويستوي فيه الشاب والشيخ والعجوز ، ولأن الطبع البشري بالعبث في العورات لا يختلف فيه السن .

المذهب الثاني : يرى أن كبر السن عذر مبيح للخلوة ، وإليه ذهب المالكية في القول الثاني عندهم[2] .

وحجتهم : أن الطبع يستنكف العبث بالأعراض بين كبار السن غالباً ، بدليل ما شرعه الله تعالى للقواعد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة ، ولما كان الحكم للغالب لم يكن لتحريم الخلوة بين المسنين معنى .

---

(١) الهداية (٢/ ٢٦ ، ٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٤) ، روضة الطالبين (١٠/ ٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) ، مطالب أولي النهي (٥/ ١٨) ، المغني (٧/ ١٠٨) .

(٢) وقد عبر المالكية عن كبيرة السن بقولهم : متجالة ، وفي اللسان : تجال فلان أي أسن وكبر - لسان العرب مادة جلل - وانظر قول المالكية في مواهب الجليل (٢/ ٥٢١) .

كما يدل لهذا القول ما صح من حديث أنس بن مالك[1] ، قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ، فقال : « والله إنكم لأحب الناس إليّ » .

وقد يقال : إن المقصود بالخلوة هنا بحيث لا تحتجب أشخاصهما عن الناس ، وإنما الخلوة ليحجب كلامها عن المستمعين حماية لحيائها في سؤالها[2] .

والجواب : أن الحديث صريح بالخلوة ، وتأويلة بالاحتجاب بالصوت لا بالرؤية عن الناس يمنع تحقق الخلوة التي عبر بها الراوي ، مما يصرف اللفظ عن ظاهره .

ويدل أيضا لهذا القول ما رواه أنس بن مالك[3] ، قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إني أرحمها قتل أخوها معي » .

وعن أنس قال [4] : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه» .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٦) رقم (٤٩٣٦) ، وعند مسلم قال ، فخلا بها رسول الله ﷺ ، وقال : «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ» ثلاث مرات - صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٨) رقم (٢٥٠٩) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٣) .

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٠٨ رقم ٢٤٥٥ ، ورواه البخاري عن أنس قال : كان النبي -ﷺ- إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها « صحيح البخاري ٥/ ١٩٨١ رقم ,٤٨٦٨

(٤) صحيح البخاري٣/ ١٠٢٧ رقم ٢٦٣٦ ، ٥/ ٢٣١٦ رقم ٥٩٢٦ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٨ رقم١٩١٢ .

وعن عبد الله بن عتبه[1] ، أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته .

والراجح في نظري : أن الحكم يختلف باختلاف أحوال المسنين ، فإن كان المسن امرأة عجوزاً طاعنة ، أو شيخاً هرماً لا إرب له في النساء ، لم تحرم خلوتهم مع مسنين مثلهم أو مع شباب صالح لأمن الفتنة التي من أجلها كان تحريم الخلوة .

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٤٦٦ رقم ٣٧٧٠ ، صحيح مسلم ٢/ ١١٢٢ رقم ١٤٨٤ .

المبحث السادس

سفر المرأة بالمحرم والترخص للعجوز

تمهيد وتقسيم:

السفر من حاجيات الإنسان التي لا يستغني عنها ، ولأن فيه مشقة خاصة فقد ناط الإسلام به أحكاما عديدة منها ما يتعلق بالعبادات كقصر الصلاة وجمعها وفطر رمضان ، ومنها ما يتعلق بالمعاشات والمعاملات ، مثل منع المدين من السفر إلا بإذن الدائن ، ومنع المرأة منه إلا مع ذي محرم أو زوج .

والذي يعنينا هنا هو بيان منع المرأة من السفر ومدى الترخص في ذلك للمرأة العجوز ، وسأتكلم أولاً عن تعريف السفر وحقيقته الشرعية ، ثم أبين حكم سفر المرأة بدون محرم ، وأخيراً أوضح الترخص الذي ذكره الفقهاء لسفر المرأة العجوز بدون محرم ، وذلك في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

تعريف السفر وبيان حقيقته الشرعية

السفر في اللغة:

قطع المسافة البعيدة ، والجمع أسفار ، تقول : سَفَر الأمر سفوراً ، أي وضح وانكشف ، ولذلك سمي السفر سفراً لأنه يكشف عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا[1] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سفر .

والسفر في اصطلاح الفقهاء:

الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها[١] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في بيان المسافة التي حددها الشرع للسفر الذي تترتب عليه الآثار الشرعية اختلافاً كبيراً ، قال ابن المنذر : بلغت عشرين قولاً[٢] .

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد : معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه ، مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة ، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقالوا : قد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر[٣] .

وسوف أكتفي بذكر أشهر تلك الأقوال التي أجملتها في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : يرى أن مسافة القصر تقدر بأربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً ، وقدرها ابن عباس من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة[٤] .

---

(١) التعريفات (ص/ ١٧٥) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٤٥) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٦٨) ، والحديث أخرجه أصحاب السنن عن أنس بن مالك مرفوعاً « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) رقم (١٦٦٧) ، سنن الترمذي (٣/ ٩٤) رقم (٧١٥) ، وقال : حديث حسن ، سنن النسائي (٤/ ١٨٠) رقم (٢٢٧٤) ، مسند أحمد (٤/ ٣٤٧) رقم (١٩٠٦٩) .

(٤) قال الصنعاني : روى البخاري تعليقاً من حديث ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى=

وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن ابن عمر وابن عباس[١] ومذهب الحنفية قريب منه حيث قالوا : ثمانية عشر فرسخاً[٢] .

وحجة أصحاب هذا المذهب : أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عباس مرفوعاً[٣] : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »

= عرفه ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف - سبل السلام (٢/ ٤٤٦) قلت : والذي ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً مع الحديث رقم (١٠٣٦) ، قال : باب في كم يقصر الصلاة ، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس ، رضي الله عنهم ، يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً - صحيح البخاري (١/ ٣٦٨) ، وجاء في فتح الباري ، وهو يشرح كلام البخاري قال ابن حجر : وروي من طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة وذكر النص الذي نسبه الصنعاني للبخاري تعليقاً ، ولكن ابن حجر لم ينسبه للبخاري - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٢٠) رقم (١٠٨٦) ، وانظر رواية عطاء عن ابن عباس بلفظها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) رقم (٨١٤٠) . هذا ، وقيل في حد الميل : هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعاً . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال هاشمية ، وهو فارس معرب ، والبريد : أربعة فراسخ . انظر سبل السلام (٢/ ٤٤٥) . وتقدر مسافة القصر في حساب العصر بحوالي (٨٨) كيلو متراً لأن الفرسخ يساوي (٥٥٤٤) متراً ، والميل يساوي (١٨٤٨) متراً ، والبريد يساوي (٢٢١٧٦) متراً - انظر تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي على كتاب دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٣١) .

(١) بداية المجتهد (١/ ١٦٩) ، مواهب الجليل (٢/ ١٤٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١/ ٢٥٩) ، كشاف القناع (١/ ٥٠٤) ، سبل السلام (٢/ ٤٤٥) .

(٢) وعليه الفتوى ، وقيل واحد وعشرون فرسخاً - حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦) ، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨) ، مجمع الأنهر (١/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧) - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات - مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧) .

وحديث ابن عمر[1] مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع محرم» قالوا : والمسافر يقطع في هذه المدة ستة عشر فرسخاً .

واعترض على ذلك : بأن الحديث روي بروايات كثيرة بعضها حدد مسيرة يوم وليلة وبعضها حدد مسيرة يومين وليلتين ، وبعضها حدد بالثلاث .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الاختلاف كان لاختلاف السائلين ، فلعل بعضهم كان أسرع من بعض ، وفي تحديد ابن عباس حسم لهذا الخلاف حيث قدرها من الطائف إلى مكة .

المذهب الثاني : يرى أن مسافة القصر ثلاثة أميال ، وهي فرسخ واحد ، وهو مذهب الظاهرية[2] .

وحجتهم : حديث أنس بن مالك ، قال[3] : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فرسخ - صلى ركعتين .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٨) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٥) رقم (٢٧٢٢) ، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم» صحيح البخاري (١/ ٣٦٩) رقم (١٠٣٨) ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي سعيد بلفظ « لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم» صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٥) رقم (٢٧٢٣) - وتحمل هذه الروايات على اختلاف السائلين .

(٢) نسب الصنعاني في هذا القول للظاهرية ، سبل السلام (٢/ ٤٤٥) - والذي نص عليه ابن حزم في المحلى في باب قصر الصلاة هو التقدير بميل واحد (٥/ ٢) ، ولكنه ذكر في باب التيمم (٢/ ١١٦) أن السفر الذي يبيح التيمم ما يطلق عليه السفر طويلاً أو قصيراً .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) رقم (٦٩١) ، والشك من شعبة .

ووجه الدلالة واضح ، حيث قدر أنس ، رضى الله عنه ، المسافة التي كان النبي ﷺ يعتبرها شرعاً لقصر الصلاة ثلاثة أميال ، ويؤكد هذا التحديد حديث أبي سعيد الخدري[١] ، قال : «كان رسول الله ﷺ ، إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » والفرسخ ثلاثة أميال ، وهو نفس التقدير الذي ذكره أنس في صحيح مسلم مما يؤكد أنه لا مجال للشك من الراوي عندما قال « ثلاثة أميال أو فراسخ» بل هي أميال لكي يتفق مع رواية أبي سعيد الخدري ، لما هو مقرر من أن الفرسخ ثلاثة أميال[٢] .

المذهب الثالث : يرى أنه لا تقدير بالحساب لمسافة القصر ،بل ذلك متروك لتقدير الناس حسب أعرافهم .

وإلى هذا ذهب أهل الظاهر[٣] وابن القيم ، حيث قال : لم يحدد النبي ﷺ لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شي البتة ، والله أعلم[٤] .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٢٠٠) رقم (٨١١٣) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٤٥) .

(٣) نسب ابن رشد هذا القول لأهل الظاهر – بداية المجتهد (١/ ١٦٨) – والذي ذكره ابن حزم في باب التيمم ، قال : سواء كان السفر قصيراً أو بعيداً سفر طاعة كان أو سفراً مباحاً ، هذا ما لا نعلم فيه خلافاً في مشروعية التيمم إلا أن بعض العلماء ذكروا قولاً لم ينسبه لأحد وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة – المحلى (٢/ ١١٦) ، ثم جاء ابن حزم في مسألة قصر الصلاة ، فقال : ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشي ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ، ولابد إذا بلغ الميل ، فإن مشي أقل من ميل صلي أربعاً – المحلى (٥/ ٢) .

قلت : وهذا واضح في تفريق ابن حزم بين السفر الذي يبيح التيمم والسفر الذي تقصر له الصلاة .

(٤) سبل السلام (٢/ ٤٤٦) ، وانظر زاد المعاد (٢/ ٥٥) فصل : في تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم ، يقول ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ لتقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد=

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور أخذاً بالاحتياط في العبادة ، ولصحة أدلتهم من السنة مع ضعف أدلة المخالفين حيث تطرق إليها الاحتمال .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي لسفر المرأة بدون محرم

اتفق الفقهاء على تحريم سفر المرأة بمفردها دون محرم أو زوج في الجملة[1] . والأصل في ذلك السنة والمأثور .

(١) أما دليل السنة فمنه : ما رواه أبو هريرة[2] : أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» وعن ابن عمر مرفوعاً[3] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» ، وعن أبي سعيد الخدري[4] مرفوعاً : « لا تسافر المرأة

= ولا صح عنه في ذلك شيء ، قد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ ، وانظر الأثر عن دحية الكلبي في سنن أبي داود (٢/ ٣١٩) رقم (٢٤١٣) .

(١) انظر في فقه المذاهب : الهداية (٢/ ٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٩) ، روضة الطالبين (١/ ٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) ، المغني (٧/ ١٠٨) كشاف القناع (٢/ ٣٩٤) ، المحلى (٧/ ٤٧) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٦٩) رقم (١٠٣٨) ، وأخرجه مسلم بلفظ « إلا مع ذي محرم عليها» بدل قوله « ليس معها حرمه» (٢/ ٩٧٧) رقم (١٣٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٨) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٥) رقم (٢٧٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم» سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٨٩٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٥) رقم (٢٧٢٣) .

يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم» وعن أبي هريرة مرفوعاً[١] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً واحداً ليس معها ذو محرم» وعن أبى هريرة مرفوعاً « لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم»[٢] .

قال الحطاب نقلاً عن التوضيح : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، فإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[٣] .

وعن ابن عباس[٤] ، رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة وإلا ومعها محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال ﷺ : «اذهب فحج مع امرأتك» .

هذا وقد نص الفقهاء على شرط المحرم في سفر المرأة أن يكون معها في الرفقة ، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين ، فلو كان في أول الرفقة ، وهي في آخرها ، أو بالعكس ، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك[٥] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٧) رقم (٢٧٢٦) وفي رواية عن أبى هريرة بلفظ « أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» ابن حبان رقم (٢٧٢٥) ، موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٧٩) رقم (١٧٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٨٩٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤١) رقم (٢٧٣١) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) ، (٥/ ٢٠٠٥) رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) رقم (١٣٤١) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤١) رقم (٢٧٣١) ، وأخرجه أحمد بلفظ «فأحجج مع امرأتك» المسند (١/ ٢٢٢) رقم (١٩٣٤) ، المحلى (٧/ ٥١) .

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) .

ثم اختلف الفقهاء في مسألتين مرتبطتين بسفر المرأة مع الزوج أو المحرم ، وهما : شرط الزوج أو المحرم في السفر الواجب ، واستعاضة الزوج أو المحرم بالرفقة الآمنة ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مدى اشتراط المحرمية في السفر الواجب

نظراً لأن الله تعالى أمر بالحج عموم المسلمين ذكرانهم وإناثهم فقال[1] : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وجعل النبي ﷺ حج المرأة جهاداً عندما سألته السيدة عائشة ، رضي الله عنها[2] : على النساء جهاد ؟ فقال «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة» .

من هنا اختلف الفقهاء في مدى عموم نهي النساء عن السفر بدون محرم هل يشمل كل سفر إلا ما استثنته الضرورة أم يقتصر على السفر غير الواجب ، ولا يشمل السفر الواجب كالسفر للحج المفروض والهرب من العدو ؟ مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى أن نهي النساء عن السفر بدون محرم قاصر على السفر المباح غير الواجب ، أما السفر الواجب فلا يتعلق به هذا النهي أصلاً ، وإلى هذا

---

(١) سورة آل عمران - الآية (٩٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠١) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٥) رقم (٢٥٣٦) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) رقم (٢١٥) ، وقال ابن حجر : رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح ، بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٦٩٢) رقم (٦٦٤) وعن أم سلمة مرفوعاً «الحج جهاد كل ضعيف» سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠٢) .

ذهب الظاهرية ، ونصره ابن حزم ، وقال : روى عن الحكم بن عيينة[١] .

واحتج ابن حزم لهذا المذهب من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى [٢] : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى أمر بالحج على سبيل الوجوب ، فعلمنا أن السفر ينقسم إلى قسمين : سفر واجب وسفر غير واجب ، فكان السفر الواجب ومنه الحج بعض الأسفار والسفر غير الواجب بعضه الآخر ، وحيث جاء الأمر بالحج مطلقا دون اشتراط محرم أو زوج فقد علمنا أنه حكم السفر الواجب ، أما السفر غير الواجب فقد وردت فيه الآثار بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم أو زوج ، ولهذا التوجيه نكون قد عملنا بكل النصوص ، ولم نأخذ بعضها دون بعض[٣] .

اعترض على هذا الدليل بأن الأحاديث الآمرة بالمحرم أو الزوج جاءت مقيدة لمطلق النص في الآية الكريمة ، وفي هذا إعمال للنصوص جميعاً .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث ابن عمر مرفوع[٤] « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وعنه مرفوعاً[٥] : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» ، قال

(١) المحلى (٧/ ٤٩ - ٥٣) .

(٢) سورة آل عمران - الآية (٩٧) .

(٣) المحلى (٧/ ٥٠) .

(٤) رواه ابن حزم بسنده من طريق البخاري في المحلى (٧/ ٥٠) ، وانظر الحديث أيضاً في صحيح البخاري (١/ ٣٠٥) رقم (٨٥٨) ، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(٥) المحلى (٧/ ٥٠) ، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) ، وفي رواية لمسلم عنه بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله=

ابن حزم : فأمر عليه الصلاة والسلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً[١] ، ثم قال ابن حزم : وأما قولنا إن للزوج منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها ، فله منعها وإحلالها إن أحرمت بغير إذنه[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن عدم منع النساء من مساجد الله لا خلاف عليه ، وإنما محل النزاع في سبيل الوصول إليها ، ونحن نقول : إذا كان المسجد بعيداً مسافة القصر وجب على المرأة للسفر إليه اصطحاب زوج أو محرم قياساً على حج التطوع .

(٣) أما **دليل المعقول** فهو القياس على من خرجت فراراً من العدو أو بحثاً عن الطعام في مهلكة ، لأن طاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها[٣] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن السفر فراراً من العدو ونحوه إنما شرع اعتباراً لحال الضرورة ، والضرورة تقدر بوقتها ، بخلاف الحج ونحوه حيث لا توجد ضرورة .

المذهب الثاني : يرى أن نهي النساء عن السفر بدون محرم عام في كل سفر مباح أو واجب ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تفرضه حالة الضرورة كالهروب من

= فسبه سباً سيئا ما سمعته سب مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن ؟ صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(١) المحلى (٧/ ٥٠) .

(٢) المحلى (٧/ ٥٢) .

(٣) المحلى (٧/ ٤٩) .

العدو أو البحث عن الطعام في مهلكة .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة ، وروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة وإبراهيم النخعي وطاوس والشعبي والحسن[١] .

وحجتهم من السنة والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فمن أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

١- حديث أبي هريرة[٢] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» .

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث عام في نهي النساء عن أي سفر كان ولو كان للحج إلا مع ذي محرم أو زوج ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة لقوله تعالى[٣] : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل بأن المقصود بالسفر فيه السفر المباح وليس السفر الواجب ، عملاً بالأدلة الآمرة بالحج وبالأدلة الناهية عن السفر بدون محرم[٤] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأحاديث الناهية مقيدة للأحاديث المطلقة .

---

(١) الهداية (٢/ ٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٢ ، ٥٢٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٩) ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) ، كشاف القناع (٢/ ٣٩٤) ، المغني (٧/ ١٠٨) ، المحلى (٧/ ٤٧) .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من الصحيحين .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٧٣) .

(٤) المحلى (٧/ ٥٠) .

٢- حديث ابن عباس[1] : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم» فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال رسول الله « اذهب فحج مع امرأتك» .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يلحق بزوجته حتى لا تسافر بدون محرم أو زوج ، وقدم ذلك على الجهاد في سبيل الله ، مما يدل على منع المرأة من السفر الواجب بدون زوج أو محرم .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل بأن الحديث حجة عليكم ، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل برد زوجته ، كما لم يعب سفرها إلى الحج دونه ودون أي محرم ، أما أمر النبي ﷺ للرجل أن يذهب مع زوجته عندما تقصد الحج فهذا تكليف مفروض على الزوج فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم[2] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الرجل إنما جاء مستشيراً للنبي ﷺ قبل سفر زوجته ، فأشار عليه ،فليس في الحديث ما يدل على أن المرأة خرجت دون إذن زوجها للحج حتى يقره النبي ﷺ ويدل على ذلك رواية ابن ماجه عن ابن عباس قال [3] : جاء رجل وقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة ، قال : « فارجع معها» .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) .

(٢) المحلى (٧/ ٥١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠٠) .

٣- حديث عبد الله بن عباس [(١)] ، قال : جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : « أين نزلت» قال : على فلانة ، قال : « أغلقت عليها بابك مرتين» ، قال : نعم ، قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» .

ووجه **الدلالة** من هذا الحديث واضح لأنه نص في منع المرأة من السفر للحج إلا بمحرم ، فغيره من السفر غير الواجب أولى .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل من وجهين[(٢)] :

الأول : الصحيح أنه مرسل ، اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس؟ وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو إرساله[(٣)] .

الثاني : أن هذا الحديث موجه للأزواج وليس النساء ، إذ يحال ويمتنع أن يكون خطاب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو محرم لمن لا زوج لها ولا محرم ، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك[(٤)] .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بأن الحديث روى من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً .

---

(١) قال ابن حزم : رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : اخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس - المحلى (٧/ ٥١) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٢٧) رقم (٤٣٠٦) .

(٢) المحلى (٧/ ٥١ ، ٥٢) .

(٣) المحلى (٧/ ٥٢) .

(٤) المحلى (٧/ ٥١) .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني بأن ظاهر الحديث نهى النساء عن الحج إلا مع زوج أو محرم ، فكان وجود أحدهما شرط استطاعة .

والراجح في نظري بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من شمول نهي النساء عن السفر إلا مع محرم أو زوج لكل سفر ولو كان واجباً حال الاستقرار والاعتياد ، ليخرج بذلك حالات الضرورة .

الفرع الثاني

مدى استعاضة المحرمية بالرفقة الآمنة

نظراً لقناعة الفقهاء من كون اشتراط المحرمية في سفر المرأة أنه لمصلحتها وحمايتها من التحرش بها والاعتداء عليها ، لذلك ذهب بعضهم إلى إمكان استعاضة المرأة عن شرط الزوج أو المحرم بالرفقة الآمنة ، وذهب بعضهم إلى عدم إمكان ذلك تمسكاً بظاهر النصوص التي تنهي المرأة عن السفر إلا بأحدهما .

ومن ثمرة هذا الخلاف أنه يجب الحج على المرأة التي تعدم الزوج أو المحرم عند من قال باستعاضتها عنهما بالرفقة الآمنة ، ولا يجب الحج على من لم تجد الزوج أو المحرم عند من تمسك بهما دون غيرهما إلا عند ابن حزم الظاهري الذي يشترط الزوج أو المحرم لسفر المرأة المباح ولا يشترطهما كما لا يشترط الرفقة الآمنة في السفر الواجب كحج الفريضة[1] . وسوف أبين هذين الاتجاهين في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى أن الرفقة الآمنة تغني عن شرط الزوج أو المحرم في سفر

---

(١) المحلى (٧/ ٤٧ ، ٤٨) .

المرأة ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأصح ، وروى هذا عن عائشة وابن عمر وهو قول ابن سيرين وعطاء وظاهر قول الزهرى وقتادة والحكم والأوزاعي[١] .

واختلفوا في بيان الرفقة الآمنة ، فقال المالكية : هم رجال صالحون أو نساء صالحات ، وقال الإمام مالك فيمن أرادت الحج وليس لها ولي ، قال : فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ، وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة[٢] .

وقال النووي : تسافر المرأة مع النسوة الثقات ، وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة[٣] .

وحجتهم : أن الرفقة الآمنة لا تتواطأ على الفاحشة غالباً ، فكان حكمها حكم من يعيش في القرية الصغيرة ، لإمكان الغوث .

المذهب الثاني : يرى أن الرفقة الآمنة لا تغني عن شرط الزوج أو المحرم في سفر المرأة ، وبهذا قال الحنفية والشافعية في وجه ، والحنابلة والظاهرية[٤] .

وحجتهم : ظاهر أحاديث نهي النساء عن السفر إلا بزوج أو محرم ، حيث جاءت بأسلوب القصر فلا يستعاض عنهما برفقة آمنة أو غيرها ، فقد جاء حديث

---

(١) هذا ، وقد قيد بعض المالكية مشروعية ذلك بالسفر الواجب كالحج ونحوه أما السفر المباح فلابد من الزوج أو المحرم ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، المنتقى (٣/ ٨٢) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢١ ، ٥٢٢) ، القوانين الفقهية (ص/ ٢٩٠) ، روضة الطالبين (١٠/ ٨٧) ، مغنى المحتاج (١/ ٤٦٧) ، المحلى (٧/ ٤٨) .

(٢) مواهب الجليل ، المنتقى ، المرجعين السابقين .

(٣) روضة الطالبين ، المرجع السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) ، روضة الطالبين (١٠/ ٨٧) ، مغنى المحتاج (١/ ٤٦٧) ، المغنى (٧/ ١٠٩) ، مطالب أولي النهى (٥/ ١٨) ، المحلى (٧/ ٤٨) .

أبي هريرة مرفوعاً[(١)] « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة» ، وحديث ابن عباس مرفوعاً[(٢)] «لا تسافر امرأة إلا مع أي محرم» ، فبقي من عداهما على المنع .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه معارض بقصة الإفك ، في حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت[(٣)] : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه ، قالت : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي ، وخرجت مع رسول الله ﷺ وذلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي ، فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها راع ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد مطولاً ، فليرجع إليه - المسند (٦/ ١٩٤ ، ١٩٥) رقم (٢٥٦٦٤) . انظر القصة أيضاً في تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٩) .

الذكواني قد عرس[1] من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وقد كان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتي أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها ، فأنطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك في شأني .

قلت : فحيث استأمنت عائشة ، رضى الله عنها ، ركبت ، ولم يرد إنكار عليها في ذلك .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن الرفقة الآمنة تغني عن شرط الزوج أو المحرم ، لعدم التعبد بهما وإنما المقصود أمن الفتنة ، ولذلك رأيت القاضي الباجي الأندلسي يقول : فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فهي عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار ، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة[2] .

---

(١) يقال : أعرس المسافرون ، أي نزلوا آخر الليل للراحة - لسان العرب ، مادة عرس .

(٢) المنتقى (٣/ ٨٣) هذا ، وقد نقل هذا النص الحطاب عن الباجي - مواهب الجليل (٢/ ٥٢٤) .

المطلب الثالث

الترخص بالسفر دون محرم للعجوز

عند من وقف على النص الذي ينهى النساء عن السفر إلا مع الزوج أو المحرم ، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية ، قالوا : لا فرق في ذلك بين المرأة الشابة وبين المرأة العجوز لإطلاق النصوص « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» وقوله ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ، وليس في هذا تفريق بين صغيرة وبين كبيرة[١] .

أما عند المالكية والشافعية الذين قالوا بإمكان سفر المرأة بدون محرم أو زوج بشرط وجود الرفقة الآمنة من النساء الصالحات أو الرجال الصالحين أو حتى امرأة واحدة ثقة ، فقد اختلفوا هل يستثنى من ذلك العجوز فيصح لها السفر بدون رفقة آمنة أو لا ؟ قولان :

القول الأول : يرى أنه لا استغناء عن الرفقة الآمنة في سفر المرأة العجوز ، وهو قول جمهور المالكية والصحيح عند الشافعية[٢] .

وحجتهم : من وجهين :

الأول : عموم الأدلة التي تنهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو محرم ، قالوا : وجعلنا الرفقة الآمنة خياراً ثالثاً لتحقق المقصود بها من أمن الفتنة ، كما في حال مصاحبة كل من : الزوج والمحرم .

(١) المراجع السابقة للمذاهب المذكورة ، وقد سبق تخريج هذين الحديثين من الصحاح قريباً .

(٢) المراجع السابقة للمذهبين المذكورين .

الثاني : أن العجوز محل طمع الفساق أيضا كالشابة ، ولذلك قال الشاعر :

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق[١] .

قالوا : ويجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه[٢] .

القول الثاني : يرى مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقه آمنة ما أمنت الطريق .

وبهذا قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، فقد ذكر الحطاب عن ابن رشد قال : إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه بها لم تمنع من الخروج بخلاف الشابة[٣] .

ونقل عن الباجي قوله : هذا عندي في الشابة ، وأما غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم[٤] .

وقال الشربيني الخطيب : يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت ، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها[٥] .

والراجح في نظري : أن الحكم بمنع المرأة من السفر إلا بمحرم معقول المعني

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) ، إعانة الطالبين (٣/ ٢٥٩) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) ، والمرأة المتجالة هي التي تخرج كثيرا ً فليست ذات خدر ، ويدخل في حكمها اليوم : الموظفات . تقول : جَلّه الشيء جَلّها - أي كشفه ، وجله البيت : جعله لا باب فيه ولا ستر . القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : جله .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٥٢٦) ، وانظر قول القاضي الباجي في المنتقى (٣/ ٨٣) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) .

وليس تعبدياً ولذلك أرى ترجيح ما ذهب إليه ابن رشد والقاضي الباجي وبعض الشافعية من مشروعية سفر العجوز حيث شاءت في كل الأسفار المشروعة في الأصل بلا زوج أو محرم أو رفقة بشرط أمن الطريق غالباً ، أخذاً بالتيسير والسعة على العجائز اللاتي قد يحتجن للسفر للعلاج أو لزيارة الأحفاد ، أو غير ذلك ، خاصة في هذا العصر الذي يتمكن فيه كل إنسان من الغوث بأكثر من وسيلة ، في ظل سيطرة الحكومات على الشعوب وفقاً لقوانين ولوائح وأعراف دولية ومحلية .

المبحث السابع

حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف الحيض وسببه وأهمية تعلم أحكامه ، ثم أبين العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء ، ثم أوضح الأثر الشرعي المترتب على حيض المرأة العجوز ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الحيض وسببه وأهمية أحكامه للمرأة المسلمة

أولاً: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة :

بمعنى السيلان والخروج ، فهو مصدر الفعل حاض بمعني سال وخرج ، وحاضت المرأة : سال الدم من رحمها ، وبلغت سن المحيض ، فهي حائض ، والجمع : حوائض وحُيّض ، وهي حائضة ، ويقال : حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر ، وحاض الوادي إذا سال ، وسمي حيض المرأة حيضاً لسيلانه في أوقاته[١] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حيض .

والحيض في اصطلاح الفقهاء :

يطلق على : الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة من الصغر والداء[1] .

ثانياً: سبب الحيض:

الحيض من فطرة خلق الأنثى فلا سبب له إلا الطبيعة المخلوقة ، ولذلك ورد في الصحيح مرفوعاً عن الحيض[2] « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» .

---

(١) أنيس الفقهاء (١/ ٦٣ ، ٦٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٥١) ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٥٤) ، البحر الرائق (١/ ١٩٩) .

هذا ، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الحيض ، وكلها متقاربة مع اختلاف في التقييد والبيان ، فما ذكرناه هو تعريف الحنفية ، وعند المالكية يعرفه ابن عرفه بأنه : الدم الذي يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة - حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨) ، وعند الشافعية يعرفه الشربيني الخطيب بأنه : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة - مغني المحتاج (٦/ ١٠٨) ، وعند الحنابلة ، يقول البهوتي : إنه دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة - كشاف القناع (١/ ١٩٦) ، ويلاحظ من هذه التعريفات أنها اتفقت على أن دم الحيض يخرج من البالغة غير الصغيرة ، ويخرج على سبيل الصحة لا المرض أو الولادة ، وأنه يخرج من الرحم ، إلا أن تعريف المالكية أضاف معنى وهو أن الحيض يخرج ممن اعتاد حملها فلا حيض من العاقر وهي العقيم ، كما أن تعريف الشافعية والحنابلة أضاف معنى وهو أن الحيض يخرج في أوقات معلومة على سبيل الاعتياد ، ويقول المناوي في كتابه التعاريف (ص/ ٣٠٣) الحيض هو معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الرحم بمنزلة البول والعذرة في فضلتي الطعام والشراب من الفرج» .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة ، قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، قال : « مالك ، أنفست» ، قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» صحيح البخاري (١/ ١١٣) رقم (٢٩٠) ، (٥/ ٢١١٠) رقم (٥٢٢٨) ، وفي رواية قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» صحيح البخاري (٦/ ١١٧) رقم =

ويقول ابن نجيم : قيل في سبب الحيض بأن أمنا حواء ، عليها السلام ، حين تناولت من شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك وبقي هو في بناتها إلى يوم التناد ، بذلك السبب(١) .

ثالثاً: أهمية أحكام الحيض للمرأة:

يقول ابن نجيم : باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً من المتحيرة وتفاريعها ، ولهذا اعتنى به المحققون ، وأفرده محمد في كتاب مستقل ، ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام .

وكان من أعظم الواجبات ، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها ، وإن كان الكلام فيها طويلاً فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ، ولا التفات إلى أهل البطالة(٢) .

=(٢٩٩) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) رقم (١٢١١) ، صحيح ابن حبان (٩/ ١٤٢) رقم (٣٨٣٤) ، (٩/ ٣١٦) رقم (٤٠٠٥) .

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٣) ، قال البخاري في صحيحه : قال بعضهم : أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، وحديث النبي ﷺ - يقصد قوله : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» عام في جميع بني آدم - (١/ ١١٣) باب كيف كان بدء الحيض رقم (٥٢٩٠) ، وقد نقل قول البخاري وبيان المراد منه في المجموع للنووي المتوفى (٦٧٦هـ) (٢/ ٣٥١) ، البحر الرائق لابن نجيم المتوفي (٩٧٠ هـ) (١/ ٢٠٠) .

(٢) هذا ما ذكره ابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) في كتابه البحر الرائق (١/ ١٩٩) ، وقد وجدته بحرفه ولفظه في حاشية ابن عابدين لمحمد أمين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

وحسبنا في أهمية تعلم أحكام الحيض للمرأة المسلمة أن نبين ما اتفق عليه الفقهاء من كونه علامة بلوغ للمرأة ، ويرتب تحريم وعدم صحة صلاتها وصومها فرضاً أو نفلاً مع وجوب قضاء ما أفطرته في شهر رمضان[١] ، ويدل لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٢] ، مرفوعاً «إذا أقبلت الحيضة فدعي لصلاة» ، ولحديث معاذه[٣] أنها سألت عائشة رضى الله عنها ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكن أسأل ، فقالت : «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، ولحديث أبي سعيد الخدري[٤] مرفوعاً «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟» قلن : بلى ،

---

(١) نص على هذا الاجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص/ ٣٧) رقم (٢٧ ، ٢٩) ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٦) ، وانظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠١) ، البحر الرائق (١/ ٢٠١) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٩) ، المهذب (١/ ٣٨) ، كشاف القناع (١/ ٩٧) ، الإنصاف (١/ ٣٤٦) ، المحلى (١/ ٨٨) ، (٢/ ١٦٢) ، سبل السلام (١/ ١٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش قالت : يا رسول الله ، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى» صحيح البخاري (١/ ١١٧) رقم (٣٠٠) ، (١/ ١٣٣) رقم (٣١٤) ، واللفظ المثبت لمسلم في صحيحه (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣) ، وابن ماجه (١/ ٢٠٣) رقم (٦٢١) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) رقم (٣١٥) ، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) رقم (٣٣٥) ، صحيح ابن حبان (٤/ ١٨١) رقم (١٣٤٩) ، والحرورية نسبة إلى حروراء موطن الخوارج وكأنها تتهمها بالتشدد كالخوارج .

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن : بلى ، قال «فذلك نقصان من عقلها ، أليس إذا حاضت ما تصل ولم تصم» قلن : بلى ، قال « فذلك من نقصان دينها» صحيح البخاري (١/ ١١٦) رقم (٢٩٨) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٥٩) رقم (٥٧٤٤) .

قال « فذلك من نقصان دينها» .

كما اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض في الفرج[١] ، لقوله تعالى[٢] : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، ولما رواه أنس بن مالك ، قال[٣] : إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجالسوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

المطلب الثاني

العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء

إن معرفة العادة الجارية لسن حيض المرأة ابتداء وانتهاء له أثر كبير في ترتب الحكم الشرعي عليها ، لأن ما استقر عليه الفقه أنه إذا ورد في الشرع أمر دون بيان أو تقدير عدنا في بيانه وتقديره إلى معاني اللغة وحقائق الوجود .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن ابتداء حيض المرأة ، كما اختلفوا في تحديد سن انتهائه بناء على رصدهم لتلك العادة في الوجود ، وأوجز ذلك فيما يلي :

---

(١) المراجع السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات ، هذا ، وقد استثنى الحنابلة في وجه من تحريم وطء الحائض من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج - كشاف القناع - المرجع السابق . .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٢) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠٢) - وتكملة الحديث ، قال : فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

أولاً: سن ابتداء الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية ، حيث لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها ، كما أن هناك بعض الآثار التي تؤكد هذه الحقيقة ، وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتقوى بالواقع ، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر[1] مرفوعاً « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ، وهذا يتفق مع ما ذكره الإمام الشافعي عن نساء تهامة ، حيث قال : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ، فإنهن يحضن لتسع سنين[2] .

وعلى هذا ، فما تراه الأنثى من دم قبل التسع لا يكون حيضاً وإنما هو دم فساد[3] ، على المختار من أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[4] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في ذكر أخبار أصفهان(٢/ ٣٧٣) ،وفي اسناده جهالة ، وأخرجه البيهقي والترمذي عن عائشة موقوفاً ، ولم يذكرا له إسناداً - السنن الكبرى (١/ ٢٣٠) ، سنن الترمذي (٣/ ٤١٧) رقم (١١٠٩) .

(٢) الأم (٥/ ٢١٤) ، المهذب (١/ ٣٨) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٩) .

(٣) وقال ابن نجيم : الصواب أن يقال دم فساد ، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضاً ، ولهذا قال الأزهري : الاستحاضة سيلان الدم في غير وقته المعتادة ، فلهذا خرج ما تراه الصغيرة - البحر الرائق (١/ ٢٠٠) .

وقال الشافعي : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض - المجموع (٢/ ٣٥٣) .

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٥٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٥٢) ، شرح الخرشي (١/ ٢٠٤) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨) ، (٢/ ٤٦٨) ، المجموع (٢/ ٣٥٣) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٧) ، روضة الطالبين (١/ ١٣٤) ، كشاف القناع (١/ ٢٠٢) ، الروض المربع (١/ ١٠٦) ، المغني (٧/ ٤٦١) ، المحلى (٢/ ١٦٢) . هذا ، وقد نص الحنابلة وهو وجه للشافعية على أن تقدير التسع لحيض الأنثى إنما هو تحديد لا تقريب ، وفي الوجه الثاني للشافعية أنه تقريب لا تحديد .

وفي رواية ضعيفة عند الحنفية أنها إن رأت الدم في سن الخامسة كان حيضاً[١] ، ووجه ضعيف عند الشافعية أنها إن رأت الدم قبل التاسعة كان حيضاً[٢] .

ثانياً: سن انتهاء الحيض:

ينقطع دم الحيض بحكم العادة المخلوقة عن المرأة الحائض بكبر السن ، ويسمى بسن اليأس ، وتسمى المرأة آيسة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا السن اختلافاً كبيراً لذات السبب الذي اختلفوا فيه للمبتدئة ، وهو اختلاف عادات النساء في ذلك مع عدم وجود نص يبينه ، وإن ورد النص بحدوثه في قوله تعالى[٣] : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ، فهذا بيان لإمكان الإياس وليس تحديداً لسنه .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن سن الإياس للمرأة قد يبدأ من سن الخمسين ، ثم اختلفوا في حكم تأخره عن ذلك اختلافاً كثيراً ، أذكر فيما يلي أشهر تلك الآراء في الأقوال الخمسة التالية[٤] :

---

(١) البحر الرائق (٣/ ١٠٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٤) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٧) .

(٣) سورة الطلاق - الآية (٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٢) ، البحر الرائق (١/ ٢٠١) ، شرح الخرشي (١/ ٢٠٤) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨) ، روضة الطالبين (١/ ١٣٤) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٧) ، حاشية الشرواني مع العبادي (١/ ٣٨٤) ، المغني (٧/ ٤٦١) ، كشاف القناع (١/ ٢٠٢) ، الروض المربع (١/ ١٠٦) ، المحلى (٢/ ١٦٢) .

القول الأول : يرى أن سن اليأس يبدأ من سن الخامسة والخمسين ، وهو قول بعض الحنفية ، وقد رواه الحسن عن أبي حنيفة .

وحجتهم : أن غالب العادة في يأس النساء تكون بخمسين سنة ، فزدنا خمساً لأكثره حتى تترتب أحكام اليأس على المرأة ، وتستقر معرفتها لاحتساب عدتها بالأشهر واستدامتها للصلاة والصوم .

القول الثاني : يرى أن سن اليأس قد يمتد إلى ستين أو اثنتين وستين سنة ، وهو القول الجديد عند الشافعية ، ورواية للحنابلة .

وحجتهم : أنه لم يسمع عن أحد من النساء أنه بلغ هذه السن دون اليأس ، وقد يسمع عن ذلك قبل هذه السن .

القول الثالث : يرى أن سن اليأس قد يمتد إلى سن السبعين ، وهو قول عند المالكية .

وحجتهم : أنه لم يسمع عن أحد من النساء بلغ هذه السن دون اليأس ، وقد يسمع عن ذلك قبل السبعين .

القول الرابع : يرى أن سن اليأس يتقدر بحسب سن اليأس في عشيرة المرأة من الأبوين ، وهو المسمي بسن المثل ، وهو قول بعض الحنفية والمشهور عند المالكية .

وحجتهم : أن أهل السن الواحد من العشيرة الواحدة متقاربون في الطبع ، فيسري على إحداهن ما سرى على الأخريات .

القول الخامس : يرى أن سن اليأس لا تقدير له ، بل قد يمتد إلى آخر العمر ما

دامت المرأة حية ، وهو قول بعض الحنفية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة ، وبه أخذ ابن تيمية ، وابن حزم الظاهري .

وحجتهم : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فعموم قول النبي ﷺ عن الحيض من حديث عائشة « هذا أمر كتبه الله على بنات لآدم[١] ، ولم يأت نص ولا إجماع يقيد هذا الحديث بسن معينة كما جاء النص في الحامل[٢] .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فهو أن الحيض مرتبط بحياة المرأة ووجودها ، وليس مرتبطاً بسنها ، فجسمها قادر على مواصلة الحيض عند المحافظة على سلامته وحيويته .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) رقم (٢٩٠) ، (٥/ ٢١١٠) رقم (٥٢٢٨) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) رقم (١٢١١) ، صحيح ابن حبان (٩/ ١٤٢) رقم (٣٨٤٨) .

(٢) المحلى (٢/ ١٩١) - هذا ، وقد اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو حيض أو فساد؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه دم حيض ما أمكن ذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعاً « دم الحيض أسود يعرف» - سنن أبي داود (١/ ١٩٧) ، المستدرك (١/ ١٧٤) وقال بكير الحاكم صحيح على شرطهما وعن عائشة قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير ، ولأنه دم متردد بين الجبلة والعلة ، والأصل السلامة من العلة .

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أنه دم فساد لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» . سنن أبي داود (٣/ ٦١٤) فجعل الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه ، كما قال النبي ﷺ في طلاق عبد الله بن عمر لزوجته وهي حائض : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» . صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض - انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ١١٨) ، كشاف القناع (١/ ٢٠٢) ، المحلى (٢/ ١٩٠) .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه بعض كل من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن حزم الظاهري ، من عدم تقرير سن اليأس للمرأة بحد ، بل الأمر يختلف بحسب طبيعة بنية كل امرأة ، وذلك لقوة حجتهم .

المطلب الثالث

الأثر المترتب على حيض المرأة العجوز

لا خلاف بين الفقهاء في أن دم المرأة لو استمر معها في عادتها الشهرية دون أن يرتفع[1] فهو حيض أبداً عند من لم يقدر لليأس سناً ، وإلى أقصي سن لليأس عند من قدره وفقاً لما سبق ذكره من أقوال .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دم المرأة لو ارتفع ثم عاد قبل سن الخمسين أنه دم حيض ، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد ، وعود العادة يبطل الإياسة .

ثم اختلفوا في صورتين :

الصورة الأولي : إذا استمر الدم المعتاد ينزل على المرأة بعد الحد الأقصى المذكور (٥٥ سنة ، ٦٠ سنة ، ٦٢ سنة ، ٧٠ سنة) على الخلاف .

الصورة الثانية : إذا انقطع دم المرأة المعتاد في الخميس أو قبلها ثم عاد بعد سن الخمسين ، فهل يكون الدم في هاتين الصورتين دم حيض أو دم فساد ؟ ثلاثة

---

(١) يرى بعض الحنفية أن التعبير بالارتفاع أدق من الانقطاع ، قال ابن عابدين : وفي الدر المنتقى : اعلم أن منقطة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط ، وأما مرتفعة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها - حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٥) .

مذاهب للفقهاء[١] :

المذهب الأول : يرى أنه دم فساد ، حكمه حكم البول وسائر النجاسات الخارجة من البدن ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ، والمشهور عند كل من المالكية والحنابلة .

وحجتهم : من الكتاب والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى[٢] : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى رتب حكم العدة على من ارتفع دمها بالأشهر فلا تعود إلى الإحتساب بالأقراء لصيرورتها آيساً ، والآيس لا تحيض .

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : إنما أخبر تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولا ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً ، ولم يخبر الله تعالى بأن ذلك لا يكون ، ولا رسوله ﷺ وقد قال تعالى[٣] : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللائي لا يرجون نكاحاً ، وكلاهما حكم وارد في اللوائي يظنن هذين الظنين ، وكلاهما لا يمنع

(١) انظر مراجع المذاهب سالفة الذكر في ابتداء الحيض وانتهائه .

(٢) سورة الطلاق - الآية (٤) .

(٣) سورة النور الآية (٦٠) .

مما يئس منه من المحيض والنكاح[(١)] .

٢) وأما دليل المأثور فمنه ما روى عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت[(٢)] : «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين» ، وقالت أيضاً[(٣)] : «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه : لو صح فهي ، رضى الله عنها ، تتكلم بحكم الغالب ، وحكم الغالب لا يمنع العادة المخلوقة ، ولذلك رأيناها في زوجة إبراهيم عليهما السلام عندما قال تعالى[(٤)] : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، قَالَتْ يَاوَيْلَتَي ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ، وأيضاً وجدنا ذلك لزكريا وزوجه عليهما السلام عندما قال الله تعالى [(٥)] : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًا مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ .

---

(١) المحلى (٢/ ١٩١) .

(٢) المغنى (١/ ٢١٩) ، (٨/ ٨٦) ، كشاف القناع (١/ ٢٠٢) ، الكافي (٣/ ٣٠٦) ، شرح العمدة (ص/ ٤٨١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٢٦٧) - تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط أولي ١٤١٥هـ - بيروت دار الكتب العملية .

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٠٢) ، الروض المربع (١/ ١٠٦) ، الكافي (١/ ٧٥) ، شرح العمدة (ص/ ٤٨١) ، منار السبيل (١/ ٦٢) ، لسان الحكام (١/ ٣٣١) .

(٤) سورة هود - الآيات (٧١-٧٣) .

(٥) سورة آل عمران - الآيتان (٣٩ ، ٤٠) .

(٣) وأما **دليل المعقول** فهو أن وجود الحيض في مثل هذه نادر ، ولا حكم للنادر ، ثم إنها بانقطاع الدم في سن انقطاعه صارت آيساً ، فإذا عاد بعد ذلك لم يكن حيضاً لأن الفائت لا يعود؟ قال تعالى[1] : ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ وقال جل شأنه[2] : ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن القول « إنه لا حكم للنادر» إنما هو في حكم العموم ، أما المرأة التي ترى الدم عليها فإنها ترى أمراً ظاهراً في جريان العادة عليها ، فكان حكمها حكم من لم ينقطع عنها الدم أبداً .

المذهب الثاني : يرى أن الدم الذي ينزل على العجوز بعد انقطاعه أو بعد أقصى سن لليأس عادة إنما هو دم حيض ، يترتب عليه آثار الحيض من سائر الأحكام .

وإلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما **دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى[3] : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أطلق النساء ولم يحدد لهن أعماراً في نزول الحيض ، فصح أن يكون الحيض من العجوز كما صح أن كان من الشابة .

---

(١) سورة الروم - الآية (٥٤) .

(٢) سورة يس - الآية (٦٨) .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٢٢) .

(٢) وأما دليل السنة فمنه قول النبي ﷺ عن الحيض[1] : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ بين أن دم الحيض إنما هو متعلق بالأنوثة مطلقاً دون التقيد بسن معينة ، ولا يوجد نص ولا إجماع يقيده ، فبقى على إطلاقه .

(٣) وأما دليل المعقول فهو أن العقل لا يمنع حدوث إنجاب من العجوز ، ومن ثم لا يمنع من أن تحيض العجوز[2] .

---

(١) سبق تخريجه قريباً من الصحيحين عن عائشة ، رضى الله عنها .

(٢) أقول : ومما يؤكد ذلك ما نشر في جريدة الوطن الكويتية العدد ٩١٠٩/ ٣٥٥٥ بتاريخ السبت ٢ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٠١ في الصحيفة قبل الأخيرة تحت عنوان « عجوز تنجب من شقيقها حفاظاً على شجرة العائلة » من باريس - رويترز : أمر مدع فرنسي بفتح ملف التحقيق من جديد في قضية مثيرة لعجوز فرنسية أصابت المجتمع الفرنسي بالذهول باعترافها بأن شقيقها المعوق هو والد طفلها الذي أنجبته على الكبر ، وبررت جينين « ٦٢ عاماً» فعلتها أمس الأول بالرغبة في الحفاظ على شجرة العائلة ، وكانت بويضة تم إخصابها صناعياً قد نقلت إلى رحم جينين في مركز باسيفيك للإخصاب بلوس أنجلوس ، وكشفت جينين عن أن والد الطفل هو نفسه شقيقها روبير الضرير الذي أصيب بتشوه في الوجه وشلل جزئي أثناء محاولة انتحار في عام ١٩٩٢م ، وتعيش جينين وروبير وهما غير متزوجين في عزلة مع أمهما البالغة من العمر ٨٠ عاماً في مدينة دراجونيان بجنوب فرنسا ، وقال المدعي المحلي كريستيان جيرار لروتيرز : إنه أمر بالتحقيق في ملابسات القضية التي تفوح منها رائحة سفاح القربى ، وتواجه جينين بالفعل محاكمة في فرنسا بتهمة التحايل على القانون الذي يمنع التلقيح الصناعي للنساء اللاتي تجاوزن سن اليأس كما يمنع أساليب الأمهات البديلات .

وفي جريدة الوطن العدد ٩١٥٤/ ٣٦٠٠ بتاريخ الثلاثاء ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ الموافق ٧/ ٨/ ٢٠٠١ م الصحيفة قبل الأخيرة رقم ٣٥ ، تحت عنوان « يابانية في الستين تلد طفلها البكر» من طوكيو - أ . ف .ب : أعلنت وكالة كيودو أمس الإثنين أن يابانية في الستين ولدت طفلها البكر بفضل زرع بويضة وهبت لها في الولايات المتحدة ، وأوضحت أن الوالدة والطفل بصحة جيدة .=

المذهب الثالث : يرى التفصيل بين أنواع الدم الذي يخرج من فرج العجوز ، فإن كان قوياً كالأسود والأحمر القاني فإنه حيض له أحكام الحيض ، وإن كان غير ذلك كالصفرة والكدرة لم يكن حيضاً وإنما هو دم فساد .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وقالوا : هو المختار للفتوى ، وهو وجه صحيح عند الحنابلة ، كما أنه يتفق مع مذهب الظاهرية(١) .

وحجتهم : أن الدم القوي كالأسود والأحمر القاني مجمع على أنه حيض ،

= وأكدت الوكالة نقلاً عن المكتب الياباني لمركز نيفادا للطب التناسلي أن الوالدة هي أكبر امرأة سناً ولدت طفلاً في اليابان . وولدت الأم الستينية طفلها في نهاية يوليو الماضي في أحد مستشفيات طوكيو بعد أن خضعت لعملية زرع بويضة وهبتها امرأة في الولايات المتحدة وتم تخصيبها في المختبر بواسطة حيوان منوي من زوجها .

(١) الصفرة والكدرة هما شيء كالصديد وليسا من ألوان الدم . هذا ، وقد جزم ابن حزم أنهما ليسا من الحيض في كل حال ، الشابة والعجوز ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض منه ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ، ولأن عائشة ، رضى الله عنها ، كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة فتقول لهن : «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» . موطأ مالك (١/ ٥٩) ، وفي وجه للشافعية وبعض المالكية ومذهب الظاهرية : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض ، لأنهما ليستا على لون الدم ، ولقول أم عطية : «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» . صحيح البخاري (١/ ١٣٤) رقم (٣٢٠) ، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) رقم (٦٤٧) سنن النسائي (١/ ١٨٦) رقم (٣٦٨) .

أما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فقد ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والأصح عند الشافعية أنهما حيض إذا رأتهما المعتادة ، وذهب بعض الحنفية والمذهب عند الحنابلة إلى أنهما ليستا بحيض في غير أيام الحيض ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنهما ليستا من الحيض مطلقاً ، في أيام الحيض وفي غيرها - حاشية ابن عابدين (١/ ١٩١) ، البحر الرائق (١/ ٢٠٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧) ، شرح الخرشي (١/ ٣٠٢) ، مغني المحتاج (١/ ١١٣) ، كشاف القناع (١/ ٢١٣) ، المحلى (٢/ ١٧٠) .

أما الصفرة والكدرة فمختلف فيهما ، ومن ثم احتيط في العجوز ما لا يحتاط في الشابة ، ولأن ما لا يتيقن كونه حيضاً لا يجوز أن تترك له الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما ، ولا أن تمنع من الوطء المتيقن تحليله .

اعترض على ذلك بأنه : لما كان الدم الأسود يقينا من الحيض ، وكانت الحمرة جزءاً منه وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الصفرة جزءاً من الحمرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الكدرة جزءاً من الصفرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً .

أجاب ابن حزم على هذا الاعتراض بما يضاده ، فقال : إنه يعارض بأن يقال : لما كانت القصة البيضاء طهراً وليست حيضاً بإجماع ، ثم كانت الكدرة ناصع وجب أن لا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ألا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ألا تكون حيضاً ، ولما كان ذلك في بعض الأحوال ، وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً[1] .

والجواب عما قاله ابن حزم : أن ما ذكره يترتب عليه إلغاء أحكام الحيض بالكلية ، ثم إن اعتماد السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، القصة البيضاء أمارة على ارتفاع الدم دل على أن ما قبل ذلك من الصفرة والكدرة من الحيض ، وبهذا يظهر بطلان ما قال .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية من اعتبار الدم الذي ينزل من

---

(١) المحلى (٢/ ١٧١) .

فرج العجوز بعد انقطاعه أو بعد أقصى سن لليأس عادة من دم الحيض ، يترتب عليه آثار الحيض .

ولعل هذا القول الذي رجحناه يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والمسامحة في جانب الله تعالى ، لأنه يسقط عن المرأة في هذه الأيام فريضتي الصلاة الصوم ، كما أن المرأة العجوز تشعر بأنوثتها ، ولا يسعد النساء ولا يرفع من معنوياتهن إلا ذلك .

المبحث الثامن

صبغ الشعر وإصلاحه والترخص في تسويد الشيب

من المسائل المهمة للمسنين تلك المتعلقة بصبغ الشعر الأبيض ، وهو الشيب الذي يدل بظاهره على كبر السن ، قال تعالى عن زكريا عليه السلام[1] : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ أي ضعفت وخارت القوى واضطرم المشيب في السواد ، والمراد من هذا : الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة[2] .

وأتكلم في هذا المبحث عن تعريف الصبغ وأنواعه في الشعر ، ثم حكم إصلاح الشعر وتعاهده ، وحكم صبغ الشعر لغير أهل الشيب ، وأخيراً أبين حكم صبغ الشعر لأهل الشيب ، وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الصبغ وأنواعه في الشعر

الصبغ في اللغة:

هو التلوين ، يقال : صبغ الثوب ونحوه صبغاً ، أي لونه ، واصطبغ بكذا : تلون به ، والصِّباغ - بكسر الصاد مشددة - ما تلون به الأشياء ، والجمع : أصبغة ، والصَّباغ - بفتح الصاد مشددة - من كان عمله تلوين الثياب ونحوها ، والصِّبغ -

(١) سورة مريم - الآية (٤) .

(٢) قاله ابن كثير (٣/ ١٥٠) .

بكسر الصاد مشددة - ما يصبغ به من الإدام ، ومنه قوله تعالى[١] : ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ أي فيها ما ينتفع به من الدهن والإصطباغ[٢] .

والصبغ في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وقد يطلقون اصطلاح الاختضاب دون الصبغ ، والاختضاب هو استعمال الخضاب الذي هو كل ما يغير به لون الشيء من حناء ونحوها .

تقول : خضب الشيء خضباً - بفتح الخاء وسكون الضاد - وخضاباً - بكسر الخاء وفتح الضاد - فهو خاضب ، وهي خاضبة ، والجمع : خواضب ، والشيء : مخضوب وخضيب[٣] .

هذا ، ويكون الصبغ للشعر بكل ما يثبت عليه من لون ، وقد عرف العرب من أنواع ذلك : الحناء ، والكتم ، والورس ، والزعفران ، والعنبر ، والسواد[٤] .

---

(١) سورة المؤمنون - الآية (٢٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦) ، وانظر التعريف اللغوي في لسان العرب ، القاموس المحيط ،مادة : صبغ .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : خضب .

(٤) ذكر الفقهاء هذه الأنواع أثناء بيانهم للحكم الشرعي في الخضاب مطلقاً أو للمحرم أو للمعتدة أو للشيب ، وقد جمعتها في هذا العنصر لزيادة الفائدة ، وأذكر فيما يلي تعريفاً موجزاً لتلك الأنواع :

أ - الحناء : شجرة ورقها كورق الرمان وعيدانها كعيدانه لها زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر ، الواحدة : حناءة ، يقال : تحنأ ، أي تخضب بالحناء ، المعجم الوسيط ، المعجم الوجيز : مادة : حنأ .

وقال الشيخ العدوي : سميت حناء لأنها حنت على آدم حين سقط عنه ثياب الجنة ولم يجد=

وبعض هذه الأنواع طيب الرائحة فيجمع بن ميزتي الصبغ وطيب الرائحة ، مثل : الورس والزعفران والعنبر . وبعضه لا يستعمل إلا في الصبغ خاصة ، كالحناء والكتم والسواد .

= ما يستتر به ، فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم - حاشية العدوي ٢/ ٥٨٣ .

ب - الكتم : بفتح الكاف والتاء - جَنْبَة من الفصيلة المرسينية ، قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبلية بأفريقيا والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفلفل ، وبها بزرة واحدة وتسمى فلفل القرود - بفتح وكسر الفائين - وكانت تستعمل قديما في الخضاب وصنع المداد - المعجم الوسيط ، المعجم الوجيز ، مادة : كتم .

وقال ياقوت الحموي : الكتم نبت فيه حمرة يخلط بالحناء ويختضب به - معجم البلدان ٤/ ٤٣٦ .

جـ - الورس : نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند ، ثمرته مغطاة بغدد حمر يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء - المعجم الوسيط ، مادة : ورس : وفي لسان العرب : الورس : شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه - مادة : ورس . وقال ابن حجر : هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وقال ابن العربي : ليس الورس بطيب - فتح الباري ٣/ ٣١٥ ، وقال الشيخ الصاوي : هو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٥٦٥ .

د - الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب ، وجمعه بعضهم : زعافير ، مثل ترجمان وتراجم ، وزعفرت الثوب ، أي صبغته - لسان العرب - مادة : زعفر - وفي المعجم الوسيط نفس المادة ، قال : هو نبات بصلي محمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صغير طبي مشهور .

هـ - العنبر : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، وهذه المادة من حيوان بحري ثدي من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيتان هو الذي يفرز مادة العنبر - لسان العرب ، المعجم الوسيط ، المعجم الوجيز ، مادة : عنبر .

و - السواد : ضد البياض من الألوان ، والأسود نقيض الأبيض منها : والعرب تسمي الأخضر الشديد الخضرة أسود ، لأنه يرى كذلك ، والجمع : سود وسودان - لسان العرب ، المعجم الوسيط ، المعجم الوجيز ، مادة : سود .

وبهذا يظهر نوعان لصبغ الشعر، أحدهما: للصبغ خاصة، والآخر: للصبغ مع طيب الرائحة، ويظهر أثر هذه النوعين في حكم الصبغ للمحرم والمحرمة.

المطلب الثاني

إصلاح الشعر وتعاهده

ندب الإسلام إلى إصلاح الشعر وتعاهده بما يحفظ للإنسان حسن مظهره الذي يليق بإنسانيته وتكريمه دون خلاف بين الفقهاء[1]، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

(١) عن عائشة، رضى الله عنها، قالت[2]: كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.

فهذا، واضح الدلالة في معاهدة النبي ﷺ لشعره واستعانته في ذلك بزوجته، رضى الله عنها، حتى روى عنها أيضا، قالت: «كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناصيته[3]»، وعنها قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة وفوق الوفرة[4].

---

(١) انظر في فقه المذاهب: حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (٤/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٢)، المنتقى (٧/ ٢٦٨)، المجموع (١/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، المغني والشرح الكبير (١/ ٧٣)، نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١٤) رقم (١٩٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٣) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣) رقم (٢٤٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٩) رقم (٣٦٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٠) رقم (٣٦٣٥) - والجمة - بضم الجيم وفتح الميم مشددة - من الإنسان هي مجتمع شعر ناصيته، وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين، والجمع: جمم=

(٢) عن جابر بن عبد الله ، قال[1] : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً ثائر الرأس ، فقال : «أما يجد هذا ما يسكن به شعره» ، ورأى رجلاً وسخ الثياب ، فقال : «أما يجد هذا ما ينقي به ثيابه» .

وعن عطاء ابن يسار قال[2] : كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال النبي ﷺ : «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» .

قال الزرقاني في شرح هذا الحديث : شبه النبي ﷺ الرجل شعث الرأس واللحية بترك تعاهدهما من الترجيل وغيره ، شبهه بالشيطان في قبح المنظر في عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان ، وإن كان لا يرى كما أوقع الله تعالى في نفوسهم من كراهة طلعته [3] ، ومنه قوله تعالى[4] : ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ، طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ تبشيع لها وتكريه لذكرها[5] .

= وجمام – لسان العرب ، مادة جمم . والوفرة هي الكثرة ، والمقصود بها : الشعر المجمع على الرأس ، أو ما جاوز شحمة الأذن ، والجمع : وفار – بكسر الواو – لسان العرب ، مادة وفر .

(١) أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – المستدرك (٤/ ٢٠٦) رقم (٧٣٨٠) .

(٢) أخرجه مالك عن عطاء بن يسار في الموطأ (٢/ ٩٤٩) برقم (١٧٠٢) باب إصلاح الشعر ، التمهيد (٢٤/ ٧٣٨٠) .

(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٤٣١) .

(٤) سورة الصافات الآية (٦٥) ، والآية التي قبلها قوله تعالى «إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم» .

(٥) ذكره ابن كثير ثم قال : وإنما شبهها برؤوس الشياطين وإن لم تكن معروفة عند المخاطبين لأنه قد استقر في النفوس أن الشياطين قبيحة المنظر – تفسير ابن كثير (٤/ ١٥) .

(٣) عن أبي قتادة الأنصاري[١] ، رضى الله عنه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّة أفأرجلها؟ فقال ﷺ : «نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ : «وأكرمها»- وهذا ظاهر الدلالة .

(٤) عن أبي هريرة[٢] - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شعر فليكرمه» ، وتكريم الشعر إنما يكون بمعاهدته وإصلاحه ، وربما قصه .

(٥) وعن عبد الله بن مسعود[٣] - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وإصلاح الشعر من حسن وجمال المظهر الذي يحبه الله تعالى .

هذا ، وقد نص الفقهاء على استحباب التيامن في الترجيل ، والإغباب فيه ، وعدم الإكثار منه ، كما يستحب دهنه بما يصلحه .

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٤٩) رقم (١٧٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود - ولم يضعفه - سنن أبي داود (٤/ ٧٦) رقم (٤١٦٣) ، وذكره ابن حجر عن أبي داود وحسنه - فتح الباري (٤/ ٢٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٣) رقم (٩١) ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٠) ، وقال : «غمص» بدل «غمط» ، مسند أحمد (١/ ٣٩٩) بلفظ «إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه لاحق وازدرى الناس» رقم (٣٧٨٩) .

المطلب الثالث

صبغ الشعر لغير أهل الشيب

صبغ الشعر لغير أهل الشيب من الشباب والشابات يدخل في الجملة من باب إصلاح الشعر وتعاهده ، فيكون مندوباً بحكم الأصل إن كان لذلك حاجة من كمال الزينة وتمام الهيئة الإنسانية ، قال تعالى[1] : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وجاء في الحديث[2] : «إن الله جميل يحب الجمال» .

كما أنه لا يترتب على هذا الصبغ تغرير في عمر صاحبه ، ومن ثم صح لكل من الأشقر والشقراء[3] صبغ الشعر بما يصلحه من كل لون ، كما يصح لصاحب الشعر الأسود أن يصبغه بالأصفر أو بالأحمر ما لم يكن نشاذاً في المجتمع .

ويتأكد الاستحباب للنساء لمراعاة حق الزوج ، وقد روي عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه ، قال[4] : وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال لي : «اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل» قال : فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين .

---

(١) سورة الأعراف - الآية (٣١) .

(٢) أخرجه مسلم وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وسبق تخريجه بالسياق في إصلاح الشعر وتعاهده .

(٣) الشقرة : بياض البشرة والشعر مع ميل إلى الحمرة - لسان العرب ، مادة : شقر .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٧٠) ، رقم (١٦٧٠١) ، (٥/ ٣٨١) رقم (٢٣٢٨٣) ، جاء في الفتح الرباني لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس - الفتح الرباني (١٦/ ٢١٥) .

وعلى المرأة أن تختار من صبغات الشعر ما لا ينفر زوجها منها ، فقد أخرج أبو داود عن كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة - رضى الله عنها - فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله يكره ريحه(١) .

وإذا كان هذا حكم الأصل لصبغ شعر غير أهل الشيب إلا أن الحكم يختلف باختلاف الوضع ، وأذكر فيما يلي أهم تلك المسائل :

أولاً: صبغ الشعر الأسود بالبياض تشبهاً بالكبار:

يجوز لصاحب الشعر الأسود صبغه بالبياض وغيره لغرض مشروع ، كمن رأى أن زينته في ذلك ، أما إذا كان لغرض غير مشروع فقد نص الفقهاء على كراهيته ، وقالوا : يكره صبغ اللحية السوداء بالبياض بالكبريت ونحوه استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، أو إظهاراً لكبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه ، وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه ، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة ، أما إذا كان لإظهار الضعف مثلاً ، فلا كراهة(٢) .

ثانياً: صبغ الشعر للمرأة المحدة:

الإحداد في اللغة يطلق على المنع والترك ، ومنه : حدّت المرأة على زوجها ، أو أحدت أي تركت الزينة ولبست الحداد ، فهي محد ومحدة(٣) .

---

(١) قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس - سنن أبي داود (٤/ ٧٦) رقم (٤١٦٤) .

(٢) شرح روض الطالب (١/ ٥٥١) ، شرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين القاري (١/ ٣٢٨) ، وذكره العدوي في حاشيته من نقل المعيار عن النووي - حاشية العدوي (٢/ ٥٨٣) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حدد .

والإحداد في اصطلاح الفقهاء يطلق على امتناع المرأة من الزينة وما في حكمها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة في أماكن مخصوصة[1] .

---

(١) هذا التعريف هو المفهوم من كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، والمقصود بقولنا في أماكن مخصوصة : البيتوته في منزل الزوجية ، وأذكر فيما يلي أهم أحكام الإحداد للمرأة :

أ - لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إحداد المرأة على موت زوجها ولو قبل الدخول مدة العدة لحديث أم حبيبة : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» صحيح البخاري (١/ ٤٣٠) رقم (١٢٢١) ، (٥/ ٢٠٤٢) رقم (٥٠٢٤) ، وأخرجه مسلم بروايتين عن أم حبيبة وعن عائشة - صحيح مسلم (٢/ ١١٢٦) رقم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧) .

ب - وأما المرأة المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في حكم إحدادها على ثلاثة مذاهب :

الأول : يرى وجوب الإحداد عليها لفوت نعمة الزواج ، فهي تشبه من بعض الأوجه من توفى عنها زوجها ، وإلى هذا ذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة .

الثاني : أنه لا إحداد عليها ، لأن الزوج تركها وفارقها نبذاً لها فلا يستحق الإحداد ، وإلى هذا ذهب المالكية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة .

الثالث : أنه يسن لها الإحداد ولا يجب عليها ، وهو المذهب عند الشافعية .

جـ - وأما المرأة الرجعية فلا إحداد لها بل يسن لها الزينة أمام مطلقها لعل الله يجمعهما ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، ويرى الشافعية استحباب احدادها إذا لم ترج الرجعة .

د - وكل ما سبق في الزوجة المسلمة ، أما الكتابية فقد اختلف الفقهاء في حكم إحدادها على زوجها المسلم على مذهبين :

الأول : يجب عليها الإحداد لوجوب العدة عليها ، وهو أحد القولين للإمام مالك وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : لا إحداد على الكتابية ومن في حكمها لخصوصية الحكم للمسلمة في ظاهر الحديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث» ، وإلى هذا ذهب الحنفية والقول الثاني عند المالكية .

انظر في فقه المذاهب : فتح القدير (٤/ ١٦٤) ، شرح الخرشي (٣/ ٢٨٧) ، المهذب (٢/ ١٤٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٩) ، المغني (٤/ ١٦٧) .

وقد شرع الإسلام الإحداد للمرأة وجوباً ، وفاء للزوج ومراعاة لحق الزوجية ، ولأنه يمنع تشوف الخطاب في مدة العدة حتى تحتاط المرأة لما في رحمها .

هذا ، وتجتنب المحدة كل ما يعد زينة لها مما يتصل ببدنها أو ثيابها ، ومن ذلك : صبغ الشعر بما فيه طيب مطلقاً ، وبما لا طيب فيه إلا إذا كان ذلك بغير قصد الزينة بل لغرض إصلاح الشعر ، إذ لا يمنع الإحداد معاهدة النفس بإزالة الوسخ والتفث كنتف الإبط وتقليم الأظافر ومعالجة الشعر بما يصلحه .

ويدل على منع صبغ الشعر للزينة للمرأة المحدة ، حديث أم سلمه[1] ، رضى الله عنها ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : «ما هذا يا أم سلمه» فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب» قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ فقال ﷺ : «بالسدر تغلفين به رأسك» أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف .

وعن أم عطية ، قالت [2] : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، وهذا لا شك يشمل صبغ الشعر لغرض الزينة ، ولا خلاف بين الفقهاء في الجملة على ذلك[3] .

---

(١) سنن أبى داود (٢/ ٢٩٢) رقم (٢٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٩) رقم (٣٠٧) ، (٥/ ٢٠٤٣) رقم (٥٠٢٧) ، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٨) رقم (٩٣٨) ، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٥٢) .

(٣) انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٤/ ١٦٣) ، شرح الخرشي (٣/ ٢٨٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٤٧٨) ، المهذب (٢/ ١٤٩) ، المغني (٩/ ١٦٨) وما بعدها .

ثالثاً: صبغ الشعر للمحرم والمحرمة:

الإحرام في اللغة : مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، وأصله : لمنع ، تقول : حَرُم الشيءُ حرمة ، أي امتنع ، ويقال : حرم عليك كذا ، أي منع ، وأحرم الرجل : دخل في الحرم أو البلد الحرام أو في الشهر الحرام ، أو دخل في حرمة من عهد أو ميثاق ، وأحرم بالحج أو بالعمرة ، أي دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً[١] .

والإحرام في اصطلاح الفقهاء ، هو : نية الدخول في نسكي الحج والعمرة ، أو أحدهما ، وزاد الحنفية مع التلبية[٢] .

والإحرام من فرائض النسك بالإجماع تعظيماً لله تعالى وتلبية لأمره بالحج والعمرة ، ولقوله تعالى[٣] : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقول لنبي ﷺ[٤] : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

ويرى الجمهور من الفقهاء أن الإحرام ركن من أركان النسك داخل في

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حرم .

(٢) اشترط الحنفية لصحة الإحرام التلبية ولم يشترط ذلك الجمهور - مجمع الأنهر (١/ ٢٦٧) ، شرح فتح القدير (٢/ ٣٠) ، بداية المجتهد (١/ ٣٣٧) ، مواهب الجليل (٣/ ١٥) ، المهذب (٢٠٤/ ١) ، الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٢/ ١٢٦) ، المغني (٣/ ٢٨١) ، الكافي (١/ ٥٣٠) ، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٦) .

(٣) سورة البينة - الآية (٥) .

(٤) صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (١/ ٣) رقم (١) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٣) رقم (٤٢٢٧) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢) رقم (٢٢٠١) ، صحيح ابن حبان (٢/ ١١٣) رقم (٣٨٨) ، بدون لفظ «إنما» ، (١١/ ٢١١) رقم (٤٨٦٨) .

حقيقته ، ويرى الحنفية أنه شرط من شروطه ، أو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء[١] .

هذا ، ويرتب الإحرام عدة محظورات على المحرم لتربية نفسه على التقشف ، وتقرير المساواة بين الناس ، والخضوع لله عز وجل ، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه فيما تحمل من أمانة ومسؤولية .

ومن تلك المحظورات المتفق عليها بين الفقهاء للرجال وللنساء على السواء : وضع الطيب على بدنه أو ثياب إحرامه[٢] ، لأنه لا يتفق وحالة الإحرام المبنية على التقشف والزهد ، ولحديث عبد الله بن عمر[٣] - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» .

وعلى هذا ، فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة أن يصبغ شعره بما فيه طيب كالورس والزعفران ونحوهما ، أما ما لا طيب فيه من الألوان فلا بأس به .

---

(١) ويتفرع على كون الإحرام شرطاً وليس ركنا في النسك : صحته بالحج قبل أشهره - المراجع الفقهية السابقة في المسألة .

(٢) وهل يحرم شم الطيب دون مسه ؟ قال الحنابلة : يحرم إذا كان عمداً ، وفيه الفداء ، وقال الجمهور : يكره ولا يحرم - المراجع الفقهية السابقة في المسألة .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩٩) رقم (١٤٦٨) ، (٢/ ٦٥٤) رقم (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) رقم (١١٧٧) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٩٤) رقم (٣٧٨٤) ، موطأ الإمام مالك (١/ ٣٢٤) رقم (٧٠٧) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٧) رقم (٢٩٢٩) ، سنن النسائي (٥/ ١٢٩) رقم (٢٦٦٧) .

المطلب الرابع

الترخص في تلوين وتسويد الشيب

تكلمت في المطلب السابق عن صبغ وتلوين الشعر للشباب والشابات، وبينت مشروعيته في الجملة بالإجماع.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم صبغ الشعر لأهل الشيب، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى أمرين:

الأول: تعارض ظاهر النصوص والآثار الواردة في هذا الشأن، حيث روى أن النبي ﷺ كان يصبغ شعره، وروي أنه ﷺ ما صبغ شعره قط، كما روى عن بعض الصحابة أنه كان يصبغ شعره، وبعض آخر كان ينكر وينهى عن صبغ الشعر.

الثاني: الاختلاف في كون صبغ الشيب مما يغير الفطرة المخلوقة فيمنع، أو أنه مما يهذب أصل الخلقة كالإدهان فيستحب.

هذا، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذاهب الثلاثة التالية:

المذهب الأول: يرى أن صبغ الشيب سنة مطلقاً، أي سواء بالصفرة أو بالسواد أو غيرهما، وإليه ذهب بعض المالكية[١]، وقال أبو يوسف من الحنفية: هو جائز مطلقاً وليس مستحباً[٢].

---

(١) أشار إليهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨٠)، الزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣١)، ابن جزي في القوانين الفقهية (ص/ ٢٩٣)، والعدوي في حاشيته (٢/ ٥٨٣)، واختاره ابن الجوزي كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨١) -قال المباركفوري: ومن العلماء من رخص في الاختضاب مطلقاً بالسواد، وغيره للرجال دون النساء- تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٦).

وحجتهم من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالي[١] : ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى شرع التزين في كل محفل يجتمع فيه المسلمون ، لأن المقصود بالمسجد الصلاة ، والصلاة رمز لكل محفل ، ولذلك قال ابن كثير : لهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ، والطيب لأنه من الزينة ، والسواك لأنه من تمام ذلك [٢] .

(٢) أما دليل السنة فمنه أحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

أ - حديث[٣] ابن مسعود ، مرفوعاً : «إن الله جميل يحب الجمال» مع قوله ﷺ [٤] : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين مما يحبه الله تعالى اهتمام الإنسان بمظهره وجماله ، لأنه حديث بالنعمة كما قال تعالى[٥] : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قالوا : ومن مقتضيات الجمال صبغ الشعر بما يتفق واستحسان الناس .

ب - ما روى عن كثير من الصحابة ، أن النبي ﷺ كان يصبغ شيبه ، ومن ذلك

---

(١) سورة الأعراف - الآية (٣١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨١) .

(٣) أخرجه مسلم وابن حبان ، وسبق تخريجه بالسياق في حكم إصلاح الشعر ومعاهدته .

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥/ ١٢٣) رقم (٢٨١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة في المسند (٢/ ٣١١) رقم (٨٠٩٢) ، ومن حديث عمران بن حصين (٤/ ٤٣٨) رقم (١٩٩٤٨) .

(٥) سورة الضحى - الآية (١١) .

ما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال[1] : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة .

وما روي عن أبي رمثة ، قال[2] : أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء .

وما روي عن عبد الله بن همام ، قال[3] : قلت يا أبا الدرداء ، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال : يا ابن أخي ، أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب ، ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات ، وكان يغسله بالحناء والسدر .

وما روي عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال[4] : دخلت على أم سلمه ، زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم .

وما روى عن سدير الصيرفي عن أبيه قال[5] : كان علي لا يخضب ،

---

(١) ذكره ابن عبد البر دون إسناد - التمهيد (٢١/ ٨٠) ، والزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣٢) ، والنوري في شرح مسلم (٨/ ٩٥) ، عون المعبود (٥/ ١٣٢) ، سنن أبي داود (٤/ ٨٦) رقم (٤٢١٠) ، وسيأتي في المناقشة قريباً رواية أخرى عند داود عن ابن عمر بهذا المعني .

(٢) في رواية للنسائي «أتيت النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالصفرة» سنن النسائي (٨/ ١٤٠) رقم (٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤) ، قال الزرقاني : رواه الحاكم وأصحاب السنن - شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢) ، وهو عند أبي داود والترمذي مختصراً بلفظ «فرأيت عليه بردين أخضرين» ، سنن أبي داود (٤/ ٥٢) رقم (٤٠٦٥) ، سنن الترمذي (٥/ ١١٩) رقم (٢٨١٢) .

(٣) التمهيد (٢١/ ٨١) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر بسنده من طريق ابن الأصبهاني ، التمهيد (٢١/ ٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩٦) رقم (٣٦٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٦) رقم (٢٦٥٨١) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر بسنده من طريق ابن الأصبهاني - التمهيد (٢١/ ٨١) .

فذكرت ذلك لمحمد بن علي ، قال : قد خضب من هو خير منه ، رسول الله ﷺ .

وما روى عن على بن أبي جملة[1] ، قال : كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب ، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ كان يصبغ .

جـ- عن عائشة[2] ، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «غيروا الشيب وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» .

قالوا : والأمر هنا للاستحباب ، لأن الأصل بقاءه ، ثم إن الحديث يدل على أن الصبغ غير مقصور على الحناء والكتم بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن .

د- وروى ابن ماجه[3] عن صهيب الخير ، أن النبي ﷺ قال : «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم» ، وهذا واضح الدلالة في الصبغ بالأسود .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٢١/ ٨١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط بزيادة «ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» عن شيخ له اسمه أحمد ، قال الهيثمي : لم أعرفه والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات ، قال الهيثمي : ورواه البزار عن أنس وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف - مجمع الزوائد (٥/ ١٦٠) - قلت : وأخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى «صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم (٥٤٧٣) ، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) رقم (١٧٥٢) ، سنن النسائي (٨/ ١٣٧) رقم (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٦١) رقم (٧٥٣٦) ، وفي رواية لأحمد عن الزبير في المسند (١/ ١٦٥) رقم (١٤١٥) .

(٣) قال في الزوائد : إسناده حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/ ١١٩٧) رقم (٣٦٢٥) ، وأخرجه ابن حبان عن أبي ذر مرفوعاً «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم (٥٤٧٤) ، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) رقم (١٧٥٢) وقال حديث حسن صحيح .

هذا ، وقد وردت عدة مناقشات على هذا الدليل من السنة ،أوجزها فيما يلي :

أولا : حديث «إن الله جميل يحب الجمال» لا ينص على صبغ الشعر ، ويحمل على التزين بنظافة اللبس وترجيل الشعر .

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحديث أعم من أن يحمل على ما ذكر ، وإنه لا يمنع صبغ الشعر من الدخول في معنى الجمال المطلوب .

ثانياً : حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» وغيره من الأحاديث في ذات المعنى يرد عليها أربعة أوجه ، وهي[١] :

الوجه الأول : أن المراد بالصبغ في تلك الأحاديث صبغ الثياب لا الشعر ، ويدل لذلك حديث أبي داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته[٢] .

وأجيب عن هذا بأنه تأويل بعيد ، لأن ابن عمر ، وهو راوي الحديث ثبت عنه من أكثر من وجه أنه كان يصبغ تأسياً برسول الله ﷺ ومن ذلك ما رواه ابن عبد البر بسنده عن ابن جريج ، قال : قلت لابن عمر ، يا أبا عبد الرحمن إني رأيتك تصفر لحيتك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصبغ[٣] .

---

(١) انظر تلك الاعتراضات في التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) ، شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٥٦) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم ، قال : كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته - سنن أبي داود (٤/ ٥٢) رقم (٤٠٦٤) .

(٣) التمهيد (٢١/ ٨٠) ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد رواية أخرى بنفس المعنى عن ابن جريج وعن=

الوجه الثاني : أنه على التسليم بصحة تلك الأحاديث فإنها تحمل على أن صبغ شيب النبي ﷺ لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان ضرورة لأثر وضع الطيب الذي كان النبي ﷺ يحبه .

يدل ذلك : ما رواه البخاري عن أنس بن مالك في صفة النبي ﷺ قال[1] : «كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير» ، وذكر الحديث إلى قوله : «وليس في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء» ، قال ربيعة : فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل[2] : أحمر من الطيب .

وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأنس بن مالك : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لون ؟ فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، فهو لونه[3] .

ويمكن الجواب عن هذا : بأنه مع التسليم بأن الصبغ لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان أثراً للتطيب إلا أنه قد وقع ، ثم إن النبي ﷺ لو كان يعلم بتحريم الصبغ لامتنع من كل ما يحققه ولو كان طيباً .

= عطاء ، وذكره النووي في شرح مسلم (٨/ ٩٥) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩٨) رقم (٣٦٢٦) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠٢) رقم (٣٣٥٤) ، وقد ذكره عن البخاري ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨١) ، والزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسم المسؤول المجيب بذلك ، إلا أن الحاكم روى أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب رسول الله ، ﷺ ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لون ؟ فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، فهو لونه ، قال الحافظ : فيحتمل أن ربيعة سأل أنساً عن ذلك فأجابه ، فتح الباري (٦/ ٥٧١) ، وقد نقله الزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣٢) عن ابن حجر .

(٣) المستدرك (٢/ ٦٦٣) رقم (٤٢٠١) ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الوجه الثالث : أن الأحاديث التي تفيد صبغ شيب النبي ﷺ تحمل على أنه قد صبغ بعد موته ، ليكون أبقى لها ، وليس في حياته ﷺ .

ويؤكد هذا ما رواه ابن عبد البر بسنده عن جابر بن سمرة ، قال[١] : كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته ، فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه ، فإذا شعث رأيته متبيناً ، وكان كثير شعر الرأس واللحية .

وروي أيضاً عن أبي قتادة ، قال[٢] : سألت سعيد بن المسيب ، أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : لم يبلغ ذلك .

وعن أنس بن مالك قال[٣] : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب ، وفي رواية قال[٤] : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة ، قال : لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيْ من شعره ليكون أبقى لها .

قال ابن حجر : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، رضى الله عنه[٥] .

---

(١) التمهيد (٢١/ ٨٢) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٢) رقم (٢٣٤٤) .

(٢) التمهيد (٢١/ ٨٢) .

(٣) التمهيد (٢١/ ٨١) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ١٩٨) رقم (١٣٠٧٤) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) رقم (٢٣٤١) .

(٤) التمهيد (٢١/ ٨٣) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) رقم (٢٣٤١) .

(٤٥) نقله الزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣٢) ، وانظر قول ابن حجر بلفظه مع زيادة في كتابه فتح الباري (٦/ ٥٧١) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذا الاحتمال بعيد ويخالف ظاهر ما أثبتناه من روايات تبين صبغ شيب النبي ﷺ .

الوجه الرابع : سلمنا بصحة خضاب النبي ﷺ لشيب لحيته ، لكن الفعل لا يدل على الاستحباب وإنما هو لنفي الحرمة ، لأن النبي ﷺ قد يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز[١] .

(٣) **وأما دليل المأثور** : فما روي عن أبي بكر وعمر وعائشة ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة ، رضى الله عنهم ، من القول والعمل بصبغ الشيب ، وهم لا يفعلون ذلك عن هوى لحسن الظن بهم ، وإنما ذلك عن توقيف من رسول الله ﷺ ومن ذلك : ما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالورس ، ويقول : أحب أن أصفر به كما كان يصبغ النبي ﷺ [٢] . وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ، ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو[٣] .

وقال الحكم بن عمرو الغفاري : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان[٤] .

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢) .

(٢) التمهيد (٢١/ ٨٠) ، سنن النسائي (٨/ ١٤٠) رقم (٥٠٨٣) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) رقم (٣٦٢٦) .

(٣) ذكره صاحب تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٧) ، أيضاً عمدة القاري (٢٢/ ٥١) .

(٤) رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن حبيب ، وثقة ابن معين وضعفه أحمد وبقية رجاله رجال ثقات - مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩) ، والحديث في مسند الإمام أحمد (٥/ ٦٧) رقم (٢٠٦٧٩) .

ومن ذلك أيضاً ، ما رواه الإمام مالك في الموطأ[١] ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، قال : وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية ، قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما ، قال : فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت عليّ لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ .

اعترض على هذا الدليل بما قاله الإمام مالك ، بعد أن روى الحديث ، قال : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود[٢] .

والجواب عن ذلك : أن إخبارها بأن أبا بكر الصديق كان يصبغ كاف لإثبات أن النبي ﷺ صبغ ، لأن أبا بكر الصديق كان أقرب الناس إليه ، ﷺ وأشدهم تأسياً .

هذا ، وممن كان يرى مشروعية الخضاب بالسواد وغيره مطلقاً : موسى ابن طلحة وأبو سلمه ونافع بن حمير ومحمد بن إبراهيم والحسن والحسين ومحمد بن سيرين ومحمد بن الحنفية وابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن الأسود ، وخضب علي مرة ثم لم يعد[٣] .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٤٩) رقم (١٧٠٣) باب ما جاء في صبغ الشعر .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٤٩) رقم (١٧٠٣) ، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨٣) ، والزرقاني في شرحه (٤/ ٤٣٢) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٨٥ ، ٨٦) ، تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٩) .

(٤) وأما دليل المعقول فهو قياس صبغ الشيب على صبغ الشعر الأسود قبل الشيب .

المذهب الثاني : يرى أن صبغ الشيب ونتفه محرم مطلقاً ، أي سواء أكان ذلك بالصفرة أم بالسواد .

روي هذا عن أنس بن مالك ، وإليه ذهب بعض أهل العلم[١] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول :

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى عن الشيطان اللعين[٢] : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ .

أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم[٣] ، وتغيير الشيب من تبديل فطرة الله تعالى .

ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى[٤] : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ ، والمقصود بالنذير الشيب ، كما قال ابن عباس وغيره[٥] ، فصبغه في حكم قتله ، ويحرم قتل الرسول النذير .

---

(١) أشار إليهم دون تسميتهم في : تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٦) ، شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٨٢) ، وقيل : يكره مطلقاً – القوانين الفقهية (ص/ ٢٩٣) .

(٢) سورة النساء – الآية (١١٩) .

(٣) قاله ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣٩) .

(٤) سورة فاطر – الآية (٣٧) .

(٥) تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٢) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣٧) .

* هذا ، وقد أجيب عن الاستدلال بهاتين الآيتين من وجهين :

الوجه الأول : أن تغيير الشيب ليس من تبديل فطرة الله تعالى ، لأن السواد من فطرة الله تعالى أيضاً ، وإنما المقصود بتبديل الفطرة المخلوقة هو جعل الأشياء على غير استقامة كجعل الذكر أنثى والأنثى ذكراً ، أو التزاوج بين الذكران ، والتزاوج بين الإناث ، وما يشبه ذلك ، ولو كان تغيير الشيب من تغيير فطرة الله تعالى لكان تقليم الأظافر ونتف شعر الإبط وحلق شعر العانة وشق الطرق في الجبال وإنشاء الجسور على الأنهار وبناء السدود لتخزين المياه ، وغير ذلك من استحداثات الإنسان من تغيير فطرة الله تعالى ، ولم يقل بذلك أحد .

الوجه الثاني : أن المقصود بالنذير في الآية الكريمة هو الرسول ﷺ كما روي عن زيد بن أسلم ، وقرأ ابن زيد ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ﴾ وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسل ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر[1] . قلت : وعلى التسليم بأن المراد بالنذير الشيب ، فالمقصود به أنه علامة لذبول الحياة وقرب الآخرة ، ولا يأخذ حكم الرسل من تحريم قتلهم لأن الشيب ليس نفساً ، ثم إنه كلما مضى زمن على صبغ الشيب خرج غيره مجدداً ، فصبغه لم يكن قتلاً له .

(٢) وأما دليل السنة فمنه ما صح من حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ لم يصبغ قط ، فلو كان مشروعاً لفعله ﷺ ومما صح في ذلك : ما رواه مسلم عن ابن

---

(١) قاله ابن كثير (٣/ ٧٣٩) ، وقال الطبري : النذير هو النبي ، ﷺ وقيل هو الشيب - تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٢) ، فلعل ابن كثير فهم من صيغة التضعيف «قيل» أن ابن جرير الطبري اختار القول الأول .

سيرين ، قال[١] : سئل أنس بن مالك : هل خضب رسول الله ﷺقال : إنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلا ، وفي رواية أخرى : قال : لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض ، وفي رواية ثالثة ، قال : لم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس .

وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال [٢] : كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئي منه .

* ويمكن الجواب عن ذلك بأن ابن عمر حكى أن النبي ﷺ كان يصبغ ، وأنس يحكي هنا أنه لم يكن يصبغ ، فيحتمل أنه ﷺ صبغ في وقت حقيقة ، وترك في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، فمن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ، ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ، ولم يتفق أنه رآه حين خضب [٣] .

ومما يؤكد هذا أنه قد روى عن أنس في صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر كانا يصبغان ، ويستحيل أن يكون فعلهما بالمخالفة لفعل النبي ﷺ [٤] .

(٣) وأما دليل المأثور فما رواه مسلم عن قتادة [٥] ، أن أنس بن مالك ، قال : يكره أن

---

(١) انظر الروايات الثلاث من حديث أنس في صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) رقم (٢٣٤١) ، وأخرجه أبو داود مختصراً عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ، ﷺ ، فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبوبكر وعمر - سنن أبي داود (٤/ ٨٦) رقم (٤٢٠٩) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٢) رقم (٢٣٤٤) .

(٣) شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢) .

(٤) أخرج مسلم عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ، ﷺ ؟ فقال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً - صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) رقم (٢٣٤١) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ١٩٨) رقم (١٣٠٧٤) .

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) رقم (٢٣٤١) .

ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ .

* ويمكن الجواب عن ذلك : بما سبق في مناقشة دليل السنة من أن أنس بن مالك لم ير النبي ﷺ قد صبغ ، فهو صادق فيما يروي ، لكن غيره أيضاً صادق فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ ، وما كان أنس يراه من بياض في لحية النبي ﷺ إنما كان في غير أيام الصبغ ، وهو دليل على أن النبي ﷺ كان يصبغ قليلاً وأكثر أيامه بدون صبغ .

(٤) وأما دليل **المعقول** فهو أن الصبغ يوهم التشابب ، أي من رآه يقع في وهمه أنه شاب[١] .

* ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الشباب يمكن التعرف عليه من مظاهر القوة والحيوية ، وليس لون الشعر فقط هو علامته ، ثم على التسليم بذلك إلا أن المصلحة العائدة من الصبغ أعظم من مفسدته من خلال علو الهمة وزيادة الإنتاج للمسنين الذين يشعرون بأنهم في سن العطاء .

المذهب الثالث : يرى التفصيل في حكم صبغ الشيب بحسب لون الصبغ إن كان بغير السواد فهو جائز ، وإن كان بالسواد فهو مكروه ، وقيل حرام لغير المجاهدين .

قال بكراهة السواد : أكثر الفقهاء من جمهور الحنفية والمشهور عن مالك وهو مذهب الحنابلة[٢] .

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ٥٨٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨١) ، حاشية العدوي (٢/ ٥٨٣) ، المغني (١/ ٧٦) .

وقال بتحريم السواد : الشافعية[١] .

واستثنى الجميع : الصبغ بالسواد في الحرب ، فهو جائز بل هو مرغب فيه ، «لأن الحرب خدعة»[٢] .

وحجة هذا المذهب من جهتين : الأولى : لبيان مشروعية صبغ الشيب بغير السواد ، والثانية : لبيان عدم مشروعية صبغ الشيب بالسواد .

(١) أما الجهة الأولى : وهي مشروعية صبغ الشيب بغير السواد ، فيدل لها ما سبق بيانه من أدلة أصحاب المذهب الأول القائلون بمشروعية الصبغ مطلقاً ، أي بكل لون ، قالوا ولكننا نحمل تلك الأدلة على غير السواد ، لأن الصبغ بالسواد ورد فيه نص خاص ينهي عنه ، ومما يؤكد هذا ما روى عن ابن عباس ، قال[٣] : مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، فقال : «ما أحسن هذا» ، ثم مر بأخر قد خضب بالصفرة ، فقال : «هذا أحسن من هذا كله» فدل بهذا على الصبغ المشروع .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحديث حجة عليكم ، لأن النبي ﷺ كلما مر على رجل تزيد في الصبغ بما هو أثقل مدحه ، ثم على التسليم بما تقولون ، فإنا نقول : إنه بيان للأفضل وليس للأوجب .

(٢) وأما الجهة الثانية : وهي عدم مشروعية صبغ الشيب بالسواد ، فيدل لها السنة

---

(١) شرح روض الطالب (١/ ١٧٢) .

(٢) أخرج مسلم عن جابر مرفوعاً «الحرب خدعة» صحيح مسلم (٣/ ١٣٦١) رقم (١٧٣٩) ، كما أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (٣/ ١٣٦٢) رقم (١٧٤٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) رقم (٣٦٢٧) .

والمأثور :

أ - أما دليل السنة فمنه : قول النبي ﷺ في شأن أبي قحافة والد أبي بكر الصديق لما جيء به إليه عام الفتح ، ورأسه يشتعل شيباً كالثغامة[1] ، قال ﷺ : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره ، وجنبوه السواد» .

وما رواه ابن عباس[2] عن النبي ﷺ قال : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد لا يريحون رائحة الجنة» .

وعن أنس بن مالك ، قال[3] : قال رسول الله ﷺ : «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4] ، قال رسول الله ﷺ : «لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة» ، وفي رواية : «إلا كتبت لها بها حسنة وحطت عنه بها خطيئة» .

فالجمهور حمل هذه الأحاديث على كراهة الصبغ بالسواد ، والشافعية

---

(١) اللفظ لابن ماجه من حديث جابر - سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧) رقم (٣٦٢٤) ، وأخرجه مسلم عن جابر ابن عبد الله ، قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله - ﷺ - : «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) رقم (٢١٠٢) ، سنن أبي داود (٤/ ٨٥ رقم ٤٢٠٤ وعند ابن حبان من حديث أنس ، قال : جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة ، فقال رسول الله - ﷺ - لأبي بكر : «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر» قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء ، فقال رسول الله - ﷺ - : «غيروهما وجنبوه السواد» ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٦) رقم (٥٤٧٢) ، سنن النسائي (٨/ ١٣٨) رقم (٥٠٧٦) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٠) رقم (١٢٦٥٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٣) رقم (٢٤٧٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٤٧) رقم (١٣٦١٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٨٥) رقم (٤٢٠٢) .

حملوها على التحريم للرجال وللنساء على السواء .

ويمكن الجواب عن حديث أبي قحافة ، وكذلك حديث أنس ، في أن النبي ﷺ إنما أمرهم أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، أو أمرهم أمر استحباب أن يجنبوه السواد ، لأن شعر رأسه وشعر لحيته كان أبيض كالثغامة ، وهي القطنة البيضاء ، ولم يكن قد صبغ من قبل ، فعندما يصبغ لأول مرة سواداً سينكر نفسه ، فكان من باب الإرشاد أن طلب تجنيبه السواد ، ولذلك ورد في حديث أبي ذر[1] مرفوعاً : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» ، ففي هذا بيان للأحسن وليس للأوجب .

وأما حديث ابن عباس فقد أجاب عنه الشيخ محمد رشيد رضا ، فقال : هذا الحديث فيه «عبد الكريم» غير منسوب ، والظاهر أنه عبد الكريم ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، بدليل نكارة متن الحديث بالوعيد الشديد على عمل من العادات المسنون جنسها ، وهو صبغ الشعر بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة ، فقد جعله من قبيل الكفر ، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث ، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات[2] .

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو خاص بالنتف دون الصبغ لما فيه من إيذاء ، كما أنه خاص بمن يكره الشيب ولا يريد أن يرى نفسه كذلك .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم (٥٤٧٤) ، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) رقم (١٧٥٢) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٥٣ ، وانظر كلام ابن الجوزي في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٤) .

ب- وأما دليل المأثور فهو ما روي عن كثير من أهل السلف أنهم قالوا بكراهة الخضاب بالسواد ، وهم لا يقولون ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم ، ومن هؤلاء : عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير[1] .

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الخضاب بالدسمة ، فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد[2] .

وكان الإمام مالك بن أنس لا يغير الشيب ، وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها أن يدعها تطول ، وقال في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيق[3] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه روي عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن عمر وغيرهم من خيار الصحابة القول بمشروعية الصبغ مطلقاً ، وهو الأولى بالعمل ، لأن الذين تركوا الخضاب تركوا أمراً ليس محرماً ، فليس فعلهم حجة ، بخلاف الذين قالوا بالصبغ .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بمشروعية الصبغ بكل لون ما لم يكن نشاذاً منكراً بين الناس ، لأن هذا من العادات المسنون جنسها ، وقياساً على

---

(١) التمهيد (٢١/ ٨٦) .

(٢) التمهيد (٢١/ ٨٦) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٤٩) رقم (١٧٠٣) ، التمهيد (٢١/ ٨٥) .

مشروعية الصبغ للشباب ، بل الشيوخ أولى لاهتمام الإسلام بالضعفاء والتنفيث لهم في الأجل .

ومن أجمل ما قرأت من ترجيح في هذا الشأن ، ما ذكره الشيخ العدوي حيث قال : الخضاب إذا كان للتشبه بالصالحين فهو مستحب ، وإذا كان للتصابي فهو مكروه ، وإذا كان للعادة فهو مباح ، وإذا كان للتغرير في نكاح أو نحوه فهو ممنوع[١] .

(١) حاشية العدوي (٢/ ٥٨٢) .

الفصل الثاني

أحكام الصلاة بحق المسنين

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : توقيت الصلاة والترخص للمسنين .

المبحث الثاني : فريضة الجمعة والترخص للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الجماعة والترخص للمسنين .

المبحث الرابع : قضاء الفوائت والترخص للمسنين .

الفصل الثاني

أحكام الصلاة بحق المسنين

تمهيد وتقسيم :

الصلاة تعني في اللغة : الدعاء [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [٢] ، أي ادع لهم واستغفر لهم ، وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة [٣] . وسميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه [٤] .

ويقول ابن بطال : قال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم ، يقال : صلى واصطلى إذا لزم ، وقال أهل اللغة في الصلاة ، إنها من الصلوين ، وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان ، وأخذت من ذلك لتحركها في الهيئة والسجود ، والتي هي المقصود الأولى لتلك المعاني [٥] .

والصلاة في اصطلاح الفقهاء هي : نية وأقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [٦] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : صلي .

(٢) سورة التوبة - الآية (١٠٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٨) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٧) .

(٤) كفاية الطالب الرباني (١/ ١١٣) ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ٥٠) ، سبل السلام (١/ ١٧٤) .

(٥) النظم المستعذب (١/ ٥٠) .

(٦) وهذا تعريف الجمهور للصلاة ، أما الحنفية فيقولون إن النية واجبة لصحة الصلاة وليست ركناً فيها والواجب عند الحنفية لا تفسد الصلاة بتركه وإن أوجب الإعادة بتركه عمداً ، وإذا لم يعدها يكن فاسقاً آثماً ولا يكفر بجحده ، أما إن تركه سهواً فيوجب سجود السهو ، ولذلك عرف الحنفية =

والصلاة آكد الفروض الشرعية بعد شهادتي التوحيد لذكرها قبل سائر التكاليف في حديث الصحيحين [١] : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» ، ولقول النبي ﷺ [٢] : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» ، وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة لقول النبي ﷺ [٣] : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة : الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر» ، وهي آخر ما يضيع من الدين لقول النبي ﷺ [٤] : «لتنقضن عرى الإسلام عروةً عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث

=الصلاة بأنها : تلك الأفعال المخصوصة - انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/ ٦٧) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣) ، فتح القدير (١/ ١٩١) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ١١٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨) ، مواهب الجليل (١/ ٣٧٧) ، مغني المحتاج (١/ ١٢٠) ، كشاف القناع (١/ ٢٢١) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً (١/ ٣٧٤) رقم (١٨٥) ، (٤/ ٢٩٤) رقم (١٤٤٦) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضاً مع تقديم وتأخير في قوله «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» صحيح البخاري (١/ ١٢) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) .

(٢) وهو جزء من حديث طويل رواه معاذ بن جبل ، وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١١) رقم (٢٦١٦) وقال حديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣١) رقم (٢٢٠٦٩) ، (٥/ ٢٣٧) رقم (٢٢١٢١) .

(٣) قال الألباني : أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس وهو حديث صحيح - وقد أورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٣٥٨) - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ محمد ناصر الألباني (٢/ ٣٥٣) رقم (٢٥٧٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي إمامة الباهلي (١٥/ ١١١) رقم (٦٧١٥) - قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح - مجمع الزوائد (٧/ ٢٨١) ، وقال المنذري : رواه ابن حبان في صحيحه - الترغيب والترهيب (١/ ٢١٦) .

الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة» .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن الفرائض في حق الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة [١] ، هي : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله سبحانه : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[٢] ، كما فصل أوقاتها في قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[٣] ، ففي طرف النهار الأول : صلاة الصبح ، وفي الطرف الثاني : الظهر والعصر ، باعتبار قسمة النهار إلى غداة (من أول النهار إلى قبيل الزوال) وعشي (من الزوال إلى أول الليل بالغروب) ، وقوله تعالى : ﴿وزُلَفاً مِنَ الَّليْلِ﴾ إشارة إلى صلاتي المغرب والعشاء [٤] .

كما يدل لتلك الصلوات الخمس قوله تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ(١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٥] ،

---

(١) بعد هذا الإجماع اختلفوا في صلاة الوتر ، فقال الجمهور : إنها سنة مندوبة ، وقال الحنفية : إنها واجبة غير مفروضة لأن الحنفية يفرقون بين الفرض الذي دل عليه الدليل القطعي ، وبين الواجب الذي دل عليه الدليل الظني - استدل الحنفية بحديث «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»- أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٩) - وقال المنذري في مختصر السنن (٢/ ١٢٢) فيه راو متكلم فيه) ، واستدل الجمهور بحديث الأعرابي الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال له : «إلا أن تطوع» فقال : لن أطوع -المذكور في الصلب - انظر في فقه المذاهب شرح فتح القدير (١/ ٣٠٠) ، بداية المجتهد (١/ ٨٩) ، المجموع (٤/ ١٣) ، المغني (٢/ ٢١٠) ، المحلى (٢/ ٢٤٨) ، الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٨) .

(٣) سورة هود - الآية (١١٤) .

(٤) ذكر ذلك ابن كثير عن ابن عباس ومجاهد والحسن - تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٦) .

(٥) سورة الروم - الآيتان (١٧ ، ١٨) .

والمراد بالتسبيح : الصلاة ، وقوله تعالى : (تمسون) إشارة إلى صلاتي المغرب والعشاء ، وقوله (تصبحون) إشارة إلى صلاة الصبح ، وقوله (وعشياً) إشارة إلى صلاة العصر ، وقوله (تظهرون) إشارة إلى صلاة الظهر [1] .

وقد بينت السنة أيضاً تلك الصلوات الخمس في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ لكي يعلمه أوقاتها وكيفيتها ، فقد روى ابن عباس [2] عن النبي ﷺ قال : «أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما : حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

ويؤكد قصر الصلاة المفروضة على تلك الخمس ما رواه طلحة بن عبيدالله [3] ،

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٩) .

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٧٩) رقم (١٤٩) وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٣) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٣٣٣) ، سنن الدارقطني (١/ ٢٥٨) ، السنن الكبرى (١/ ٣٦٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧) ، (١٤/ ٢٥٣) ، المستدرك (١/ ١٩٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥) رقم (٤٦) ، (٢/ ٦٦٩) رقم (١٧٩٢) ، (٢/ ٩٥١) رقم (٢٥٣٢) ، صحيح مسلم (١/ ٤٠) رقم (١١) ، صحيح ابن حبان (٥/ ١١) رقم (١٧٤٢) ، (٨/ ٥٣) رقم (٣٢٦٢) ، موطأ مالك (١/ ١٧٥) رقم (٤٢٣) .

أن أعرابياً جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، وفي رواية لمسلم(١): «أفلح وأبيه إن صدق».

هذا، والحديث عن الصلاة ممتع وطويل، وهو متنوع في الأوقات والهيئات، والرخص والعزائم، وغير ذلك من فنون التصنيف، غير أن بحثنا هنا جعلناه للمسنين خاصة بحكم الشيخوخة لا بحكم المرض، ومن ثم فقد اصطفيت من مسائل الصلاة ما يتعلق بالمسنين دون عارض المرض، فإن أصابهم - لا قدر الله - فيرجع في ذلك إلى أحكام المرضى التي عالجها من الناحية الفقهية كثير من أهل العلم، كما أشرت لبعضهم في مقدمة البحث، وتأسيساً على ذلك فإنني قسمت هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية(٢):

المبحث الأول: توقيت الصلاة والترخص للمسنين.

المبحث الثاني: فريضة الجمعة والترخص للمسنين.

المبحث الثالث: سنة الجماعة والترخص للمسنين.

المبحث الرابع: قضاء الفوائت والترخص للمسنين.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠) رقم (١١).

(٢) من المسائل أيضاً: أحقية المسن بالإمامة إذا استوى مع غيره في القراءة، وقد عالجتها في القسم الأول مع بيان تكريم الإسلام للمسنين لمناسبتها هناك، ولقصر الحديث هنا عن المسائل ذات الخطر.

المبحث الأول

توقيت الصلاة والترخص للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الوقت هو المقدار المحدود من الزمن ، وقيل : هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق . وقيل : الزمان المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً ، نحو قولهم : وقت كذا (١) .

والصلوات المكتوبات الخمس موقوتات في خمسة أوقات ، لكل فريضة منها وقت خاص (٢) ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾(٣) ، أي وقتاً محدداً كوقت الحج ، وهو وقت منجم كلما مضى نجم جاء نجم ، يعني كلما مضى وقت جاء وقت (٤) . كما يدل لهذا التوقيت حديث جبريل الذي أمَّ النبي ﷺ عند الكعبة مرتين ، ثم قال له (٥) : «الوقت فيما بين هذين الوقتين» ، وحديث أبي قتادة (٦) مرفوعاً «ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» .

---

(١) التعاريف للمناوي (ص/ ٧٣١) .

(٢) ادعى ابن رشد الإجماع على ذلك - بداية المجتهد (١/ ٩٢) - باب معرفة أوقات الصلاة .

(٣) سورة النساء - الآية (١٠٣) .

(٤) قاله ابن عباس وزيد بن أسلم - تفسير ابن كثير (١/ ٧٣١) ، روح المعاني (٢/ ١٣٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٧) .

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه ، وسبق الحديث بطوله قريباً في مقدمة أحكام الصلاة بحق المسنين .

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٧٣) رقم (٦٨١) من حديث طويل ، صحيح ابن حبان (٤/ ٣١٧) رقم (١٤٦٠) ، صحيح ابن خزيمة رقم (٤١٠) ، (٩٨٩) ، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥) ، مسند أحمد=

ويرى الشيعة الإمامية : «أن ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ، وكذا إذا غربت الشمس ودخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل ، ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات [1] .

وقد ذكر الجصاص حجتهم في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2] ، وأن الدلوك هو الزوال ، وجعل ذلك كله وقتاً للظهر إلى غروب الشمس ، ولأنه روى عن جماعة من السلف أنه الغروب .

ثم أجاب الجصاص فقال : هذا ظاهره إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل ، وقد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد ، فالواجب مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل ، فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، وهي إما العصر وإما المغرب ، والمغرب أشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذي هو اجتماع الظلمة ، فيكون تقدير الآية : أقم الصلاة لزوال الشمس وأقمها أيضاً

= (٥/ ٢٩٨ ، ٣٠٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٨) رقم (٦٩٨) ، سنن الترمذي (١/ ٢٣٤) رقم (١٧٧) وقال حديث حسن صحيح .

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ط . أولى - مطبعة الآداب - العراق - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - (جـ ١/ ٦٠) .- هذا وقد ذكر الجصاص أن هذا القول - وهو أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس - حكى عن الإمام مالك - أحكام القرآن (٣/ ٢٥٤) ، ولم يذكره ابن رشد في بداية المجتهد - المرجع السابق ، بل ذكر اتفاق مالك مع الجمهور في الأوقات الخمسة .

(٢) سورة الإسراء - الآية (٧٨) .

إلى غسق الليل ، وهي صلاة الأولى ، فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس .

وقال : لو كان وقت كل من الظهر والعصر وقتاً للأخرى لجاز أن يصلي العصر في وقت الظهر بدون عذر ، ولما كان للجمع بعرفة خصوصية [١] .

وأما المقيمون في المناطق القطبية التي تكون في بعض الأشهر من السنة ليلاً أبداً أو نهاراً أبداً ، فقدا اختلف الفقهاء في شأنهم على قولين :

القول الأول : يرى وجوب الصلاة بتقدير وقتها وفقاً للحساب على الأشهر الأخرى أو وفقاً لأقرب البلاد إليهم ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وقال به المالكية والشافعية [٢] .

وحجتهم : حديث النواس بن سمعان الكلابي ، قال [٣] : «ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم» فقيل يا رسول الله : أرأيت الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال : «لا ، ولكن اقدروا له» أي : قدروا لكل صلاة وقتا .

القول الثاني : يرى سقوط الصلوات التي لم يجدوا لها وقتاً ، وإليه ذهب بعض الحنفية [٤] .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣) ، بلغة السالك (١/ ٧٢) ، المنهاج (١/ ١١٠) .

(٣) حديث طويل في صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٢) رقم (٢٩٣٧) كما رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٨١) رقم (١٧٦٦٦) ، وكذلك الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب (٤/ ٥١٠) رقم (٢٢٤٠) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٥٦) رقم (٤٠٧٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين – المرجع السابق .

وحجتهم : أن دخول الوقت هو سبب وجوب الصلاة ، فإذا لم يكن وقت فلا صلاة ، لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من التقدير وعدم سقوط الصلوات الخمس إذا تواصل النهار أو تواصل الليل لحديث النبي ﷺ عن الدجال .

هذا وقد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة ثم جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ، وذلك في حجة الوداع [١] . وهذا مما لا خلاف عليه في الحج إجمالاً [٢] ، ثم اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين تلك الصلوات بعذري السفر والمطر ، كما اختلفوا في اعتبار عذري المرض والشيخوخة من الأعذار الشرعية لجمع الصلوات على الوجه المذكور في حجة الوداع . وسوف أتكلم فيما يلي بإذن الله تعالى عن رخصة الجمع بين الصلوات بعذري السفر والمطر ، ثم أبين الترخص في الجمع بين الصلوات بعذر الشيخوخة ، وذلك في مطلبين .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢/ ٥٩٨) رقم (١٥٧٩) .

(٢) واشترط أبو حنيفة دون الجمهور أن يكون الجمع في جماعة يؤمها السلطان أو نائبه - وللفقهاء في ذلك تفصيل يرجع إليه في كتب الفروع - وانظر الإجماع في الجمع بعرفة والمزدلفة للحاج في كتاب : الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣٨) ، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥) ، بداية المجتهد (١/ ١٧٠) ، مواهب الجليل (٢/ ٦٦) ، القوانين الفقهية (ص/ ٥٧) ، شرح جلال الدين المحلى مع قليوبي وعميرة (١/ ١١٣) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣) ، وانظر أيضاً تفسير القرطبي (٢/ ٤٢١) .

المطلب الأول

رخصة الجمع بين الصلوات لعذري السفر والمطر

اختلف الفقهاء في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لغير الحاج بعرفة والمزدلفة ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق .

ويرجع الخلاف - كما يذكره ابن رشد - إلى ثلاثة أسباب هي [١] :

(١) اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ، لأنها أفعال وليست أقوالاً .

(٢) اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

(٣) اختلافهم في إجازة القياس في ذلك .

وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، والتي أجملتها في ثلاثة مذاهب ، مع بيان الأدلة والمناقشة منتهياً بالترجيح .

المذهب الأول : يرى مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور لعذري السفر والمطر ، وإليه ذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ،

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٧١) .

(٢) الجمع للسفر مطلقاً ، أما الجمع للمطر فالمشهور أنه في التقديم فقط بين المغرب والعشاء في المسجد ، ويشترط في المطر أن يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس - المنتقى (١/ ٢٥٧) ، الشرح الصغير (١/ ٢١٠) ، شرح الخرشي (١/ ٢٢٤) ، القوانين الفقهية (ص/ ٥٧) ، مواهب الجليل (٢/ ٦٧) .

(٣) الجمع للسفر مطلقاً ، والجمع للمطر على المذهب القديم تقديماً وتأخيراً ، وعلى الجديد في=

والحنابلة[1] ، وروى عن جمع كبير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ، ومن التابعين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم كثير [2] .

وحجتهم من السنة والقياس .

(١) أما دليل السنة فمنه : حديث أنس بن مالك ، قال [3] : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال [4] : رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

وعن معاذ بن جبل [5] – رضي الله عنه – أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ،

= التقديم فقط بين الظهرين وبين العشائين في المسجد ، ويشترط في المطر أن يبل الثياب – الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩) ، مغنى المحتاج (١/ ٢٧٥) ، زاد المحتاج (١/ ٣١١) .

(١) مذهبهم كمذهب المالكية في الجمع للمطر بين العشائين تقديماً ، وللسفر مطلقاً ، المغني (٢/ ٢٧٤) ، الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٦) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢١١) ، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٧٤) رقم (١٠٦٠ ، ١٠٦١) ، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) رقم (٧٠٤) ، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٦٣) رقم (١٥٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٣) ، موطأ مالك (١/ ١٤٤) رقم (٣٢٩) ، سنن النسائي (١/ ٢٨٧) رقم (٥٩٤) ، مسند أحمد (٢/ ٧) رقم (٤٥٣١) ، (٢/ ٥١) رقم (٥١٢٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٦٩) رقم (١٥٩٥) ، (١٤/ ٤٧٥) رقم (٦٥٣٧) ، موطأ مالك (١/ ١٤٣) رقم (٣٢٨) ، سنن النسائي (١/ ٢٥٨) رقم (٥٨٧)

قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قال ابن رشد : وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب [(١)] .

وعن سعد بن عائذ القرظ [(٢)] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، بين المغرب والعشاء في المطر .

وفي هذا بيان لمشروعية الجمع في الحضر لعذر المطر .

هذا ، وقد اعترض على دليل السنة بأنه لا يدل على الجمع الحقيقي الذي يكون فيه أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، وإنما هو يدل على الجمع الصوري ، حيث يحتمل أن يكون هذا الجمع بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وتقديم صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا الاحتمال يرجحه أنه يتفق مع حكم الأصل في اختصاص كل فرض بوقته [(٣)] .

وأجيب عن هذا بأنه احتمال يخالف المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث ، والذي يدل على حقيقة الجمع المناسب لمقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج [(٤)] .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٧٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٤١) رقم (٥٤٥٣) ، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٥٢١٦) - قال الهيثمي : وإسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، وفي إسناده من لم يسم - مجمع الزوائد (١/ ٣٣٦) ، (٢/ ٥٨) ، كما ضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٦٨) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٧١) ، وانظر في هذا المعنى فتح الباري (٢/ ٢٤) ، عمدة القاري (٥/ ٣١) ، نيل الأوطار (٣/ ٢٦١) .

(٤) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨) ، والعراقي في طرح التثريب (٣/ ١٢٧) ، وانظر أيضاً الاستذكار (٦/ ٢٠) ، تحفة الأحوذي (٣/ ١٤٦) .

وقال ابن قدامة : لو كان الجمع صورياً لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [(١)] .

وهذا بيان لمشروعية الجمع في الحضر لعذر المطر .

(٢) وأما دليل القياس فقالوا : يقاس سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة في رخصة الجمع بجامع تحقق السفر وجمع الناس . ثم يلحق عذر المطر بالسفر بجامع المشقة .

واعترض على هذا بأن القياس في العبادات يضعف لخصوصية العبادات[(٢)] .

وأجيب عن ذلك بأن القياس في العبادات يصح ما كان هناك وجه ، ويدل لذلك ما خرجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة [(٣)] .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن ميسرة ، قال [(٤)] : جاءت امرأة إلى طاوس ، فأخبرته أن أباها حملها على الجمع بين الصلاتين ، قال : لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع .

المذهب الثاني : يرى مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور بعذر السفر دون المطر .

---

(١) لأن هذا الوقت وقت تحريم - المغني (٢/ ٢٧٢) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٧٢) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٥) رقم (٣٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠) رقم (٤٤١٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠) رقم (٤٤١٥) .

وإليه ذهب الظاهرية [١] ، والليث بن سعد ، والأوزاعي [٢] ، واختاره الإمام الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم[٣] .

وحجتهم : أدلة المذهب السابق في الجمع لعذر السفر ، أما الجمع لعذر المطر فحديث سعد القرظ ضعيف لا يحتج به [٤] .

ويمكن الجواب عن هذا بما صح عن ابن عباس [٥] -رضي الله عنهما - قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ، فإذا صح هذا في غير الخوف أو السفر أفلا يصح بعذر المطر ، وقد ورد فيه حديث .

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في غير الحج بحال وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبه قال النخعي والحسن ومكحول ، وروي عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، رضي الله عنهم [٦] .

---

(١) المحلى (٣/ ١٧١) ، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣٢) .

(٢) شرح سنن أبي دواد للعيني (٥/ ٧٧) .

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٥٧) .

(٤) مجمع الزوائد (١/ ٣٣٦) ، (٥/ ٨٢) ، فتح الباري (٤/ ٢٦٨) .

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) رقم (٧٠٥) ، سنن أبي داود (٢/ ٦) رقم (١٢١٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٥) رقم (٩٨٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل وجمع طرقه ورواياته (٣/ ٣٤) رقم (٥٧٩) .

(٦) شرح فتح القدير (٢/ ٥٨٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٥) ، شرح السنة (٤/ ١٩٦) ، عمدة القاري (٣/ ٥٦٧) ، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٣) .

واحتجوا من الكتاب والسنة .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[(١)] ، أي منجمة كل فرض منها بوقت ، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل الثابت إلا بدليل مثله ، ولا يوجد .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه معارض بما ثبت عليه الإجماع من الجمع في الحج ، وإذا صح هذا صح تقييد الآية بعذري السفر والمطر .

(٢) وأما دليل السنة فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١- حديث ابن عباس مرفوعا [(٢)] «أمني جبريل عند البيت مرتين «ثم قال : «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

ووجه الدلالة : أن جبريل عليه السلام حدد أوقات الصلوات الخمس ، فلا يصح مخالفتها إلا بدليل .

ويمكن الجواب عن ذلك بنفس الجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة ، وأنه معارض بما ثبت فيه الإجماع من الجمع بالحج .

٢- حديث أبي قتادة مرفوعا[(٣)] «ألا إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وفي رواية عند أصحاب السنن «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة» .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ وصف كل من أخر الصلاة عن وقتها

(١) سورة النساء - الآية (١٠٣) .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ، وسبق ذكره بطوله مع زيادة تخريج في مقدمة أحكام الصلاة بحق المسنين .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٣) رقم (٦٨١) ، وسبق تخريجه من السنن في مقدمة المسألة «توقيت الصلاة والترخص للمسنين» .

بالتفريط عدا عذر النوم ، والمفرط بالتأخير يستحق العقاب فبالأولى من يقدم الصلاة عن وقتها ، لأنه يفعلها قبل الوجوب .

ويمكن الجواب عن ذلك بنفس الجواب عن الاستدلال بحديث جبريل .

٣- حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال[(١)] : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قطع بنفي أن يكون الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين إلا ما استثناه في الحج ، وهو مجمع عليه ، فدل على أن الجمع في غير الحج غير مشروع ، ولذلك روي عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر»[(٢)] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ابن مسعود - رضي الله عنه- إنما يحكي عما رآه من فعل النبي ﷺ في هذا الشأن ، وهو صادق فيما يقول ، لكنه ليس حجة في عدم مشروعية الجمع ، لأن غيره من الصحابة حكاه ، كما ذكرنا عن أنس وابن عمر ، وابن عباس ، ومن حفظ كان حجة على من لم يحفظ ولم يشهد [(٣)] -رضي الله عنهم جميعاً- .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٠٤) رقم (١٥٩٨) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) رقم (١٢٨٩) .

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٥) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ترتيب وتعليق السيد محمد حسن الكيلاني - مطبعة المعارف الشرقية - حيدر أباد الدكن - الهند - ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٩٩) ، الاستذكار (٦/ ١٩) ، طرح التثريب (٣/ ١٢٨) .

٤- حديث ابن عباس مرفوعاً[1] «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح في اعتبار الجمع بين الصلاتين بدون عذر يرجع إلى أصل التكليف كالصغر والجنون والنوم ، من أبواب الكبائر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن من رووه حكموا بضعفه ، ويؤكد هذا الضعف أنه روي عن ابن عباس بإسناد جيد حديث الجمع بين الصلوات[2] ، وعلى التسليم بصحته فإن السفر والمطر عذران شرعيان وقصر الأعذار على ما يرجع إلى أصل التكليف تحكم ، فإن السفر والمرض رخصتان للفطر في رمضان .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما لعذري السفر والمطر ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، ثم إنه يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج .

---

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠١) ، وقد ذكره السيوطي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨) وقال : لا أصل له ، وأخرجه الترمذي من حديث حنش بن قيس ، وقال الترمذي : وحنش بن قيس أبو علي الرحبي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث - سنن الترمذي (١/ ٣٥٦) رقم (١٨٨) ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : أبو علي الرحبي متروك - سنن الدارقطني (١/ ٣٩٥) ، وأخرجه البيهقي وقال : تفرد به حسين المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل - السنن الكبرى (١/ ١٩٦)

(٢) قاله السيوطي وهو يبين وجه ضعف رواية «من جمع بين الصلاتين» الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨) قلت : ومما روي عن ابن عباس في ذلك ما أخرجه مسلم عنه -رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ : «الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر» - صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) رقم (٧٠٥) .

المطلب الثاني

الترخص في الجمع بين الصلوات للمسنين

لا يرى الحنفية مشروعية الجمع بين الصلوات في غير الحج البتة ، ويرى الشيعة الإمامية مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، ليس لكون ذلك رخصة ، وإنما باعتباره عزيمة ناشئة عن اختلافهم مع الجمهور في المواقيت .

ويرى جمهور الفقهاء مشروعية الجمع بين الصلوات على الوجه المذكور في غير الحج لعذري السفر والمطر [١] .

ونتساءل هنا هل تقف رخصة الجمع بين الصلوات للحاج ولعذري السفر والمطر ، أو يمكن التوسع في الأعذار المرخصة للجمع لتشمل ضعف الشيخوخة التي يجد صاحبها حرجاً إذا التزم بوقت كل فريضة ؟

لقد اختلف المجوزون لرخصة الجمع في السفر والمطر على اتجاهين ، ويرجع الأساس في هذا الاختلاف إلى ما صح من أحاديث تفيد ترخص النبي ﷺ في الجمع لأدنى حاجة ، ومن ذلك ما يلي :

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال[٢] : صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) سبق ذكر أدلة المذاهب في ذلك ومناقشتها في مقدمة المسألة «توقيت الصلاة والترخص للمسنين» .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤) من أربع طرق عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله ابن عباس أرقام (١٠٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ، ٣٦٨) - ثم أخرجه عن مالك أيضاً كل من : مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩) رقم (٧٠٥) ، أبو داود في سننه (٢/ ٦) رقم (١٢١٠) ، ابن خزيمة في=

والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ، وفي رواية[1] : «من غير مطر ولا خوف» .

وفي رواية [2] ، زاد : بالمدينة - قال أبو الزبير - فسألت سعيداً : لم فعل هذا؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته .

وفي رواية بلفظ [3] : «إن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع الرسول ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهن شيء» .

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال[4] : خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أمَّ لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ

= صحيحه (٢/ ٨٥) رقم (٩٧٢) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٦) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ١٩٧) رقم (١٠٤٣) .

(١) أخرجها أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير رقم (٦٥ ، ٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) رقم (٧٠٥) ، السنن الكبرى (٣/ ١٦٦) ، شرح السنة (١/ ١٩٨) رقم (١٠٤٤) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٣ ، ٢٨٣) ، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٥٥) رقم (٤٤٣٥) ، الطبراني في الكبير (١٢/ ٧٤) - ورواه أحمد برواية أخرى عن ابن عباس بلفظ «صليت مع النبي - ﷺ - ثمانياً جمعاً وسبعاً جميعاً . قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته - المسند (١/ ٤٣٩) . وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً بلفظ «أن النبي - ﷺ - صلى بالمدنية سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء - صحيح البخاري (١/ ٢٠١) رقم (٥١٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٩١) رقم (٧٠٥) .

(٣) أخرجها الطيالسي برقم (٢٦١٤) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٠) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩١) رقم (٧٠٥) ، مسند أبو عوانة (٢/ ٣٥٤) ، الطيالسي رقم (٢٧٢٠) ، مسند أحمد (١/ ٣٥١) ، شرح معاني الآثار (١/ ١٦١) .

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً [١]: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

(٢) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال [٢]: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال [٣]: «إذا حصر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة» يعني الجمع بين الصلاتين.

وفي رواية عن ابن عمر [٤]، أنه أخبر بوجع امرأته في السفر، فأخر المغرب،

(١) أخرجها الإمام أحمد، وقال الأستاذ أحمد شاكر في شرحه: إسناده صحيح - مسند الإمام أحمد بشرح الأستاذ شاكر (٥/ ١٣٤) رقم (٣٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨) وكذلك ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٨)، وابن عساكر (١٧/ ٢٧٣) - والحديث لا يخلو من مقال.

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٦٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣١٩) رقم (١٣٢٣٣) - قال الألباني: إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون - السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٠٦) رقم (١٤٥٥)، وأخرجه النسائي مختصراً عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء - سنن النسائي (١/ ٢٨٩) رقم (٥٩٩)، وانظر أيضاً السنن الكبرى (٣/ ١٥٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩١)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٥٤٧) رقم (٤٤٠٢)، موطأ مالك (١/ ١٤٤)، والحديث في الصحيحين بلفظ «كان رسول الله - ﷺ - إذا جد به السير يجمع بين المغرب والعشاء» وليس فيه «أو حزبه أمر» صحيح البخاري (١/ ٣٧٣) رقم (١٠٥٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٣).

فقيل : الصلاة ، فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير أو حزبه أمر .

(٤) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال [١] : جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف .

موقف الفقهاء من أحاديث الجمع بين الصلوات بغير عذري السفر والمطر:

حاول الفقهاء الاستعانة بأهل الحديث لبيان ضعف تلك الروايات التي تعددت طرقها في أكثر كتب السنة ، والتي يقوي بعضها بعضاً ، فضلاً عن تسليمهم بصحة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الجمع بين الصلوات في غير سفر ولا مطر ، وإن ذكر الترمذي أنه معارض بما روي عنه -رضي الله عنهما - من طريق حنش يخالفه ، فيما رواه حنش عن عكرمة عن ابن عباس [٢] مرفوعاً «من جمع بين

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٣٣٢) رقم (١٨٩) - مع كشف الأستار ، وقال : تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦١) حديث ضعيف .
قلت : وسبق في حديث ابن عباس (عند مسلم) من طريق ابن شقيق ، قال : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته - يعني في الجمع - وهذا يقوي الحديث المذكور عنه .

(٢) انظر قول الترمذي وما رواه من طريق حنش في كتابه العلل الصغير المطبوع بآخر جامع الترمذي (٥/ ٧٣٦) .
وقال الترمذي : حنش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره - جامع الترمذي (١/ ٣٥٦) رقم (١٨٨) - وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠١) ، وقال : أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له - الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٠١) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٤) .

الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» إلا أنه لا وجه لهذه المعارضة لظهور ضعف رواية حنش عنه وصحة رواية سعيد بن المسيب عنه في الجمع من غير مطر ولا خوف .

ثم اتفق الفقهاء القائلون بأصل رخصة الجمع في السفر والمطر على صرف حديث ابن عباس هذا وما ورد عن غيره في معناه عن ظاهره المطلق ، وقالوا : لا نسلم بأن النبي ﷺ جمع بين الصلوات جمعاً حقيقياً على الوجه المذكور بدون أدنى عذر ، إذ يحال أن يتعدى النبي ﷺ على مواقيت الصلاة التي حددها الله تعالى بدون مرخص .

ثم اختلف هؤلاء في كون حديث ابن عباس في الجمع وما في معناه يدل على التوسع في رخص الجمع أو أن الجمع لا يجوز إلا في كل من السفر والمطر فقط؟ مذهبان للفقهاء ، ولكل مذهب تأويل وتوجيه ، وأذكر ذلك فيما يلي :

المذهب الأول : يرى أنه لا جمع بين الصلوات إلا في عذري السفر والمطر ، وإليه ذهب بعض المالكية [١] ، وجمهور الشافعية [٢] ، واختاره الترمذي [٣] ، وابن خزيمة وادعى فيه الإجماع [٤] .

وقد أجابوا على حديث ابن عباس وما في معناه في الجمع بين الصلوات بغير

---

(١) جواهر الإكليل مع مواهب الجليل (١/ ٩٢) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٠) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٥) .

(٣) العلل الصغير المطبوع بآخر جامع الترمذي (٥/ ٧٣٦) .

(٤) قال ابن خزيمة : لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز - صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٥) .

سفر ولا مطر بعدة أجوبة ، تدور جميعاً على أن المقصود منه هو وجود أحد العذرين : السفر والمطر ، وأبين ذلك فيما يلي :

١- أن التعبير في الحديث جاء بعكس المراد : إما غلطاً وسهواً ، وإما من باب ذكر الشيء وإرادة نقيضه ، فقوله : «من غير خوف ولا سفر» أي بخوف وسفر ، وقوله : «في غير مطر ولا خوف» أي في مطر وخوف ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1] ، أي أقسم بيوم القيامة .

ولذلك قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[2] .

٢- أن التعبير في الأحاديث ورد متفاوتاً ، فما أثبت أنه جمع من غير سفر لم يضم إليه المطر ، وما أثبت أنه جمع من غير مطر لم يضم إليه السفر ، وعليه فإن كل حديث نفى السفر في الجمع إنما أريد به المطر ، وكل حديث نفى المطر في الجمع إنما أريد به السفر . ولذلك قال مالك بعد أن روى حديث ابن عباس : «من غير خوف ولا سفر» قال : أرى ذلك كان في مطر[3] .

٣- قول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمته» أي لا يلحق بها مشقة المشي في الطين إلى المسجد بسبب المطر ، أو لا يلحق بها مشقة الإتمام مع مشقة السفر عند حدوثه .

٤- أن المراد من الجمع في حديث ابن عباس هذا الجمع الصوري ، بمعنى أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها ،

---

(١) سورة القيامة - الآية (١) - وتفسير الآية في ابن كثير (٤/ ٥٧٦) .

(٢) سنن الترمذي - الجامع الصحيح (٥/ ٧٤٠) .

(٣) الموطأ (١/ ١٤٤) .

فكان في الظاهر جامعاً وفي الحقيقة قد أتى بكل صلاة في وقتها .

٥- أن الجمع لو صح لعذر غير السفر والمطر لصح في حال المرض ، ولكنه لم يثبت أن النبي ﷺ جمع في مرضه ، وقد مرض أمراضاً كثيرة ، منها الذي مات فيه .

هذا وقد أجيب عن كل ذلك بأنه احتمالات لا تستند إلى دليل ، فضلاً عن مخالفتها لظاهر النصوص ، والرواة أهل لسان عربي فصيح يدركون ما يقولون خاصة في مثل هذه الأحاديث التي تتعلق بركن ركين في الإسلام ، وفي حديث ابن شقيق لما حاك في صدره شيء من رواية ابن عباس في الجمع ذهب إلى أبي هريرة فسأله فصدق مقالته وهو من رواية مسلم وغيره ، ثم قد جمع ابن عباس بين السفر وبين المطر في رواية عنه «في غير مطر ولا خوف» والخوف هو السفر ، وقول الترمذي : «أجمعت الأمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع» يجانبه الصواب لما سيأتي من ذكر الفقهاء القائلين بذلك ، أو أن يحمل كلامه في دعوى الإجماع على أن قول المخالفين للترمذي لا يعتد به ، وفي هذا مصادرة لاجتهادات الغير .

المذهب الثاني : يرى رخصة الجمع بين الصلوات في غير السفر والمطر من كل عذر يشبهها . وإليه ذهب جمهور المالكية [1] ، وبعض الشافعية [2] ، وهو مذهب

---

(١) وهو اختيار أشهب ، وذكر بعضهم أن الجمع في هذه الأحوال يكون تقديماً فقط - انظر : جواهر الإكليل (١/ ٩٢) القوانين الفقهية (ص/ ٨٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٧٢) .

(٢) منهم القفال الكبير الشاسي وحكاه عن أبي إسحاق المروزي ، كما اختاره ابن المنذر والنووي - روضة الطالبين (١/ ٤٠١) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨) ، معالم السنن (١/ ٢٦٥) ، المجموع (٤/ ٣٨٣) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٥) .

الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية [(١)] ، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، كما قال به سعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس ، وغيرهم [(٢)] .

وحجتهم : العمل بحديث ابن عباس وما في معناه الدال على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير مطر ولا سفر ، معللاً ذلك ابن عباس بقوله : أراد النبي ﷺ أن لا يحرج أمته .

وقالوا : تعليل ابن عباس بعدم إحراج الأمة يشعر أن الجمع كان لحاجة ولم يكن على سبيل الإطلاق ، فكل سبب يرتب حرجاً في إفراد كل فريضة من فريضتي الوقتين المتداخلين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) يكون مسوغاً للجمع بينهما ، وهذا ما يتفق ومقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج إذا اقتضت الحاجة إليه .

ويمكن الاعتراض على ذلك بأنه لو كانت الحاجة مسوغة للجمع لصح الجمع بين العصر والمغرب ، والجمع بين العشاء والفجر ، والجمع بين الفجر والظهر .

والجواب عن ذلك بأننا نلتزم في العبادات بصورها الواردة لأنها توقيفية ، وما

(١) قال ابن تيمية «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل» ثم قال : «قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع» مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨ ، ٧٦) ، وانظر اختيار ابن القيم لذلك في زاد المعاد (١/ ١٣٣) ، وانظر أيضاً في الفقه الحنبلي الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٠) المغني (٢/ ٢٧٦) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٦٥) ، التمهيد (١٢/ ٢١٥) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨) ، وانظر الروايات عن الصحابة المذكورين في أحاديث الجمع بغير سفر ولا مطر .

ورد في صورة الجمع كان في عرفة الظهر والعصر ، ثم في المزدلفة المغرب والعشاء ، فلا يجوز الخروج عن هذه الصورة ، وأما التوسع في السبب المرخص فلا يمس العبادة صورة ، بل يحاكي صورة ما ورد من الجمع ، ثم إن الجمع شرع في الفريضتين المتداخلتين في الوقت ، إذ لا يوجد فاصل قاطع بين وقتي الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء ، بخلاف العصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، والفجر والظهر .

هذا ، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب القائلون بتعدي رخصة الجمع في كل ما يرتب حرجاً عند عدمه ، اختلفوا في تفسير هذا الحرج وتقييده بشروط ، على أقوال كثيرة بعد اتفاقهم على أن المرض عذر يلحق بالسفر والمطر بجامع المشقة ، مستأنسين بما ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل [١] ، وحمنة بنت جحش [٢] ، - رضي الله عنهما - لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، والجمع بينهما بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وأن تغتسل للصبح .

وقال ابن سيرين : إن الجمع بين الصلاتين للحاجة دون سفر أو مطر يشترط لصحته أن لا يتخذ عادة [٣] .

(١) حديث سهلة روته عائشة في سنن أبي داود (١/ ٧٩) رقم (٢٩٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ١٣٩) رقم (٢٥١٣٠) ، قال المنذري : في إسناده محمد بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به .

(٢) حديث حمنة رواه عمران بن طلحة وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٧٦) رقم (٢٨٧) ، والترمذي (١/ ٢٢١) رقم (١٢٨) ، وقال حديث حسن صحيح - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٣) سنن الترمذي وشرحه للأستاذ أحمد شاكر (١/ ٣٥٨) ، الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر (٢/ ٤٣٣) .

وقال الإمام أحمد : يجوز الجمع بين الصلاتين للحرج والشغل [١] .

ويقول ابن تيمية : يجوز الجمع للحاجة ، ثم قاس ذلك على الجمع للحاج فقال : معلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا سفر أيضاً ، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصليها في وقتها ، ولا جمعة أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا [٢] .

وقال الأستاذ أحمد شاكر : هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من حديث ابن عباس ، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه ، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨) ، الفروع (٢/ ٧٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧) .

(٣) شرح وتحقيق الأستاذ أحمد شاكر لسنن الترمذي (١/ ٣٥٨) .

الجمع بين الصلاتين للمسنين :

مما سبق يتضح رجحان القول بمشروعية الجمع للحاجة ، وهو ما يدخل تحته المسنون ، خاصة إذا كان يغلبهم النعاس كثيراً ، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة ، أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة .

ولذلك قال الشاطبي في تفسير الحاجيات : إنها المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [1] .

---

(١) الموافقات (٢/ ٢١) ، (٥/ ١٩٥) ، بتحقيق الأستاذ مشهور آل سلمان - دار ابن حزم - بيروت .

المبحث الثاني

فريضة الجمعة والترخص للمسنين

تمهيد وتقسيم:

الجمعة - بضم الميم - وفيها الإسكان والفتح - مثل همزة ولمزة ، يعني الألفة ، يقال : أدام الله جمعة ما بينكما ، ويوم الجمعة هو الذي يلي الخميس من أيام الأسبوع وكان يسمى في الجاهلية بيوم العروبة [1] .

وصلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع[2] ، وفي الحديث [3] : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» .

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ بأصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً ، وذلك عندما قدم ﷺ إلى المدينة مهاجراً ، وهذا يدل على أنها شرعت أول ما شرعت في أول الهجرة بالمدينة المنورة [4] .

---

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : جمع ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٩) ، المحلى (٥/ ٤٥) ، سبل السلام (٢/ ٤٥٥) .

(٢) الروض المربع (١/ ٢٨٣) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٥) رقم (٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧) رقم (٢٧٧٢) ، كما أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢/ ٣٦٢) رقم (٤٩١) ، سنن النسائي (٣/ ٩٠) رقم (١٣٧٣) ، (٣/ ١١٤) رقم (١٤٣٠) ، مسند أحمد (٢/ ٤٠١) رقم (٩١٩٦) ، (٢/ ٤٨٦) رقم (١٠٣٠٨) ، سنن أبي داود (١/ ٢٧٤) رقم (١٠٤٦) .

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ٩٨) ، فتح الباري (٢/ ٢٣٩) .

وصلاة الجمعة من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدها المعاند ، على الراجح .

وحسبنا في فرضيتها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)] ، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على فرضيته أيضاً[(٢)] .

واختلف الفقهاء في صفة وجوب صلاة الجمعة ، حيث ذهب الجمهور إلى أنها فرض عين لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر ، وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية ، وعن مالك رواية شاذة أنها سنة[(٣)] .

يقول ابن رشد : والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد[(٤)] ، لقوله ﷺ[(٥)] : «إن هذا يوم جعله الله عيداً» .

---

(١) سورة الجمعة - الآية (٩) .

(٢) المبسوط (٢/ ٢١) .

(٣) هكذا نسب ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٧) القول بأن صلاة الجمعة من فروض الكفاية لقوم لم يسمهم ، ونقل السرخسي الحنفي عن القرافي المالكي أنه وجه لبعض أصحاب الشافعية - المبسوط (٢/ ٢١) ، ونقل الصنعاني عن الخطاب في معالم السنن أنها فرض كفاية عند بعض الفقهاء - سبل السلام (٢/ ٤٥٦) . وانظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/ ١٦٥ ، ١٧٠) ، بداية المجتهد (١/ ١٥٧) ، المجموع (٤/ ٤٨٢) ، المهذب (١/ ١٠٩) ، المغني (٢/ ٢٨٣) ، الروض المربع (١/ ٢٨٣) ، المحلى (٥/ ٤٢) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٥٧) .

(٥) الحديث أخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ، أن رسول الله - ﷺ - قال في جمعة من الجمع : «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» - موطأ مالك (١/ ٦٥) رقم (١٤٤) .

كما اختلف الفقهاء في حقيقة صلاة الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنها فرض مستقل ليست بدلاً من صلاة الظهر ، لأنه لا يغني عنها الظهر إلا إذا فاتت الجمعة فيكون الظهر حينئذ قضاء .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في القديم إلى أن فرض الجمعة في الأصل إنما هو الظهر ، غير أن من استوفى شروط وجوب الجمعة تعين عليه أداؤها ، فإن تعمد تركها وصلى الظهر وقع فرضاً مع الإثم ، وأما من لم يستوف شروط الجمعة فالأصل عليه فرض الظهر ويصبح له ترخصاً أن يصلي الجمعة مع من يصليها [1] .

هذا ، والحديث عن الجمعة حديث طويل ، غير أننا نقتصر على بيان ما يخدم موضوع بحثنا من أحكام المسنين فأتكلم عن المخاطبين بصلاة الجمعة ، ثم أبين الترخص للمسنين فيها ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

المكلفون بصلاة الجمعة

تختص صلاة الجمعة بمزيد مشقة عن سائر المكتوبات ، حيث تستلزم اجتماع الناس في مسجد جامع يُسعى إليه ، ولا تقع إلا في جماعة ، ويشترط لصحتها الخطبة ، فلم يكن بوسع جميع المكلفين بالصلوات المكتوبات ممن اتصف بالإسلام والبلوغ والعقل ذكراناً وإناثاً أن يأتي بتلك الفريضة الخاصة ، ومن ثم اشترط الإسلام

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

لوجوبها شروطاً زائدة على تلك الشروط العامة تتفق وطبيعتها ، ويمكن إجمالها في أربعة ، هي : الذكورة والصحة والحرية والإقامة ، وبعض هذه الشروط محل اتفاق وبعضها محل خلاف بين الفقهاء ، وأوجز الحديث عن ذلك فيما يلي :

الشرط الأول : الذكورة :

فريضة الجمعة شرعت لزوماً للرجال بالإجماع [(١)] ، ولا يمنع عنها النساء فلهن أن يصلين الظهر ، الذي هو فرضهن ، ولهن حضورها اختياراً منهن ، وينوب ذلك عن الظهر ، من باب التيسير لأمر النساء الذي أولاه الإسلام رعاية خاصة فيما أوصاه بهن خيراً مع سائر الضعفاء [(٢)] .

وهذا من الأحكام الإجماعية الموروثة ، التي تناقلتها الأمة جيلاً بعد جيل ، ويمكن أن يدل عليها ما رواه طارق بن شهاب مرفوعاً [(٣)] : «الجمعة حق واجب

---

(١) ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ونقله ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٦) ، البهوتي في الروض المربع (١/ ٢٨٣) ، ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٧) ، وانظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/ ١٦٩) ، الهداية (١/ ٨٣) ، بداية المجتهد (١/ ١٥٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٤) ، مغني المحتاج (١/ ٢٨٢) ، المهذب (١/ ١٠٩) ، الروض المربع (١/ ٢٨٣) ، المغني (٢/ ٩٦) ، وفي وجه ضعيف عند الحنابلة قال به القاضي أبو يعلى الصغير ، وحكاها الأزجي في نهايته رواه عن الإمام أحمد : أن الجمعة واجبة على النساء إذا اجتمعن - قال المروذي : وهو غريب وبعيد ، وما أظنها إلا غلطاً ، وهو قول لا يعول عليه - الإنصاف (٢/ ٢١١ ، ٣٧٠) .

(٢) مما ورد في الوصية بالنساء عن أبي هريرة مرفوعاً «استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» صحيح البخاري (٣/ ١٢١٢) رقم (٣١٥٣) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) رقم (١٤٦٨) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً ، وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه شيئاً - سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) رقم (١٠٦٧) .

يقول ابن رشد : والحديث لم يصح عند أكثر العلماء - بداية المجتهد (١/ ١٥٧) وقال ابن=

على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وهو حديث ضعيف إلا أن الإجماع المتوارث أقوى منه .

ويذكر بعض الفقهاء الحكمة من عدم وجوب الجمعة على النساء بأنها : للنهي عن خروجهن سيما إلى مجمع الرجال [١] ، وبعضهم يقول : لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال [٢] ، وبعضهم يقول : لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج فعذرت دفعاً للحرج والضرر [٣] ، وبعضهم يقول : لخشية الفتنة ، بل يكره للزوج والسيد والولي تمكين النساء منها لما صح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل [٤] .

أقول : وليس شيئاً من ذلك أراه صحيحاً بإطلاق ، بل الصواب في نظرنا من عدم وجوب الجمعة على النساء هو التيسير والتكريم ، فكثيراً ما تحب المرأة أن تنشغل بأمر نفسها ، فكان إلزامها بتلك الجماعة قيداً يحرجهن ، ولا أدل على ذلك من صحة صلاتها للجمعة إن حضرتها ، وندب الإسلام الزوج ونحوه من الأولياء

= حزم : الأخبار في ذلك واهية لا تصح ، فأحدهما مرسل ، والثاني فيه هزيم وهو مجهول والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو وهما مجهولان ، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا - المحلى (٥/ ٤٩) .

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٦٩) .

(٢) الروض المربع (١/ ٢٨٣) .

(٣) الهداية (١/ ٨٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) ، والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٩) رقم (٤٤٥) ، سنن الترمذي (٢/ ٤٢٠) رقم (٥٤٠) ، ومسند أحمد (٦/ ٢٣٥) رقم (٢٦٠٢٤) ، سنن أبي داود (١/ ١٥٥) رقم (٥٦٩) .

أن يمكنوا النساء منها إذا رغبن ، ففي الصحيحين عن ابن عمر ، مرفوعاً[١] «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» ، وأيضاً[٢] : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام الشيرازي من تعليل صحة صلاتهن للجمعة فقال : وإنما صحت صلاة الجمعة من النساء مع الإجماع على عدم وجوبها عليهن ، لأن سقوط وجوبها عليهن للمشقة وليست تعبداً ، وقد زالت المشقة بالحضور[٣] .

ويقول ابن قدامة : أجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض[٤] .

وقد ورد في السنة ما يندب المرأة إلى الصلاة في بيتها ، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت[٥] : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، فقال : «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٥) رقم (٨٢٧) ، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ، قالت : وما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» صحيح البخاري (١/ ٣٠٥) رقم (٨٥٨) ، ورواه مسلم مختصراً في صحيحه (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

(٣) المهذب (١/ ١٠٩) .

(٤) المغني (٢/ ٩٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٧١) رقم (٢٧١٣٥) .

خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال : فأمرت ، فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها ، وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

* هذا ، وقد أجاب ابن حزم الظاهري على أثر السيدة عائشة -رضي الله عنها- «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء» قال : وهذا لا حجة فيه لوجوه ثمانية :

(١) أن الله تعالى قد علم أزلاً ما يحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال : إذا أحدثن فامنعوهن .

(٢) لو سلمنا أن النبي ﷺ سيمنع النساء لو أدرك إحداثهن إلا أنه ﷺ لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع لعدم وجود الأمر منه ﷺ .

(٣) أن في منع النساء المساجد بعد إذن النبي ﷺ لهن يعد نسخاً للشريعة بعد موته ﷺ وهذا لا يجوز ، بل هو كفر مجرد .

(٤) أنه لا حجة في قول أحد بعد قول النبي ﷺ وقد ثبت من قوله الإذن لهن .

(٥) أن عائشة – رضي الله عنها – لم تقل إن منعهن لكم مباح ، وإنما أخبرت ظناً منها بأمر لم يكن ولا تم .

(٦) أنه لا حدث منهن أعظم من الزنى ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله ﷺ ، فما منعهن من أجل ذلك .

(٧) أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث .

(٨) أنه لا يحل منعهن من التزاور والصفق في الأسواق والخروج في حاجاتهن فكيف يمنعهن من المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد [١] .

---

(١) المحلى (٤/ ٢٠٠) مع الاختصار .

الشرط الثاني: الصحة أو سلامة البدن:

يقول ابن رشد : وهذا شرط متفق عليه ، فلا تجب الجمعة على مريض باتفاق(١) .

والمقصود بذلك أن الجمعة لا تجب على كل من ابتلي بما يشق عليه حضورها ، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والضرر عن المكلفين ، قال تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾(٢) ، وقال جل شأنه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) ، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال (٤) : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، وعن ابن عباس (٥) -رضي الله عنهما- مرفوعاً : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى» -قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : «خوف أو مرض» ، وفي رواية (٦) : «من سمع النداء فلم يأته

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٧) ، والواجب في حق المرضى الظهر ، فإن حضروا الجمعة صلوها ، لأن المنع لرفع المشقة وقد زالت بحضورهم ، وانظر في فقه المذاهب : الهداية (١/ ٨٣) ، مجمع الأنهر (١/ ١٦٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٣) ، المبسوط (٢/ ٢٢) ، مواهب الجليل (٢/ ١٧٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٤) المجموع (٤/ ٤٠٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٨٢) ، المبدع (٣/ ٢٥٣) ، كشاف القناع (١/ ٤٩٦) ، الإنصاف (٢/ ٣٧١) ، المحلى (٥/ ٥٥) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٨٦) .

(٣) سورة الحج - الآية (٧٨) .

(٤) ذكر البهوتي في هذا الدليل من الأعذار المبيحة لترك الجمعة قياساً على الجماعة ، لأن الحنابلة يرون وجوب الجماعة في المكتوبات على المشهور - كشاف القناع (١/ ٤٩٥) ، والحديث «مروا أبا بكر» أخرجه البخاري عن عائشة (١/ ٢٣٦) رقم (٦٣٣) ، مسلم في صحيحه (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨) ، وعن أبي موسى (١/ ٢٤٠) رقم (٦٤٦) ، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) رقم (٤٢٠) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥١) رقم (٥٥١) ، قال المنذري : في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف - مختصر السنن (١/ ٢٩١) .

(٦) عن ابن عباس أيضاً - سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) رقم (٧٩٣) ، المستدرك (١/ ٢٤٥) وقال الحاكم=

فلا صلاة له إلا من عذر» .

ويرخص أيضاً للممرض الذي يقوم بخدمة المريض ، وكذا المرافق الذي يحتاج إليه المريض أن يصلي الظهر دون الجمعة لاستصحاب حكم المريض عليه(١) .

قالوا : لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة (٢) .

والحكمة من اشتراط الصحة أو سلامة البدن لوجوب صلاة الجمعة ما يتحمله المكلف من مشقة السعي إليها فضلاً عن لزومية الجماعة فيها اعتباراً لحقيقة اسمها ، فالجمعة من الجمع الكثير ، ولهذا أجمع العلماء على أن النبي ﷺ لم يؤد الجمعة إلا جماعة (٣) .

= : صحيح على شرطهما ، صحيح ابن حبان (٥/ ٥١٤) رقم (٢٠٦٤) ، سنن الترمذي (١/ ٤٢٢) رقم (٢١٧) .

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥) ، المبدع (٣/ ٢٥٤) ، كشاف القناع (١/ ٤٩٦) .

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٩٦) ، المبدع (٢/ ٩٦) ، وذكر ابن قدامة هذا الأثر عن ابن المنذر – المغني (١/ ٣٦٥) ، ورواه الذهبي من طريق ابن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقال أخرجه البخاري – سير أعلام النبلاء (١/ ١٣٩) .

(٣) ثم اختلف الفقهاء في العدد الذي تصح به الجماعة ، فالصحيح من مذهب الحنفية وهو ما ذهب إليه الظاهرية والإمام الطبري : أن الجمعة تصح بحضور واحد سوى الإمام ، لأنهما أقل الجمع ، وقيل عند الحنفية : ثلاثة لأنه أقل الجمع المشهور ، وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر ، لأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية ، وقال الشافعية والحنابلة : يشترط حضور أربعين ، لأن هذا العدد كان أول جمعة صليت بالناس – وهناك أقوال أخرى يرجع إليها في كتب الفروع – المراجع المذهبية السابقة .

هذا ، وإذا تمكن الأعمى من استئجار قائد له إلى الجمعة ، أو توفر له أحد المتطوعين في ذلك فهل يجب عليه حضور الجمعة أو لا ؟ مذهبان للفقهاء .

المذهب الأول : يرى وجوب الجمعة عليه .

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [١] .

وحجتهم : أن سقوط وجوب الجمعة كان لعارض العجز عن حضورها ، وقد تمكن بذلك فلم يعد عذر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لم يتمكن من حضور الجمعة بنفسه ، وإنما ذلك كان بغيرة ، فلم يكن الأمر إليه .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الجمعة عليه ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [٢] .

والحجة في ذلك : أن التكاليف الشرعية العينية إنما يراعى فيها القدرة الذاتية لتعلقها بالعين ، وهذا لا يقدر بنفسه فلم يكن مكلفاً بها .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لوجاهة حجته ، وصوناً لكرامة الأعمى عن الطلب .

هذا ، وإذا حضر الأعمى أو المريض الجمعة صلاها مع الجماعة ، يقول ابن قدامة : المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف إذا تكلف حضور الجمعة

---

(١) المراجع السابقة في حكم هذا الشرط .

(٢) مراجع الحنفية سالفة الذكر .

وجبت عليه وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماماً فيها ، لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي ، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير الأعذار[١] .

الشرط الثالث : الحرية :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة ، فذهب الحنابلة في وجه ضعيف وداود الظاهري وأصحابه إلى عدم هذا الشرط ، وقالوا : تجب الجمعة على العبيد استدلالاً بعموم الأمر بها في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[٢] ، والعبد داخل في عموم هذا النداء[٣] .

وذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجمعة لا تجب على العبد المملوك لانشغاله بخدمة مولاه ، ولما روي عن النبي ﷺ[٤] : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» وفي رواية «إلا خمسة» وزاد «أو مسافر» .

قال ابن رشد : والحديث لم يصح عند أكثر العلماء[٥] ، قلت : ولعله بذلك يرجح ما ذهب إليه الظاهرية .

(١) المغني (٢/ ٩٦) ، وأيضاً كشاف القناع (٢/ ٢٤) ، وفي هذا المعنى أيضاً المحلى (٥/ ٥٥) .

(٢) سورة الجمعة - الآية (٩) .

(٣) انظر مذهب الحنابلة في الإنصاف (٢/ ٢١١ ، ٣٧١) ، انظر مذهب الظاهرية في بداية المجتهد (١/ ١٥٧) ، المحلى (٥/ ٤٩ ، ٥٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، وفيه ضعف ، وسبق تخريجه في شرط الذكورة .

(٥) بداية المجتهد (١/ ١٥٧) .

الشرط الرابع : الإقامة :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة ، فذهب الحنابلة في وجه صحيح ، وداود الظاهري وأصحابه إلى عدم هذا الشرط ، وقالوا : تجب صلاة الجمعة في كل قرية صغرت أو كبرت ، كان هناك سلطان أو لم يكن ، كما يصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس [١] .

وحجتهم : عموم الآية الكريمة : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٢] ، وما رواه ابن حزم[٣] ، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على عصا .

وذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجمعة لا تجب إلا بالإقامة في مصر من الأمصار ، أو قرية من القرى استدلالاً بحديث جابر بن عبد الله ، مرفوعاً [٤] : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد» .

والمشهور في المذهب الحنفي : أن تكون المصر التي تقام فيها الجمعة آهلة للحكم ، على معنى أن يكون فيها سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٦٥ ، ٣٦٧) ، المحلى (٥/ ٤٩ ، ٥٠) ، بداية المجتهد (١/ ١٥٧) .

(٢) سورة الجمعة - الآية (٩) .

(٣) المحلى (٥/ ٥٠) ، ووجدت الحديث في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٩) رقم (٥١٨٢) بلفظ «قوس» بدل «عصا» .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣) - وقال ابن حجر : في إسناده راويين ضعيفين - تلخيص الحبير (٢/ ٦٥) ، وانظر تضعيفه أيضاً في المحلى (٥/ ٤٩) .

كما اشترط الحنفية إذن السلطان بإقامة الجمعة أو حضوره بنفسه أو بنائبه ، لأنه الحال التي كان يقام عليها الجمعة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

ويرى الجمهور أنه لا وجه لهذين القيدين ، حتى لا تتعطل شعائر الله بتقصير السلطان [١] .

هذا ، ويرى الشافعية استحباب الجماعة للمعذورين ممن لا تجب عليهم الجمعة - في حال اجتماعهم - أن يصلوا الظهر في جماعة مع تأخير أدائها لفوت صلاة الجمعة [٢] .

قال الشافعي : واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا . قال النووي : قال الأصحاب : هذا إذا كان عذرهم خفياً فإن كان ظاهراً فلا تهمة ، ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً [٣] .

ويرى الحنفية كراهة الجماعة للمعذورين ، يقول المرغيناني : ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة للجماعات ، والمعذور قد يقتدي به غيره [٤] .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في شرطي الذكورة والصحة ، مع اختلاف في بعض الصفحات .

(٢) قاله القفال الشاسي في حلية العلماء (٢/ ٢٢٦) ، والنووي في روضة الطالبين (٢/ ٤٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٠)

(٤) الهداية (١/ ٨٤)

المطلب الثاني

الترخص للمسنين في صلاة الجمعة

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يترخص للمسنين في ترك صلاة الجمعة ، وممن نص على ذلك الإمام النووي الشافعي حيث قال : يجب على الزمن الجمعة إذا وجد مركوباً ملكاً أو بإجارة وكذا الشيخ الضعيف [١] .

وذهب بعض آخر إلى أنه يترخص للمسنين ترك الجمعة وصلاتها ظهراً ، وممن نص على ذلك داماد أفندي الحنفي ، حيث قال : لا تجب الجمعة على المريض ، ومثله الشيخ الكبير الضعيف [٢] .

هذا ، ويتأسس الترخص للمسنين في صلاة الجمعة بأن يأتوا بها ظهراً دون حضورهم لجماعتها من اعتبارين شرعيين :

الأول : مشقة السعي إلى الجمعة ، ولذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوبها : الصحة وسلامة البدن ، بحيث إذا اختل هذا الشرط لم تجب الجمعة ، وقد توسع كثير من الفقهاء في معنى هذا الشرط ليشمل المسنين الذين تلحقهم مشقة في الذهاب إلى المسجد الجامع والمكث لاستماع الخطبة .

قال ابن عابدين : لا تجب صلاة الجمعة على مريض ساء مزاجه [٣] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٦٩) ، وذكر ذلك ابن عابدين في أعذار ترك الجماعة ، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥) .

(١٤٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٣) .

وقال في باب الجماعة : ومن الأعذار المسوغة للانقطاع عن الجماعة : المرض والشيخوخة ، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى إلا إذا اشتد التأذي . قال الحسن عن أبي حنيفة : الجمعة والجماعات في ذلك سواء [١] .

وقال النووي : الحقوا بالمرضى أصحاب الأعذار الملحقة ، وكل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة [٢] .

وقال الشربيني الخطيب : من الأعذار أيضاً السمن المفرط [٣] .

ويذكر الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته من الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة : خوف المطر والثلج والجوع والزلق والبرد لكبير - أي في سنه - يؤذيه ، أما إذا لم يتأذ لم يكن عذراً ، لأن المشقة مع ذلك ، ثم قال إجمالاً : وفي كل حالة تنافي خشوعه [٤] .

وقال المرداوي : قال في مجمع البحرين : نحو المرض - في العذر المرخص لترك الجمعة - المطر ومدافعة الأخبثين والخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك [٥] .

وقال البهوتي : وفي حكم المرض - المرخص لترك الجمعة - الخوف ، لأن سقوطها لمشقة السعي إليها [٦] .

الثاني : مشقة الالتزام بالجماعة ، ذلك أنه يشترط لصحة الجمعة وقوعها في

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٥) .
(٣) حاشية الشرواني مع العبادي (٢/ ٢٧١ ، ٤٠٦) .
(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٧٢) .
(٥) الإنصاف (٢/ ٣٧١) .
(٦) الروض المربع (١/ ٢٨٥) .

جماعة ، والجماعة تتضمن مشقة فضلاً عن مشقة السعي إلى المسجد الجامع لحضورها ، وهذا متفرع عن الأول .

ولذلك رأيت الشيخ البهوتي قد عقد فصلاً بعنوان : «الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة» وجاء فيه [١] :

«ويعذر في ترك الجمعة والجماعة : مريض ، كما يعذر : الخائف من حدوث المرض أو زيادته أو تباطؤه ، كما يعذر : الخائف من موت قريبه أو رفيقه ولا يحضره ، كما يعذر بترك الجمعة والجماعة : من هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ، ويعذر أيضاً : من يدافع الأخبثين البول والغائط أو يدافع أحدهما ، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها ، أو بحضرة طعام يحتاج إليه ، وله الشبع نص عليه لخبر أنس في الصحيحين [٢] : «ولا تعجلن حتى تفرغ منه» كما يعذر : الخائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها [٣] ، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، كما يعذر خائف تلف المال ، كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ، كما يعذر خائف فوات المال كالضائع يدل عليه في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع ، لكن قال المجد عبد السلام ابن

---

(١) الروض المربع (١/ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، كشاف القناع (١/ ٤٩٥) ، وانظر قريباً منه في حاشية الشرواني مع العبادي - باب الجماعة (٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢) ، باب الجمعة (٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧) - ووافق الحنفية على بعض تلك الصور دون بعض ، راجع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥ ، ٥٥٦) .

(٢) أخرج البخاري في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة عن أنس بن مالك مرفوعاً «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم» وفي رواية عن ابن عمر «ولا يعجل حتى يخلو منه» صحيح البخاري (١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) رقم (٦٤١ ، ٦٤٢) .

(٣) بيادر جمع بَيْدَر ، والبَيْدر الجرن ، ويطلق على القمح ونحوه بعد دراسه - تقول : بيدر الحنطة ونحوها أي كومها في البيدر - لسان العرب مادة : بيدر .

تيمية هنا : الأفضل ترك ذلك لحضور الجمعة والجماعة لأن ما عند الله خير وأبقى .

ثم قال : كما يعذر : الخائف على حريمه أو نفسه من ضرر ، أو سلطان السهو ، أو سبع ، أو لص ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه يعطيه ، كما يعذر : من خاف فوات رفقة مسافر سفراً مباحاً منشئاً للسفر ، أو مستديماً له ؛ لأن عليه في ذلك ضرراً .

كما يعذر : من يغلبه نعاس يخاف معه فوت الصلاة في الوقت ، أو يخاف معه فوتها مع الإمام ، لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره[1] .

قال : وفي المذهب والوجيز : يعذر فيهما - أي الجمعة والجماعة - بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما ، أو تطويل إمام .

كما يعذر : من يتأذى بمطر أو وحل أو ريح باردة ، لقول ابن عمر كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر «صلوا في رحالكم»[2] ، قال : ورواه ابن ماجة[3] بإسناد صحيح ولم يقل : «في السفر» .

---

(١) قال البهوتي : ذكره في الشرح والمبدع - كشاف القناع (١/ ٤٩٦) ، وحديث معاذ ذكره ابن ضويان في منار السبيل (١/ ١٢٩) (فصل : يعذر بترك الجمعة والجماعة) ، والحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، قال : إن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي - ﷺ - ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة . قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي - ﷺ - فشكى له ، فقال النبي - ﷺ - : «يا معاذ أفتان أنت - ثلاثاً - اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى» . صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦٤) رقم (٥٧٥٥) ، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) رقم (٦٠٢ ، ٦٠٦) ، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣٣) رقم (٢٠٧٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٢) رقم (٩٣٧) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس[1] : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير - زاد مسلم في يوم جمعة - : «إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم» فلما استنكر الناس ذلك قال ابن عباس : «أتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض[2] والثلج والجليد» .

قال البهوتي : والبرد كذلك ، وإذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر ، لأنها مظنة المطر ولو لم تكن الريح شديدة .

قال البهوتي : وذكر أبو المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر لترك الجمعة والجماعة .

قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى[3] عليه على وجه مباح فهو عذر . ا .هـ البهوتي .

وجه العذر لدى المسنين :

قد يخشى المسن على نفسه أو يخشى أهله عليه من الانزلاق في طريقه إلى المسجد الجامع ، كما قد يخشى عليه من غلبة النعاس ، أو حصر البول ، أو فقد الطهور مع طول الخطبة ، كما قد يخشى عليه المشقة في السير إلى المسجد الجامع أو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠٦) رقم (٨٥٩) ، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) رقم (٦٩٩) .

(٢) تقول : دحضت رجله دحضاً و دحوضاً أي زلفت ، ودحضت الحجة : بطلت ، والدحض : الزلق ، يقال : مكان دحض ، والجمع : دحاض - لسان العرب ، مادة : دحض .

(٣) أي تلاحقه ، يقال : جلّى - بفتح الجيم واللام مشددة - الفرس تجلية ، أي سبق في الحلبة - المعجم الوسيط ، مادة : جلى .

طول الصلاة ، وكل ذلك من الأعذار التي نص الفقهاء على الترخص بها لترك الجمعة إلى صلاة الظهر .

ولاشك أن الجَلَد والصبر لتحمل صلاة الجمعة أفضل وأعظم ، لكن بحيث لا يبلغ حد إساءة المزاج وفقد الخشوع - كما نص على ذلك أبو المعالي وابن عابدين والشرواني ، وغيرهم .

المبحث الثالث

سنة الجماعة والترخص للمسنين

تمهيد في تعريف الجماعة وبيان فضلها - تقسيم:

الجماعة في اللغة تطلق على العدد الكثير من الناس والشجر والنبات، كما تطلق على طائفة من الناس يجمعها غرض واحد. تقول: جمع المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض [١].

والجماعة في اصطلاح الفقهاء هي: فعل الصلاة في جماعة [٢]. أو هي الواحد مع الإمام [٣].

والجماعة في الصلوات المكتوبات كما يقول ابن تيمية: من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام [٤]، وثوابها يفضل ثواب الفذ قطعاً، وحسبنا قول النبي ﷺ [٥]: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: جمع.

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

(٣) بدر المتقى مع مجمع الأنهر (١/ ١٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٥) انظر رواية السبع والعشرين درجة في صحيح البخاري من حديث ابن عمر (١/ ٢٣١) رقم (٦١٩)، موطأ مالك (١/ ١٢٩) رقم (٢٨٨)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٠) رقم (٢١٥)، سنن النسائي (٢/ ١٠٣) رقم (٨٣٧)، مسند أحمد (٢/ ٦٥) رقم (٥٣٣٢). وانظر رواية الخمس والعشرين درجة في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٩)، ورواه مالك والنسائي عن أبي هريرة بلفظ «بخمسة وعشرين جزءاً» موطأ مالك (١/ ٢١٩) رقم (٢٨٩)، سنن النسائي (٢/ ١٠٣).

درجة» ، وفي رواية «بخمس وعشرين درجة» ، كما ورد عن النبي -ﷺ[١] : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .

يقول ابن تيمية : وقد جمع بين روايتي الخمس والعشرين والسبع والعشرين بأن رواية الخمس والعشرين بينت الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ، أما حديث السبع والعشرين فقد ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعاً وعشرين[٢] .

وقال النووي : ولا منافاة بين الروايتين ، لأن القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد غير مقصود ، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فتكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ، ونحو ذلك[٣] .

قال الصنعاني : وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره ، وقيل : السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) رقم (٦٥٦) .

(٢) أي بضميمة درجتي الفاعل - انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢) .

(٣) المجموع (٤/ ١٦١) ، ونقله صاحب مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) ، وانظر هذا أيضاً في سبل السلام نقلاً عن ابن حجر في الفتح . سبل السلام (٢/ ٤٠٨) .

(٤) وقال : وهناك تعليلات أخرى استوفاها ابن حجر في فتح الباري - سبل السلام (٢/ ٤٠٨) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٣) : «وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه ، منها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومنها أنه لعل النبي - ﷺ - أخبرنا بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل=

والحديث عن صلاة الجماعة حديث يطول ، منه ما يتعلق بأصل التكليف ومنه ما يتعلق بشروط الإمامة وصفة الاتباع ومقام كل من الإمام والمأمومين وما يفسد الجماعة ، وغير ذلك من مسائل نكتفي بذكر ما يخدم موضوع بحثنا عن أحكام المسنين ، فأبين الحكم التكليفي لصلاة الجماعة في المكتوبات [1] ، والأعذار المرخصة لتركها ، ومدى استفادة المسنين من تلك الأعذار ، وذلك في مطلبين .

= فأخبر بالسبع ، ومنها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، ومنها : الفرق بقرب المسجد وبعده ، ومنها : الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع ، ومنها : الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره ، ومنها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، ومنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها ، ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ، ومنها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر ، ومنها السبعة مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرية ، قال : وهذا الوجه الأخير عندي أوجهها» .

(١) غير فريضة الجمعة التي يجب فيها الجماعة بالإجماع ، كما سبق بيانه في المسألة السابقة «الترخص للمسنين في صلاة الجمعة» ، وأما الجماعة في غير الفرائض فقد أجمعوا على استحبابها في صلاة التراويح ، ثم اختلفوا في غيرها على تفصيل :

١- فإن كانت صلاة عيد فالجماعة فيها سنة عند المالكية والشافعية ، وشرط صحة عند الحنفية والحنابلة

٢- وإن كانت صلاة كسوف أو خسوف فالجماعة فيها سنة عند الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية والمالكية سنة في صلاة الكسوف دون الخسوف .

٣- وإن كانت صلاة استسقاء فالجماعة فيها سنة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى فيها صلاة أصلاً .

٤- وإن كانت صلاة جنازة فقال بعض المالكية واختاره ابن رشد إلى أن الجماعة فيها واجبة كالجمعة ، وقال الجمهور : الجماعة فيها سنة .

٥- وإن كانت صلاة وتر فالجماعة فيها سنة في شهر رمضان عند الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية وتجوز في غير رمضان دون استحباب .

٦- وإن كانت صلاة تطوع أو نافلة مطلقة فالجمهور على أن الجماعة فيها جائزة ، لأن النبي -ﷺ- فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة في النفل في=

المطلب الأول

الحكم التكليفي لصلاة الجماعة في المكتوبات

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في صلاة المكتوبات للرجال [1] ، بعد اتفاقهم على مشروعيتها للنساء في الجملة ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية ، وذهب بعضهم إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف .

والسبب في هذا الخلاف - كما يذكره ابن رشد - يرجع إلى تعارض مفهومات الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة . أو بسبع وعشرين درجة» يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء . ثم حديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ثم قال ﷺ : «أتسمع النداء؟» قال : نعم . قال :

= غير رمضان .

انظر في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (١/ ١٨٠) ، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٥) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥) .

(١) سبق تفصيل هذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثاني في القسم الأول من هذه الدراسة الذي يعالج قضية المسنين في هذا العصر ، وذلك عند معالجة تقديم المسنين في الإمامة الصغرى . وقد رأيت تفصيل المسألة من جديد إراحة للقارئ لتباعد الموضعين ، فضلاً عن اختلاف الغرض من عرض المسألة ، فهنا لبيان ترخص المسنين في عدم حضور الجماعة ، وهناك لبيان فضل إمامة المسنين للجماعات .

«لا أجد لك رخصة» ، وهو كالنص في وجوبها مع عدم العذر [١] .

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، مع بيان أدلتهم ومناقشتها والراجح منها - بإذن الله تعالى .

المذهب الأول : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها سنة مؤكدة ، وهو الأصح عند الحنفية [٢] ، وإليه ذهب أكثر المالكية[٣] ، وقول عند الشافعية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

واحتج أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فأحاديث كثيرة ، أذكر منها حديثين :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر[٦] مرفوعاً «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الموازنة بين صلاتي الفذ والجماعة في شيء زائد على الإجزاء ، وهو الكمال والفضل في الثواب ، فدل هذا على أن

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤١) وحديث فضل صلاة الجماعة سبق تخريجه قريباً ، وحديث الأعمى سيأتي تخريجه مع أدلة المذاهب .

(٢) وقطع بذلك المرغيناني في كتابه الهداية (١/ ٥٥) ، وقال صاحب مجمع الأنهر (١/ ١٠٧) «صلاة الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب» .

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٨١) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧) .

(٤) المهذب (١/ ٩٣) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) .

(٥) الإنصاف (٢/ ٢١٠) ، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥) .

(٦) سبق تخريج الحديث قريباً من الصحيحين .

الجماعة سنة وليست واجبة ، إذ لو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً .

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : إن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل ، كما أخبر الرسول ﷺ في الحديث [١] .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنه يخالف أصول الموازنات ، إذ يشترط لصحتها المساواة في الأحوال ، ولا مساواة بين المعذور وبين غيره حتى يفاضل الرسول ﷺ بينهما .

والحديث الثاني : حديث يزيد بن الأسود العامري ، قال [٢] : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : «عليَّ بهما» فجيء بهما ترتعد فرائصهما ، فقال : «ما منعكما أن تصليا مع الناس» فقالا يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : «فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكما نافلة» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أثبت لهما الصلاة في رحالهما ،

---

(١) المحلى (٤/ ١٩٢) ، وانظر معنى كلام ابن حزم في بداية المجتهد (١/ ١٤١) .

(٢) ترجم له الترمذي بقول : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - سنن الترمذي (١/ ٤٢٤) رقم (٢١٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر . وأخرجه البيهقي ، وفيه قال : «ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين» قالا : بلى يا رسول الله ، إنا كنا صلينا في رحالنا . . الحديث - السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠) رقم (٣٤٥٦) ، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٢) رقم (١٢٧٩) ، سنن الدارمي (١/ ٣٦٦) رقم (١٣٦٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) رقم (٦٦٤٢) - قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٣) .

ولم يبين أنها إذا كانت جماعة [١] .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن الجماعة لو كانت واجبة في الصلوات المكتوبات لما صحت بدونها والأكثرون على صحتها بدون الجماعة .

وأيضاً لو كانت الجماعة واجبة في المكتوبات لفعلها النبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة بعد الإسراء في مكة المكرمة ، ولكن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلونها فرادى في بيوتهم حتى كانت الهجرة وبني المسجد .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها واجبة وجوب عين ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٢] ، ووجه للشافعية[٣] ، وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة[٤] ، وبه قال الظاهرية[٥] ، وأبو ثور وعطاء والأوزاعي ، واختاره الصنعاني [٦] .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤١٠) .

(٢) قال ابن عابدين : صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب ، أو سنة في مؤكدة في حكم الواجب - حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧) ، وانظر أيضاً شرح فتح القدير (١/ ٣٠٠) - والواجب عند الحنفية غير الفرض كما سبق بيان ذلك .

(٣) قال النووي : قاله من أصحابنا : ابن المنذر وابن خزيمة ، وقيل إنه قول للشافعي رحمه الله - روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) ، المجموع (٤/ ١٦١) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) .

(٤) قال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف ، وقيل أيضاً في اشتداد الخوف اختاره ابن حامد - الإنصاف (٢/ ٢١٠) ، وانظر أيضاً كشاف القناع (١/ ٤٥٥) ، المغني (٢/ ١٧٦) ، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥) .

(٥) انظر قول الظاهرية في المحلى (٤/ ١٨٨ ، ١٩٢) ، (١٠/ ٦٣) ، بداية المجتهد (١/ ١٤١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) .

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) ، سبل السلام (٢/ ٤٠٩) .

وهل وجوب الجماعة للمكتوبات شرط لصحتها عند أصحاب هذا المذهب ؟ خلاف ، قد ذهب أكثرهم إلى أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة ، وفي رواية للإمام أحمد وما اختاره ابن حزم الظاهري : أنها شرط في صحة المكتوبات قياساً على سائر واجبات الصلاة ، فلو صلى وحده دون عذر لم تصح [1] .

وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل وجوب الجماعة للمكتوبات من الكتاب والسنة .

(١) أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [2] .

(٢) وأما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ثلاثة :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال [3] : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، ثم سأل النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» قال نعم . قال : «فأجب» .

---

(١) ذكر هذه الرواية القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع ، وهي من مفردات المذهب ، واختارها ابن أبي موسى ، وابن تقي الدين ، وابن عقيل ، وجاء في الفتاوى المصرية : إنها قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، ذكره القاضي في شرح المهذب عنهم - الإنصاف (٢/ ٢١٠) ، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥) .

وقال ابن حزم في المحلى : ثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً - المحلى (٤/ ١٩١، ١٩٢) .

(٢) سورة النساء - الآية (١٠٢) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) رقم (٦٥٣) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٠) رقم (٧٩٢) بلفظ «ما أجد لك رخصة» بدل قوله «فأجب» ورواه الإمام أحمد قال : «هل تسمع النداء» قال : نعم ، قال : فلم يرخص له - مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣) رقم (١٦٥٢٧) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى - حتى مع عدم وجود القائد - وذلك بأن ألزمه بالصلاة في المسجد مع الجماعة ، فدل على وجوبها عليه وعلى غيره من باب أولى .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن حديث الأعمى هذا يحمل على نداء يوم الجمعة ، إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق [١] .

قال ابن رشد : وهذا احتمال بعيد لأن ظاهر الحديث يفيد أن سؤال الأعرابي بالترخص للصلاة في بيته كان في غير صلاة الجمعة [٢] .

الثاني : أن حديث الأعمى هذا معارض بحديث عتبان بن مالك المذكور في الموطأ [٣] ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنه تكون الظلمة ، المطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب أن تصلي» فأشار له إلى مكان في البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

وعلى هذا فحديث عتبان بن مالك ناسخ لحديث الأعمى الذي روى قصته أبو هريرة .

٢- حديث أبي هريرة[٤] مرفوعاً : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤٢) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٤٢) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ١٧٢) رقم (٤١٥) ، بداية المجتهد (١/ ١٤٢) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٣١) رقم (٦١٨) ، (١/ ٢٣٤) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) رقم (٦٥١) ، (١/ ٤٥٢) رقم (٦٥٢) .

بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» .

ووجه الدلالة : أن الذي منع النبي ﷺ من تنفيذ هذا هو من يسكنون في البيت ممن لا جماعة عليهم ، كالأطفال والنساء وأصحاب الأعذار ، فبقى من عداهم مستحقاً لهذا الوعيد الذي يدل على شناعة فعل صاحبه وارتكابه المحرم بترك الجماعات ، لأن النبي ﷺ لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق[1] .

وأجيب عن ذلك بأن الحديث خرج مخرج الزجر لا الحقيقة ، بدليل أنه لم يفعله ﷺ[2] .

٣- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ، قال[3] : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

وفي روية عنه قال[4] : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن

---

(١) المحلى (٤/ ١٩١) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٤١٠) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) رقم (٦٥٤) - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، مسند أبي عوانة (١/ ٣٥٣) رقم (١٢٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) رقم (٦٥٤) .

الهدى ، وإنهن من سنن الهدي ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن ابن مسعود -رضي الله عنه- أثبت للمتخلف عن الجماعة صفة النفاق ، فيكون تخلفه عن الجماعة محرماً .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه -رضي الله عنه- صرح بأن الجماعة سنة من سنن النبي ﷺ فيكف تكون واجبة ، صحيح إن تركها بالكلية نوع ضلال ، ولذلك فإنا نقول إنها فرض كفاية .

المذهب الثالث : يرى أن الأصل في صلاة الجماعة للمكتوبات أنها فرض كفاية وهو قول بعض الحنفية [١] ، وبعض المالكية [٢] ، والأصح المعتمد عند للشافعية [٣] ، وقول ضعيف عند الحنابلة [٤] .

وحجتهم هي نفس حجة من قال بوجوب الجماعة عيناً ، غير أنهم صرفوا الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي .

ومن القرائن التي تؤكد ذلك حديث أبي الدرداء [٥] -رضي الله عنه-

---

(١) قال به الكرخي والطحاوي - شرح فتح القدير (١/ ٣٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ١٥٦) .

(٢) نقله المازري عن بعض المالكية - حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٨١) ، القوانين الفقهية (ص/ ٦٩) .

(٣) المهذب (١/ ٩٣) ، المجموع (٤/ ١٦٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) .

(٤) قال المرداوي : وقيل فرض كفاية ، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ، ويقاتل تاركها كالأذان ، وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة - الإنصاف (٢/ ٢١٠) ، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٧١) - وقال النووي : حديث صحيح - المجموع (٤/ ١٦٣) .

مرفوعاً : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه القائلون بأن الجماعة سنة مؤكدة على العين ، وفي نفس الوقت هي فرض كفاية في حق أهل القرية أو المصر ، جمعاً للأدلة الواردة في المسألة .

وإذا ثبتت مشروعية الجماعة للصلوات المكتوبات فالإتيان بها في المسجد أفضل ، يقول ابن عابدين : إن كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد أفضل فيه [(١)] .

المطلب الثاني

الترخص في ترك الجماعة للعذر ومدى استفادة المسنين منه

أجمع الفقهاء ، وبخاصة من ذهب منهم إلى القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات - أجمعوا على مشروعية ترك الجماعة لعذر مسوغ لحديث ابن عباس مرفوعاً [(٢)] : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» وفي رواية [(٣)] : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» - قالوا : وما العذر يا رسول الله؟ قال : «خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى» .

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠) .

(٢ أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠) ، والحاكم وصححه - المستدرك (١/ ٢٤٥) .

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٧٤) - قال المنذري : في إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وهو ضعيف - مختصر السنن (١/ ٢٩١) .

ثم اختلف الفقهاء في بيان هذا العذر بين موسع ومضيق ، وقد سبق أن فصلت تلك الأعذار في الترخص لترك الجمعة ، والشبه بينهما قريب ، ولذلك قال النووي : كل ما أمكن تصوره من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة [١] .

وقد نص الفقهاء على أن من الأعذار الشرعية لترك الجمعة والجماعة : المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة ، وكذلك الشيخوخة عند الحنفية .

وكذلك من الأعذار الشرعية : الخوف على النفس من الانزلاق أو طروء مرض أو زيادته ، والخوف على الأهل والولد والمال .

ومن الأعذار التي نص عليها فقهاء الشافعية والحنابلة : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الشديد ، والحر الشديد ، والظلمة الشديدة ، وحضور الطعام مع الجوع الشديد ، وغلبة النعاس ، ومدافعة الأخبثين ، والعمى ، والسمن المفرط .

هذا ، وقد نص بعض الحنفية على أنه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة : الاشتغال بتعلم الفقه ، بل قال بعضهم إنه أفضل من الجماعات لأنها سنة [٢] .

وخالف الحنفية الجمهور ، فقالوا : إن المطر والطين والبرد والحر والعمى ليس

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٥) ، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية الحسن - حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥) ، راجع سابقاً العذر المرخص لترك صلاة الجمعة .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦ ، ٥٣٨) .

من الأعذار المسوغة لترك الجماعات إلا إذا اشتد التأذي [١] .

مما سبق يتضح أن المسنين لهم الترخص في ترك الجماعات بالمسجد قياساً على ترخصهم في ترك الجمعة ، بل هذا أولى ، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار .

وللمسنين إقامة الجماعة في محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه فلهم أن يصلوا فرادى ، والأمر في ذلك على السعة مع بقاء فضيلة الجماعة محكمة لمن يقدر عليها ، والله أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥) - راجع تفصيل كل تلك الأعذار في العذر المرخص لترك صلاة الجمعة .

المبحث الرابع

قضاء فوائت الصلوات والترخص للمسنين

تمهيد في التعريف بقضاء الفوائت - تقسيم:

القضاء في اللغة يطلق على معان كثيرة، منها: العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾(١)، ومنها الأداء: تقول: قضيت ديني أي أديته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾(٢)، ومنها الانتهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾(٣)، ومنها النيل والإبلاغ، تقول: قضى حاجته أي نالها وبلغها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾(٤). وأصل الفعل: قضى يقضي قضاء، ويتعدى بحرف الجر، تقول: قضى عليه، وله، وبه(٥).

والفوائت جمع فائتة من فاته الأمر فوتاً وفواتاً، إذا أمضى وقته ولم يفعل، وفات فلان: مضى ومر(٦).

والمقصود بقضاء الفوائت في اصطلاح الفقهاء: استدراك ما خرج وقته من الصلاة ونحوها(٧).

---

(١) سورة طه - الآية (٧٢).
(٢) سورة النساء - الآية (١٠٣).
(٣) سورة الجمعة - الآية (١٠).
(٤) سورة الحجر - الآية (٦٦).
(٥) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: قضى.
(٦) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: فوت.
(٧) الشرح الصغير (١/ ٣٦٣).

وهو اصطلاح خاص بالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج ، حيث تتميز تلك العبادات بأنها توصف بالأداء والقضاء والإعادة والتعجيل ، أما المعاملات فلا توصف بذلك وهي أداء أبداً .

وتوصف العبادة بالقضاء والأداء والتعجيل إن كان لها وقت محدد الطرفين ، فإن وقعت في الوقت فأداء وإن وقعت بعد الوقت فقضاء وإن وقعت قبل الوقت فتعجيل ، وتوصف العبادة بالإعادة إن سبق الإتيان بها أداء أو قضاء ، حيث يوصف المتأخر بالإعادة ويوصف المتقدم بالأداء إن كان في وقته وبالقضاء إن كان بعد وقته[١] .

هذا ، ولفوت الصلاة المكتوبة صور كثيرة ، منها العمد جحوداً أو كسلاً ، ومنها غير العمد كالجهل بعذر والسهو والنوم والإغماء ، وسوف يقتصر حديثنا في هذه المسألة عما يخدم موضوع بحثنا من أحكام المسنين ، فأذكر الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات الفائتات وصفته ، ثم أبين الترخص للمسنين في هذا القضاء ، وذلك في مطلبين بإذن الله تعالى .

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٢١٤) وما بعدها ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١٤٩) وما بعدها ، بداية المجتهد (١/ ١٨٢) .

المطلب الأول

الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات وصفته

أتكلم في هذا المطلب عن الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات ثم أبين صفة هذا الحكم من حيث الفور أو التراخي ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات

تمهيد في تحرير محل النزاع وسبب الخلاف - تقسيم :

يرجع الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات الفائتات إلى ثلاثة أصول :

الأصل الأول : ما ورد بشأن الناسي والنائم عن الصلاة في قول النبي ﷺ [١] من حديث أبي هريرة : «من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فاقم الصلاة لذكري﴾» .

وفي حديث أنس بن مالك مرفوعاً[٢] : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : «وأقم الصلاة لذكري» .

يقول ابن رشد : فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم

---

(١) اللفظ لابن حبان ، والآية الكريمة في سورة طه رقم (١٤) ، وعند مسلم بلفظ : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» . صحيح مسلم (١/ ٤٧١) رقم (٦٨٠) ، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٢٣) رقم (٢٠٦٩) ، وفي رواية من حديث أنس زاد «لا كفارة لها إلا ذلك» ، صحيح البخاري (١/ ٢١٥) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) رقم (٦٨٤) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٣) رقم (٢٦٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) ، رقم (٦٨٤) .

قضاء الصلاة [١] .

أقول : فهل يدخل في حكمهما المجنون والمغمى عليه والسكران والمميز دون البلوغ وفاقد الطهورين ، وذلك بعد الإفاقة والبلوغ وحصول الطهور ؟ وهل يلحق بهؤلاء المتكاسل عن الصلاة إذا رشد ؟ خلاف بين الفقهاء .

الأصل الثاني : ما ورد بشأن الحائض والنفساء عن الصلاة في قول السيدة عائشة[٢] - رضي الله عنها - : «كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة .

يقول ابن رشد : واتفق المسلمون على أن الحيض - وفي حكمه النفاس - يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها ، بخلاف الصوم ، وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج [٣] .

أقول : فهل يدخل في حكمهما من طرأ عليه جنون أو إغماء ؟ خلاف بين الفقهاء .

الأصل الثالث : ما ورد بشأن الكافر الأصلي إذا أسلم في قول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣] ، وقول النبي - ﷺ[٤] :

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٢) ، وانظر أيضاً المحلى (٢/ ٢٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) رقم (٣٣٥) ، صحيح ابن حبان (٤/ ١٨١) رقم (١٣٤٩) ، سنن النسائي (١/ ١٩١) رقم (٣٨٢) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٥٦) ، وقال ابن حزم : أما إسقاط القضاء عن الحائض والنفساء فإجماع متيقن - المحلى (٢/ ٢٣٣) .

(٤) سورة الأنفال - الآية (٣٨) .

(٥) مسند أحمد (٤/ ١٩٨) رقم (١٧٨١٢) ، وذلك في حديث عمرو بن أمية الضمري ، قال : قلت يا رسول الله ، أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما تأخر ، فقال ﷺ : «يا عمرو بايع=

«الإسلام يجب ما قبله» .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء كفره ، لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ، ولما فيه من التنفير عن الإسلام [1] .

أقول : فهل يدخل في حكمه المرتد إذا تاب والمتكاسل عن الصلاة إذا رشد ؟ خلاف بين الفقهاء .

هذا ، وتيسيراً لبيان الحكم الشرعي في قضاء الصلوات الفائتات في تلك الصور المتعددة فإنني أقسمها إلى ثلاث أحوال ، هي : حال المرتد إذا أسلم ، والكسلان إذا التزم ، وصاحب العذر إذا فات عذره ، وأبين ذلك في الأغصان الثلاثة التالية .

الغصن الأول

حكم قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد - والعياذ بالله - لا تصح منه صلاة حال الردة ، لأن أول شرط لصحة الصلاة هو الإسلام ، ولكنهم اختلفوا في حكم مطالبته بقضاء ما فاته من الصلاة حال الردة على مذهبين :

= فإن الإسلام يجب ما قبله وإن الهجرة تجب ما قبلها» فبايعته - رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات - مجمع الزوائد (٦/ ٣٥١) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤) ، حاشية العدوي (١/ ٢١١) ، المجموع (٣/ ٥) ، المهذب (١/ ٥٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٠) ، كشاف القناع (١/ ٢٢٣) .

المذهب الأول : أنه لا يطالب وجوباً بقضاء فوائت الصلاة حال الردة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة ، وبه أخذ الظاهرية[(١)] .

وحجتهم : أنه صار بالردة كافراً ، ولا صلاة على كافر ، ثم «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[(٢)] .

المذهب الثاني : يرى أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء ما فاته من الصلوات حال الردة ، وإليه ذهب الشافعية ، قال النووي : هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا[(٣)] ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[(٤)] .

وحجتهم من ثلاثة أوجه :

الأول : التغليظ عليه ، حتى لا يقلده الفسَّاق في ترك الصلاة .

الثاني : أنه بإسلامه الأول التزم بها فلم تسقط كحق الآدمي ، ولكنه منع منها حال الردة لمانع الكفر ، فلما زال المانع كانت المطالبة .

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٧) ، الشرح الصغير (١/ ٣٦٤) ، مواهب الجليل (٦/ ٢٨٢) ، شرح الخرشي (٨/ ٦٨) ، بداية المجتهد (١/ ٩٠) ، الإنصاف (٣/ ٣٨٨) ، (١٠/ ٣٣٩) ، المغني (١/ ٣٩٩) ، المحلى (٢/ ٢٣٥) .

(٢) هذا الحديث قاله النبي - ﷺ - لعمرو بن أمية الضمري عندما قدم هو وخالد بن الوليد على النبي - ﷺ - قبيل الفتح ، فتقدم خالد فأسلم وبايع ، ثم قال عمرو : يا رسول الله ، أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما تأخر ، فقال ﷺ : «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما قبله وإن الهجرة تجب ما قبلها» قال : فبايعته - رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات - مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١) ، مسند أحمد (٤/ ١٩٨) رقم (١٧٨١٢) .

(٣) المجموع (٣/ ٥) ، المهذب (١/ ٥٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .

(٤) المغني (١/ ٣٩٩) ، الإنصاف (١/ ٣٩١) .

الثالث : أنه بأجله يتمكن من تدارك ما فاته ، لأن الإحباط بالإشراك ، والعياذ بالله ، لا يكون إلا بالموت .

والراجح في نظري : أن الحكم يختلف باختلاف درجة التوبة ، فإن كانت نصوحاً أتى بما فاته من فرائض ، وإن كانت توبته مع الضعف البشري فحسبه ما يستقبل من فرائض ، وليستغفر الله تعالى عما فاته منها .

الغصن الثاني

حكم قضاء الصلاة على من تركها كسلاً

تارك الصلاة كسلاً له إرادة ، فهو عامد إلى ذلك ، ولكنه مقر بفرضيتها ، فهل يؤاخذ بحكم الكافر كمن تركها جحوداً ، أو يؤاخذ بحكم الساهي والنائم مذهبان للفقهاء .

المذهب الأول : يرى أنه لا قضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها ، وإليه ذهب بعض الشافعية منهم ابن بنت الشافعي[1] ، وقال به الظاهرية

---

(١) قال القاضي عياض : لا يصح هذا القول عند أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي - الشرح الصغير (١/ ٣٦٤) ، القوانين الفقهية (ص/ ٧٢) .

وقال الشربيني الخطيب : فهم ابن بنت الشافعي هذا الحديث «من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك - صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/ ٧٠) ، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) على وجه التشديد ، فقال : إن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي عملاً بالمفهوم من باب التغليظ عليه - قال الشربيني : وهو مذهب جماعة من الفقهاء - مغني المحتاج (١/ ١٢٨ ، ٤٤٠) -وابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، أحد أجداد الشافعي أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد وقيل أبو بكر ابن بنت الشافعي وسبطه وابن عمه ، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً ، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه (ت ٢٩٥هـ) وكان أبوه من=

وانتصر له ابن حزم [(١)] .

قال ابن حزم : وعلى من كان هذا حاله أن يكثر من فعل الخيرات وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ،وليتب وليستغفر الله تعالى [(٢)] .

واحتج ابن حزم لهذا القول من وجهين :

الأول :أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، فلا يجزئ الإتيان بها قبل أو بعد هذين الطرفين .

الثاني :أن القول بإيجاب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد ، فكان القول بهذا الإيجاب تشريعاً في الدين ، والشرع لا يجوز لغير الله .

ويؤكد هذا الوجه ما ذكره ابن رشد من قوله : والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون ، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت إذا كان شرطاً من شروط الصحة ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه [(٣)] .

قال ابن حزم : ولا يعارض مذهبنا هذا ، بما قلناه من وجوب القضاء على

= فقهاء أصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني فتزوج بابنة الشافعي زينب فولدت له أحمد المذكور - طبقات الشافعية (٢/ ٧٥) ، طبقات الفقهاء (١/ ١٩٤) .

(١) المحلى (٢/ ٢٣٥) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٢) .

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٥) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٨٢) .

النائم والساهي والسكران ، لأن وقت الصلاة لهؤلاء ممتد أبداً حتى فعلهم للقضاء[١] .

ويمكن مناقشة هذه الحجة بأنه لا فرق في القضاء بين الكسلان والسكران ، فكلاهما آثم بفعله .

المذهب الثاني : يرى وجوب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً حتى خرج وقتها .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة [٢] .

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن النبي -ﷺ- أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة[٣] ، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً ، وإذا صح هذا في الصيام صح في الصلاة أيضاً .

الثاني : أنه إذا وجب القضاء على تارك الصلاة ناسياً - وهو الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة - فالمتعمد بتركها كسلاً أحرى أن يجب عليه ، لأنه غير معذور فكان القضاء عليه أوجب .

---

(١) المحلى (٢/ ٢٣٧) .

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٦٢٣) ، الهداية (١/ ٧٣) ، الشرح الصغير (١/ ٤٩٦) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٢) ، المجموع (٣/ ٧١) ، المغني (١/ ٦١٣) .

(٣) أخرج البيهقي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال له : «اقض يوماً مكانه» - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث - السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦) رقم (٧٨٤٤) ، وقال النووي : إسناده حسن . المجموع (٣/ ٧١) .

اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن الناسي والعامد ضدان ، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه[1] .

وأجاب عن ذلك ابن رشد فقال : والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً ، وأما إن جعل من باب الرفق بالناس والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ ، لأن الناسي معذور والعامد غير معذور[2] .

والراجح في نظري هو مذهب الجمهور الذي يرى وجوب القضاء على من ترك الصلاة كسلاً ، لأن باب التوبة لا يغلق حال الحياة في الدنيا ، ومن أصول التوبة الوفاء بالحقوق والأمانات ، والصلاة منها ، كديون الآدميين ، ولأن الواجب إذا ثبت في الذمة فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ولا دليل على الإبراء فبقي وجوب الأداء ، ولأنه بعد وقته صار قضاءً .

الغصن الثالث

حكم قضاء الصلاة لمن تركها بعذر حتى فات وقتها

ومن تلك الأعذار ما لا خيار للإنسان فيه : كالجنون والعته والإغماء ، وفاقد الطهورين ، والصغر فيما بين التمييز ودون البلوغ . ومنه ما يقع في اختيار الإنسان : كالسكر حيث لا تجوز الصلاة بوجوده . وللفقهاء تفصيل في ذلك أوجزه فيما يلي :

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٢) .
(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨٢) .

(١) أما السكران فقد أجمعوا على وجوب قضائه لما فاته من صلاة مكتوبة حال سكره ، لعدم سقوط صفة التكليف عنه ولوجود المانع من فعل الصلاة وهو السكر ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١) ، فوقته ممتد إلى حين زوال السكر (٢) .

(٢) وأما الصبي المميز ودون البلوغ إذا ترك الصلاة في هذه المرحلة من عمره فقد اختلف الفقهاء في حكم قضائه لها تبعاً لاختلافهم في أصل وجوبها عليه .

وقد ذهب الحنابلة في أصح الروايتين عندهم إلى أن الصلاة على الصبي العاقل واجبة فإذا فاتته وجب عليه القضاء (٣) .

واستدلوا على ذلك بعموم الحديث (٤) : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» ، والأمر للوجوب .

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أن الصلاة لا تجب على الصبي العاقل قبل البلوغ (٥) .

واستدلوا بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً (٦) : «رفع القلم

---

(١) سورة النساء - الآية (٤٣) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٥٦) ، المبسوط (١/ ٨٩) ، بداية المجتهد (٢/ ١٤٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ١٣١) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ٣٢) ، المحلى (٢/ ٢٣٧) .

(٣) المغني (١/ ٣٩٩) .

(٤) وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - سنن أبي داود (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٥) مجمع الأنهر (١/ ٧٩) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥) ، الشرح الصغير (١/ ٢٥٩) ، بداية المجتهد (١/ ٨٩) ، روضة الطالبين (١/ ١١٠) ، المغني (١/ ٣٩٨) ، الإنصاف (١/ ٣٩٦) ، المحلى (٢/ ٢٣٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٥) رقم (١٤٢) ، سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١) ، سنن=

عن ثلاثة ، وذكر منها : الصبي حتى يبلغ» ، ويترتب على مذهب الجمهور عدم وجوب القضاء على من ترك صلاة مكتوبة في فترة عمره من حين التمييز حتى دون البلوغ .

ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء على استحباب القضاء لتلك الصلوات التي فاتت في هذه المرحلة من العمر [١] .

ولذلك جاء في الفتاوى الهندية : القضاء فرض في الفرض ، وواجب في الواجب ، وسنة في السنة [٢] .

(٣) وأما فاقد الطهورين (الماء والتراب) كمن حبس في مكان نجس لا يجد صعيداً طيباً ولا ماءً يتوضأ به ، وفي حكمه : المصلوب والمربوط ، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته وطهارتها على خمسة مذاهب .

المذهب الأول : أنه لا يصلي ، بل تحرم عليه الصلاة ويجب عليه الإعادة إذا تمكن ، وهو قول أبي حنيفة ، وقيل : هو أيضاً قول محمد بن الحسن صاحبه ، وبهذا قال أصبغ من المالكية ، كما ذهب إليه الشافعية في وجه ، وبه قال الثوري والأوزاعي [٣] .

= النسائي (٦/ ١٥٦) رقم (٣٤٣٢) ، كما أخرجه ابن حبان والترمذي وأحمد من حديث علي بن أبي طالب - صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٦) رقم (١٤٣) ، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) رقم (١٤٣٢) ، وقال : حديث حسن غريب ، مسند أحمد (١/ ١١٦) رقم (٩٤٠) .

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٧٠) ، المحلى (٢/ ٢٣٢) .

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) .

(٣) المبسوط (١/ ١٢٣) ، الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٤) ، المحلى (٢/ ١٣٩) .

وحجتهم : أن الصلاة بغير طهور معصية ، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية .

المذهب الثاني : أنه يصلي بالإيماء على حسب حاله تشبيهاً بالمصلين وجوباً ، ولا يقضي ، وهو قول أبي يوسف ، وقيل : هو أيضاً قول محمد ، وإليه ذهب أشهب من المالكية ، وهو وجه آخر للشافعية ، وبهذا قال الحنابلة وروي عن أبي ثور ، واختاره ابن حزم [1] .

وحجتهم : أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان ، والتكليف إنما يثبت بحسب وسعه ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة .

المذهب الثالث : أنه يجب عليه الصلاة بحسب حاله ، كما يجب عليه القضاء بعد ذلك ، وبه قال ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكيم من المالكية ، كما ذهب إليه الشافعية في المشهور عندهم [2] .

وحجتهم : أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة .

المذهب الرابع : أنه يستحب له الصلاة ويجب عليه القضاء ، وهو وجه رابع عند الشافعية [3] .

(١) المبسوط (١/ ١٢٣) ، الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٥) ، المحلى (٢/ ١٣٨ ، ١٣٩) .
(٢) الذخيرة (١/ ٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/ ١٢١) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢١) .

وحجتهم : أن الصلاة بلا شرطها لا تصح ، فلم تجب ، وإنما استحب فعلها تشبهاً بالمصلين .

المذهب الخامس : أنه لا يصلي ولا قضاء عليه ، وهو قول الإمام مالك وابن نافع ، وبعض أهل الظاهر [١] .

وحجتهم : أنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يصلي على حاله ، لأنه أتى بما أمر على قدر الطاقة فخرج عن عهدته ، وتكليفه بالقضاء يرتب مشقة خاصة إذا تكررت الفرائض .

(٤) وأما الجنون والعته والإغماء إذا زال عن المكلف فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ؟ خلاف بين الفقهاء .

ذهب الحنفية ، وهو ما روي عن ابن عمر ، أنه ليس على أحد من هؤلاء قضاء إذا بلغت الفوائت خمس صلوات فأكثر ، رفعاً للحرج ، فإن كان أقل من ذلك وجب عليه والقضاء [٢] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، إلى أنه لا قضاء على أحد من هؤلاء إذا انتهى وقت الفريضة وهو مبتلى بذلك ، أما إذا أفاق في جزء من وقت

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٥٠) - قال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين أحدهما كقول أبي حنيفة ، والثاني يصلي حسب حاله ويعيد - المغني والشرح الكبير (١/ ٢٨٤) .
وقال ابن حزم الظاهري : قال بعض أصحابنا : لا يصلي ولا يعيد - المحلى (٢/ ١٩٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٢) ، الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) ، وانظر قول ابن عمر في المحلى (٢٣٤) .

الفريضة ، أو قبيل انتهاء وقت الفريضة بما يسع أداءها وجبت عليه فإن فاتته قضاها[1] ، وبهذا قال طاوس والزهري .

وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها[2] ، وزاد المالكية أنه إذا أفاق في أحد وقتي الظهر والعصر بما يسعهما فقد وجبا عليه ويقضيهما بعد الإفاقة ، وكذلك الحال في المغرب والعشاء [3] .

ويرى الظاهرية والحنابلة في المشهور : أن المغمى عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من المكتوبات التي تفوته ، وهو قول عمار بن ياسر ومجاهد وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان وقتادة [4] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الظاهرية والحنابلة في المشهور من عدم وجوب القضاء على كل من المجنون والمعتوه لما فاتهما من صلاة حال الابتلاء ، ووجوب القضاء لما يفوت المغمى عليه قياساً على النائم ، لأن الإغماء مؤقت ويرجى زواله سريعاً كالنوم بخلاف الجنون .

(١) القوانين الفقهية (ص/ ٥١) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٣) ، الشرح الصغير (١/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ١٣١) ، كشاف القناع (٢/ ٢٥٩) ، المغني (١/ ٤٠٠) ، الإنصاف (١/ ٣٩٠) .
(٢) المحلى (٢/ ٢٣٤) .
(٣) القوانين الفقهية (ص/ ٥١) .
(٤) المغني ، كشاف القناع ، الإنصاف - المراجع السابقة ، المحلى (٢/ ٢٣٣) .

الفرع الثاني

صفة وجوب قضاء الفائتات

أتكلم هنا عن صفة وجوب قضاء الفائتات من حيث الفور والتراخي ، ومن حيث الترتيب وعدمه .

(١) أما من حيث الفور والتراخي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن قضاء الفوائت على التراخي ويستحب له الفور ، وهو مذهب الحنفية والمذهب عند الشافعية وبه قال الظاهرية [١] .

وحجتهم : حديث عمران بن حصين [٢] ، قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلو» فارتحل فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن القضاء لو كان على الفور لفعله النبي ﷺ قبل أن يرتحل ولكنه لما قال لهم «لا ضير» ثم ارتحل ، ثم قضى الفائتة دل على أنه على التراخي .

المذهب الثاني : يرى أن قضاء الفوائت على الفور وليس التراخي ، وإليه ذهب

---

(١) شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٨٧) ، الهداية (١/ ٧٣) ، المجموع (٣/ ٦٩) - ويلاحظ أن مذهب الظاهرية هنا لقضاء الساهي والنائم دون العامد - كما سبق بيانه - وانظر المحلى (٢/ ٢٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) رقم (٣٣٧) .

المالكية [١] ، وبعض الشافعية في وجه [٢] ، وقال به الحنابلة واشترطوا أن لا يتضرر في بدنه أو في معيشته [٣] .

وحجتهم : ظاهر حديث أنس [٤] مرفوعاً : «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالصلاة فور التذكر ، والأمر للوجوب ، فكان المراد الفورية .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من كون القضاء على التراخي لفعل النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين ، ولأن قوله «فليصلها إذا ذكرها» بيان لأصل الوجوب وليس وقته ، حتى لا يظن أحد أن من نسي صلاة سقطت من ذمته .

(٢) وأما الترتيب بين الفوائت ، على معنى أن يصلي الظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب ، وهكذا فلم يقل به الشافعية وإن كان مستحباً عندهم ، نظراً للمشقة فضلاً عن فوات الوقت الحقيقي ، فاستوى كل وقت .

وقال الحنفية : إن زادت الفوائت بأن بلغت ست فرائض فأكثر سقط الترتيب وإلا فيجب مراعاة الترتيب .

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٦٥) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٣) .

(٢) وقال بعضهم هي على الفور إذا كان التأخير بغير عذر ، وقيل مطلقاً - المجموع (٣/ ٦٩) .

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٠) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢١٥) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) رقم (٦٨٤) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٣) رقم (٢٦٤٨) .

ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب في كل حال ، وهل يعتبر الترتيب شرطاً لصحة القضاء ؟ المشهور عند المالكية لا يعد شرطاً ، وذهب بعض المالكية وهو مذهب الحنابلة أنه شرط ، فمن أخل بهذا الترتيب لم تصح صلاته ، واستدلوا بحديث ابن عمر (١) -رضي الله عنهما - مرفوعاً «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» ، وروى الإمام أحمد (٢) أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : «هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟» قالوا : يا رسول الله ، ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، قالوا : ولأن الصلاة توقيفية فيجب فيها الاتباع كما ورد (٣) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ، وقصة الأحزاب إنما كانت مع قرب عهد ، أما إن طال الأمد وكثرت الفوائت كان اشتراط الترتيب فيها حائلاً دون قضائها ، بل ومعطلاً للشعائر بدعوى خلل الترتيب .

هذا ، وقد نص الحنفية والحنابلة في المذهب على سقوط الترتيب إذا ضاق وقت الحاضرة ، لأن فرض الوقت آكد .

كما نص الحنفية وأكثر المالكية على سقوط الترتيب بكثرة الفوائت خشية فوات الفريضة الحاضرة ونص الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، على سقوط الترتيب إذا

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٢١) رقم (٢) - باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٦) رقم (١٧٠١٦) .

(٣) انظر في فقه المذاهب : الهداية (١/ ٧٣) ، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٢٩٣) ، الشرح الصغير (١/ ٣٦٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ، المغني (١/ ٦٠٧) وما بعدها .

أقيمت الجماعة للفريضة الحاضرة ، لإدراكها [١] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية من استحباب الترتيب بين الفوائت كلما أمكن ، ولا يجب ، لأن الترتيب كان لمراعاة الوقت ، والفريضة المقضية فات وقتها ، فاستوى كل وقت لقضائها .

المطلب الثاني

الترخص للمسنين فيما أسرفوا من الصلوات

تمهيد وتفريع:

ذكرت في المطلب السابق الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات ، وانتهينا إلى ترجيح القول بوجوب قضاء ما فات المسلم من صلوات مكتوبات بعد عودته إلى الإسلام من ردته الطارئة ، أو بعد فيقته لنفسه من طول كسل .

ولاشك أن تلك الأحكام التي نص عليها الفقهاء إنما نظروا إليها حال الاعتياد وما يؤمله الإنسان من عمر يتدارك فيه تقصيره .

أما أولئك المسنون الذين يئسوا طول الأجل ، فضلاً عن الوهن الذي يعجزهم عن تدارك ما أسرفوا من صلوات مكتوبات ، وقد تكون سنين طويلة ماضية ، فالحكم لهم يختلف ، ولا يتحتم أن يكون في القضاء العيني .

إذ من المقطوع به أن لهم ولأمثالهم توبة مستطاعة وليست توبة تعجيزية لقوله

---

(١) المراجع السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات .

تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١] .

والسرف والإسراف هو مجاوزة الحد ، ولذلك قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر [٢] .

وعن عمرو بن عبسة ، قال [٣] : جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعم على عصا له ، فقال : يا رسول الله ، لي غدرات وفجرات ، فهل يغفر لي ؟ فقال ﷺ : «قد غُفر لك غدراتك وفجراتك» .

ومن ثم رأينا الحنابلة الذين قالوا بوجوب قضاء الفائتات من الفرائض على الفور يستثنون من يتضرر من فورية القضاء ، سواء في بدنه أو في معاشه [٤] .

كما رأينا الحنفية والمالكية الذين يشترطون الترتيب في قضاء الفائتات يستثنون من يتضرر من هذا الترتيب بكثرة الفوائت [٥] .

لذلك ، رأيت من الواجب توجيه بحثي لبيان حكم من مات وذمته مشغولة لصلاة مكتوبة ، ليكون أساساً نبتني عليه حكم المسنين المسرفين على أنفسهم بترك

---

(١) سورة الزمر - الآية (٥٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٥) .

(٣) قال ابن كثير : تفرد به أحمد - تفسير ابن كثير (٤/ ٧٦) ، وانظر الحديث بلفظه في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٨٥) رقم (١٩٤٥١) .

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٦٠) .

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٢٣٩) ، الشرح الصغير (١/ ٣٦٧) .

كثير من المكتوبات ، وهم عاجزون عن قضائها ، إذ يربط الزمنين مجاورة مما يمكننا معه نقل حكم أحدهما إلى الأخر ، كما منعنا المريض مرض الموت من التبرع لحق الورثة ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مذاهب الفقهاء في حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة

سبق أن ذكرت في حكم قضاء الصلاة على من تركها كسلاً أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة قالوا بوجوبها عليه في حياته لتعلقها بذمته ، وخالف في ذلك ابن بنت الشافعي (أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله) وابن حزم الظاهري ، حيث قالا : لا يقضي لسقوط الفريضة بانتهاء وقتها ، فلم تعد متعلقة بالذمة ، ومن ثم فهي على هذا الحال بعد الموت .

أما الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة الذين قالوا بتعلق فرائض الصلاة الفائتة بذمة صاحبها في الدنيا أبداً فقد اختلفوا في بقاء هذا التعلق بعد الموت على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الموت يسقط فرضية الصلاة في حق أحكام الدنيا ، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة [1] .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٧٢) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦) ، المغني (٩/ ٣١) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢١ ، ٤١٧ ، ٤٥٧) ، إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٠) .

وحجتهم من السنة والإجماع والمعقول .

) أما دليل السنة فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال [١] : «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» .

وفي رواية عن ابن عمر ، أنه كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول :لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد .

وفي لفظ عن ابن عمر : «لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت» .

وقوله : لا يصلي أحد عن أحد ، أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب[٢] ، وابن عباس وابن عمر لا يقولان ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم .

هذا ، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه معارض بما روي عن ابن عباس في الصحيحين [٣] ، أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تصوم عن أمها وقال لها : «أرأيت

) الحديث روي مرفوعاً وهو غريب ، وروي موقوفاً عن ابن عباس وعن ابن عمر صحيحاً . انظر : سنن النسائي (٢/ ١٧٣ ، ١٧٥) عن ابن عباس وابن عمر ، باب صوم الحي عن الميت ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك رقم (٢٩١٨) ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٦١) كتاب الوصايا عن ابن عمر ، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر بلاغاً - الموطأ (١/ ٣٠٣) رقم (٦٦٩) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت . نصب الراية (٢/ ٤٦٣) ، التمهيد (٩/ ٢٧) ، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣٥) باب ما جاء في الكفارة ، سنن ابن ماجه (١/ ١٥٥) رقم (٢١٣٣) ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩) وقيل :الحديث غريب مرفوعاً .

) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢) .

) رواه مسلم عن ابن عباس أن امرأة قالت :إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال : «نعم» وذكر الحديث - صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٤) ، صحيح مسلم (٢/ ٤٠٨) رقم (١١٤٨)=

لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها» . قالت : نعم . قال : «فصومي» . والصيام عبادة بدنية فكذلك الصلاة .

فهذه رواية قطعية تقدم على الرأي الذي رآه ، لأنه ظني .

(٢) وأما دليل الإجماع فما يحكيه الإمام مالك ، حيث قال عقب روايته لحديث ابن عمر : «لا يصوم أحد عن أحد» قال مالك : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه [١] .

وقال النووي : أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة [٢] .

ويمكن مناقشة هذا بأنه إجماع غير مسلم ، لما ثبت عن بعض أهل العلم القول بخلافه ، كما سيأتي بعد .

(٣) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الصلاة عبادة بدنية لا تصح إلا بنية المكلف ، فإذا مات فقد تعذرت النية ، ومن ثم تسقط الفريضة في حق أحكام الدنيا .

الثاني : أنه لا كفارة ثابتة على من ترك صلاة مكتوبة ، ولا يحكم بشيء دون توقيف .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول الذي يقول : إن العبادات البدنية لا تصح إلا بنية بأن ذلك هو محل النزاع ، فكيف يكون دليلاً ، خاصة وقد صح ما روي من

= - وهو عند البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) .

(١) الموطأ (١/ ٣٠٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦) .

صحة الصوم عن الميت ، والصوم يحتاج إلى نية كالصلاة وهما من العبادات البدنية .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني بأن الكفارة ثابتة في قول ابن عباس وقول ابن عمر وكلاهما من أجلاّء الصحابة الذين لا يتكلمون عن هوى ، بل عن توقيف .

المذهب الثاني : يرى أن الصلاة تسقط فرضيتها بالموت في حق أحكام الدنيا إلا أن يوصي بها ، فإن أوصى من عليه صلوات فائتة بالكفارة وجب على وليه بعد موته أن يعطي عنه لكل صلاة نصف صاع من بر كزكاة الفطر ، وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا .

وإلى هذا ذهب الحنفية وأكثر المالكية [١] .

وحجتهم في سقوط الفريضة بالموت ما سبق في المذهب الأول ، وأما إذا أوصى فقد تحولت الفريضة البدنية إلى مالية كسائر الوصايا مع تحقق النية بالإيصاء ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[٢] ، ومن أوصى يكون قد سعى .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٧ ، ٤٩٢) ، (٥/ ٤٨٤) ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) ، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣) ، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٣٦٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ١٨٨) ، المنتقى (٢/ ٦٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٣) ، الفروق (٢/ ٢٠٥) ، (٣/ ١٨٨) ، - والصاع مكيال قديم يساوي اليوم عند الجمهور ٢١٧٥ غراماً تقريباً ، وعند الحنفية (٣٢٩٧) غراماً تقريباً - انظر بحث الدكتور محمود الخطيب منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة في الأردن . ط . بيت الزكاة الكويتي (ص/ ١٥٧ ، ١٥٨) سنة ١٩٩٩م .

(٢) سورة النجم - الآية (٣٩) .

وأما حجتهم على وجوب الكفارة نصف صاع كزكاة الفطر عن كل صلاة مفروضة فحديث ابن عباس سالف الذكر «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مد حنط» ، وحديث ابن عمر : «لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحجن أحد عن أحد ، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت» فهذا ظاهره التصدق بمثل زكاة الفطر عن كل يوم في الصيام وعن كل فريضة في الصلاة .

يقول ابن عابدين : من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيماء ولم يصل فإنه يلزمه الإيصاء بالكفارة ، بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من بر كالفطرة ، قال : وكذا حكم الوتر[١] .

المذهب الثالث : يرى أن الصلاة المكتوبة لا تسقط فرضيتها بالموت ، بل يجب أن يكفر بالإطعام عن كل صلاة مد ، وذلك أداءً من التركة .

وإلى هذا ذهب البويطي من الشافعية[٢] .

وقال ابن عبد الحكم من المالكية : يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات[٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢) وقوله وكذا حكم الوتر ، لأن الحنفية يرونه واجباً ، وقد سبق بيان ذلك في مقدمة الحديث عن أحكام الصلاة بحق المسنين .

(٢) مراجع الشافعية سالفة الذكر - والمد مكيال قديم يساوي اليوم عند الجمهور ٥٤٠ غراماً تقريباً ، وعند الحنفية ٤١٢ غراماً تقريباً - بحث الدكتور محمود الخطيب منشور في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الأردن (ص/ ١٥٦ ، ١٥٨) .

(٣) مواهب الجليل ، الفروق - المرجعين السابقين ، ويقول ابن عبد الحكم هذا قول الحنابلة في الصلاة=

وحجتهم في عدم السقوط : أن الثابت بيقين لا يسقط إلا بيقين ، والفرض لما تعلق في الذمة لم يسقط حتى يؤديه أو يؤاخذ عليه بعد الحساب ، ولم يتم بعد .

ودليل البويطي على الكفارة بالإطعام : أن الصلاة عبادة بدنية محضة فوجب أن يلزم بفواتها كفارة الفدية كفطر رمضان ، وقد ورد ذلك في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين .

ودليل ابن عبد الحكم على الصلاة نيابة عن الميت : أنه لا كفارة عن الصلاة إلا بفعلها ، لما رواه أنس بن مالك مرفوعاً (١) : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ، ولا تسقط الفريضة بالموت ، كما يعجز الميت عن الصلاة ومن ثم صح لوليه أن يستأجر من يصلي عنه .

يؤيد هذا ما صح من حديث ابن عباس (٢) ، من إذن النبي -ﷺ- للمرأة أن تصوم عن أمها ، وقال لها : «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت : نعم . قال : «فصومي عن أمك» ، والصيام عبادة بدنية محضة كالصلاة .

كما يؤيد هذا ما روي (٣) أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف يبر أبويه بعد موتهما؟

= الواجبة بالنذر لا بأصل الفريضة ، لأن النذر أخف حكماً فتدخله النيابة - شرح منتهى الإرادات ، المغني - المرجعين السابقين في المذهب الأول .

(١) صحيح البخاري (١/ ٢١٥) رقم (٥٧٢) ، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) رقم (٦٤٨) ، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٣) رقم (٢٦٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨) .

(٣) ذكره الصنعاني في موضعين من سبل السلام ، ونسبه للدارقطني الموضع الأول : في كتاب الجنائز - باب ما ينفع به الميت من الحي (٢/ ٨٥٦) ، الموضع الثاني : كتاب الأضاحي (٤/ ١٤١٦) - ط .=

فأجابه : «أن يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه» .

وفي رواية «إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك»[1] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه البويطي من الشافعية لمنطقية حجته ، وهو ما يتفق مع روح الشريعة من التيسير والتسديد ، فيجب على من فاتته صلوات مكتوبات يعجز عن قضائها أن يكفر عن كل صلاة إطعام مسكين .

= دار الحديث - يقول الأستاذ محمد صبحي حسن حلاق : لم أعثر عليه في سنن الدارقطني ولا في علله المطبوع - سبل السلام بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق ط . دار ابن الجوزي (٣/ ٤١١) سنة ١٩٩٧م وقال نفس المحقق في باب الأضاحي : هو حديث ضعيف تكلمت عليه في تخريج أحاديث حاشية ابن عابدين - سبل السلام ط . دار ابن الجوزي (٧/ ٣٩٩) .

أقول : وقد وجدت الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً (٣/ ٥٩) رقم (١٢٠٨٤) عن الحجاج بن دينار مرفوعاً «إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك» .

(١) رواها الخطيب البغدادي بسنده مرسلاً عن مسلم بن حجاج ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله قهزاد يقول : قلت لأبي : الحديث الذي جاء عن النبي - ﷺ - : «إن من البر أن تصلي لأبويك» الحديث ، فقال أبوه : من حدث بهذا الحديث ؟ قال محمد : شهاب بن خراش ، فقال أبوه : ثقة عمن ؟ قال محمد : عن الحجاج بن دينار ، فقال أبوه : ثقة عمن ؟ قال محمد : عن النبي -ﷺ- ، فقال أبوه : إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي -ﷺ- مفازة تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليست في الصدقة اختلاف - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١/ ٣٨١) في ترجمة أحمد بن محمد بن نعيم أبو عبد الله النيسابوري رقم (٣٠٥) ، كما جاء الحديث في تاريخ واسط (ص/ ٢٠٩) - دار المعارف - بغداد .

الفرع الثاني

ثمرة الخلاف في حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة ومدى استفادة المسنين منه

أولاً: ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه الصلاة المكتوبة:

يترتب على قول الشافعية والحنابلة من سقوط فريضة الصلاة بالموت : عدم إجزاء فعل الحي عن الميت ، وإذا فعل عدت نافلة ، يصل مثل ثوابها للميت ، ولكن لا تسقط عنه الفريضة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى سقوط الفريضة بالموت إلا أن يوصي بها قبل موته فيجب عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فإذا لم يوص بها لم يمكن تعويض الميت عنها ، وإذا فعلها الحي عنه عدت نافلة .

ويرى ابن عبد الحكم من المالكية والبويطي من الشافعية : عدم سقوط المكتوبات بالموت ، ثم اختلفوا في كيفية تعويض الميت عنها .

قال البويطي : يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

وقال ابن عبد الحكم يستأجر من يقوم بها .

ثانياً: تسوية المسن لفوائته المكتوبة قبل موته:

إذا يئس المسن من قضاء ما عليه من فوائت ، لكثرتها ، أو لضعفه عن الإتيان بها ، أو لاستشعاره بدنو أجله ، أو لغير ذلك من أسباب ، فهو في حكم العاجز عن

القضاء ، وهو أحسن حالاً من الميت ، حيث اختلف الفقهاء في سقوط أو بقاء الفرائض متعلقة بذمة الميت ، ولا خلاف في بقاء الفرائض الفائتة في ذمة المسنين إلا ما روي عن ابن بنت الشافعي وابن حزم الظاهري .

وإذا كان الحنفية والمالكية يرخصون له الوصية بالتصدق عن كل فريضة ضيعها في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فلماذا لا يقوم هو بنفسه بالتصدق عن كل فريضة فاتته ، وحينئذ لا يتقيد بثلث الوصايا ، بل يسدد ما عليه من حقوق الله بالغة ما بلغت ، ويكسب طمأنينة قلبه بفعل يده بدلاً من فعل ورثته .

وهذا هو الذي رآه الإمام البويطي الشافعي ، عندما قال : يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

والقول بذلك لا يمنع تشجيع المسنين لفعل ما يمكنهم من قضاء للفائتات ، بل إنه جمع حسن حتى يأمن مغبة الأجل ، والله أعلم .

الفصل الثالث

أحكام الصيام بحق المسنين

وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول : فريضة المسنين في شهر رمضان .

المبحث الثاني : قضاء فوائت الرمضانات والترخص للمسنين .

الفصل الثالث

أحكام الصيام بحق المسنين

تمهيد في تعريف الصيام وتاريخ فرضه وفضله وفوائده وأنواعه - تقسيم:

الصوم والصيام مصدران للفعل صام يصوم ، ومعناه في اللغة : الإمساك والترك مطلقاً عن الكلام والطعام وغيرهما ، ومنه : قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾(١) ، ومنه قولهم : صام الفرس ، إذا لم يعتلف (٢) .

والصيام في اصطلاح الفقهاء هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع في وقت مخصوص بشروط مخصوصة (٣) .

ويعرفه بعضهم بأنه : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد(٤) .

وكان مبدأ فرض الصيام شرعاً في السنة الثانية من الهجرة (٥) .

(١) سورة مريم - الآية (٢٦) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : صوم .

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٤١) واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بين مقيد وموسع وكلها تدور حول معنى واحد ، وهو الإمساك المخصوص الذي ذكرناه - انظر : مجمع الأنهر (١/ ٢٣٠) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣) ، المجموع (٦/ ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٧) .

(٤) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣) .

(٥) سبل السلام (٢/ ٦٤١) .

والصوم من أفضل الطاعات وأجلّ العبادات لله تعالى - وحسبنا قول النبي ﷺ عن رب العزة [١] : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» .

وقوله ﷺ [٢] : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال [٣] : كان النبيﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان ، ويقول : «قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر» .

ومن أجلّ معاني الصيام : طاعة الله وتقواه بالامتناع عن الشهوات والرغبات حيث أمر ، ولذلك قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٤] ، كما يحقق الصوم فوائد صحية بالرياضة البدنية ، وفوائد اجتماعية بالإحساس بالغير ، وفوائد اقتصادية بالترشيد ، وفوائد أخرى لمن يريد التعرف عليها فليتأمل .

هذا ، وينقسم الصيام الشرعي إلى قسمين رئيسين ، هما : الواجب والتطوع[٥] .

---

(١) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري (٢/ ٦٧٣) رقم (١٨٠٥) ، (٥/ ٢٢١٥) رقم (٥٥٨٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٦) رقم (١١٥١) ، صحيح ابن حبان (٨/ ٢١٠) رقم (٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣) .

(٢) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري (١/ ٢٢) رقم (٣٨) ، (٢/ ٧٠٩) رقم (١٩١٠) ، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) رقم (٧٦٠) - صحيح ابن حبان (٨/ ٢١٨) رقم (٣٤٣٢) .

(٣) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (٢/ ٧٥٨) رقم (١٠٧٩) باب فضل شهر رمضان ، ورواه البخاري مختصراً في صحيحه (٢/ ٦٧١) رقم (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٨٣) .

(٥) هذه القسمة هي المعول عليها في الأحكام الشرعية ، وهي ما قطع بها ابن حزم ، وقال : الإجماع على هذه القسمة ، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث - المحلى (٦/ ١٦٠) ، وممن قطع بذلك=

* أما الصيام الواجب فله ثلاثة أسباب :

الأول : الزمان ، وهو صيام شهر رمضان بعينه .

الثاني : العلة الشرعية ، وهو صيام الكفارات في الظهار ، والقتل الخطأ والجماع عمداً في نهار رمضان ، واليمين والتعدي على محظورات الإحرام والحرم .

الثالث : الالتزام ، وهو صيام النذر حيث يجب بإلزام المسلم نفسه .

* وأما صيام التطوع فهو ما ينشئه المكلف فوق الواجبات ، وهو نوعان :

الأول : تطوع معين ، كصوم يوم عرفة ، والتاسع والعاشر من المحرم ، والستة من شوال ، والثلاثة من كل شهر ، وغير ذلك مما ورد الشرع بتعين وقته .

الثاني : تطوع غير معين ، كصوم الأيام المسكوت عنها لمن يرغب .

والحديث عن أحكام الصيام حديث متنوع ، ولكننا سنكتفي ببيان ما يخدم موضوع بحثنا بشأن المسنين ، فأتكلم عن فريضة المسنين في شهر رمضان ، ومدى مشروعية صيامهم النوافل ، والترخص لهم في قضاء الفوائت المفروضة من الصيام ، وذلك في مبحثين .

= أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٢) - قلت : وقد يتدارك على هذه القسمة الثنائية قسماً ثالثاً ، وهو الصيام المنهي عنه كصيام العيدين وأيام التشريق ويوم الشك وصيام الحائض ، لكن هذا يمكن الجواب عنه بأن النهي ليس لذات الصوم وإنما لمناسبة خاصة ومعنى خارجي . وهناك تقسيم آخر للصيام باعتبارات أخرى كتقسيمه إلى صيام عين وهو ما له وقت معين سواء أكان تطوعاً أم واجباً ، كصوم رمضان وصوم الأيام الست ، وصيام دين ، وهو ما ليس له وقت معين ، ولا يكون إلا واجباً كقضاء أيام من رمضان أفطرها وكفارة اليمين - بدائع الصنائع (٢/ ٧٥) - وانظر أيضاً في أنواع الصيام ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٦) .

المبحث الأول

فريضة المسنين في شهر رمضان

(١) حقيقة المسألة:

أصل المسألة يرجع إلى القول بنسخ ما ورد بحق المسنين في آيات الصيام أو عدم نسخه . يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١] .

هنا نجد ثلاث آيات ، الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ جاءت تخاطب كل المؤمنين رجالاً ونساءً بفريضة الصيام التي شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

والآية الثانية ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ جاءت تبين محل الصيام وهو ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ الذي كان في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل

---

(١) سورة البقرة - الآيات (١٨٣ - ١٨٥) .

شهر ، ثم اشتملت الآية نفسها على حكمين كالاستثناء على الأصل الأول الذي هو عموم الأمر بالصيام . الحكم الأول : خاص بالمرضى والمسافرين ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . والحكم الثاني : خاص بالمسنين ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ .

والآية الثالثة : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أضافت جديداً ، وهو تعيين محل الصيام في هذا الشهر دون غيره ، وألزمت عموم المؤمنين به – رجالاً ونساءً – في قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم اشتملت على استثناء واحد من هذا العموم وهو المتعلق بالمرضى والمسافرين ، وأغفلت الاستثناء المتعلق بالمسنين .

فهل يعني ذلك أن قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قد نسخ ما ورد من استثناء في الآية الثانية بحق المسنين ، أم تستصحب أحكامهم دون نسخ ، وتكون الآية الثالثة بذلك قد جاءت لبيان محل الصيام فقط وهو شهر رمضان بعد أن كان الصيام متعلقاً بثلاثة أيام كل شهر في قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ .

كل ذلك تحمله الآيات السابقة ، بل روي عن ابن عباس هذين الاحتمالين بحق المسنين فقد ذكر القرطبي وابن كثير وغيرهما في تفسير تلك الآيات روايتين صحيحتين عن ابن عباس :

الأولى : قال : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست منسوخة ، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يستطيعان أن يصوما ،

فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً [١] .

وروي عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء [٢] .

الثانية : قال : قوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين «نزلت للشيوخ والعجزة ، خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم [٣] .

قال ابن كثير : فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم - أي من المسنين - وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء [٤] .

---

(١) ذكره ابن كثير من رواية الإمام البخاري - تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١) ، وذكره القرطبي من رواية البخاري أيضاً عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها «وأن تصوموا خير لكم» . قال القرطبي : وهذا صحيح - تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) والحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس (٤/ ١٦٣٨) رقم (٤٢٣٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧١) رقم (٨١٠٠) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥) .

(٢) ذكره القرطبي ، وقال : هذا إسناده صحيح - تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٦) ، وقال : إسناده صحيح ، ورواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٦٣) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٢) - قال الصنعاني : والمشهور أنها منسوخة - سبل السلام (٢/ ٦٦٤) ، وقال ابن حزم : القول بالنسخ هو المستند الصحيح الذي لا يجوز خلافه . المحلى (٦/ ٢٦٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٢) .

وهذا المعنى الذي ذكره ابن عباس في الرواية الثانية المثبتة للنسخ تتفق مع قواعد اللغة حيث يقول الفراء [١] : الضمير في «يطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام بمشقة بمعنى لا يطيقونه - فدية - ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية ، ولو كانوا قادرين على الصيام - وهذا هو المنسوخ .

(٢) تحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء فيه:

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صيام شهر رمضان على المسنين القادرين عليه دون مشقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] ، إلا ما روي عن ابن عباس من القول بأن قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] ، غير منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[٤] .

قال الصنعاني : وبهذا قال قوم منهم ابن عباس ، وروى عنه أنه كان يقرؤها «وعلى الذين يُطَوَّقونه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو - بمعنى يكلفونه ، ويقول : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة [٥] .

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨) .

(٢) سورة البقرة - الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٨٤) .

(٤) قال ابن كثير : هكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١) ، وانظر أيضاً سبل السلام (٢/ ٦٦٤) .

(٥) سبل السلام (٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٥) - وما ذكره الصنعاني بدون ضبط لفظ «يطوقونه» وقد أتيت به=

واعترض على هذا بأنه قد روي عن ابن عباس خلافه ، وأنه قرأ الآية «يطيقونه» كما قرأ الجمهور - أي يقدرون عليه ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة ، خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم [١] .

ويحمل الصنعاني ما روي عن ابن عباس في عدم النسخ أنه للعاجز عن الصيام من المسنين [٢] ، ويستدل على ذلك بما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد ، فمن تطوع خيراً ، قال : زاد مسكيناً آخر فهو خير له ، قال : وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام» إسناده صحيح ثابت ، وفيه أيضاً «لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى» ، قال : وهذا صحيح[٣] .

(٢) وأجمع الفقهاء على أن المشايخ من الرجال والعجائز من النساء الذين لا يستطيعون الصيام ، أو يطيقونه على مشقة أن يفطروا [٤] . ثم اختلفوا في

= من تفسير القرطبي الذي أطال في المسألة وتضمن ما أوجزه الصنعاني هنا - انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٧) .

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨) ، وانظر أيضاً سبل السلام (٢/ ٦٦٥) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٦٦٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥) باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر ، السنن الكبرى (٢/ ١١٢) رقم (٢٦٢٦) ، (٦/ ٢٩٦) رقم (١١٠١٨) .

(٤) انظر هذا الإجماع في حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٣٧٥) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠١) ، القوانين الفقهية (ص/ ٨٢) ، المجموع (٦/ ٢٥٨) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ٧٩) ، كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) .

الواجب عليهم بهذا الفطر حال المشقة على مذهبين .

وسبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - هو اختلافهم في القراءة ، فمن قرأ «وعلى الذين يُطَوَّقُونَه» وأوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول ، قال : الشيخ منهم ، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[1] .

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء فيما يجب على المسنين إذا أفطروا لمشقة ألمت بهم مع بيان أدلتهم ومناقشتها والراجح منها . بإذن الله تعالى .

المذهب الأول : يرى وجوب الفدية على المسنين إذا أفطروا للمشقة . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة [2] ، وروي عن أنس وابن عباس وابن مسعود وقيس بن السائب وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب ، وبه قال إسحاق وسعيد ابن المسيب والحسن وقتادة وطاوس ويحيى بن أبي كثير [3] .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٠١) .

(٢) وقيد الحنفية وجوب الفدية باستمرار المشقة ، أما لو كانت مؤقتة لشدة الحر مثلاً وأمكنهم القضاء في الشتاء وجب عليهم القضاء دون الفدية - انظر في فقه المذاهب : الهداية (١/ ١٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩) ، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح (ص/ ٣٧٥) ، المهذب (١/ ١٧٨) ، المجموع (٦/ ٢٥٨) الروض المربع (١/ ١٣٨) ، كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ٧٩) .

(٣) المحلى (٦/ ٢٦٥) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٢) .

وحجتهم من الكتاب والسنة

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى جعل حكماً للمريض والمسافر ، بالفطر ثم الإعادة ، وحكماً آخر للمسنين الذين لا يطيقون الصيام ، أو يطيقونه بمشقة فأوجب عليهم الفدية إذا أفطروا ، ومما يدل على أن المقصود بقوله تعالى «يطيقونه» المسنين هو ما ذكره ابن عباس وقد قرأ الآية «يطوّقونه» ، قال : هذا الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة الكبيرة الهرمة ، لا يستطيع الصوم ، يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً[٢] .

(٢) وأما دليل السنة فمنه ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال[٣] : رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه .

وفي رواية عنه - رضي الله عنهما - «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد ، فمن تطوع خيراً» قال : زاد مسكيناً آخر فهو خير له ، قال : «وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام» .

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٨٤) .

(٢) قال ابن حزم : هذا صحيح عن ابن عباس - المحلى (٦/ ٢٦٥) ، وصححه أيضاً الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٥) .

(٣) قال ابن حجر : رواه الدارقطني والحاكم وصححاه - بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٦٦٤) رقم (٦٣١) والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٧١) رقم (٨١٠٢) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥) ، وقال : هذا إسناد صحيح .

ووجه الدلالة : أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - رخص -بالبناء للمجهول- يعني أن الذي قال بالترخيص هو النبي ﷺ وبناه للمجهول للعلم به ، لأن الترخيص لا يكون إلا توقيفياً [(١)] .

أجيب عن ذلك بأن كلام ابن عباس هذا يحتمل أن يكون فهماً فهمه من الآية ، وليس ترخيصاً من النبي ﷺ قال الصنعاني : وهو الأقرب [(٢)] .

(٣) وأما دليل المأثور فما روي عن كثير من أهل السلف أنهم قالوا بوجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ، لحسن الظن بهم .

ومن هذا المأثور : ما روي عن أنس بن مالك ، أنه ضعف عاماً عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم [(٣)] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في الشيخ الكبير يفطر ؟ قال : يتصدق عن كل يوم بدرهم [(٤)] .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً [(٥)] .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٦٥) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٦٦٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) ، وحديث أنس رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧) ، كما رواه ابن حزم وقال : صح عن أنس أنه ضعف عن الصوم إذ كبر فكان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً - المحلى (٦/ ٢٦٥) ، انظر أيضاً : المهذب (١/ ١٧٨) ، سبل السلام (٢/ ٦٦٥) .

(٤) المحلى (٦/ ٢٦٥) .

(٥) المحلى (٦/ ٢٦٥) ، المهذب (١/ ١٧٨) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً[١] .

كما روى القول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير يفطر عن كل من : علي ابن أبي طالب وقيس بن السائب ، وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة وطاوس ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم[٢] .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الفدية على المسنين إذا أفطروا للمشقة . وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في القول الثاني عندهم ، وبه أخذ ابن حزم الظاهري ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال ربيعة شيخ الإمام مالك ، والثوري ومكحول واختاره ابن المنذر[٣] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤] .

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٥) ، المهذب (١/ ١٧٨) .

(٢) المحلى (٦/ ٢٦٥) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٠١) ، تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) ، جواهر الإكليل (١/ ١٤٦) ، القوانين الفقهية (ص/ ٨٢) ، المجموع (٦/ ٢٨٥) ، المهذب (١/ ١٧٨) ، المحلى (٦/ ٢٦٢ ، ٢٦٥) .
ويلاحظ أن هذا مذهب ابن حزم الظاهري إذا أفطر الشيخ الكبير لضعف الشيخوخة ، أما إذا أفطر لمرض أو علة عارضة فعليه القضاء لقوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» . المحلى (٢/ ٢٦٢) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٨٥) .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى جعل في هذه الآية المحكمة حكم المريض والمسافر، وأوجب عليهما القضاء حين التمكن، وسكت عن الشيخ الهرم والعجوز الهرمة، وحيث سقط الصوم عنهما للمشقة لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[1]. لم يجب عليهما شيء، لأن القول بإيجاب القضاء أو بإيجاب الفدية شرع لم يأذن الله به، ولا يقال إن الفدية واجبة بالآية قبلها «وعلى الذين يطيقونه فدية» لأنا نقول إنها منسوخة بالآية المحكمة التالية، كما صح عن ابن عباس[2].

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قد روي عن ابن عباس - كما سبق ذكره - أنه قال بوجوب الفدية إذا أفطر الشيخ الهرم أو العجوز الهرمة، فلماذا نأخذ بعض كلامه فيما يخص النسخ ونترك بعض كلامه فيما يخص الفدية؟

(٢) وأما دليل السنة فمنه قول النبي ﷺ[3]: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقوله ﷺ[4]: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

ووجه الدلالة من مثل هذه الأحاديث: أن تكليف المسنينَ بالإطعام عن الأيام

(١) سورة البقرة - الآية (٢٨٦).

(٢) المحلى (٦/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (١/ ٣٧) رقم (٦٧)، (١/ ٥٣) رقم (١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩) ومن حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٣/ ٦١٩) رقم (١٦٥٢)، وأخرجه مسلم من حديث جابر (٢/ ٨٨٩) رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك - سنن الدارقطني (٣/ ٢٦) رقم (٩١)، وقال الهيثمي: رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه، وأخرجه أبو يعلى، وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين - مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢)، وأخرجه ابن حبان عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم - صحيح ابن حبان (١٣/ ٣١٦) رقم (٥٩٨٧).

التي أفطروها للمشقة فيه تغريم بما لم يأت به نص أو إجماع ، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك [١] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن التكليف بالفدية ليس عن هوى ، وإنما بما سبق أن ذكرنا من أدلة .

(٣) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على الصغير ، ذلك أن الشيخ الهرم ضعيف عن الصيام لسنه ، فلم يجب عليه قضاء ولا فدية كالصبي [٢] .

الوجه الثاني : القياس على المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت [٣] .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بأنه قياس مع الفارق ، لأن الشيخ الهرم مكلف والصغير غير مكلف .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني بأنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن المريض يرجو البرء ليقضي بخلاف الشيخ الهرم فإنه لا يرجو حالاً يتمكن فيها من القضاء ، وإذا كان المريض ميئوساً من شفائه فحكمه حكم الشيخ الكبير ، كما سيأتي بيانه في حكم قضاء الفوائت من رمضان .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الهرم والعجوز الهرمة إذا أفطرا في رمضان لمشقة لحقت بهما ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ، وأخذاً بالأحوط في باب العبادة ، ولأن التكليف بالفدية يشعر المكلف بشرف التكليف ولا يجعله هملاً .

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٢) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٠١) .

المبحث الثاني

قضاء فوائت الرمضانات والترخص للمسنين

أتكلم في هذا المبحث عن الحكم التكليفي لقضاء الرمضانات المفروضات ، ثم أبين الترخص للمسنين في هذا القضاء ، وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

الحكم التكليفي لقضاء الرمضانات المفروضات

قد يفطر المكلف بأحكام الشريعة بعض أيام من رمضانات سابقة ، أو يفطر شهر رمضان كاملاً ، أو أكثر من شهر رمضان في سنوات سابقة ، وفي كل ذلك يجب أن نفرق بين حالين : الأولى : أن يكون الفطر بعذر شرعي . الثانية : أن يكون الفطر بغير عذر شرعي ، وأبين ذلك بإيجاز مناسب فيما يلي .

الحال الأولى: الفطر بعذر شرعي:

إذا أفطر المكلف أياماً من شهر رمضان بعذر شرعي ، كمرض أو سفر ، فإما أن يستمر معه هذا العذر وإما أن ينقطع .

أ - فإن كان العذر مستمراً فرقنا بين نوعين : عذر الشيخوخة ، وعذر غير الشيخوخة من مرض أو سفر .

أما عذر الشيخوخة فلا يوجب قضاء بالإجماع ، وهل يوجب الفدية ؟ مذهبان ، سبق تفصيلهما .

وأما عذر غير الشيخوخة كالمرض والسفر المستمرين فلا يوجب قضاءً ولا

فدية ، وإن تكرر دخول شهر رمضان ، عند أكثر أهل العلم ، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط قياساً على الحج ، ولأنه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر أداءً فتأخير القضاء أولى .

وذهب بعض الحنابلة منهم أبو الخطاب إلى أنه إذا مات صاحب العذر قبل التمكن من القضاء وجب الصوم عنه أو التكفير بالفدية .

وقال طاوس وقتادة : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجبت الفدية كالشيخ الهرم إذا عجز عن الصيام (١) .

ب- وإن انقطع العذر وتمكن من القضاء ولم يقض حتى أراد التوبة قبل موته (٢) ، فلا خلاف بين الفقهاء في تعلق أصل الفرض في ذمته (٣) ، واختلفوا في وجوب الفدية للتأخير ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب الفدية للتأخير ، فيجب على من تأخر في قضاء يوم من رمضان حتى حل رمضان التالي القضاء أصلاً والفدية عقوبة تأخيرية .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣) ، الهداية (١/ ١٢٧ ، ١٢٨) ، القوانين الفقهية (ص/ ١١٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٩ ، ٣٠١) ، المجموع (٦/ ٣٧٢) ، المهذب (١/ ١٧٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤) المغني (٣/ ١٤١) ، الإنصاف (٣/ ٣٣٤) ، المحلى (٦/ ٢٦٢ - ٢٦٥) .

(٢) سيأتي بيان حكم من مات وعليه صيام في بيان الترخص للمسنين .

(٣) قال ابن رشد : وقد شذ قوم فقالوا إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص . بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) .

والثوري [١] .

وحجتهم من المأثور والمعقول .

(١) أما دليل المأثور فما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم لم يصمه حتى أدركه رمضان : يطعم عن الأول [٢] ، وهم لا يقولون ذلك عن هوى وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم .

(٢) وأما دليل المعقول : فهو القياس على من أفطر متعمداً ، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل .

وأجيب عن ذلك بأن القياس يصح لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص الشارع ، لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع [٣] .

وهل تتكرر الفدية التأخيرية بتكرار الرمضانات ؟ ذكر الشافعية في ذلك وجهين [٤] :

الأول : تجب لكل سنة فدية ، لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى .

الثاني : لا تجب فدية للسنة الثانية ، لأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانيين فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب للتأخير كفارة .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٠) ، المهذب (١/ ١٨٧) ، المجموع (٦/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤١) ، المغني (٣/ ١٤٤) .

(٢) المهذب (١/ ١٨٧) ، المجموع (٦/ ٣٦٤) .

(٣) انظر الدليل العقلي والجواب عنه في بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) .

(٤) المهذب ، المجموع - المرجعين السابقين .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الفدية للتأخير ، بل يجب القضاء فقط ، وهو مذهب الحنفية والمزني من الشافعية وبه قال ابن حزم الظاهري ، وروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي [١] .

وحجتهم : أن القضاء في الصيام لا وقت له لأنه واجب على التراخي ، فكان القضاء في العام التالي إنما هو قضاء في وقته ، ثم إن وجوب الفدية تغريم لا يصح إلا بدليل ، ولا يوجد .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم وجوب فدية التأخير ، لقوة حجتهم ، ولعدم تنفير المقصرين ، وقياساً على ما لو أخر القضاء إلى السنة الثالثة أو ما بعدها .

ولذلك نص الفقهاء على جواز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف والعكس لعموم الأمر بالقضاء ، وتيسيراً على الناس [٢] .

الحال الثانية: الفطر بغير عذر شرعي:

إذا أفطر المكلف بالصيام أياماً من رمضان فإما أن يكون فطره بالجماع أو بغيره .

(١) فإن كان الفطر بالجماع فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة المغلظة كما يجب عليه القضاء خلافاً لابن حزم الظاهري الذي قال : لا يجب القضاء إلا على خمسة فقط : الحائض والنفساء بالإجماع [١] ، والمريض والمسافر للآية

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤) ، الهداية (١/ ١٢٦ ، ١٢٧) ، المجموع (٦/ ٣٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤١) ، المحلى (٦/ ٢٦٨) .

(٢) راجع في ذلك الإنصاف (٣/ ٣٣٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٢) .

الكريمة[٢] ، والمتقيء عمداً للحديث[٣] ، قال : وكلهم لا إثم عليه إلا المتقيء عمداً فإنه آثم ولا كفارة عليه ، ثم قال ابن حزم : ولا قضاء على غيرهم ، لأن وجوب القضاء صح في هؤلاء الخمسة ولم يأت الأمر بالقضاء على غيرهم ، فكان إلزامهم بالقضاء إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به[٤] .

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ، لأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى[٥] ، ثم ما روي أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً[٦] .

ويدل على وجوب الكفارة المغلظة التي أجمع عليها الفقهاء لمن أفطر بالجماع

---

(١) هكذا ذكر ابن حزم دليل الإجماع في ذلك - المحلى (٦/ ١٨٠) ، قلت : ويدل أيضاً حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) رقم (٣٣٥) ، صحيح ابن حبان (٤/ ١٨١) رقم (١٣٤٩) ، سنن النسائي (١/ ١٩١) رقم (٣٨٢) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخر﴾ . سورة البقرة - الآية (١٨٥) .

(٣) حديث القيء عمداً ذكره ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعاً «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» المحلى (٦/ ١٧٥) ، والحديث في صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٥) رقم (٣٥١٨) ، موطأ مالك (١/ ٣٠٤) رقم (٦٧٣) ، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) رقم (١٦٧٦) ، سنن الترمذي (٣/ ٩٨) رقم (٧٢٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) المحلى (٦/ ١٨٠ ، ١٨٥) .

(٥) انظر في فقه المذاهب لوجوب القضاء والكفارة : حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٠) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٠) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠١) ، القوانين الفقهية (ص/ ٨٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٥) ، المهذب (١/ ١٨٣) ، المغني (٣/ ١٤٤) ، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤) سبل السلام (٢/ ٦٦٦) .

(٦) قال ابن حزم : روي هذا من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وأبو أويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ، ثم ذكر ابن حزم روايات أخرى في هذا المعنى وضعفها جميعاً . قال : والصحيح لم يرد فيه الأمر بالقضاء وإنما أمر بالكفارة فقط . المحلى (٦/ ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) .

عمداً في نهار رمضان ، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال [١] : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : «مالك ؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها ؟» قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا ، قال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟» قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر ، قال : «أين السائل ؟» فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «أطعمه أهلك» .

(٢) وإن كان الفطر بغير الجماع كالأكل والشرب عمداً ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنه لا شيء عليه من قضاء أو كفارة ، ويبوء بذنبه ، وإليه ذهب الظاهرية وانتصر له ابن حزم [٢] .

وحجتهم : أنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب نص بإيجاب القضاء أو الكفارة ، ولا يجب شي من ذلك إلا بنص .

ثم أكد ابن حزم هذه الحجة بما روي عن أبي هريرة[١] مرفوعاً «من أفطر يوماً

---

(١) اللفظ للبخاري في صحيح البخاري (٢/ ٦٨٤) رقم (١٨٣٤) ، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٢) رقم (١١١١) .

(٢) المحلى (٦/ ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣) .

من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وإذا لم ينفعه صيام الدهر لم ينفعه القضاء .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لن يبلغ ثواب صيام يوم من رمضان وإن صام الدهر ، وهذا لا يمنع وجوب القضاء لتعلقه ديناً بذمته .

المذهب الثاني : يرى وجوب القضاء والكفارة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وحكى عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق [٢] .

وحجتهم : القياس على كفارة المجامع في نهار رمضان عمداً بجامع انتهاك حرمة الصوم .

وأجيب عن ذلك بأن كفارة المجامع كفارة مغلظة ، وهي أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، لأن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، إذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع [٣] .

المذهب الثالث : يرى وجوب القضاء دون الكفارة ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وروي عن سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٣) - باب إذا جامع في رمضان ، وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٣) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٥) رقم (١٦٧٢) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٢٤٠) ، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٢) .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٠٣) .

سليمان[١] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فمنه حديث أبي هريرة[٢] مرفوعاً : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض» .
ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ بين حكم المفطر بالقيء عمداً ، وأوجب عليه القضاء ولم يذكر كفارة ، فكان حكمه وحكم من أفطر بغير الجماع كذلك .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن الأصل عدم وجوب الكفارة أو الفدية إلا بنص لأنها أمر تعبدي ، ولا يوجد نص يوجب الكفارة هنا ، فكان إيجابها تزيد في الشريعة .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القضاء دون الكفارة بتعمد الفطر بغير الجماع ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

فدية التأخير عن القضاء لما أفطره بغير عذر:

ذهب الجمهور خلافاً للظاهرية إلى وجوب القضاء على من أفطر في رمضان بغير عذر ، والأصل أن يقضي قبل حلول رمضان التالي ، فإن تأخر حتى حل رمضان التالي فهل تجب عليه فدية تأخير ؟ مذهبان للفقهاء سبق ذكرهما في حكم

(١) المهذب (١/ ١٨٣) ، المجموع (٦/ ٣٢٩) ، المغني (٣/ ١١٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤) .
(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٥) رقم (٣٥١٨) ، موطأ مالك (١/ ٣٠٤) رقم (٦٧٣) ، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) رقم (١٦٧٦) ، سنن الترمذي (٣/ ٩٨) رقم (٧٢٠) وقال حدث حسن غريب ، ورواه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٥) .

التأخير عن القضاء لما أفطره بعذر شرعي بعد زوال هذا العذر ، حيث ذهب الجمهور إلى وجوب فدية التأخير ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها .

المطلب الثاني

قضاء المسنين لما فاتهم من رمضانات والترخص لهم

تمهيد.. وتقسيم:

عرفنا أن المسنين إذا وجدوا مشقة في صيام رمضان الحال جاز لهم أن يفطروا بالإجماع دون أدنى حرج شرعي ، وهل تجب عليهم فدية عن كل يوم أفطروه ؟ خلاف .

قال الجمهور : نعم تجب الفدية بدلاً عن الصيام ، والمالكية والشافعية في أحد القولين عندهم . وقال الظاهرية : لا يجب عليهم شيء ، لأنهم أصحاب عذر ممتد .

كما عرفنا أن المسنين مطالبون شرعاً بقضاء ما فاتهم من رمضانات - كلها أو بعضها - إذا أفطروا بغير عذر ، أو بعذر زال وتمكنوا من القضاء فلم يقضوا ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة خلافاً لابن حزم الذي يرى وجوب القضاء إذا كان الفطر بعذر زال ، ولا يرى مشروعية القضاء إذا كان الفطر بغير عذر إلا في صورة الفطر بالقيء عمداً .

وعرفنا أيضاً إجماع الفقهاء على وجوب الكفارة المغلظة لمن أفطر بالجماع عمداً في رمضان ، وكذلك إذا أفطر عمداً بغير الجماع من الأكل والشرب عند كل من الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية والحنابلة والظاهرية .

وإذا تأخر المكلف عن القضاء فيما وجب عليه من رمضانات حتى حل رمضان التالي وجبت عليه فدية تأخيرية عند الجمهور بخلاف الحنفية والظاهرية وهل تتكرر الفدية التأخيرية بتكرر الرمضانات - عند من قال بها - وجهان .

وإنني أتساءل كيف يقضي المسنون تلك الفوائت وكفاراتها وقد بلغوا شأناً لا يحسدون عليه من الإحساس بالعجز ودنو الأجل ؟

لقد وجهت بحثي إلى دراسة ما ذكره الفقهاء من أحكام الصيام عن الموتى إذا خلفوا وراءهم فرائض رمضانية مضيعة حتى أجد المخرج الشرعي للمسنين ، فما يمكن العمل به بعد الموت يمكن الأخذ به قبيله عملاً بحكم المجاورة وأخذاً بالاستصحاب الانسحابي .

وعلى ذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء فرضية الصوم بالموت وكيفيته .

الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام بالموت .

الفرع الثالث : الترخص للمسنين لما فاتهم من رمضانات وكفارات الصيام .

الفرع الأول

مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء فرضية الصوم بالموت وكيفيته

يخرج من نطاق هذا الحديث مذهب ابن حزم الظاهري في شأن من ترك صوماً من رمضان بغير عذر سوى القيء عمداً ، حيث قال : لا إعادة عليه في حياته لسقوط الفريضة بانتهاء وقتها ، وكذلك بعد الموت من باب أولى . أما من ترك صوماً من رمضان أو منذور بعذر شرعي وانتهى العذر ، أو بغير عذر شرعي في صورة القيء عمداً فقط ، فعليه القضاء إذا تمكن منه .

وجمهور الفقهاء يرى وجوب القضاء على كل من فاته صوم من رمضان أو منذور ، بعذر أو بغير عذر ، وهذا له في الدنيا ، فهل تسقط الفريضة بالموت أو تبقى معلقة بذمته بعد الموت وما كيفية الإتيان بها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب .

المذهب الأول : يرى أن الصوم المفروض كقضاء رمضان أو الكفارات أو المنذور تسقط فرضيته بالموت في حق أحكام الدنيا ، ولا متعلق لهذا الصيام ، وهو القول الجديد عند الشافعية [1] .

وحجتهم : أن الصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد

---

(١) قطع بذلك الماوردي في الحاوي ، وقال : هو إجماع الصحابة - الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢ ، ٤٥٣) ، وحكاه النووي وغيره على أنه الجديد في المذهب - المجموع (٦/ ٧٧ ، ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) ، (٣/ ٦٨) .

الموت ، قياساً على الصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[١] .

ويمكن مناقشة هذه الحجة بأنها قياس في مقابلة النص[٢] : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ، ثم قياس الصوم على الحج أولى من قياسه على الصلاة ، لأن الصوم يوجب بإفساده القضاء والكفارة في الجملة كالحج .

قال ابن حزم : وأما قوله تعالى : «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فهذا حق ، إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ﴾[٣] . فمن أوصى يكون بذلك قد سعى[٤] .

المذهب الثاني : يرى أن الصوم المفروض بأصل الشريعة أو بالنذر تسقط فرضيته بالموت في حق أحكام الدنيا ولكنه يتبع لزوم الفدية بالكفارة ، ولا يجب إخراج الكفارة إلا بالوصية من ثلث ماله كسائر الوصايا ، ويجوز التبرع بها إذا لم يوص بها .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في وجه عندهم[٥] ،

---

(١) سورة النجم - الآية (٣٩) .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عائشة مرفوعاً - صحيح البخاري (٢/ ٦٩٠) رقم (١٨٥١) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) رقم (١١٤٧) ، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٤) رقم (٣٥٦٩) .

(٣) سورة النساء - الآية (١٢) .

(٤) المحلى (٧/ ٤) مع تصرف .

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٥٣) ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) ، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٣٦٠) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤١ ، ٤٥٧) ، المنتقى (٢/ ٦٣) ، منح الجليل (٤/ ٦٧٠) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٠) ، المجموع (٦/ ٧٧ ، ٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥) .

وجماعة من آل البيت [١] ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهري [٢] .

وحجتهم من جهتين : جهة سقوط الفريضة ، وجهة وجوب الفدية .

(١) أما جهة سقوط الفريضة بالموت فلأن الصوم عبادة بدنية تحتاج إلى نية المكلف بها ، ومن ثم لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز ، فوجب ألا تدخلها النيابة بعد الوفاة قياساً على الصلاة ، ويستثنى حال الوصية بها لقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [٣] . ومن أوصى يكون بذلك قد سعى .

فإذا لم يوص بها فقد فات الشرط بموته ، فلا يتصور بقاء الواجب ، فيسقط في حق أحكام الدنيا ، وسقوط فرض الصوم لا يسقط وجوب الكفارة ، وهي عبادة مالية لا تسقط بالموت .

(٢) ويدل على وجوب الكفارة : السنة والمأثور والمعقول .

١- أما دليل السنة فمنه ما روي عن ابن عمر [٤] مرفوعاً : «من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» قالوا : فأسقط القضاء وأمر بالكفارة .

٢- وأما دليل المأثور فما رواه النسائي عن ابن عباس [٥] ، قال : «لا يصلي أحد

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٦٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) سورة النجم - الآية (٣٩) .

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٩٦) رقم (٧١٨) وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٨) حديث رقم (١٧٥٧) .

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٧٣) عن ابن عباس وابن عمر - باب صوم الحي عن الميت رقم الحديث (٢٩١٨) ، نصب الراية (٢/ ٤٦٣) ، التمهيد (٩/ ٢٧) ، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣٥) - باب ما جاء=

عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» . ، وقال الماوردي : وروي عن ابن عباس وعمر وعائشة ، قالوا : من مات وعليه صوم أطعم عنه ، ولا يصوم أحد عن أحد [(١)] .

وهؤلاء سلف صالح لا يتكلمون في الدين عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن الظن بهم .

٣- وأما دليل المعقول فهو أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم [(٢)] .

مناقشة دليل الحنفية والمالكية:

نوقشت أدلة الحنفية والمالكية ومن وافقهم على سقوط أصل فرض الصوم بالموت وإيجابه الفدية بالوصية بعدة مناقشات أذكرها فيما يلي :

(١) حديث ابن عمر : «من مات وعليه صوم رمضان فليطعم» قال عنه النووي : ليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث التي تجيز الصوم عن الميت ، بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين : تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والولي مخير بينهما ، ولا يجب على الولي الصوم عنه ، لكن يستحب [(٣)] .

= في الكفارة ، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦١) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠٣) - باب النذر في الصلاة والصيام عن الميت رقم (٦٦٩) ، وقال ابن حجر : حديث صحيح ، تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩) .

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣) ، سبل السلام (٢/ ٦٦٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦) .

(٢) ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة «لا يصوم أحد عن أحد» إنما هو رأي رأوه ، فلا يقاوم الحديث الصحيح عن عائشة مرفوعاً : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» والقول بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول في رد الحديث الصحيح ، إذ العبرة بما روى لا بما رأى[1] .

(٣) وأما القول بأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال كالشيخ الهرم فهو قياس في مقابلة النص .

المذهب الثالث : يرى أن الصوم المفروض بأصل الشريعة أو بالنذر لا تسقط فرضيته بالموت حتى يصام عنه .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في مذهبه القديم[2] ، وبه قال ابن حزم الظاهري[3] ، وهو قول أبي ثور وطاوس والحسن البصري والليث وإسحاق[4] .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٦٩ ، ٦٧٠) .

(٢) انظر في هذا : الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢) ، وقال النووي : وهذا الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث - شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥) ، وانظر أيضاً : المجموع (٦/ ٧٧ ، ٣٣٨) ، واختار هذا القول الشيخ الرملي فقال : وهذا هو الأظهر ، وقال : قال السبكي : ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به - نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦) ، واختاره الشربيني الخطيب فقال : والقديم أظهر - مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) ، (٣/ ٦٨) ، قال ابن القيم : ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وعلق القول به على صحة حديث : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» - الروح (ص/ ١٢٤) .

(٣) قال ابن حزم في المسألة رقم (٧٧٥) ما نصه : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا سنان في ذلك (أي كفارة) أصلاً ، أوصى به أو لم يوص به ، فإن لم يكن ولي استؤجر عنه ولابد ، أوصى في كل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس - المحلى (٧/ ٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥) ، الروح (ص/ ١٢٤) ، المحلى (٧/ ٢) .

روى البخاري بسنده عن الحسن البصري ، قال : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز [١] ، وحكى الماوردي عن إسحاق وأبي ثور قالا : يصوم عنه وليه إن شاء ، أو يستأجر من يصوم عنه [٢] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة فأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

١- حديث عائشة [٣] - رضي الله عنها - : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، وهذا عام في الصيام المفروض بأصل الشرع أو بالنذر .

قال الصنعاني : والأصل في هذا الوجوب ، إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب [٤] . قلت : والقرينة الصارفة عن الوجوب هي عموم الأدلة في رحمة الله تعالى التي لا تعاقب الإنسان بوزر وتقصير غيره ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٥] .

٢- حديث بريدة ، أن امرأة قالت [٦] : «يا رسول الله ، إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها» .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٣٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩٠) رقم (١٨٥١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) رقم (١١٤٧) ، صحيح ابن حبان (٨/ ٣٣٤) رقم

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٦٩) .

(٥) سورة النجم - الآية (٣٨) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٥) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨) ، سنن أبي داود (٣/ ١١٦) .

وعن ابن عباس ، أن امرأة قالت [1] : «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال ﷺ : «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ «قالت : نعم . فقال ﷺ : «فدين الله أحق بالقضاء» .

وفي رواية عن ابن عباس أن السائل كان رجلاً ، والجواب بألفاظ قريبة من هذا .

قالوا : وظاهر هذه الأحاديث أن الصوم محل السؤال كان صوماً واجباً بأصل الشرع ، وهو شهر رمضان ، لأنه المتبادر إلى الذهن .

٣- حديث ابن عباس[2] - رضي الله عنهما - أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فسأل أخوها رسول الله ﷺ فأمره بالصيام عنها .

قالوا : وهذا ظاهر في صيام النذر .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن الصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال ، فجاز أن تقبل النيابة كالحج [3] .

---

(١) حديث ابن عباس بروايتين في صحيح البخاري (١/ ٣٣٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١٥٦) ، ورواه البخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأجاب عنها بنفس جواب حديث مسلم في الصيام - صحيح البخاري (٦/ ٢٦٨) رقم (٦٨٨٥) .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣) .

مناقشة القول القديم عند الشافعية:

اعترض على دليل المذهب القديم للشافعية ومن وافقه ، والذين ذهبوا إلى عدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه ، بعدة اعتراضات أجملها في أمرين :

الأول : أن قوله ﷺ : «صام عنه وليه» وقوله «صومي عن أمك» المقصود به الإطعام ، أي يطعم عنه وليه .

الثاني : قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق ، لأن الحج تجوز فيه النيابة مع العجز في حال الحياة بخلاف الصوم ، فكان قياسه على الصلاة أولى .

ويمكن الجواب عن هذا بأمرين :

الأول : ما ذكره النووي ، حيث قال : تأويل حديث الصوم بالإطعام ضعيف ، بل باطل ، وأي ضرورة إليه ، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها [1] .

الثاني : أن قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق ، لأن الصوم يوجب الكفارة بفساده بالجماع كالحج ، بخلاف الصلاة [2] .

المذهب الرابع : يرى التفصيل بين الصوم المفروض بأصل الشريعة وبين الصوم المفروض بالنذر . أما المفروض بأصل الشريعة كقضاء رمضان فإن فرضيته تسقط بالموت غير أنها تتبع لزوم الفدية بالكفارة ، وأما الصوم المفروض بالنذر فلا تسقط

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦) .
(٢) المغني (٣/ ٢٢٨) .

فرضيته بالموت حتى يصام عنه .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة والحسن بن صالح [١] .

وحجتهم من جهتين :

الجهة الأولى : سقوط فرضية قضاء رمضان بالموت مع الانتقال إلى الفدية ، ويدل لذلك ما سبق من أدلة الحنفية والمالكية .

الجهة الثانية : عدم سقوط فرضية صوم النذر بالموت ، ويدل لذلك ما سبق من أدلة المذهب الشافعي القديم ، حيث حملوا تلك الأدلة على صوم النذر ، كما ورد تصريحاً في رواية ابن عباس في الصحيحين ، والروايات يفسر بعضها بعضاً .

قالوا : ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس ، قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه [٢] .

مناقشة دليل الحنابلة:

يمكن مناقشة دليل الحنابلة فيما يخص سقوط فريضة قضاء رمضان بالموت بما سبق ذكره من مناقشات على أدلة الحنفية والمالكية .

كما يمكن مناقشة دليل الحنابلة فيما يخص عدم سقوط فرضية صوم النذر

(١) الروح (ص/ ١٢٤) ، منتهى الإرادات (١/ ١٢١ ، ٤١٨ ، ٤٥٧) ، المغني (٣/ ١٤٣) ، (٩/ ٣٠) وانظر قول السلف أيضاً في شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٦) رقم (٢٤٠١) .

بالموت ، وذلك بحمل الأحاديث الواردة في ذلك على صوم النذر دون صوم الفرض بأصل الشرع بأنه تحميل للرواية بما ليس فيها ، الأصل العموم في قوله ﷺ : «من مات وعليه صيام» أي صيام ، مفروض بأصل الشرع ، أو بالنذر ، ثم إن تعدد السائلين مرة رجل ، ومرة امرأة عمن مات وعليه أو عليها صوم يدل على تعدد الأحوال ، وأن المتروك صوم فرض في رواية ، وصوم نذر في رواية أخرى ، وليس كما يقال إنها قصة واحدة ، وأن المتروك في جميع الروايات صوم نذر .

القول الراجح في نظرنا :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح بجلاء قوة ورجحان القول بعدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه أو يكفر ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مذهبه القديم والظاهرية وروي عن أبي ثور وطاوس والحسن البصري والليث وإسحاق ، وصححه النووي وقال عنه : هو المختار الذي نعتقده ، وصححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ، وذلك عملاً بحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعاً «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، غير أن الواجب لا يقف عند هذا الحد من الصوم عن الميت ، بل يمكن أن يستعاض عنه بالإطعام فدية كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة ، عملاً بحديث الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً : «من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكيناً» .

والعمل بالأحاديث الواردة في هذا الشأن أولى من العمل ببعضها وترك الآخر ، ثم إنه الذي يتفق مع روح الشريعة في اليسر بالتخيير بين الصوم والإطعام

عن الميت ، وخاصة أنه عمل للغير وليس عن النفس .

ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه قضاء صوم رمضان وصوم المنذور:

(١) يترتب على قول الشافعية في الجديد من سقوط فرضية الصيام بالموت وسقوط كفارته : عدم إجزاء صوم الحي عن الميت في ذلك وإذا فعل عدت نافلة ، يصل مثل ثوابها إلى الميت ولكنه لا تسقط عنه الفريضة .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الصيام المفروض بأصل الشرع دون المنذور ، والحنفية والمالكية في عموم الصوم المفروض ، إلا أنهم جميعاً قالوا بمشروعية الكفارة عن ترك الصوم ، ولا تجب إلا بالوصية من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإذا صام الحي عن الميت صوماً كان مفروضاً عليه احتسب نافلة يصل ثوابها (وليس مثل ثوابها) إليه .

(٢) ويترتب على قول الشافعية في القديم ومن وافقهم ، من عدم سقوط فريضة الصيام بالموت : أن الحي لو صام عنه في ذلك لأجزأه ، وكذلك أن قام بإخراج الكفارة ، ووافقهم الحنابلة في الصوم المنذور دون المفروض بأصل الشرع ، وإذا وجبت الكفارة وجب إخراجها من أصل التركة كسائر الديون .

الفرع الثاني

مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت

الكفارات ديون لله متعلقة بالمال ، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في مدى بقائها بعد الموت ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ، بل تتعلق بالتركة إن كان له مال ، وإلا فهو مرهون بها إلى أن تُؤدى عنه ، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ،

(١) اشترط المالكية لتعلق دين الله تعالى المالي بالتركة أن يشهد في صحته أنها بذمته ولو لم يوص بها ، أو يكون دين الله تعالى متعلقاً بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية ، وإلا فلا اعتداد بهذا الدين إلا أن يوصي به ولم يشهد فتخرج من الثلث كسائر الوصايا - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤١ ، ٤٥٦) ، منح الجليل (٤/ ٦٧١) .

(٢) المهذب (١/ ١٢٧) ، المجموع (٥/ ١٠٥ ، ٣٣٥) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٦/ ٧ ، ٦٧) ، وقد ذكر الماوردي أنه لا يختلف المذهب في عدم سقوط ديون الله تعالى المالية الواجبة بأصل الشرع ، فأما النذور والكفارات وما وجب عليه باختياره فقولان : أصحهما : يخرج من رأس المال قياساً على الحج والزكاة وديون الآدميين . والثاني : يخرج من الثلث ، لأن ذلك لزمه باختياره فكان أضعف حالاً ممن وجب عليه ابتداءً بالشرع - الحاوي الكبير (٤/ ١٩) . هذا ، وللشافعية ثلاثة أوجه إذا اجتمع دين الله ودين العبد ، فقيل يقدم دين الله لأنه أحق بالقضاء كما ورد في الحديث ، وقيل : يقدم دين العبد لأن مبناه المشاحة ، وقيل : يستويان وهو اختيار الحنابلة - المجموع (٥/ ٣٣٥) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٩٤) ، ويرى الحنفية والمعتمد عند المالكية أن دين الله تعالى يسقط بالموت إلا أن يوصي به ، وعلى قول بعض المالكية من عدم سقوط دين الله تعالى فقد قالوا عند تزاحمه مع دين العبد : يقدم دين العبد على دين الله تعالى - انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٣١٠) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٨) .

(٣) كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ، المغني (٢/ ٤٥٣) ، الكافي (١/ ٢٤٦) .

وهو قول ابن حزم الظاهري ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وهو مروي عن عطاء والحسن والزهري ، واختاره الصنعاني [١] .

وحجتهم : القياس على ديون الآدميين ، ولقول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس في قصة المرأة التي سألته[٢] : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟» قالت : نعم قال : «فصومي عن أمك» ، وما رواه ابن عباس في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ[٣] : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟» قال : نعم . قال : «فدين الله أحق» .

قالوا : فظاهر هذه الأحاديث تدل على عدم سقوط دين الله تعالى بالموت .

هذا ، وقد اعترض الحنفية على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ، لأن الواجب في دين الآدمي وصوله إلى مستحقيه لا غير ، دون الحاجة إلى نفس الفعل لحاجة العباد إلى الأموال ، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه ويبرأ من عليه بذلك [٤] . أما دين

---

(١) المحلى (٦/ ٨٨) ، المجموع (٥/ ١٠٥ ، ٣٣٥) ، سبل السلام (٢/ ٩٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١٥٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٥) رقم (٣٩٩٢) ، سنن النسائي (٥/ ١١٨) رقم (٢٦٣٩) ، ورواه ابن ماجه بألفاظ قريبة ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح - سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٤) ، ورواه البخاري والنسائي عن ابن عباس والسائل امرأة عن أمها التي نذرت أن تحج وماتت قبله - صحيح البخاري (٦/ ٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) ، سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٣) ، كما رواه النسائي والسائل امرأة عن أبيها مات ولم يحج - سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٤) ، كما رواه النسائي عن ابن عباس أيضاً والسائل أخو المرأة نذرت أن تحج فماتت قبله - سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٢) .

(٤) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص/ ٣٠) .

الله تعالى فيحتاج إلى نية لتحقيق معنى العبودية .

كما يمكن مناقشة الأحاديث المذكورة بأنها واقعة حال تخص أصحابها لا يدخل فيها أحد غيرهم ، وعلى التسليم بعمومها فهي خاصة بديون الله تعالى البدنية دون المالية ، لأنها وردت بشأن الصيام والحج .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بوجهين :

الأول : أن المقصود من دين الله تعالى المالي وصوله إلى المستحقين لنفعهم وليس لذات الدين ، ولذلك وجب في مال أهل الذمة من الجزية والخراج ، وهؤلاء ليسوا أهل نية .

الثاني : أن الأحاديث جاءت بصيغة عامة «دين الله أحق» ، ولذلك جاء الأمر القرآني في مناسبة التوريث : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ قوله : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[1] ، فالآية عامة في كل دين سواء أكان ديناً لله تعالى أم ديناً للآدميين ، أوصى به أو لم يوص [2] .

قال أهل العلم : يقدم الدين على الوصية - وإنما قدم ذكرها في القرآن الكريم لمشقة إخراجها على الوارث ، فقدمت حثاً على الإخراج ، ولذا أتى بكلمة «أو» التي للتسوية [3] ، وروي عن علي بن أبي طالب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤونها «من بعد وصية يوصين بها أو دين» وإن أعيان بني الأم

---

(١) سورة النساء - الآية (١٢) .

(٢) المهذب (١/ ١٢٧) ، المجموع (٥/ ١٠٥) ، المغني (٢/ ٤٥٣) ، سبل السلام (٢/ ٩٢) .

(٣) حاشية الروض المربع (١/ ٣٢٦) .

ليتوارثون دون بني العلات [١] .

والقول بأن الأحاديث واقعة حال لا يقاس عليها مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل .

المذهب الثاني : يرى سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون مالية لله تعالى بالموت إلا أن يوصي فتخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] ، وهو المشهور عند المالكية ، وبه قال الثوري والنخعي والشعبي [٣] .

وحجتهم : أن دين الله تعالى عبادة ، وحقيقة العبادة لا تتحقق إلا بنية وفعل المكلف ، فإذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة من اختياره للمعصية ، وهو المقصود من التكليف ، أما إذا مات من غير فعل ولا إيصاء فقد تحقق عصيانه وعدم امتثاله ، ولا يجبره فعل الوارث ، وإذا فعل فلا يسقط به الواجب ، كما لو تبرع به في حال حياته دون إذنه .

وإذا أوصى بإخراج دين الله تعالى المالي كان من الثلث كسائر الوصايا ، لأن الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع ، ولأن الواجب في ذمة من عليه الحق : فعل لا مال والأفعال لا تسقط بالموت ، فكان الإيصاء بأدائها تبرعاً ، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٥) .

(٢) لكنهم اختلفوا في العشور ، فقالوا : إذا كان العشر قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية ، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة : أنه يسقط ، أما لو كان الخارج مستهلكاً فإنه يسقط - انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٣ ، ٤٩٢) ، (٥/ ٤٨) ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) ، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٣٦٠) ، شرح السراجية بحاشية الفناري (ص/ ٣٠) .

(٣) حاشية الدسوقي ، منح الجليل - المرجعين السابقين ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٩) .

هذا ، وقد اعترض على ذلك الجرجاني الحنفي ، فقال : إن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب ، كما صرح به في الهداية ، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم ، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى على الإيصاء بسائر التبرعات[١] .

المذهب الثالث : يرى سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون مالية لله تعالى بالموت إلا في حدود الثلث مقدمة على الوصايا ، سواء أوصى أو لم يوص وهو قول الليث والأوزاعي [٢] .

وحجتهم : أنها في حكم التبرعات ، فلا تنفذ إلا في حدود الثلث ، وإنما قدمت على سائر الوصايا لأنها في الأصل واجبة .

ويمكن مناقشة هذه الحجة بأنه إذا ثبت وجوبها في الأصل فلماذا تتقيد بالثلث ، والحقوق الثابتة يجب إخراجها من أصل التركة بالغة ما بلغت .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح بجلاء قوة ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص/ ٣٠) .

(٢) قال ابن حزم : اختلف القول عن الأوزاعي ، فقال مرة من الثلث ، وقال مرة من رأس المال - المحلى (٦/ ٨٩) .

ثمـرة الخـلاف في سـقـوط ديـن اللـه تعـالـى بالموت في شـأن تعـويـض الميت بقضائه عنه:

يترتب على مذهب الجمهور من عدم سقوط دين الله تعالى بالموت : وجوب إخراجه من أصل التركة بعد التجهيز وقبل تنفيذ الوصية وإعطاء الورثة ، وإذا لم تكف التركة ندب للورثة ولكل أهل الخير التصدق على الميت بتسديد ديونه الديانية ، وإذا تم تسديد هذا الدين عن الميت في كل حال أجزأه .

أما مذهب الحنفية والمالكية الذي يرى سقوط دين الله تعالى المالي بالموت إلا أن يوصي به ، فيترتب عليه : عدم وجوب إخراجه إلا بالوصية وفي حدود الثلث كسائر الوصايا ، وإذا تم تسديده وفقاً للوصية أجزأه ، أما إذا تم تسديده بدون الوصية لم يجزه .

وعلى قول الليث والأوزاعي : فإن دين الله تعالى لا يسقط بالموت - كما ذهب الجمهور - ولكن ليست على سبيل الإطلاق وإنما لا يتجاوز به ثلث التركة كالوصية - كما قال الحنفية - ولكنهما خالفا الحنفية من حيث اشتراطهم الإيصاء وهما لم يشترطا الإيصاء .

الفرع الثالث

الترخص للمسنين لما فاتهم من رمضانات وكفارات الصيام

المسنون أظهر حالاً من الموتى ، لبقاء ذمتهم وانشغالها بفريضة الصيام ، بخلاف الموتى الذين اختلف الفقهاء في شأنهم فقال الشافعية في مذهبهم الجديد : إنهم انقطعوا عن أحكام الدنيا وماتت ذمتهم بموت أجسادهم وصاروا رهائن أعمالهم التي قدموها في الدنيا .

وذهب أكثر أهل العلم إلى بقاء ذمة الموتى مشغولة بما فاتهم من صيام واجب ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في صفة ونطاق هذا الانشغال ، وما يترتب عليهما من آثار على مذهبين :

المذهب الأول يرى:

أولاً : أن انشغال ذمة الموتى لا تكون بدنية لموت الجسد ، وإنما يكون الانشغال مالياً ، لبقاء المال .

ويترتب على ذلك سقوط فرض الصوم واتباعه لزوم الفدية بالكفارة .

ثانياً : أن انشغال ذمة الموتى لا تكون إلا بوصيتهم ، لأنه إذا لم يوص بالأيام التي يجب عليه قضاؤها فكأنه عمد إلى لقاء ربه عاصياً ، أما إذا أوصى فإنه يكون قد تدارك تقصيره بالوصية التي هي بمثابة النية للصوم الذي لا يصح إلا بها .

ويترتب على تحديد نطاق ذمة الميت من قضاء رمضان بحدود ما أوصى به أنها

تخرج من الثلث كسائر الوصايا .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، ووافقهم المالكية في البند الأول دون الثاني الذي تابعوا فيه القديم عند الشافعية .

المذهب الثاني يرى:

أولاً : أن انشغال ذمة الموتى تكون بدنية كما تكون مالية .

ويترتب على هذا : عدم سقوط فرض الصوم ، ولا الكفارات الواجبة .

ثانياً : أن انشغال ذمة الموتى تتسع لتشمل كل ما ضيعه من صوم واجب وكفارات .

ويترتب على هذا انتقال المطالبة بالصيام وكفاراته إلى تركه الميت وورثته .

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب القديم ، والحنابلة ، والظاهرية ، ووافقهم المالكية في البند الثاني فقط . ثم اختلف هؤلاء في تحديد الواجب عيناً على قولين :

القول الأول : قيام الورثة بالصيام عن الميت فيما ضيع من صيام واجب ، أو استئجارهم من ماله من يصوم عنه ، وهو القديم عند الشافعية وإليه ذهب الظاهرية ، ووافقهم الحنابلة إذا كان الصيام المتروك نذراً .

القول الثاني : قيام الورثة بالتكفير عن الميت بالإطعام عن كل يوم ضيعه مسكيناً لفوت الصيام واتباعه الفدية ، وتخرج من التركة بالغة ما بلغت كسائر الديون . وإليه ذهب المالكية ووافقهم الحنابلة إذا كان الصيام المتروك واجباً بأصل الشرع وهو صيام رمضان .

أقول : وإذا كان هذا حكم من مات وعليه صيام واجب فما بالنا بالمسنين الذين تتعلق أرواحهم بأجسادهم إلا أنهم بلغوا شأناً لا يحسدون عليه من الضعف ودنو الأجل .

لذلك أرى استحقاقهم لتلك الأحكام التيسيرية التي نص عليها جمهور الفقهاء ، وعدم تقييدها بحال الموت بل تستصحب ما قبله عند غلبة الظن بالعجز عن القضاء ، ويترتب على ذلك : أنه يصح للمسنين إذا بلغوا تلك الحال أن يستعيضوا عن الأيام التي ضيعوها من الصيام المفروض بالفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، ولهم أيضاً أن يكلفوا ذويهم بالصيام عنهم ، وإن شاؤوا استأجروا من يصوم عنهم ، فكل ذلك خير ، وله أثره الإصلاحي في الأسرة والمجتمع .

وإذا لم يكن مع المسن مال يفدي به فخير له أن يقبل الزكاة في الدنيا ليفدي نفسه من أن يتركها مرهونة تصدق الناس عليه بعد موته أو لم يتصدقوا ، وإذا لم يتمكن المسن من الصدقات التي يفدي بها نفسه فالأولى به أن يوصي للتصدق عليه بها بعد موته خروجاً من خلاف الحنفية والمالكية الذين اشترطوا الإيصاء لصحة الإجزاء في العبادات المالية بعد الموت ، ثم ليحسن الظن بالله تعالى فرحمته أوسع ، وإن كانت مقيدة بالتقوى وإيتاء الزكاة ، لكنها مع ذلك شملت كل من آمن بآيات الله سبحانه ، وصدق الله حيث يقول : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١] . والله أعلم .

---

(١) سورة الأعراف - الآية (١٥٦) .

الفصل الرابع

أحكام الزكاة بحق المسنين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الزكاة في مال المسنين المحجور عليهم .

المبحث الثاني : الزكوات المتأخرة على المسنين ومدى تعلقها بهم بعد الموت .

الفصل الرابع

أحكام الزكاة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بزكاة الأموال وزكاة الفطر - تقسيم:

أولاً: تعريف زكاة الأموال ودليل وجوبها وتاريخه وصفته:

(١) الزكاة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها: النماء، والزيادة، والبركة، وصفوة الشيء، والطهارة، وما أخرجته من مالك لتطهره به، من: زكا يزكو زكاة وزكاء وتزكية، ومنه ما جاء في الأثر «العلم يزكو بالإنفاق» أي يزيد وينمو[١].

والزكاة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن كونها ذلك الحق الواجب إخراجه في أموال مخصوصة وبشروط مخصوصة، وقد تطلق الزكاة على فعل الإخراج لهذا الحق. فإذا قيل: أخرج الزكاة كان المراد ذلك الحق، وإذا قيل: وجبت عليه الزكاة كان المراد هذا الفعل.

وقد اختلف فقهاء الحنفية عن غيرهم في تعريف الزكاة، فقالوا هي: تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا موالاء مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٢].

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: زكا يزكو، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ١٤٠)، ولم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما وجدت من وصية الإمام علي بن أبي طالب لكميل بن زياد، قال: «العلم يزكو على العمل». حلية الأولياء (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٢٥١)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٢).

وعرفها غيرهم بأنها : حق مالي مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص ، إذا بلغ قدراً مخصوصاً ، في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة[١] .

ولعل أهم الفروق بين هذين التعريفين دون النظر إلى التفصيل أو الإيجاز في عناصر الزكاة من حيث الجنس الزكوي ونصابه ووقت الزكاة ومستحقيها ، نرى : أن تعريف الحنفية ينص على أن الزكاة فعل المكلف بتمليك الفقير ونحوه ، فلا تسقط من ماله إلا بفعله .

أما تعريف غير الحنفية فقالوا : إنها اسم لنفس المال المخرج ، لأنها حق وجب بقوة الشرع .

(٢) والزكاة فريضة محكمة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢] ، والأمر للوجوب لعدم وجود ما يصرفه ، فضلاً عن تأكيده فيما ثبت بدليل السنة ، ومنه حديث ابن عمر[٣]

---

(١) هذا التعريف ذكره فقهاء المالكية في كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٧) ، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣١) وهو قريب من التعريفات التي ذكرها الشافعية والحنابلة مع اختلاف في بعض الألفاظ - انظر شرح الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (٢/ ٢) ، المغني (١/ ٤٣٣) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٤٣ ، ١١٠) ، سورة النور - الآية (٥٦) ، سورة المزمل - الآية (٢٠) .

(٣) رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم في صحيحه (١/ ٤٥) رقم (١٦) وروي بتقديم وتأخير فعند البخاري ومسلم «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»- صحيح البخاري (١/ ١٢) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) ، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : «بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» فقال رجل : الحج وصيام رمضان . قال : «لا صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله - ﷺ - (١/ ٤٥) رقم(١٦)

مرفوعاً : «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً » ، وحديث ابن عباس [(١)] : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .

وأما دليل الإجماع فقد حكاه أهل العلم من الثقات ، منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ولم يخالف في أصل وجوب الزكاة أحد [(٢)] .

(٣) وشرعت الزكاة في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة على الراجح ، قبل فرض صيام رمضان [(٣)] ، وهي من الفرائض السماوية قبل الإسلام لاحتياج الناس إليها في كل عصر وفي كل مصر ، ويدل لمشروعيتها في الأديان السماوية السابقة الكثير من الآيات القرآنية ومنها قوله سبحانه : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا(٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥) ، (٤/ ١٥٨٠) رقم (٤٠٩٠) ، صحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٤٧٥) .

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢) ، مجمع الأنهر (١/ ١٩٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٤) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٧) ، المهذب (١/ ١٤٠) ، المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٣٤) ، المحلى (٥/ ٢٠١) .

(٣) بدر المتقى مع مجمع الأنهر (١/ ١٩١) ، فتح الباري (٣/ ٢٦٧) ، سبل السلام (٢/ ٥١١) .

بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًا﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلا جَعَلْنَا صَالِحِينَ(٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[2] ، وقوله سبحانه في عهد موسى عليه السلام : ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[3] ، وقوله في عهد عيسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًا(٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًا﴾[4] .

(٤) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في صفة وجوب الزكاة على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أن وجوب الزكاة على الفور ، فيجب تعجيلها في أول وقت الإمكان ، ويلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثم ، وبهذا قال أبو حنيفة واختاره الكرخي والحاكم الشهيد ومحمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب الحنفي [5] ، وبه قال الشافعية والحنابلة [6] .

---

(١) سورة مريم - الآيتان (٥٤ ، ٥٥) .

(٢) سورة الأنبياء - الآيتان (٧٢ ، ٧٣) .

(٣) سورة الأعراف - الآية (١٥٦) .

(٤) سورة مريم - الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

(٥) الهداية (١/ ٩٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٥١) ، مجمع الأنهر (١/ ١٩٢ ، ٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣) .

(٦) المهذب (١/ ١٤٠) ، الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢) ، المغني (٢/ ٦٨٤) .

هذا ، وقد سئل الإمام أحمد إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولاً فأولاً ؟ قال لا ، بل يخرجها=

وحجتهم : أن مقتضى الأمر بها يدل على الفور ، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير قرينة الفور ، وهي أنه لدفع حاجته ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام ، ولأن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها ، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية ، فتنتفي العقوبة على الترك .

ويترتب على هذا القول : أنه إن أخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها ،لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء ،فضمنه كالوديعة .

المذهب الثاني : يرى أن وجوب الزكاة على التراخي ، فيجوز للمكلف تأخيرها عن أول أوقات الإمكان ، وليس المقصود وجوب التأخير بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به ، فليس هذا مذهباً لأحد .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو اختيار أبي بكر الرازي وروي عن أبي يوسف[١] ، وبه قال المالكية [٢] ، والظاهرية [٣] .

وحجتهم : أن جميع العمر وقت للأداء ، والمختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي - بل مجرد طلب المأمور به ، فيجوز للمكلف كل

= كلها إذا حال الحول ، وقال : لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر ، أي مع التأخير - المغني - المرجع السابق .

(١) الهداية (١/ ٩٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٥١) ، مجمع الأنهر (١/ ١٩٢ ، ٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣) .

(٢) نص الإمام مالك على أن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٩) .

(٣) المحلى (٥/ ٢٦٢) .

من التراخي والفور في الامتثال ، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما ، فيبقى على خياره في المباح الأصلي .

ويترتب على هذا القول : أنه لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط .

والراجح في نظري : أن الزكاة واجبة فور تمام الحول ويستمر وقت أدائها طوال العام حتى قبيل حلول العام التالي ، لأنها فريضة سنوية فكان حكمها حكم أوقات الصلوات الخمس [1] .

---

(١) وهل يجوز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم مشروعية تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ، وهو مذهب المالكية والظاهرية .

وحجتهم : أن سبب الوجوب لم يتحقق بعد ، فكان إخراجها على غير الصفة الشرعية .

المذهب الثاني : يرى مشروعية تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة .

وحجتهم : ما رواه علي بن أبي طالب أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (أخرجه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي - سنن الترمذي (٣/ ٥٤) ، المستدرك (٣/ ٣٣٢) . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب : «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده جهالة الراوي عن علي . سنن الترمذي (٣/ ٥٤) قال ابن حجر : كثرة طرقه تقويه مع قوة المتن - فتح الباري (٣/ ٣٣٤) .

هذا ، وقد اشترط الشافعية التعجيل لعام واحد مع ملك النصاب ، وقال الحنفية يجوز تقديم الزكاة لأعوام بملك نصاب واحد ، لأن اللاحق تابع للحاصل - انظر في فقه المذاهب ، شرح فتح القدير (١/ ٥١٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٥٠٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٧٤) ، الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (٢/ ٤٤) ، المغني (٢/ ٦٣٠) ، المحلى (٥/ ٢٦٢) ، (٦/ ٩٥) .

ثانياً: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها وسبب وجوبها ووقت أدائها ومن تؤدى عنه:

(١) الزكاة في اللغة من النماء والزيادة ، والفطر في اللغة : اسم مصدر من أفطر يفطر إفطاراً .

تقول : أفطر الصائم أي تناول الطعام بعد صيامه ، وأفطر فلان ، أي تناول طعام الصباح [١] .

وزكاة الفطر في اصطلاح الفقهاء هي : ما يخرجه المسلم بمناسبة الفطر من رمضان . ويقال للمُخْرَج : فطرة ، لأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الفطرة ، وقيل : من قبيل إضافة الحكم إلى سببه [٢] .

(٢) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ، وإلى هذا ذهب الحنفية وقول للمالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال الثوري ومحمد بن سيرين وأبو قلابة وأبو سليمان ، وأكثر أهل العلم ، حتى ادعى بعضهم الإجماع على وجوبها [٣] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط - مادة : زكو ، ومادة : فطر .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٢٢٦) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٧) ، نيل المآرب (١/ ٢٥٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، كشاف القناع (٢/ ٢٤٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٠) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧) ، بداية المجتهد (١/ ٢٧٨) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٨) ، بلغة السالك (١/ ٢٠٠) ، المهذب (١/ ١٦٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، المحلى (٦/ ١٣٩) ، سبل السلام (٢/ ٦١٩) ، والذي ذكر الإجماع في وجوب زكاة الفطر إسحاق بن راهوية - قال الصنعاني : وكأنه ما علم فيها الخلاف - سبل السلام (٢/ ٦١٩) .

وحجتهم : ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال [١] : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

قال ابن رشد : وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره ﷺ إذا لم يذكر لنا لفظه ﷺ [٢] .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبدالله مرفوعاً[٣] : «أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، غني أو فقير حر أو مملوك . أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» .

واعترض على هذا الدليل بأمرين :

الأول : أنه منسوخ بعد نزول فريضة زكاة الأموال ، ويدل على ذلك ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة ، أنه قال «كان رسول الله - ﷺ- يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله»[٤] .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٣٦٧) ، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٦٣) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) رقم (١٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، قال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف . والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٨) ، وذكر فيه كلاماً كثيراً ، والخلاصة أنه حديث ضعيف .

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٧٩) ، المحلى (٦/ ١١٨) ، سبل السلام (٢/ ٦١٩) - وحديث قيس أخرجه النسائي (٥/ ٤٩) رقم (٢٥٠٧) ، ابن ماجه رقم (١٨٢٨) ، المستدرك (١/ ٤١٠) ، السنن الكبرى (٤/ ١٥٩) ، من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني=

الثاني : أن قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله - ﷺ- معناه : قدرها ، والتقدير قد يكون لأمر مسنون كما قد يكون لأمر واجب[1] .

وأجيب عن الأمر الأول بأن الحديث فيه راو مجهول ، ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ ، لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت ، فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر[2] .

كما أجيب عن الأمر الثاني بأن المراد من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- فرض رسول الله ﷺ : أي أوجب وألزم ،وهذا هو المتبادر من اللفظ ، والقول بأن المراد به التقدير خلاف الظاهر ،وتأويل للفظ بغير دليل[3] .

المذهب الثاني : يرى أن زكاة الفطر سنة على كل مسلم وليست واجبة ، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك ، وبه قال أهل العراق[4] .

= عن قيس بن سعد به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه النسائي (٥/ ٤٩) رقم (٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد به . قال النسائي : وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

(١) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٨) ، سبل السلام (٢/ ٦١٩) ، المحلى (٦/ ١١٨) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٦١٩) ، قال ابن حزم : هذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر النبي -ﷺ- بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان - المحلى (٦/ ١١٩) .

(٣) سبل السلام (٢/ ٦١٩) ، المحلى (٦/ ١١٨) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٧٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٤) ، وقال ابن خلف المصري في كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٨) ما نصه : نقل عن بعض المشايخ أن القول بسنية زكاة الفطر هو المشهور في المذهب ، والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته .

هذا ، وقد نسب الصنعاني القول بسنية زكاة الفطر لداود وبعض الشافعية - سبل السلام (٢/ ٦١٩) ، والصواب أنه لبعض المالكية .

وحجتهم : حديث الأعرابي المشهور [١] ، وقد ذكر النبي ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تطوع» قال : والذي بعثك بالحق لن أطوع ، فقال النبي ﷺ : «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ ذكر للأعرابي في معرض بيان الفرائض الشرعية زكاة الأموال ولم يذكر زكاة الفطر ، فدل على أنها غير واجبة .

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الحديث اشتمل على الزكاة ، وهي تعم زكاة المال وزكاة الفطر .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب زكاة الفطر ، لقوة أدلتهم .

(٣) هذا ، وقد اختلف الفقهاء أيضاً في تحديد سبب وجوب زكاة الفطر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن سبب وجوب زكاة الفطر هو دخول وقتها الذي يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

وهو أحد القولين عند المالكية ، والجديد للشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة .

المذهب الثاني : يرى أن سبب وجوب زكاة الفطر هو دخول وقتها الذي يبدأ بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وهو مذهب الحنفية والقول الثاني عند كل من المالكية والشافعية وإليه ذهب ابن حزم الظاهري .

---

(١) من حديث طلحة بن عبيد الله - صحيح البخاري (١/ ٢٥) رقم (٤٦) ، (٢/ ٦٦٩) رقم (١٧٩٢) ، (٢/ ٩٥١) رقم (٢٥٣٢) ، (٦/ ٢٥٥١) رقم (٦٥٥٦) ، صحيح مسلم (١/ ٤٠) رقم (١١) ، صحيح ابن حبان (٨/ ٥٣) رقم (٣٢٦٢) .

وسبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - هو اختلافهم في توصيف زكاة الفطر ، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان ، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

وفائدة هذا الخلاف : في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه أم لا تجب ؟ (١) .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من تحديد وقت بداية زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأن هذا بداية لليلة العيد ، ولذلك لا تقام فيها تراويح .

(٤) واختلف الفقهاء أيضاً في وقت أداء زكاة الفطر ، على مذهبين (٢) :

المذهب الأول : يرى أن وقت أداء زكاة الفطر موسع ، ويستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى ، وإليه ذهب أكثر الحنفية وهو مذهب ابن حزم الظاهري .

وحجتهم : أن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت ، كالزكاة ، فهي تجب في مطلق الوقت ، وإنما يتعين بتعينه ولا يوجد ، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً .

المذهب الثاني : يرى أن وقت أداء زكاة الفطر مضيق ، حيث ينتهي بصلاة العيد ، فمن أخرها إلى ما بعد صلاة العيد أثم ووجب إخراجها قضاء ، لأنها وجبت في ذمته .

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) انظر قول ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٢) ، وانظر المسألة في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧) ، بداية المجتهد - المرجع المذكور - المهذب (١/ ١٦٥) ، كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، المحلى (٦/ ١٤٢) .

(٢) المراجع السابقة .

وحجتهم : أنها شرعت للتوسعة على الفقراء يوم العيد ، لقول النبي ﷺ[١] : «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» ، وعن ابن عمر [٢] -رضي الله عنهما- قال عن زكاة الفطر : «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة «فهذا يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها ، فلو أخرها عن الصلاة أثم ، وخرجت عن كونها صدقة فطر ، وصارت صدقة من الصدقات [٣] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن وقت زكاة الفطر مضيق حتى صلاة العيد لمناسبته ، ولحديث ابن عمر في الصحيحين المذكور .

(٥) وأما من تُؤدى عنه زكاة الفطر فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنها لا تؤدى إلا عن نفسه ورقيقه فقط ، ولا تؤدى عن ولده ولا من تلزمه نفقته ، لأنها فريضة شخصية ، ورقيق الإنسان تابعون له ، بخلاف غيرهم .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زكاة الفطر تجب عن نفسه وعمن ألزمه الشرع النفقة عليه ، وإن اختلفوا فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه ، ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الفروع والأصول والزوجة منهم ، استدلالاً بحديث ابن عمر مرفوعاً[٤] : «أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون» .

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٣) رقم (٦٧) وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٦٢٠) ، رقم (٥٨٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٤٧) رقم (١٤٣٢ ، ١٤٣٨) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩) رقم (٩٨٦) .

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٦٠) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) رقم (١٢) ، وقال الدارقطني : رفعه القاسم وليس بقوي ، =

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تُؤدى عمن ألزمه الشرع النفقة عليه وله ولاية عليه ، فيخرج بذلك الوالدان لعدم الولاية ، والزوجة لقصور الولاية والنفقة ، أما قصور الولاية فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه ، وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب من المأكل والملبس والمسكن [١] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً ، لأن الأمر ورد في حديث ابن عمر للصغار وللكبار ، وليس في طاقة الصغار إلا عن طريق أوليائهم ، وأما الزوجة فلأنها مشمولة برعاية زوجها .

ثالثاً: تحديد نطاق البحث - تقسيم:

الزكاة فريضة متعلقة بالمال ، سواء أكان مناسبتها ملك النصاب في الأموال الزكوية بشرائط خاصة (وهي المشتهرة باسم زكاة المال - والمعنية عند إطلاق اسم الزكاة) أم كان مناسبتها مجرد الحياة في ليلة عيد الفطر بشرائط خاصة (وهي المشتهرة باسم زكاة الفطر أو صدقته أو زكاة البدن أو النفس) ، من أجل ذلك لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة بالمسنين في باب الزكاة باعتبار وصف كبر السن الذي

=والصواب موقوف ، وأخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) ، قال الصنعاني بعد أن ذكر الحديث ونسبه للدارقطني والبيهقي : وإسناده ضعيف - سبل السلام (٢/ ٦١٩) .

(١) انظر في فقه المذاهب - حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٧) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٠) ، بلغة السالك (١/ ٢٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٣) ، المهذب (١/ ١٦٣) ، كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، المحلى (٦/ ١٣٧) .

لا يرفع بتجرده صفة التكليف الشرعي ، بخلاف صغر السن الذي يظهر أثره في أصل التكليف [١] .

وهذا لا يمنع انتفاع المسنين بالأوصاف العارضة التي قد تطرأ عليهم وعلى غيرهم من الجنون وعدم النماء لبعض الأموال ، وانتقاص ملكيتهم بضياعها ، وغير ذلك مما تكلم عنه الفقهاء من مسائل الزكاة لعموم المكلفين .

ومع ذلك فيمكنني استخلاص بعض المسائل الزكوية التي تمس المسنين بصفتهم من بعض الأوجه فيما يختص بانتقاص ملكيتهم بالحجر القضائي لكبر السن المخرف [٢] ، أو بالمنع الشرعي في حال مرض الموت الذي يقيد تبرعات صاحبه بثلث أمواله ، وقد يتفق أن يكون هذا المسن ممن تأخر في دفع الزكوات لأعوام سابقة قد تبلغ أكثر من ثلث ماله [٣] .

وسوف أفرد لكل مسألة من هاتين مبحثاً مستقلاً بإذن الله تعالى .

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة الفطر - عند القائلين به - على الصغير والكبير من المسلمين . أما في زكاة المال فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوبها على كل من الصغير والمجنون ، لعدم تكليفهما ، وذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة في مالهما لأن الزكاة فريضة مالية ، قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢) ، مجمع الأنهر وبدر المتقى (١/ ١٩٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) ، المهذب (١/ ١٤٠) ، المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٩٣) ، المحلى (٥/ ٢٠١) .

(٢) هذه المسألة يتفق فيها كل من وقع عليهم الحجر ولو من غير المسنين ، ولكني عمدت إلى ذكرها لأهميتها مع ورثة بلغ بهم الشأن أن طلبوا الحجر على مورثهم طمعاً في ماله ، فأردت أن أبين الحكم الشرعي لأثر ذلك الحجر على حق الزكاة ، بخلاف الحجر على غير المسنين من أهل السفه والمدينين ونحوهم فإن الحجر عليهم لمراعاة مصلحتهم .

(٣) يتفق هذا الحكم مع كل من بلغ حال مرض الموت ولو من غير المسنين ، ولكني عمدت إلى ذكره تغليباً ، ولحاجة المسنين لمعرفة ديونهم من الزكوات المتأخرة .

المبحث الأول

الزكاة في مال المسنين المحجور عليهم

إذا حجر الحاكم على أحد المسنين لسبب أو لآخر ، وكان له مال بلغ النصاب ، فهل يسقط وجوب الزكاة عنه خلال فترة الحجر أولاً ؟ خلاف بين الفقهاء .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يذكره ابن رشد ، فيقول : السبب في اختلاف الفقهاء في هذا أنه ملك ناقص ، فمن نظر إلى صفة الملك أوجب فيه الزكاة ، ومن نظر إلى صفة النقص لم يوجب فيها الزكاة ، ومن نظر إلى صفة الملك في أحوال خاصة أوجب فيها الزكاة في تلك الأحول دون غيرها [١] .

الأمر الثاني : هو اختلاف الفقهاء في شرط التمكن من الأداء ، هل هو شرط لوجوب أداء الزكاة ، كالصلاة والصوم ، كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية ، أو ليس شرط وجوب لأداء الزكاة لتعلقها بالذمة كثبوت الديون في ذمة المفلس ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والظاهرية [٢] .

الأمر الثالث : أن الزكاة إنما هي فضلات أموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال النامية ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فمن خصص بهذا المعنى (النماء) عموم الأدلة الآمرة بإيتاء الزكاة لم يوجب الزكاة في غير المال النامي ، ومن لم

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٧) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٩٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣) ، المهذب (١/ ١٤٢) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٢/ ٤٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٣) ، المغني (٢/ ٤٥٥ ، ٦٨١) ، المحلى (٥/ ٢٦٢) .

يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أوجب الزكاة في الأجناس الزكوية ولو لم يتحقق لها النماء [١] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة عن المال ، بل تتعلق الزكاة بذمته يخرجها بعد الحجر لما مضى من السنين ، وهو مذهب بعض المالكية والأظهر عند الشافعية [٢] ، وحجتهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحجر علي المسنين لا يمنع وجوب الزكاة قياساً علي الحجر علي السفيه والمجنون .

الوجه الثاني : أن المحجور عليه يتمكن من إخراج الزكاة ، لأن الحجر لا يمنع النفقات الواجبة ، ومنها الزكاة ، فضلاً عن كون الحجر لا يسقط الملكية .

الوجه الثالث : أن الزكاة دين يتعلق بالذمة كدين الآدمي ، فلا تسقط لمجرد الحجر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الزكاة وإن كان يمكن تعلقها بالذمة كما يمكن إخراجها حال الحجر إلا أن هذا المال المحجور على صاحبه افتقد شرط النماء في الواقع ، لأن الحجر يقيد التصرفات ، والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة إلا في المال النامي حقيقة أو حكماً .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣) مع تصرف .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤٧) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٨) ، المهذب (١/ ١٤٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٣) ، الأموال (ص/ ٤٣٤ ، ٤٣٦) .

ويرد ذلك بأن انعدام النماء في الواقع لا يمنعه ، لأن المال قابل للنماء حقيقة وإن لم يكن نامياً ، كما في البهائم بالتوالد والتناسل ، وكما في الأراضي الزراعية المثمرة ، والتجارات الرائجة ، فلا عذر بتقصير . ثم إن عموم الأدلة الآمرة بالزكاة لم تقيدها بحصول النماء الفعلي .

المذهب الثاني : يرى أن الحجر يمنع وجوب الزكاة عن المال ، وبعد فك الحجر ولو بالموت تلزمه الزكاة عن عام واحد وليس لما مضى من السنين .

وهو المشهور عند المالكية ، وروي عن سعيد بن المسيب وأبي الزناد والأوزاعي ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز [١] .

وحجتهم من المأثور ومن المعقول .

(١) أما دليل المأثور فما رواه أبو عبيد بسنده عن ميمون بن مهران [٢] ، قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده عليّ رجل ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً : إن كان مالاً ضماراً فخذ منه زكاة عامة .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع ، لأن موضوعنا في المال المحجور عليه وليس في المال المغصوب . وقد روى ابن حزم هذا الأثر بسنده وفيه أن المال كان قد أخذه الرجل ظلماً ، وأن عمر بن العزيز أمر عامله بعدم أخذ الزكاة منه مطلقاً عن سنوات الغصب [٣] .

---

(١) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٨) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٧) ، الأموال (ص/ ٤٣٧) ، الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٤٤٣) .
(٢) الأموال (ص/ ٤٣٧) رقم (١٢٢٤) .
(٣) المحلى (٦/ ٩٥) وسيأتي هذا الأثر في دليل المذهب الثالث .

(٢) وأما **دليل المعقول** فهو أن المال المحجور عليه كان ممنوعاً منه ، غير قادر على الانتفاع به ، فلم تكن عليه زكاته ، فلما قبضه كانت عليه زكاة واحدة ، حيث لم يكن عليه أن يزكي عنه في مال سواه ، وإنما وجبت عليه زكاة عام واحد لأن المال كان في ابتداء الحول في يده يوم أن حجر عليه ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، يوم فك الحجر أو يوم الوفاة لتصحيح التركة ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن عام واحد .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحجر لا يمنع استنماء المال كما لا يمنع النفقات الواجبة ، وإنما هو يمنع تصرف المحجور عليه بنفسه ويجعل التصرف بيد غيره ممن يعينه القاضي .

المذهب الثالث : يرى أن الحجر يمنع وجوب الزكاة عن المال ، وبعد فك الحجر يستأنف بالمال حولاً من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا .

وهو مذهب الشافعية في القول الثاني عندهم ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية[1] ، وروي هذا عن قتادة والليث ، وهو رواية عن عمر ابن عبد العزيز[2] ، وحجتهم من المأثور والمعقول .

(١) أما **دليل المأثور** : فما روي عن عثمان وابن عمر القول بإيجاب الزكاة في المقدور عليه ، وهذا يدل على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة [3] .

---

(١) المهذب (١/ ١٤٢) ، الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٤٥٥) ، المحلى (٦/ ٩٣ ، ٩٤) .

(٢) المحلى (٦/ ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) انظر قول عثمان وابن عمر وجهة الاستدلال في المحلى (٦/ ٩٤) .

كما روى ابن حزم بسنده عن أبي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز ، قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان قد ظلمه ، أنه أخذ منه الزكاة ، فكتب إليه عمر : لا تأخذ منه زكاة فإنه كان ضماراً أو غوراً[(١)] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قول عثمان وابن عمر بإيجاب الزكاة في المقدور عليه لا يدل على عدم وجوبها في غيره إلا بالمفهوم ، وحجيته ضعيفة ، وعلى التسليم بحجيتها فهو لا يصلح دليلاً في منع الزكاة عن المال المحجور على صاحبه ، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بنفسه وليس ممنوعاً من التصرف بالقيم فيما يتعلق بالنفقات الواجبة ، والتي منها الزكاة .

وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز فإنه ورد بشأن مال مغصوب لا يتمكن صاحبه من أي تصرف عليه ، بخلاف الحجر الذي لا يمنع النفقات الواجبة ، وإن بقي المال المحجور عليه بعيداً عن النماء ، في بعض الأحوال ، الذي هو شرط لوجوب الزكاة .

(٢) وأما دليل المعقول ، فقالوا : إن المحجور عليه قد حيل بينه وبين ماله ، ولم يعد قادراً على إخراج الزكاة ، كما لم يعد قادراً على الانتفاع بماله ، فصار في حكم المال المغصوب والدين الميئوس من حصوله .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لما سبق ذكره : أن المحجور عليه يتمكن عن طريق القيم من استنماء ماله ومن النفقات الواجبة التي منها الزكاة .

---

(١) المحلى (٦/ ٩٥) - وسبق في دليل المأثور عند المالكية (المذهب الثاني) ذكر هذا الأثر ، وفيه أن عمر ابن عبد العزيز أمر عامله أن يأخذ زكاة عام واحد - رواه أبو عبيد في الأموال (ص/ ٤٣٧) رقم (١٢٢٤) .

المذهب الرابع : يرى التفصيل ، فإذا كان المال المحجور عليه ماشية وجبت الزكاة والحجر لا يمنع الوجوب ، لنمائها على ملكه بالتوالد ، أما إذا كان المال المحجور عليه غير الماشية فلا تجب الزكاة ، لأن الحجر على غير الماشية يمنع وجود النماء الذي هو أمارة على ضعف الملكية .

وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية (١) .

وحجتهم : أن الماشية يحصل لها النماء بالتوالد على ملك صاحبها ، فجبر ذلك نقص الملكية بالحجر ، وشرط الزكاة أن تكون في مال نام حقيقة بالتوالد والتناسل ونحوهما ، أو تقديراً بالاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه ، لأن السبب هو المال النامي ، فلابد منه تحقيقاً أو تقديراً ، فإن لم يتمكن من الاستنماء لا زكاة عليه ، لأن الزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال النامية . قالوا : ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأموال غير البهائم وإن لم تكن نامية إلا أنها قابلة للنماء ، فتكون نامية حكماً ، فضلاً عن عموم الأدلة الآمرة بإخراج الزكاة فإنها لم تقيدها بحصول النماء حقيقة .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر ، ومن وافقهم ، من وجوب الزكاة في مال المسنين إذا حجر عليهم وكان مستوفياً لسائر شروط وجوب الزكاة ، لأن الحجر لا تأثير له

---

(١) مجمع الأنهر ، تبيين الحقائق ، المهذب ، المراجع السابقة .

في أصل الملكية ، بل هو حفظ للمال لصالح المحجور عليه في الجملة ، ولا يمنع من النفقات الضرورية كما لا يمنع من استنماء المال بضوابط خاصة . ثم إن وجوب الزكاة في هذا المال بالذات فيه تأديب للورثة الذين طمعوا فيه قبل حصول سببه الطبيعي بالوفاة ، واستعجلوا بالحجر على مورثهم ، ومن القواعد المعمول بها «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[1] ، ونحن لا نحرمهم بالكلية وإنما نحمي حق الله من شحهم ، فنمنعهم الطمع والزيادة التي يتعجلونها .

(١) مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم (٩٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ١٨٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٦٩) .

المبحث الثاني

الزكوات المتأخرة على المسنين
ومدى تعلقها بهم بعد الموت

الحديث هنا عن الزكاة الواجبة بتحقق سبب الوجوب بحولان الحول مع سائر الشروط التي فصلها الفقهاء ، وهو يختلف باختلاف حالي الحياة والموت ، وأبين ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الزكوات المتأخرات على المسنين

يختلف الحكم بحسب استناد التأخير إلى عذر أو عدم استناده ، وأبين ذلك فيما يلي :

أولاً: تأخير الزكاة بعذر مسوغ:

إذا وجبت الزكاة ببلوغ النصاب واكتمال الحول ، ثم لم يتمكن المكلف من دفع الزكاة بعذر مسوغ كضياع ماله أو انعدام الفقير ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى بقاء الزكاة معلقة بذمة المكلف حتى يؤديها إثر الإمكان . وإلى هذا ذهب الحنفية وأحد القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ،

وبه قال الأوزاعي [١] .

وحجتهم : أن الزكاة عبادة مالية يثبت وجوبها في ذمة المكلف وليس في عين ماله ، فلا يسقط الوجوب مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس مع عجزه عن الأداء .

ويوضح ابن حزم الظاهري تعلق وجوب الزكاة بالذمة دون عين المال بقوله : إنه لا خلاف على من وجبت عليه زكاة أن يدفعها من عين ماله أو مما عنده من غيرها أو مما يشترى أو مما يوهب له أو مما يستقرض ، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة لا في العين ، إذ لو كانت في العين لما جاز البتة أن يعطى من غيرها ولوجب منعه من ذلك .

وأيضاً لو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها ، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شريكاً ، ولحرم عليه أن يأكل منها لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف . ولو كانت في شيء منه بغير عينه فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء بسواء لأنه لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة فيه [٢] .

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٩٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥) ، المهذب (١/ ١٤٢) ، الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٣) ، المغني (٢/ ٤٥٥ ، ٦٨١) ، المحلى (٥/ ٢٦٢) .

(٢) المحلى (٥/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

المذهب الثاني : يرى سقوط الزكاة بعد وجوبها إذا لم يتمكن من أدائها ، وإلى هذا ذهب المالكية والأظهر عند الشافعية [١] .

وحجتهم : أن التمكن من الأداء شرط لوجوب الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان الأداء كالصلاة والصوم .

والراجح في نظري هو عدم سقوط وجوب الزكاة بعد ثبوتها إلا بالأداء لأن الثابت بيقين لا يسقط إلا بيقين ، ولأن الفرائض تتعلق بالذمة ولا تتعلق بالأعيان .

ثانياً: تأخير الزكاة بغير عذر وتراكمها السنين:

إذا وجبت الزكاة ببلوغ النصاب واكتمال الحول ثم تأخر في دفعها بغير عذر أو بعذر غير مسوغ كما لو اقترضها لنفسه ، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عصيانه وبقاء مطالبتها منه وعدم سقوط شيء منها مهما طالت السنون [٢] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مسائل ، أهمها : تحديد صفة الأداء أو القضاء إذا تأخر في دفعها ، والثانية تتعلق بضمانها إن تلفت منه ، والمسألة الثالثة تتعلق بسقوط قدر زكاة المال منه عن كل سنة أو عدم سقوطه .

(١) أما فيما يختص بصفة الأداء أو القضاء ، فإن الحكم يرجع إلى صفة وجوب الزكاة على الفور ، أي في أول وقت الإمكان ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، أو أن الوجوب على التراخي ، كما ذهب إلى ذلك أبو

---

(١) كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣) ، وانظر الجلال المحلى ومغني المحتاج - المرجعين السابقين .

(٢) ويستثنى من ذلك زكاة الماشية عند الإمام مالك الذي يشترط لوجوب الزكاة فيها خروج الساعي مع الحول ، انظر هذا الإجماع وذلك الاستثناء في بداية المجتهد (١/ ٢٤٩) .

يوسف من الحنفية والمالكية والظاهرية [١] .

فمن قال إن الزكاة واجبة على الفور كان تأخيرها قضاء ، ومن قال إن الزكاة واجبة على التراخي كان دفعها في كل وقت أداءً .

(٢) وأما فيما يختص بضمان الزكاة إذا ضاعت أو تلفت منه بعد عزلها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : يرى أن عزل الزكاة عن المال كاف ، ويجزئ ذلك عنه ، فلا يضمن بإطلاق - وبه قال قوم ، كما ذكر ابن رشد ، وهو مذهب الحنفية [٢] .

القول الثاني : يرى أن عزل الزكاة عن المال ليس كافياً حتى يوصلها إلى المستحقين ، فلا تبرأ ذمته حتى تصل الزكاة إلى أهلها ، كالوديعة وبه قال قوم ، كما ذكر ابن رشد ، وقطع بذلك الشيرازي الشافعي وهو مذهب الحنابلة ، وابن حزم الظاهري ، وقال : إنه قول الأوزاعي [٣] .

القول الثالث : يرى أنه إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، فلو أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك [٤] .

القول الرابع : يرى أنه إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي ، وبه قال أبو ثور والأظهر عند الشافعية [٥] .

---

(١) سبق ذكر المسألة بأدلتها قريباً في التعريف بزكاة الأموال وصفة وجوبها .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) ، وانظر مذهب الحنفية في مجمع الأنهر (١/ ١٩٦ ، ٢٠٣) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) ، المهذب (١/ ١٤٠) ، المغني (٢/ ٦٨٦) ، المحلى (٥/ ٢٦٣) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) ، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٥٠٣) .

(٥) انظر قول أبي ثور في بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) ، وانظر قول الشافعية في شرح الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٢/ ٤٦) .

القول الخامس : يكون هو والمستحقون شريكين في الباقي ، على معنى أنه يعد الذاهب من الجميع ، ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما وحظ رب المال ، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي - ولم ينسبه ابن رشد لأحد[١] ، ولعله قول عند الشافعية ، حيث ذكر بعضهم أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة [٢] .

(٣) وأما فيما يتعلق بسقوط قدر زكاة المال من المال عن كل سنة أو يزكي كل المال لكل السنين ؟ يقول ابن قدامة في ذلك روايتان ، وفائدة الخلاف : أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني ، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب .

وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، وكان النصاب مما تجب في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول ، لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة ما بقي ، وهذا هو المنصوص عن أحمد [٣] .

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) .
(٣) المغني (٢/ ٦٨٠) .

المطلب الثاني

تعلق الزكوات المتأخرات بعد الموت

الزكاة فريضة دينية لصالح الفقراء ، فهي تجمع في طبيعتها بين كونها حقاً لله تعالى وبين كونها حقاً للعباد ، ثم قد جعل الله لولي الأمر الحق في المطالبة بها ، فهي آكد من بعض حقوق الله المالية كالنذور والكفارات ، ولأن الزكاة لا تخلو من حق لله فقد اختلف الفقهاء في سقوط فرضيتها بالموت على ثلاثة مذاهب[1] .

المذهب الأول : يرى عدم سقوط فرضية الزكاة إلا بالأداء ، ومن مات وعليه زكاة لم يؤدها لا تسقط عنه بل تخرج من تركته أوصى بها أو لم يوصي .

ذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية في قول عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية ، واختاره الصنعاني ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وهو مروي عن عطاء والحسن والزهري[2] .

وحجتهم : القياس على ديون الآدميين فإنها لا تسقط بالموت ، فكذلك دين الله تعالى .

---

(١) هذه المذاهب هي نفسها المذاهب في سقوط كفارات الصيام وغيرها من ديون الله تعالى المالية بالموت ، مع اختلاف بعض مواقع المراجع ، وأحيل لما سبق ذكره من مناقشات في الموضع المشار إليه .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤٩) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤١ ، ٤٥٦) ، منح الجليل (٤/ ٦٧١) الحاوي الكبير (٤/ ١٩) ، المجموع (٥/ ١٠٥ ، ٣٣٥) ، الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٢/ ٤١) - مغني المحتاج (١/ ٣٥٧) ، المغني (٢/ ٦٨٣) ، كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ، المحلى (٦/ ٨٨) ، سبل السلام (٢/ ٩٢) .

ويترتب على هذا المذهب : أنه إذا كان على الميت دين وضاقت التركة من الدين والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال . ويحتمل أن تقدم الزكاة إذا قلنا إنها تتعلق بالعين ، كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به .

المذهب الثاني : يرى عدم سقوط فريضة الزكاة إلا أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز بها الثلث أوصى أو لم يوصي ، وهو قول الليث والأوزاعي (١) .

وحجتهم : أنها في حكم التبرعات فلا تنفذ إلا في حدود الثلث ، وإنما قدمت على سائر الوصايا لأنها في الأصل واجبة .

المذهب الثالث : يرى سقوط فريضة الزكاة بالموت ، فلا يجب إخراج الزكوات المتأخرات من التركة ، ويستثنى من ذلك إذا أوصى بإخراجها ، فإنها تخرج من الثلث وتزاحم سائر الوصايا فيه .

وهو المعتمد عند الحنفية ، والمشهور عند المالكية وبه قال الثوري والنخعي والشعبي (٢) .

واختلف الحنفية في العشور ، فقالوا : إذا كان العشر قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية ، لأنه في معنى مؤونة الأرض ، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي

---

(١) قال ابن حزم : اختلف القول عن الأوزاعي ، فقال مرة : من الثلث ، وقال مرة من رأس المال - المحلى (٦/ ٨٩) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤) ، (٥/ ٤١٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٩) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤١) .

حنيفة أنه يسقط أيضاً ، أما لو كان الخارج مستهلكاً فإنه يسقط قولاً واحداً[١] .

وحجتهم في سقوط الزكاة بالموت : أن الزكاة عبادة لا تصح إلا بنية مقارنة للأداء ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة . أما إذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة وهو المقصود من التكليف ، وإنما جعلناه من الثلث كسائر الوصايا لأن الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع .

واعترض على ذلك الجرجاني الحنفي ، فقال : إن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب - كما صرح به في الهداية - والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم ، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى على الإيصاء بسائر التبرعات[٢] .

ويقول ابن قدامة المقدسي : وقياس الزكاة على كل من الصوم والصلاة قياس مع الفارق ، لأن الصوم والصلاة عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما بخلاف الزكاة[٣] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط فريضة الزكاة بالموت ، لقوة أدلتهم وقياساً على الصوم الذي سبق بيانه في حينه .

مصلحة المسنين في تسوية ما عليهم من زكوات أو الإيصاء بها:

عرفنا مما سبق أن تأخير إخراج الزكوات الواجبات بغير عذر مهما طالت السنون لا يسقط وجوبها ، بل تظل ذمة المكلف مشغولة بها دون خلاف ، وإذا مات

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٥) ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) .

(٢) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري (ص/ ٣٠) .

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٤٦٦) .

المكلف قبل أن يسدد ما عليه من زكوات فالجمهور على وجوب إخراج تلك الزكوات من أصل التركة كسائر الديون ، وذهب الليث والأوزاعي إلى تقييد ذلك بثلث التركة مقدمة على سائر الوصايا ، وذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم إخراج الزكاة من التركة إلا بالإيصاء بها في حدود الثلث وتزاحم سائر الوصايا .

ومن هنا كان من مصلحة المسنين المسارعة في إخراج ما عليهم من زكوات مفروضة تبرئة لذمتهم ، فإن لم يتمكنوا فالحد الأدنى أن يوصوا بها اختياراً للطاعة ونبذاً للمعصية حتى لا يحرموا من ثواب فعلها عنهم من بعدهم ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية .

الفصل الخامس

أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .

المبحث الثاني : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .

المبحث الثالث : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفرط فيها بعد الموت .



الفصل الخامس

أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالحج والعمرة:

أولا: تعريف الحج وتاريخ فرضيته ودليلها وصفتها:

(١) الحج - بفتح وكسر الحاء - في اللغة : مطلق القصد ، تقول : حج إليه أي قدم ، وحج المكان أي قصده ، ورجل محجوج أي مقصود . وقيل : إن الحج يعني تكرار القصد من قولك : حج فلان فلاناً إذا كرر زيارته . وقيل : إن الحج يعني قصد من تعظمه وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه[١] .

والحج في اصطلاح الفقهاء : هو قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة[٢] ، في زمن مخصوص .

(٢) والحج ركن من أركان الاسلام ودعائمه وقواعده ، يجب في العمر مرة بالاجماع ، واختلفوا في أول فرضه فقال الجمهور : سنة ست من الهجرة ، وقيل : إنه فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة[٣] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير مادة : حج .

(٢) هذا تعريف المالكية اخترته لوضوحه -كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢) والتقييد بالزمن المخصوص من عندي للتمييز بين الحج وبين العمرة ، هذا وقد عرفه الحنفية بأنه : زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص - مجمع الأنهر (١/ ٢٥٩) ، وعرفه الشافعية بأنه : «قصد الكعبة للنسك» مغني المحتاج (١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وعرفه الحنابلة بأنه : اسم لأفعال مخصوصة - المغني والشرح الكبير (٣/ ١٥٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥١١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، سبل السلام (٢/ ٦٩١) .

(٣) ويدل على فرضيته بعد الاجماع قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١] . أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه [٢] ، وقال سعيد بن منصور بسنده عن عكرمة ، قال لما نزلت : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٣] . قالت اليهود : فنحن مسلمون ، قال الله عز وجل : فاختصمهم فأحجهم ، يعني فقال لهم النبي ﷺ : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا» ، فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه [٤] .

ونظرا لأن الآية عامة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ فقد ذهب الجمهور الى أن المقصود منهم المسلمون خاصة ، وذهب البعض الى أن دليل وجوب الحج في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٥] . أي أقيموا الحج والعمرة [٦] ، وقال ابن عباس : هذا لمن أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتممهما[٧] .

(١) سورة آل عمران - الآية (٩٧) .

(٢) قاله ابن عباس ومجاهد وغير واحد- تفسير ابن كثير (١/ ٥١٣) .

(٣) سورة آل عمران - الآية (٨٥) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٣) .

(٥) سورة البقرة - الآية (١٩٦) ، يقول ابن كثير : ذهب الجمهور إلى أن آية وجوب الحج هي (ولله على الناس حج البيت) وقيل : بل هي قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)-تفسير ابن كثير (١/ ٥١١) .

(٦) قاله السدي - تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

(٧) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) ، ولقول ابن عباس هذا لم يعتمد الجمهور على هذه الآية للدلالة على فرضية الحج وقالوا إنها أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما سواء قيل بوجوب العمره أو باستحبابها- تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

ويدل من السنة على وجوب الحج أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر مرفوعاً[١] : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج» .

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال [٢] : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ، ثم قال : «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» .

(٤) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في صفة وجوب الحج على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن فريضة الحج تجب على الفور بمجرد تحقق شروط الوجوب ، واذا أخرها أثم وكانت أداء في كل وقت . وهو المختار عند الحنفية فيما روي عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ، وهو أحد القولين عن الإمام مالك أخذ به أصحابه البغداديون ، وإليه ذهب الحنابلة ، واختاره الصنعاني[٣] .

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في صحيحه (١/ ٤٥) رقم (١٦) ، وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : «بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله - ﷺ - صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) ، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» صحيح البخاري (١/ ١٢) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧) .

(٣) الهداية (١/ ١٣٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٥٩) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢١) ، مواهب الجليل=

وحجتهم من السنة والمعقول :

(١) أما دليل السنة : فمنه حديث علي بن أبي طالب[1] -رضي الله عنه- مرفوعا : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً» فهذا دليل على فورية الحج بمجرد ملك الزاد والراحلة .

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحديث ضعفه الترمذي فلا يحتج به ، وعلى التسليم بصحته فلا دلالة فيه على فورية الحج وإنما هو بيان لتعلق الحج بمن استوفى شروط وجوبه في بعض عمره .

(٢) أما دليل المعقول : فهو أن الحج لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت قياسا على الصلاة في آخر وقتها ، ووجه شبهه بآخر وقت الصلاة : أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون فيه المصلي مؤديا ، وإذا تأخر المكلف في أداء الحج فور توفر شروط وجوبه فانه يقع في الغرر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام .

= (٢/ ٤٧١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٦١ ،١٦٣) ، الفروع (٣/ ٢٤٢) ، سبل السلام (٢/ ٧٠٤) .

قال ابن عبد البر : الذي عندي أنه إذا جاز له التأخير ، وكان مباحاً له ، وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصياً إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه ، وهو كمن مات في آخر الصلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت - التمهيد (١٦/ ١٦٦) .

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث -سنن الترمذي (٣/ ١٧٦) رقم (٨١٢) ، وانظر الحديث أيضاً في المحلى (٧/ ٥٤) - ونقل ابن حجر كلام الترمذي المذكور في الحديث وقال : وليس الحديث بمحفوظ ، وقد روي عن علي موقوفاً ولم يرد مرفوعاً من طريق أحسن من هذا - تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣) .

ويمكن الجواب عن هذا بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة أولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة ، لأن أول الوقت هو الذي تحقق فيه سبب الوجوب وهو مجمع عليه اذا تحققت شروطه .

المذهب الثاني : يرى أن فريضة الحج تجب على التراخي ، فلا يأثم من استوفى شروط وجوبه أن يتأخر العام والعامين .

وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وهو القول الثاني للإمام مالك واختاره أصحابه المتأخرون ، وبه قال الشافعية والظاهرية [١] .

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ولو أخره لعذر لبينه .

الثاني : قياس الحج على أول أوقات الصلاة ، ووجه شبهه بأول وقت الصلاة : هو تحقق سبب الوجوب باستيفاء شروطه غير أن للصلاة وقتا تنتهي إليه نظرا لدخول وقت صلاة أخرى لتكررها والحج لا يتكرر ، ومن ثم كان قياس الحج على أول أوقات الصلاة هو الأولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة .

واعترض على هذا الوجه بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة قياس مع الفارق ، لأن الغالب أن لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان الا نادراً . كما أن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، والتأخير في الحج

---

(١) انظر مراجع الحنفية والمالكية السابقة ، وانظر للشافعية الأم (٢/ ١١٧) ، المهذب (١/ ١٩٧ ، ١٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، وانظر للظاهرية المحلى (٧/ ٣٦) .

يكون مع دخول الوقت لا تصح فيه العبادة وهو الموت ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق [١] .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن حدوث الموت يتوقع في كل حين ، والقول بأن التأخير في الحج يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة مردود بامكان الإيصاء به .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني من القول بأن الحج واجب على التراخي وليس على الفور لقوة حجتهم ، ولأنه الذي يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ، هذا فضلا عن كون من قال بأن الحج واجب على الفور قال أيضا إن أخره أثم وكانت أداء في كل وقت .

ثانيا: تعريف العمرة وحكمها التكليفي ووجوه أدائها:

(١) العمرة : بضم العين وسكون الميم - في اللغة : القصد أو الزيارة ، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر مرة ، وقيل لأنها تفعل في أرض عامرة ، وقد اعتمر اذا أدى العمرة ، وأعمره إذا أعانه على أدائها [٢] .

والعمرة في اصطلاح الفقهاء : هي الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة محرما بنية العمرة [٣] ، وتسمى العمرة بالحج الأصغر تمييزا لها

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢١) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عمر - النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ١٩٥) .

(٣) اخترت هذا التعريف لوضوحه ، وقد ذكره الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢) ، وقال ابن خلف المصري هي : زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة - كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢) .

عن الحج الذي يوصف بالأكبر [١] .

(٢) هذا وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للعمرة بعد - إجماعهم على فرضيتها بالنذر - ويمكن إجمال أقوال الفقهاء لهذا الحكم التكليفي في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج ، وهو قول بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري [٢] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] ، ومقتضى الأمر للوجوب ، ثم عطفها على الحج يعطيها حكمه ، لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه [٤] .

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٢٥٩) وقال الترمذي : كان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة - سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) تعليقاً على الحديث رقم (٩٣١) - أقول : وتسمية العمرة بالحج الأصغر ورد في حدث عمرو بن حزم الآتي بعد قليل .

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٦) ، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٥٩) ، المهذب (١/ ١٩٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة (٢/ ٩٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٣) ، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٧٦) ، المحلى (٧/ ٣٦) . هذا ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن وجوب العمرة على غير أهل مكة لأن أعظم ركن في العمرة هو الطواف وهم يفعلونه فأجزأ عنهم - المغني - المرجع المذكور .

(٣) سورة البقرة - الآية (١٩٦) .

(٤) المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٣) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأمر في الآية الكريمة جاء يبين حكم من شرع في أحد النسكين ولو نافلة أن يتمه ، ولم تأت الآية لبيان أصل فرضية الحج أو العمرة ، قال ابن عباس في تفسير الآية : هذا لمن أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتممهما [١] .

ويرد ذلك بأن الآية الكريمة وان دلت على ذلك فانها تدل أيضا على أصل فرضية هذين النسكين ، ولذلك قال السدي في تفسير الآية : أي أقيموا الحج والعمرة [٢] .

(٢) وأما الدليل من السنة : فمنه حديث أبي رزين[٣] -رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : «حج عن أبيك واعتمر» والأمر للوجوب ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال [٤] : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني ، قال : «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» ، وروى الأثرم بإسناده[٥] ، عن

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٤) رقم (٣٩٩١) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) رقم (٢٩٠٦) ، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩) رقم (٩٣٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي (٥/ ١١١) رقم (٢٦٢١) ، (٥/ ١١٧) رقم (٢٦٣٧) ، وفي رواية أخرى لابن حبان عن ابن عباس جاء رجل فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ قال : « نعم حج مكان أبيك » (٩/ ٣٠٧) رقم (٣٩٩٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان من حديث عمر بن الخطاب (١/ ٣٩٨) رقم (١٧٣) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٨) رقم (٢٠٧) . قال المنذري : رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر - الترغيب والترهيب (١/ ٩٠) رقم (٢٨١) ، (٢/ ١٠٥) رقم (١٦٨٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١) رقم (٦٥٥٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه=

أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلي أهل اليمن ، وكان في الكتاب « إن العمرة هي الحج الأصغر » ، وعن زيد بن ثابت[١] مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » .

ومن السنة أيضا حديث عمر بن الخطاب[٢] -رضي الله عنه- قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الاسلام يا رسول الله ؟ فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة » ، فجعل العمرة من أركان الاسلام .

المذهب الثاني : يرى أن العمرة سنة وليست واجبة ، وهو المذهب عند الحنفية ، واليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وبه

= البخاري - مجمع الزوائد (٣/ ٧٤) وقال في موضع آخر : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات - مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٣) رقم (١٧٣٠) وقال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله موقوفاً ، وعند البيهقي عن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج ؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت - قال البيهقي : وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف - السنن الكبرى (٤/ ٣٥١) رقم (٨٥٤٨) .
وأخرجه البيهقي عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠) رقم (٨٥٤٢) وقال ابن حزم : حديث جابر من طريق ابن لهيعة - المحلى (٧/ ٣٨) .
وقال ابن حجر عن حديث زيد بن ثابت : رواه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : محفوظ عن عطاء - تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٥) رقم (٩٦١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٨) رقم (١٧٣) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) رقم (٢٠٧) .

قال داود الظاهري وأبو ثور ، وروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- [(١)] .

وحجتهم من السنة والمعقول :

(١) أما دليل السنة : فمنه حديث جابر[(٢)] ، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وإن تعتمروا فهو أفضل » ، وعن طلحة بن عبيد الله [(٣)] ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، وهذا صريح في أن العمرة سنة وليست واجبة .

ويدل من السنة أيضا حديث الأعرابي[(٤)] الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن

---

(١) انظر مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة سالفة الذكر وانظر للمالكية : بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢) ، وانظر قول داود وأبي ثور في بداية المجتهد سالف الذكر ، وقول ابن مسعود في المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٤) .

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٣/ ٢٧٠) رقم (٩٣١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) رقم (١٣٦٤٦) ، قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به - بداية المجتهد (١/ ٣٢٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٥٥٩) رقم (٢٩٨٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً (٣/ ٢٢٣) رقم (١٣٦٤٧) ، كما أخرجه البيهقي عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً ، وقال البيهقي : وروي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، والطريق فيه إلى شعبة ضعيف . السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) رقم (٨٥٣٢) .
قال ابن رشد : وهو حديث منقطع - بداية المجتهد (١/ ٣٢٣) - قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب - مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٥) كما أخرجه الشافعي عن أبي صالح الحنفي في مسنده (ص/ ١١٢) . قال ابن حجر : حديث طلحة عند ابن ماجه ضعيف الإسناد ، وحديث ابن عباس عند البيهقي لا يصح - تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧) .

(٤) قال ابن حزم وهو خبر ثابت - المحلى (٧/ ٤٢) ، وانظر أيضاً نصب الراية (٢/ ٣٢٧) وقال ابن عبدالبر : وهذا حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر ، قدم على النبي -ﷺ- فسأله عن الإسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وقال في آخر=

الإسلام ، فعلمه الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال والذي بعثك بالحق سأفعل ما أمرتني به لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبي ﷺ : « إن صدق دخل الجنة » ولم يذكر النبي ﷺ للأعرابي العمرة ، فكانت سنة .

= الحديث : «هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع» على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد ، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج . وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج ، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها ، ونحوه حديث ابن عباس ، واختلف في وقت قدومه ، فقيل قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله - ﷺ - في سنة خمس وقيل في سنة سبع ، وقال هشام عن أبي عبيدة : في سنة تسع ، وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - ﷺ - ولم يذكر العام الذي قدم فيه ، وقال الواقدي : قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب - التمهيد (١٦/ ١٦٧) .

والحديث أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول الله -ﷺ - عن فرائض الإسلام من الصلاة وغيرها ، فعد عليه الصلوات الخمس لم يزد عليهن ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج البيت ، ثم أعلمه ما حرم الله عليه ، فلما فرغ قال : أشد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به لا أزيد ولا أنقص . قال : ثم ولى فقال رسول الله - ﷺ - : « إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة» مسند الإمام أحمد(١/ ٢٥٠) رقم (٢٢٥٤) ، سنن أبي داود (١/ ١٣٢) رقم (٤٨٧) ، ونحوه من حديث أبي هريرة في سنن النسائي (٤/ ١٢٤) رقم (٢٠٩٤) ، كما أخرجه أحمد من حديث أنس مطولاً (٣/ ١٦٨) رقم (١٢٧٤٢) .

وأصله في البخاري وابن حبان من حديث أنس وليسه فيه الحج - صحيح البخاري (١/ ٣٥) رقم (٦٣) ، صحيح ابن حبان (١/ ٣٦٧) رقم (١٤٥) .

وأما حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي جاء يسأل النبي - ﷺ - وقال « لا أطوع» فليس فيه ذكر الحج عند كل من رواه ، وقد رواه البخاري (١/ ٢٥) رقم (٤٦) ، (٢/ ٦٦٩) رقم (١٧٩٢) ، (٢/ ٩٥١) رقم (٢٥٣٢) ، (٦/ ٢٥٥١) رقم (٦٥٥٦) ، صحيح مسلم (١/ ٤٠) رقم (١١) ، صحيح ابن حبان (٥/ ١١) رقم (١٧٢٤) ، مالك في الموطأ (١/ ١٧٥) رقم (٧٢٣) .

حديث ابن عمر مرفوعا[1] : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت» ، وليس في هذا عمرة .

(٢) وأما دليل المعقول فهو أن العمرة نسك غير مؤقت فلم تكن واجبة كالطواف المجرد .

هذا ، وقد نوقش دليل من قال إن العمرة سنة بما يأتي [2] :

أ - حديث جابر قال عنه الترمذي بعد أن أخرجه ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وقال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها [3] .

وقال ابن عبد البر : حديث جابر هذا انفرد به الحجاج بن أرطأة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وما انفرد به الحجاج بن أرطأة فلا حجة فيه . وأما حديث طلحة « العمرة تطوع » فقد روي بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة[4] .

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في صحيحه (١/ ٤٥) رقم (١٦) ، وفي رواية أخرى لمسلم : «بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، فقال : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله - ﷺ - صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) .

وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ : «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» صحيح البخاري (١/ ١٢) رقم (٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٥) رقم (١٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) تعليقاً على الحديث رقم (٩٣١) .

(٤) التمهيد (٢/ ١٤) (فصل اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة) .

ب- على التسليم بصحة حديث جابر وما في معناه فإننا نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة .

جـ- حديث الأعرابي وما في معناه من بيان أركان الاسلام وذكر فيها الحج ولم يذكر العمرة لا يعني عدم وجوبها ، لثبوتها في حديث عمر بن الخطاب عندما جاء جبريل عليه السلام يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فذكر «وتحج وتعتمر» .

د - قياس العمرة على الطواف قياس مع الفارق ، لأن العمرة من شرطها الإحرام والطواف ليس كذلك .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية من القول بوجوب العمرة لقوة أدلتهم ، وحسبنا ظاهر الأمر القرآني : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] ، وأما الأحاديث التي جاءت تبين أركان الإسلام ولم تنص على العمرة فإن ذكر الحج كاف للإشارة إلى العمرة لتداخل النسكين في بعض الصور .

(٣) وأما وجوه أداء العمرة فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يمكن الإتيان بها - سواء قلنا بفرضيتها أو سنيتها - على أوجه ثلاثة هي[2] :

الوجه الأول : الإفراد ، وذلك بأن يحرم بالعمرة دون أن يتبعها بحج في

---

(١) سورة البقرة - الآية (١٩٦) .

(٢) وروي عن الإمام أحمد : أن عمرة القارن لا تجزيء ، وهو اختيار القاضي أبي بكر-المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٤) ، وانظر في فقه المذاهب المراجع الفقهية السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات .

أشهره ، أو أن يحرم بالعمرة بعد اتمام الحج والتحلل منه .

الوجه الثاني : القران ، وذلك بأن يحرم بالعمرة والحج معاً بنية واحدة ، فيأتي بأفعالهما مجتمعين في أشهر الحج . وهل تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ؟ خلاف ، ذهب الجمهور الى أنه يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، ويظل محرما لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

وذهب الحنفية إلى وجوب طوافين وسعيين ، طواف وسعي للعمرة ثم طواف وسعي للحج ، ويظل محرما لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

الوجه الثالث : التمتع ، وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويأتي بأعمالها أولا ثم يتحلل منها ويبقى في الحرم حتى يحرم للحج من عامه ويأتي بأفعاله كاملة .

ويلزمه وجوبا في صورتي القران والتمتع الهدي بالاجماع ، دون صورة الافراد .

ثالثا: تحديد نطاق البحث - تقسيم:

الحديث عن مسائل الحج والعمرة حديث طويل ومتشعب ، غير أننا سنكتفي بإيراد المسائل التي تمس المسنين مباشرة ، وذلك فيما يتعلق بتحديد صورة الإتيان بالحج والعمرة في حق المسنين ، وحكم مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا بعد أدائه بغيرهم ، ومدى تعلق فرضية الحج بالموتى إذا فرطوا في أدائه بعد وجوبه عليهم حال الحياة .

وعلى هذا فإنني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .
- **المبحث الثاني** : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .
- **المبحث الثالث** : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفرط فيها بعد الموت .

المبحث الأول

صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين

تمهيد وتقسيم

إذا تمكن المسنون من الإتيان بالنسك فقد تحتم عليهم إذا توافرت سائر شروط الوجوب ، وأما إذا عجز عن مباشرة النسك مع قدرتهم على استئجار من يقوم عنهم ولو تطوعاً ، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب (١) ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة (٢) ، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الإتيان بالنسك بنفسه ، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه وكيفية الإتيان به (٣) .

---

(١) تقول عضب -بفتح العين وكسر الضاد- ذو القرن عضباً -بفتح العين والضاد- أي انكسر قرنه ، فهو أعضب ، وهي عضباء ، والجمع : عضب -بضم العين وسكون الضاد- لسان العرب مادة : عضب -قال ابن بطال : المعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع . قال في فقه اللغة : إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن ؛ فإذا زادت زمانته فهو ضمن ، فإذا أقعدته فهو مقعد ، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب . وقال : الأزهري : المعضوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخبل . قال : ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب . وقال شمر : عضبت يده بالسيف إذا قطعتها ، ويقال : لا يعضبك الله ولا يخبلك . والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين -النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ١٩٨) .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) ، وقال الشافعية هو : العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة - مغني المحتاج (١/ ٤٦٩) .

(٣) أصل المسألة في حجة الفريضة عن الغير ، أما حجة النافلة عن الغير فجائز بإطلاق عند الجمهور من الحنفية والمالكية مع الكراهة والحنابلة ، لأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، واختلف الشافعية في ذلك على قولين ، أحدهما : لا تجوز حجة النفل عن الغير بإطلاق ، لأنه جاز في الفرض للضرورة ، ولا ضرورة في النوافل ، والثاني : يجوز حج النافلة عن الغير بإذنه إذا كان معضوباً ، أو ميتاً قد أوصى ، أما الذي لم يوص أو لم يكن معضوباً فلا يجوز- انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٨) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) ،=

والأصل في ذلك حديثان :

الأول : حديث الجهينية في البخاري ، عن ابن عباس[1] ، - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» .

الثاني : حديث الخَثْعَمِيّة في الصحيحين ، عن ابن عباس[2] قال : كان الفضل ابن عباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم» وذلك في حجة الوداع .

قال الصنعاني : وهذا الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان

= حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ١٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨) ، المهذب (١/ ١٩٨) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٩) ، سبل السلام (٢/ ٦٩٨) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٤٦٤) رقم (٦٣٢١) ، سنن النسائي (٥/ ١١٦) ، رقم (٢٦٣٣) ، وفي رواية للنسائي عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها فسأله ، فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين» وذكر الحديث - سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٢) .

(٢) واللفظ للبخاري في صحيحه (٢/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، (٢/ ٦٥٧) رقم (١٧٥٦) ، (٤/ ١٥٩٨) رقم (٤١٣٨) ، (٥/ ٢٣٠٠) رقم (٥٨٧٤) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤) .
وفي الحديث روايات أخر ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه» ، فيجوز تعدد القصة - سبل السلام (٢/ ٦٩٨) .

ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأنه لابد في صحة التحجيج عنه من الأمرين : عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه [١] .

هذا ، ويختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف حالين ، الأولى : أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه ، والثانية : أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها ، وأبين ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن أدائها

إذا توافرت شروط وجوب الحج حال الشباب والصحة فلم يحج المكلف حتى صار عاجزاً عن الأداء بالمباشرة لشيخوخة أو مرض ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الحج عليه بالإنابة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن فريضة الحج لا تسقط عنه حال الحياة ، بل يجب عليه الحج بالإنابة ، وإلا كان ديناً في ذمته . وهو مذهب الجمهور من الحنفية وبعض المالكية ، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية [٢] .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٩٨) .

(٢) الهداية (١/ ١٣٤) ، شرح فتح القدير (٢/ ٣٠٨) ، مواهب الجليل (٣/ ٧) ، المهذب (١/ ١٩٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٦١ ، ١٦٦) ، المحلى (٧/ ٦٢) .

وحجتهم : أن الحج بتوفر شروط وجوبه ثبت في ذمته ، والثابت لا يسقط إلا بدليل ، فبقى أصل الفرض ، وإذا عجز عنه بنفسه أمكنه بالإنابة كما في حديث الجهنية وحديث الخَثْعَمِيّة .

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج بالعجز الشخصي ، وليس للمفرط سوى التصدق وفعل القربات . وهو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه (1) .

وحجتهم : أن الحج عبادة بدنية لتضمنه مشقة خاصة ، والمقصود منه الابتلاء ، فلا تجوز فيه الإنابة قياساً على الصوم والصلاة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحج وإن تضمن المشقة البدنية إلا أن الغالب فيه المال لما اشترط فيه من الزاد والراحلة ، ثم قد ثبت في السنة الصحيحة أمر النبي ﷺ بالإنابة فيه في حديث الخَثْعَمِيّة وحديث الجهينية .

والراجح في نظري و ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط الحج ووجوب الإنابة فيه لقوة حجتهم ، وما ثبت في السنة الصحيحة من ذلك .

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) ، (٣/ ٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٦ ، ١٨) .

المطلب الثاني

أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد أو الراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً ، وبناء على ذلك فإنه لا يجب على المعضوب أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا بالإيصاء عنه في المرض .

وبهذا قال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن محمد بن الحسن ، وبه قال مالك وأصحابه ، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري [(١)] .

وحجتهم : أن الصحة شرط لوجوب الحج ، كما أن الزاد والراحلة شرط لوجوبه أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(٢)] ، فهو في أول عمره كان عاجزاً مالياً فسقط عنه الوجوب ، وفي آخر عمره أصبح عاجزاً بدنياً ، فسقط عنه الوجوب أيضاً ، وزاد المالكية أن الحج عبادة بدنية كالصلاة فلا تصح فيها الإنابة .

وأجيب عن ذلك من تمكن من الحج بالإنابة فقد وجد سبيلاً إليه .

---

(١) الهداية (١/ ١٣٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٦٠) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٢٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٤٩٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٦) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤) ، وانظر قول أبي سليمان الظاهري في المحلى (٧/ ٦٢) .

(٢) سورة آل عمران - الآية (٩٧) .

ثم قياسهم الحج على الصلاة قياس مع الفارق لأن الحج لا يجب أصلاً إلا بالاستطاعة المالية ، هذا فضلاً عن كون الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة[1] .

المذهب الثاني : أن الحج عن فرض الغير يجزئه إذا كان معضوباً ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب الذي يعجز عن مباشرة مناسك الحج أن ينيب غيره ولو بالإيصاء به في المرض ، أو بالاستئجار له في حياته .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن محمد بن الحسن [2] ، وهو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري [3] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة : حديث الخَثْعَمِيّة المذكور ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تحج عن أبيها الذي لا يثبت على الراحلة لشيخوخته ، ومن ثم فلم تكن الصحة شرط وجوب للحج وإنما هي شرط للزوم الأداء بالنفس .

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) مراجع الحنفية سالفة الذكر - ويجب التنبيه أن الحنفية قد اختلفوا في مشروعية الاستئجار للحج عن الغير ، والأصح عندهم أنه غير جائز ، وإذا وقع كان العقد باطلاً مع صحة الحج عن الأصيل ، ويستحق الأجير نفقة المثل في مال الأصيل ، لأنه حبس نفسه لمصلحته ، فاستحق نفقة المثل - شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٩) .

(٣) ويلاحظ أن الاستئجار للحج عن الغير قطع بمشروعيته الشافعية واختلف الحنابلة على روايتين- انظر في فقه المذاهب المذكورة : المهذب (١/ ١٩٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨ ، ٤٦٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٥) ، الكافي لابن قدامة (١/ ٢١٤) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٦٥) ، المحلى (٧/ ٥٣ ، ٦٢) .

اعترض على ذلك : بأن الحكم في حديث الخَثْعَميّة يختص بها لما ورد في بعض الروايات بزيادة حيث قال ﷺ : «حجي عنه وليس لأحد بعدك» [(١)] .

وأجيب عنه أن القول بالاختصاص خلاف الأصل ، وأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف [(٢)] .

(٢) وأما دليل المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على من عجز مالياً في شبابه ولكنه كان قادراً بنفسه كما لو كان مقيماً في أرض المناسك ويستطيع القيام بها ، حيث يجب عليه الحج ، فكذلك إذا أصبح عاجزاً بنفسه ولكنه قادر على الحج بالإنابة وجب المصير إليه ، لأنه سبيل لفعل الواجب ، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب .

الوجه الثاني : ذكره المرغيناني ، فيقول : العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج . والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ، ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به ، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس [(٣)] .

---

(١) قال الشوكاني : هذه الزيادة رواها عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين ، ولا حجة فيها لضعف إسنادهما مع الإرسال - نيل الأوطار (٥/ ١٠) ، وقال الصنعاني : هذه الزيادة مردودة لضعف إسنادها - سبل السلام (٢/ ٢٩٨) ، وممن قال بضعف الإسناد أيضاً أبو الطيب في عون المعبود (٥/ ١٧٣) .

(٢) سبل السلام (٢/ ٦٩٨) ، نيل الأوطار (٥/ ١٠) .

(٣) الهداية (١/ ١٨٣) .

المذهب الثالث : يرى أن الحج عن فرض الغير يختص بالولد إذا عضب أحد والديه ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب إذا كان له ولد يطيعه أن يأمره بالحج عنه : قالوا : وفي حكم الولد كل من يتطوع للحج عنه من أخ أو قريب ونحوهم بدون أجر . أما غير ذلك فلا يجوز الحج عن فرض الغير ، وهو وجه للشافعية [١] .

وحجتهم : أن حديث الخثعمية الذي أذن النبي ﷺ فيه بالحج عن الغير ورد في حج الفرع عن أصله ، فلا يتعداه .

وأجيب عن ذلك : بأن غير الفرع يقاس على الفرع بدليل أن النبي ﷺ قد نبه على العلة من الحج عن الغير بقوله [٢] : « فدين الله أحق بالقضاء» ، حيث جعله ديناً ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق وأيضاً حديث شبرمة الذي كان يحج عن أخ له ، فأقره النبي ﷺ وأمره أن يحج عن نفسه أولاً [٣] .

---

(١) المهذب (١/ ١٩٨) ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) ، وقد نسب الصنعاني هذا القول لبعضهم دون أن يسميهم - سبل السلام (٢/ ٦٩٨) .

(٢) جاء هذا في حديث الجهينية التي قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال ﷺ : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) رقم (١١٤٩) .

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٩٨) ، وحديث شبرمة رواه ابن عباس ، أن النبي -ﷺ- سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة ؟» ، قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : «حججت عن نفسك؟» ، قال : لا . قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» -قال ابن حجر : رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه-بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/ ٧٠٣) رقم (٦٧٣) .

وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه- السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧)=

والراجح في نظري : ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط فريضة الحج عن العاجز عن مباشرته وهو في نفس الوقت قادر بالإنابة عن طريق الاستئجار أو أحد أقاربه تطوعاً ، حيث وجد سبيلاً إلى الحج ، وهو ما نص عليه حديث الخَثْعَمِيّة ودل عليه حديث شُبرمة .

= رقم (٨٤٦٧) ، ونقل ابن حجر قول البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣) .
وانظر الحديث أيضاً في سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٨) رقم (١٤٨) ، سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) رقم (١٨١١) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) رقم (٣٩٨٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٣) .

المبحث الثاني

مدى مطالبة المسنين بالنسك

إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم

إن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لشيخوخة أو زمانة حجة الإسلام ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور بخلاف المالكية ، ثم أطاق وأصبح قادراً على مباشرة النسك فهل يطالب به أم يجزئه حج الغير عنه ، ساعة كان عاجزاً ؟ مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى وجوب الحج عن نفسه ، وإليه ذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية [١] .

وحجتهم : أن الأصل في التكاليف الشرعية أن يقوم بها المكلف ، وإنما أجزنا للغير أن يحج عن المعضوب لعجزه ، وقد بدا أنه لم يكن عاجزاً بإطلاق بعد إطاقته ، فكان الحج عنه من الغير كالصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت ، ومن ثم يجب عليه أن يحج عن نفسه ، خاصة وأن الحج فرض العمر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لما قام الغير بالحج عنه كان غالب الظن أنه لا يرجى برؤه ، فوقع الحج صحيحاً بوجه شرعي ، فلا يطالب بإعادته .

المذهب الثاني : يرى إجزاء حج الغير عنه ، ولا يجب أن يحج عن نفسه بعد .

---

(١) الهداية (١/ ١٨٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٦١) ، وقال الشافعية : كما لا يستحق الأجير الأجرة على الراجح - مغني المحتاج (١/ ٤٦٩) .

وهو وجه للشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري وأصحابه[١] .

وحجتهم : كما يقول ابن حزم - رحمه الله - : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، ومن ثم فقد تأدى الدين وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما سقط وتأدى لا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص أصلاً بعودته

ولو كان ذلك عائداً لبيَّن النبي ﷺ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه[٢] .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم من القول بإجزاء حج الغير عنه حال عجزه ثم حدث أن صح بما يمكنه أن يحج عن نفسه ، لأن الأحكام بغالب الظن ، وما وقع على وجه صحيح لا يبطل إلا بدليل ، ولا يوجد .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٩) ، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٧٧) ، المحلى (٧/ ٦٢) .

(٢) المحلى (٧/ ٦٢) .

المبحث الثالث

تعلق فريضة الحج أو العمرة بالمفرط بعد الموت

للحج وضع خاص بين الفرائض الشرعية لازدواج طبيعته المالية والبدنية ، ولما ورد بشأنه من نصوص صحيحة صريحة تجيز الحج عن الميت ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» .

من أجل ذلك وجدنا أكثر الفقهاء يخرجون عن قاعدة الأصل في العبادات البدنية ويقولون بمشروعية الحج عن الغير حال حياته ، فرضاً ونفلاً [(٢)] .

وحديثنا في هذا المقام يقتصر على بيان حكم قضاء الحج عن الميت ، وهو يرجع إلى مدى بقاء الفريضة أو سقوطها بالموت .

ولا خلاف بين الفقهاء في سقوط حجة الإسلام عمن مات قبل التمكن من أدائها ، وإنما جرى الخلاف بينهم في شأن من مات بعد التمكن من أداء حجة الإسلام أو عمرة النذر دونها ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا في المذهبين التاليين :

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) ، سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٣) .

(٢) وقد بينا ذلك التفصيل في صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين قريباً .

المذهب الأول : عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن من أدائها ، ويجب القضاء من تركته مقدماً على ديون الناس ، فلو لم تكن له تركة استحب لأحد ورثته أن يحج وأن يعتمر عنه ، أوصى أو لم يوص .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، واختاره الصنعاني [١] .

وحجتهم من السنة والمعقول :

(١) أما **دليل السنة** فمنه حديث بريدة [٢] ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : «حجي عنها» .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما [٣] ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي؟ قال : «نعم ، حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً» .

وحديث أبي الغوث بن حصين [٤] ، أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت

---

(١) يقول الماوردي الشافعي لا يختلف المذهب أنه يجب الحج عنه من لرأس ماله ، فأما النذور وما وجب عليه باختياره فقولان : الأصح يخرج من رأس ماله ، والثاني : يخرج من الثلث - الحاوي الكبير (٤/ ١٩) ، وانظر مذهب الشافعية أيضاً في المجموع (٧/ ٧٨) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧) ، الجلال المحلى مع قليوبي وعميرة (٢/ ٩٠) ، مغني المحتاج(١/ ٤٦٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٥) ، وانظر في الفقه الحنبلي : المغني والشرح الكبير (٣/ ١٩٤) ، الفروع (٣/ ٢٤٩) ، وانظر في الفقه الظاهري : المحلى : (٧/ ٦٢) ، وانظر قول الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٩٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) رقم (١١٤٩) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٥) ، سنن أبي داود (٣/ ١١٦) رقم (٢٨٧٧) ، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩) رقم (٩٢٩) وقال حديث حسن .

(٣) وإسناده صحيح - سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٤) ورواه ابن حبان دون قوله «فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً» صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٤) رقم (٣٩٩١) ، مسند أحمد (١/ ٢٤٤) رقم (٢١٨٩) .

(٤) جاء في الزوائد في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين ، وقيل منكر الحديث=

على أبيه ، مات ولم يحج ؟ فقال : « حج عن أبيك » .

وفي حديث الجهينية الذي رواه ابن عباس في البخاري [(١)] ، أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : « نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

وفي رواية عن ابن عباس [(٢)] ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها فسأله فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين » وذكر مثل حديث جهينة ، وفي حديث الخَثْعَمِيّة الذي رواه ابن عباس في الصحيحين [(٣)] ، أن امرأة من خَثْعَم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما [(٤)] ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة ، فقال : « من شُبرمة ؟ » قال : قريب لي ، أو أخ لي .

= متروك - سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٥) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٤٦٤) رقم (٦٣٢١) ، سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٣) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، (٢/ ٦٥٧) رقم (١٧٥٦) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٣) ، سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) رقم (١٨١١) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٨) رقم (١٤٨) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) رقم (٣٩٨٨) ، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه - السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧) رقم (٨٤٦٧) ، ونقل ابن حجر تعليق البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) .

قال : « هل حججت قط ؟» قال : لا ، قال : «اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شُبرمة» .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : كلاً من الرجل والمرأة سأل النبي ﷺ عن إمكانية الحج عن أحد والديه الذي مات ولم يتمكن من أداء فرضه ، فأمره النبي ﷺ بذلك بقوله : «حج عن أبيك» و «حجي عنها» والأمر للوجوب في مال المتوفى من تركته لتعلق الفرض به في ماله لكون الحج فريضة مالية لا يجب إلا على المستطيع .

وفي حديث شبرمة إقرار من النبي ﷺ لمن حج عنه أن ذلك يجزؤه ، غير أنه أرشده بالحج عن نفسه قبل أن يحج عن شبرمة .

وإذا كان حج الأحياء عن الموتى يجزؤهم فهو دليل على تعلق الفريضة بهم ، وإلا كان الحج عنهم عبثاً ، وهذا باطل .

(٢) أما **دليل المعقول** : قياس الحج على سائر الديون لكونه فريضة مالية لا تجب إلا بالاستطاعة ، ولذلك شبه النبي ﷺ الحج بالدين في قصة المرأة الجهينية التي قالت له : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فقال لها : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» .

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن من أدائها ، فلا يجب القضاء من تركته إلا إذا أوصى من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزيه وتبرأ ذمة الميت استثناء من القاعدة .

وإلى هذا ذهب الحنفية[1] ، ووافقهم المالكية إلا أنهم قالوا : إن حج عن الميت بدون وصيته أجزأه مع الكراهة [2] ، وروى هذا المذهب الذي قال به الحنفية عن الشعبي والنخعي [3] ، وحجتهم من وجهين :

الجهة الأولى : سقوط الفريضة بالموت ، قالوا : إن الحج عبادة لا تصح إلا بنية المكلف ، فلو لم يوص بها لتعذر شرطها بالموت ، ولا يختلف الحج عن سائر العبادات البدنية .

ويدل على استثناء الوصية قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[4] ، ومن أوصى يكون بذلك قد سعى .

الجهة الثانية : إجزاء حجة الغير عن الميت استثناء ، قالوا : يدل لذلك حديث الخَثْعَميّة[5] ، التي جاءت عام حجة الوداع تسأل النبي ﷺ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يقوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» .

---

(١) واشترط الحنفية لهذا الاستثناء أن يحج الولي عن الميت ، أما إذا حج الأجنبي عنه فالمشهور عدم الإجزاء عن الميت ، وقيل يجزئه- حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٨) ، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٩) ، المبسوط (٢٧/ ١٤٦) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٢/ ١٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣) ، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٨) .

(٤) سورة النجم - الآية (٣٩) .

(٥) رواه ابن عباس في صحيح البخاري (٢/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، (٢/ ٦٥٧) رقم (١٧٥٥) ، (١٧٥٦) ، (٤/ ١٥٩٨) رقم (٤١٣٨) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠١) رقم (٣٩٨٩) .

وحديث الجهينية[1] ، التي قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» .

يقول الكمال بن الهمام : « وكان مقتضى القياس ألا تجري النيابة في الحج لتضمنه المشقتين : البدنية والمالية ، لكنه رخص في إسقاط المشقة البدنية بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلاً»[2] .

ويمكن مناقشة دليل الحنفية والمالكية : بأن قولهم بإجزاء حجة الغير عن الميت استثناء لحديث الجهينية لا يتفق مع قولهم بسقوط فريضة الحج بالموت ، لأن الإجزاء يعني ثبوت الفريضة .

والراجح في نظري : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر بالموت بعد التمكن من أدائها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو ما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، رضي الله عنهم .

ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه حجة الإسلام وعمرة النذر:

يترتب على الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بعدم سقوط فريضة الحج في أصل الإسلام والعمرة المنذورة بالموت : أنه يجب على الوارثين أن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/ ٢٤٦٤) رقم (٦٣٢١) ، (٦/ ٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) ، سنن النسائي (٥/ ١١٦) رقم (٢٦٣٢) ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبي - ﷺ - فقال : « إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة» مسند الإمام أحمد (١/ ٣١١) رقم (٢٨٣٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣١٠) .

يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة بالغة ما بلغت ،وإذا فعلوا أجزأ عن الميت .

ومن ضاق ماله عن الحج بديون الآدميين ، وذلك بأن تزاحمت الديون على الميت ، فجمعت بين دين الله تعالى ودين الآدميين ، فقد ذكر كل من الماوردي والنووي عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال [١] :

القول الأول : يقدم دين الله تعالى ، للحديث « فدين الله أحق بالقضاء» وهو الأصح عن الشافعي .

القول الثاني : يقدم دين الآدمي ، لأنه مبني على الشح والمضايقة ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة وذلك لاستغناء الله تعالى وحاجة الناس وافتقارهم .

القول الثالث : هما سواء ، فيقسم بينهما قسمة محاصة ، يؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ . واختار هذا القول الحنابلة [٢] .

ويترتب على الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية القائلين بسقوط فريضة الحج والعمرة بالموت إلا أن يوصي بهما : أنه لا يجب على الوارثين أن يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة ، بل تؤول إليهم التركة خالية من هذا الحق إلا إذا أوصى بهما قبل موته فتجب في حدود الثلث كسائر الوصايا .

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٩) ، شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧) ، المجموع (٥/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٦/ ٧٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧١) .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/ ١٩٤) ، الفروع (٣/ ٢٤٩) . هذا ، ويرى الحنفية والمعتمد عند المالكية أن دين الله تعالى يسقط بالموت إلا أن يوصي به ، وعلى قول بعض المالكية من عدم سقوط دين الله تعالى فقد قالوا عند تزاحمه مع دين العبد : يقدم دين العبد على دين الله تعالى-شرح فتح القدير (٢/ ٣١٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٠٨) .

وسواء أوصى أو لم يوص فقام الوارث أو غيره- عند بعضهم- بالحج عن الميت أجزأه . وبهذا اتفقت المذاهب الخمسة في القول بالإجزاء عن الميت في خصوص الحج ، واختلفوا في أصل حكم قضاء الحج عن الميت ، وعلى نفقة من ؟

فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه واجب من أصل التركة ، وذهب الحنفية إلى استحبابه والمالكية إلى جوازه مع الكراهة ، ولا يجب القضاء في أصل التركة عند كل من الحنفية والمالكية إلا بالوصية وفي حدود الثلث كسائر الوصايا .

مصلحة المسنين في تسوية الحج والعمرة الواجبين قبل الموت:

لاشك أن اهتمام المسنين بديونهم الشرعية والعمل على الوفاء بها في حياتهم سيجنبهم مخاطرة شح الوارثين استناداً على مذهبي الحنفية والمالكية القائلين بسقوط الحج بالموت إلا في حال الوصية ، فتكون كسائر الوصايا .

وفي حال عجز المسنين مالياً بعد ثبوت فريضة النسك عليهم قبل شيخوختهم ، عليهم - كحد أدنى - أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذاناً صاغية وأبناء بررة يعملون على عتقهم من الحساب عليها .

الفصل السادس

أحكام الأسرة بحق المسنين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الحكم التكليفي لعقد النكاح بحق المسنين .

المبحث الثاني : أحكام الإيلاء بحق المسنين .

المبحث الثالث : أحكام طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم .

المبحث الرابع : أحكام عدد زوجات المسنين .

الفصل السادس

أحكام الأسرة بحق المسنين

تمهيد في تعريف النكاح وبيان موضوعه الشرعي ومنزلته من العبادات وسبب شرعيته - تقسيم:

(١) النكاح في اللغة معناه الضم والتداخل ، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد من إطلاق اسم المسبب على السبب ، وقيل إنه حقيقة فيهما ، ويستعمل عرفاً في الوطء ، كقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١] ، تقول : نكح المرأة نكاحاً أي تزوجها ، وأنكح المرأة فلاناً ، أي زوجها إياه ، وتناكح القوم أي تزاوجوا ، وتناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[٢] .

والنكاح عند الفقهاء هو : ذلك العقد الذي يرد على حل استمتاع الرجل بالمرأة قصداً[٣] .

(٢) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في موضوع النكاح الشرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو مذهب

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٠) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : نكح .

(٣) وقولهم : قصداً لإخراج ما يرد تبعاً كشراء الأمة للتسري - انظر هذا التعريف عند الحنفية في مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) ، وقال ابن عرفة المالكي : هو عقد على مجرد متعة التلذذ موجب قيمتها ببينة قبله ، انظر : الفواكه الدواني (٢/ ٣) . وقال الشافعية هو : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته- مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) ، وقال ابن قدامة الحنبلي : النكاح في الشرع هو عقد التزويج - المغني (٧/ ٣) ، وقال البهوتي «هو عقد يعتبر فيه لفظ الإنكاح والتزويج في الجملة» الروض المربع (٣/ ٦) .

المالكية ، والأصح المعتمد عند الشافعية ، ووجه صحيح عند الحنابلة [١] .

وحجتهم من وجهين :

الوجه الأول : استعمال الشرع ، ذلك أنه لم يرد في القرآن الكريم إلا بمعنى العقد ، وحسبنا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [٢] . قال ابن كثير : ليس في القرآن آية أصرح في ذلك من إطلاق النكاح على العقد وحده [٣] .

الوجه الثاني : أن ما ورد في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤] ، يعني العقد ولا يعني الوطء ، كسائر الآيات ، وأما معنى الوطء فهو مستفاد من خبر الصحيحين[٥] : «حتى تذوقي عسيلته» ، وكذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً﴾[٦] ، يعني العقد ولا يعني الوطء كسائر الآيات ، وإن كان يحتمل معنى الوطء .

---

(١) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٠) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) ، كشاف القناع (٥/ ٥) ، المغني (٧/ ٣) ، الفروع (٥/ ١٠٣) ، المبدع (٧/ ٤) .

(٢) سورة الأحزاب - الآية (٤٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٥٧) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٠) .

(٥) من حديث عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي - ﷺ - فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة ، لهدبة أخذتها من جلبابها ، فتبسم النبي - ﷺ - وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» - صحيح البخاري (٢/ ٩٣٣) رقم (٢٤٩٦) ، (٥/ ٢٢٥٨) رقم (٥٧٣٤) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥) رقم (١٤٣٣) .

(٦) سورة النور - الآية (٣) .

القول الثاني : يرى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وهو مذهب الحنفية والوجه الثاني عند الشافعية ووجه ضعيف عند الحنابلة [١] .

وحجتهم : استعمال اللغة فيما هو مشهور من معنى النكاح . تقول العرب : أنكحنا الفرس فسترى ، أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما ، يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه .

واعترض على ذلك بما قاله الزمخشري ، وهو من علماء الحنفية ، قال : لم يرد النكاح في القرآن الكريم إلا بمعنى العقد ، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة [٢] .

وقال الراغب الأصفهاني : يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد ، لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ، والعقد لا يستقبح ، أي فلا يكنى بالأقبح عن غيره ، ولأنه يصح نفيه عن الوطء إذ يقال في الزنى : سفاح ولا نكاح ، وصحة النفي دليل المجاز [٣] .

القول الثالث : يرى أن النكاح حقيقة شرعية في كل من الوطء والعقد ، وهو وجه ثالث عند الشافعية والأشهر عند الحنابلة [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٨٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤) ، مغني المحتاج ، (٣/ ١٢٣) ، المغني (٧/ ٣) ، كشف القناع (٥/ ٦) ، المبدع (٧/ ٤) .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل (٣/ ٢٠٧) في تفسير آية النور رقم (٣) ، ونقله الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) .

(٣) مفردات الراغب الأصفهاني (ص/ ٥٠٥) ، ونقله الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) .

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٢٣) ، المغني (٧/ ٣) ، كشاف القناع (٥/ ٥) ، الفروع (٥/ ١٠٣) ، المبدع (٧/ ٤) .

وحجتهم : أنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (١) ، وهو يفيد العقد بالزواج كما يفيد الوطء بملك اليمين على استعمال المشترك في معنييه .

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها : من زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية دون الجمهور ، ومنها ما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عند الجمهور لا الوطء إلا إن نواه .

(٣) ويضع فقهاء الحنفية أحكام النكاح عقب أحكام العبادات من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، قالوا : لأنه أقرب إلى العبادات ، فهو معاملة من وجه وعبادة من وجه ، أما معنى العبادة فيه : فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنى ولما فيه من مباهاة الرسول ﷺ بقوله(٢) : «تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ، ولما فيه من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الزوجة ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنها . وأما معنى

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢١) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم بقوله : بلغنا أن النبي - ﷺ - قال : وذكر الحديث - الأم (٥/ ١٤٤) ، وأخرجه عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن أبي هلال مرفوعاً - المصنف (٦/ ١٧٣) رقم (١٠١٩٣) ، وقال ابن حجر : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم» قال : والمحمدان ضعيفان ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً - تلخيص الحبير (٣/ ١١٦) .

المعاملة : فلما فيه من المال الذي هو تكريم للمرأة في صورة عوض البضع ، والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء [1] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المبسوط (٤/ ١٩٢ ، ١٩٣) ، شرح فتح القدير (٣/ ١٨٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٥) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣) ، وانظر أيضاً في وضع النكاح عقب الحج : الهداية (١/ ١٨٩) - هذا ، ويضع الحنفية بعد النكاح أحكام العتاق ثم الأيمان ثم الحدود ثم الجهاد أو السير ، انظر مثلاً كتاب السير في شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٤) .
وعند المالكية وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري يضعون أحكام الجهاد عقب أحكام الحج من العبادات ، لأن الجهاد عندهم فريضة عبادية وهي ركن سادس للإسلام - انظر مثلاً : كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٥) ، المدونة الكبرى (٣/ ٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ١٧٣) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٥) .
ومن الحنابلة الذين تابعوا المالكية في ذلك : الإنصاف للمرداوي حيث ذكر الجهاد عقب الحج (٤/ ١١٥) ثم تكلم عن أحكام البيع في (٤/ ٢٥٩) ، ثم أحكام النكاح (٨/ ٤٥) ، وكذلك البهوتي في كشاف القناع حيث تكلم عن الجهاد عقب الحج (٣/ ٣٢) ثم تكلم عن البيع (٣/ ١٤٥) ، ثم النكاح (٥/ ٥) ، وفي الروض المربع للبهوتي أيضاً تكلم عن عقد الذمة بعد الحج (٢/ ١٥) ، ثم البيع (٢/ ٥٨) ثم النكاح (٣/ ٦٠) ، وممن تبع المالكية أيضاً ابن مفلح الحنبلي حيث ذكر الجهاد عقب الحج (٣/ ٣٠٧) ، ثم أحكام البيع (٤/ ٣) ثم النكاح (٧/ ٣) من كتابه المبدع ، وتبع المالكية أيضاً ابن حزم الظاهري حيث جعل الجهاد عقب الحج (٧/ ٢٩١) ، ثم أحكام البيوع (٨/ ٣٣٦) ، ثم النكاح (٩/ ٤٤٠) .
يقول الكمال بن الهمام : والجهاد وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة ، فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط - كذا قيل - والحق أن الجهاد أيضاً سبب لهما إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة ، أعني من الكفر إلى الإسلام يصحح قولنا إنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، فالحق اشتراكهما في ذلك ، لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك ، فإن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل بالقتال ، إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون إسلام أهل الدار ، فقدم للأكثرية في ذلك - شرح فتح القدير (٣/ ١٨٤ ، ١٨٥) .
وعند الشافعية وبعض الحنابلة يضعون أحكام البيوع عقب أحكام العبادات ، لأن بالبيوع يتحصل المعاش الذي يتمكن به من بناء الأسرة بالزواج - انظر في فقه الشافعية على سبيل المثال : مغني المحتاج (٢/ ٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٦) ، المهذب (١/ ٢٥٧) حواشي الشرواني (٤/ ٢١٤) ،=

وقال البلقيني من أئمة الشافعية : النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان [١] .

(٤) وأما سبب شرعية النكاح فيقول السرخسي : هو تعلق البقاء المقدور به إلى وقته ، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث ، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء بالنكاح ، لأن في التغالب فساداً ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب ، وهو سبب لضياع النسل ، لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد فتعين الملك طريقاً له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع ، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح ، فهذا معنى قولنا : إنه تعلق به البقاء المقدور به إلى وقته [٢] .

(٥) هذا ، وسوف يقتصر حديثنا هنا في أحكام النكاح عن ما يخص المسنين

= ومن الحنابلة الذين تابعوا الشافعية في وضع البيوع عقب الحج : ابن قدامة في المغني (٤/ ٣) ، ثم تكلم عن أحكام الفيء والغنيمة (٦/ ٣١٢) ، ثم أحكام النكاح (٧/ ٣) - ثم كتاب الجهاد (٩/ ١٦٢) ، وممن تابع الشافعية أيضاً ابن مفلح المقدسي حيث ذكر أحكام البيع عقب الحج في كتابه الفروع (٤/ ٤) ، ثم أحكام النكاح (٥/ ١٠٣) ، ثم تكلم عن أحكام الجهاد (٦/ ١٧٩) .
يقول الكمال بن الهمام : من أولى العبادات البيوع نظراً إلى بساطته بالنسبة إلى النكاح باعتبار تمحض معنى المعاملة فيه بخلاف النكاح - شرح فتح القدير (٣/ ١٨٥) .

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٢٤) .

(٢) المبسوط (٤/ ١٩٣) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣) ، شرح فتح القدير (٣/ ١٨٩) ، وانظر أيضاً في هذا المعنى : مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣) .

بصفتهم ، فأتكلم عن حكمه التكليفي للمسنين ، ومدى لزوم الإيلاء منهم ، وأحكام طلاقهم فيما يخص ميراث مبتوتتهم وحق زوجاتهم في طلب فسخ النكاح للعجز الجنسي بسبب الشيخوخة ، ثم أحكام العدد لزوجاتهم ، وذلك في أربعة مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : الحكم التكليفي لعقد النكاح بحق المسنين .

المبحث الثاني : أحكام الإيلاء بحق المسنين .

المبحث الثالث : أحكام طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم .

المبحث الرابع : أحكام عدد زوجات المسنين .

المبحث الأول

الحكم التكليفي لعقد النكاح بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن حكم الأصل لعقد النكاح ثم أبين حكمه للمسنين ، وذلك في مطلبين بإذن الله تعالى .

المطلب الأول

حكم الأصل لعقد النكاح

المقصود بحكم الأصل هنا بيان الحكم التكليفي لعقد الزواج مجرداً عن أي ملابسات أو أوضاع تقيده أو تطلقه كالاحتياج إليه للتحصن من الزنى ، أو الانشغال عنه بما يظلم المرأة .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأصل لعقد النكاح ، ويرجع سبب اختلافهم - كما يقول ابن رشد - إلى مدى تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[2] ، وفي قوله ﷺ[3] : «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» ، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك ، على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة[4] .

(١) سورة النساء - الآية (٣) .

(٢) سورة النور - الآية (٣٢) .

(٣) سبق تخريجه من الأم ومصنف عبد الرزاق ، وغيرهما في التمهيد في تعريف النكاح وبيان موضوعه الشرعي .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢) .

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة مع بيان أدلتهم ومناقشتها ، والراجح منها بإذن الله تعالى .

المذهب الأول : يرى أن الأصل في النكاح الاستحباب .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به أكثر الحنفية [١] ، وهو مذهب المالكية [٢] ، والأصح عند الشافعية [٣] ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة [٤] .

وحجتهم : أن الله تعالى أمر به على وجه الاستحباب فقال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٥] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة ، والواجب عيناً لا يقف على الاستطابة ، هذا فضلاً عن قوله سبحانه «مثنى وثلاث ورباع» وهذا لا يجب إجماعاً ، فيدل على أن المراد بالأمر في الآية الاستحباب .

واعترض السبكي بأنه ليس المراد بالآية المستطاب ، وإنما المراد الحلال ، لأن في النساء محرمات وحلائل [٦] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الآية الكريمة لم ترد في معرض بيان ما يحل من النساء وما لا يحل ، والأمر بالزواج قطعاً لا يرد على المحرمات .

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦) .
(٢) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٠) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) .
(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٢٥) ، روضة الطالبين (٧/ ١٨) ، حواشي الشرواني (٧/ ١٨٤) .
(٤) الفروع (٥/ ١٠٤) ، الكافي (٣/ ٣) ، المبدع (٧/ ٤) ، كشاف القناع (٥/ ٦) ، المغني (٧/ ٣) .
(٥) سورة النساء - الآية (٣) .
(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٢٥) .

واستدل الجمهور أيضاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] ، حيث خير الله تعالى المكلفين بين التزوج وبين التسري ، والتسري لا يجب إجماعاً ، فكذا النكاح ، لأنه لا تخيير بين واجب وبين غير واجب .

واعترض على ذلك بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم[2] .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في النكاح الإباحة وهو وجه عند الشافعية[3] .

وحجتهم من وجهين :

الوجه الأول : أن النكاح ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر ، ولو كان عبادة لما صح منه .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما صح من الكافر وإن كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق ، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ، ومن الكافر وليست منه عبادة . ويدل لكونه عبادة : أمر النبي ﷺ والعبادة تتلقى من الشرع[4] .

---

(١) سورة النساء - الآية (٣) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٧٣) - قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٤٠) ما نصه «يجب أن يتزوج أو يتسرى ولابد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم» .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ١٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٦) ، حواشي الشرواني (٧/ ١٨٤) .

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٢٦) .

الوجه الثاني : أن النكاح عقد معاوضة فكان حكمه حكم سائر المباحات كالبيع [١] .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه قياس مع الفارق لما في النكاح من معنى العبادة التي تتمثل في حفظ النسل وتكثير الأمة وتربية الولد على الإسلام ونحو ذلك .

المذهب الثالث : يرى أن الأصل في النكاح الوجوب ولو مرة في العمر للرجال دون النساء . هو قول ضعيف عند الحنفية [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد وهو القياس في المذهب[٣] ، وبه قال داود وابن حزم الظاهريين ، وقال ابن حزم : هو قول جماعة من السلف [٤] .

وحجتهم من جهتين :

الجهة الأولى : الوجوب على الرجال ، وذلك من ظاهر الأمر بالزواج في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والمأثور عن السلف الصالح ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[٦] .

---

(١) المغني (٧/ ٤) مع تصرف .

(٢) شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) ، وعرفت ضعفه من قولهم : وقيل واجب عينا .

(٣) اختارها أبو بكر عبد العزيز وأبو حفص - الكافي (٣/ ٣) ، المبدع (٧/ ٥) ، كشاف القناع (٥/ ٧) ، المغني (٧/ ٣) .

(٤) المحلى (٩/ ٤٤٠) ، المغني (٧/ ٣) ، سبل السلام (٣/ ٩٧٣) .

(٥) سورة النساء - الآية (٣) .

(٦) سورة النور - الآية (٣٢) .

٢- حديث عبد الله بن مسعود [١] مرفوعاً : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

وعن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول [٢] : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ قال سعد : فلو أجاز له ذلك رسول الله ﷺ لاختصينا .

وعن سعد بن هشام بن عامر [٣] ، أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - عن التبتل فقالت : لا تفعل ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٤] ، فلا تتبتل .

وعن أنس بن مالك قال [٥] : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» .

٣- عن طاوس ، أنه قال لإبراهيم بن ميسرة : لتتزوجن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور [٦] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٠) رقم (٤٧٧٨) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) رقم (١٤٠٠) ، وفي رواية لمسلم بلفظ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢/ ١٠١٩) رقم (١٤٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٢١) رقم (١٤٠٢) ،صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٧) رقم (٤٠٢٧) ، المحلى (٩/ ٤٤٠) .

(٣) سنن النسائي (٦/ ٦٠) رقم (٣٢١٦) ، مسند أحمد (٦/ ٩٧) رقم (٢٤٧٠٢) .

(٤) سورة الرعد - الآية (٣٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨) رقم (٤٠٢٨) ، مسند أحمد (٣/ ١٥٨) رقم (١٢٦٣٤) ، (٣/ ٢٤٥) رقم (١٣٥٩٤) .

(٦) المحلى (٩/ ٤٤٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٣) أول كتاب النكاح ، مصنف عبد الرزاق=

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك التزوج فقد دعاك الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره (١) .

وعن ابن مسعود قال : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة (٢) .

وعن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير : هل تزوجت؟ قال : لا ، فقال ابن عباس : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٣) .

الجهة الثانية : عدم وجوب الزواج على النساء وذلك من الكتاب والسنة .

أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ (٤) ، فأخبر القرآن الكريم دون نكير عن هذا الصنف من النساء .

وأما دليل السنة فمنه ما رواه جابر بن عتيك عن النبي ﷺ قال : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله» وذكر النبي ﷺ فيها : «والمرأة تموت بجمع شهيدة» قال ابن حزم : هي التي تموت في نفاسها أو تموت بكراً لم تطمث (٥) .

= (٦/ ١٧٠) رقم (١٠٣٨٤) .

(١) المغني (٧/ ٤) ، كشاف القناع (٥/ ٧) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٤) - وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بلفظ «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة» المصنف (٦/ ١٧٠) رقم (١٠٣٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بلفظ «لو لم أعش ، أو لم يكن لي في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة» مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٣) أول كتاب النكاح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٥١) رقم (٧٤٨٢) باب قول النبي - ﷺ - : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .

(٤) سورة النور - الآية (٦٠) .

(٥) المحلى (٦/ ٤٤٠) .

هذا ، وقد ناقش الجمهور دليل من قال بوجوب النكاح بأن الأوامر به محمولة على الندب وليس الإيجاب لما هو معروف من أحوال الصحابة -رضي الله عنهم- وقد كان منهم غير المتزوج ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

المذهب الرابع : يرى أن الأصل في النكاح الوجوب الكفائي ، فلا يسوغ لجماعة المسلمين الإعراض عنه ، وهو وجه ضعيف للحنفية [1] ، ووجه ضعيف عند الشافعية [2] ، ووجه عند الحنابلة [3] .

وحجتهم : أن بزواج البعض يتحقق المقصود من تكثير النسل وإقامة السنة ، أما لو تواطأ الناس على ترك النسل لبطل الإسلام وغلب أهل الكفر .

والراجح في نظري : أن النكاح له صفتان شرعيتان ، الأولى : أنه فرض كفاية ، لما ورد من الأمر به في عموم الأمة وذلك للمحافظة على نسل المسلمين . الثانية : أنه سنة مؤكدة في حق آحاد المسلمين وذلك في حكم الأصل بعيداً عن المؤثرات التي قد توجبه وقد تحرمه ، لما سبق بيانه من أدلة الجمهور .

معارضة حكم الأصل في النكاح بالطوارئ:

إذا كان حكم الأصل في النكاح يتردد عند الفقهاء بين الإيجاب العيني

---

(١) قال الكمال بن الهمام وابن عابدين : وقيل فرض كفاية - شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٦) .

(٢) قال النووي : قال القاضي أبو سعيد الهروي : ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية - روضة الطالبين (٧/ ١٨) ، وقال الخطيب الشربيني : وقيل : النكاح فرض كفاية - مغني المحتاج (٣/ ١٢٥) .

(٣) كشاف القناع (٥/ ٦)

والكفائي والاستحباب والإباحة ، إلا أن الفقهاء أجمعوا على اختلاف الحكم باختلاف الوضع لكل مكلف على حدة .

فقالوا : إن القادر على النكاح والذي يعلم من نفسه أنه إن لم يتزوج فسيقع في الحرام من الزنى ونحوه أن الزواج بالنسبة له فرض عين ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما الذي يعلم من نفسه الظلم ، وأنه إن تزوج ظلم زوجته أن الزواج بالنسبة له حرام ، لأن الظلم أقبح من ترك الزواج قطعاً .

وأما الذي يظن في ذلك ولا يتيقنه فالزواج بالنسبة له مكروه .

وأما الذي يعلم من نفسه أنه إن تزوج انشغل عن عمل أو علم يحتاج إليه المسلمون ولا يوجد من يقوم مقامه فيه أن الزواج بالنسبة له مباح ، وللفقهاء تطبيقات لصور كثيرة في هذا الشأن ، يمكن الرجوع إليها في كتب الفروع .

المطلب الثاني

حكم الأصل في زواج المسنين

اختلف الفقهاء في حكم الأصل لزواج المسنين ، ويعتمد حديثهم في كتب الفقه على أوجه عقلية أهمها الخمسة التالية :

الأول : أن النصوص الشرعية التي جاءت تحث على الزواج تتسم بالعمومية ، فتشمل الشباب والشيوخ والعجائز .

الثاني : أن المسنين يتمتعون بصفة الإنسانية التي تحتاج إلى المؤانسة .

الثالث : أن المسنين يتمتعون بضبط النفس من جهة الشهوة ويمكنهم تحصيل ما هو أفضل لهم من النكاح كالعلم والعبادة .

الرابع : أن المقصود الأعظم من الزواج عفة الفرج وإنجاب الولد ، وهذا لا يتحقق غالباً في المسنين ، وإذا تحقق إنجاب الولد خشي عليه من اليتم .

الخامس : أن الزواج يرتب حقوقاً جنسية وأخرى مادية قد لا يتحملها المسنون .

هذا ، وقد رصدت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، ويمكنني جمعها في المذاهب الأربعة التالية :

المذهب الأول : يرى كراهة الزواج للمسنين ، وإليه ذهب المالكية إذا كان يشغله عن العبادة [١] ، وبه قال الشافعية [٢] ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٣] .

---

(١) قال اللخمي : إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلاً لأنه حصور أو خصي أو مجبوب أو شيخ أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحاً ، ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته وأن تعلم المرأة منه كونه حصوراً أو خصياً أو مجبوباً ، لأنه يحرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء . وقال في الشامل : وكره لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادته ، ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة . مواهب الجليل (٣/ ٤٠٤) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤) .

(٢) قال النووي : إن لم يجد الأهبة أو كان به مرض أو عجز بجب أو تعنين ، أو كبر ، كره له النكاح لما فيه من الالتزام على ما لا يقدر على القيام به - روضة الطالبين (٧/ ١٨) .
وقال الشربيني الخطيب : فإن لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة أو لعارض كمرض أو عجز كره له إن فقد الأهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به . وحكم الاحتياج للتزويج لغرض النكاح كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح كما بحثه الأذرعي . ومحل الكراهية فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح ، قاله البلقيني ، وإلا بأن وجد الأهبة مع عدم حاجة للنكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه ، ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع ، لكن العبادة أي التخلي لها في هذه الحالة أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها اهتماماً بها ، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم ، كما قاله الماوردي . قال الشربيني : فإن وجد الأهبة ولكن به علة كهرم ، وهو كبر السن ، أو مرض دائم أو تعنين دائم ، أو كان ممسوحاً كره له ، والله أعلم ، لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين ، أما من يعن في وقت دون وقت فلا يكره له - مغني المحتاج (٣/ ١٢٦) .

(٣) يقول ابن قدامة : ومن لا شهوة له إما لأنه لم تصح له شهور كالعنين ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان ، أحدهما : يستحب لعموم ما ذكرنا ، والثاني : التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضر بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه - المغني (٧/ ٥) ، وانظر هذين الوجهين أيضاً في الكافي (٣/ ٤) .
وجاء في المبدع : من لا شهوة له وهو من لم تتق نفسه إليه خلقة أو لكبر ونحوه فمباح له في الأشهر لأنه لا يحصل فيه مصلحة النكاح ويلزم نفسه واجبات وحقوقاً لعله يعجز عنها ، وعنه : يستحب=

وحجتهم : من خمسة أوجه :

الأول : أن المسنين لا تتوق نفوسهم إلى الشهوة لكبر السن ، فكان الزواج لا حاجة لهم فيه ، لأنه لا يحقق لهم مصلحة ، والانشغال بما لا حاجة للإنسان فيه مكروه .

الثاني : أن زوجات المسنين يقع عليهن ضرر بحبسهن عليهم مما يمنعهن من التحصين بغيرهم .

الثالث : أن المسنين سينشغلون بالزواج الذي قد يحقق لهم مصلحة ظنية عن الاشتغال بالعلم والعبادة وغير ذلك من مصالح قطعية .

الرابع : أن المسنين لن يحققوا مصالح الزواج الأساسية والتي أهمها عفة الفرج وإنجاب الولد ، فكان إقدامهم على الزواج من أجل أنه متاح لهم وليس من أجل مصالحه المقصودة .

الخامس : أن المسنين ربما رزقوا الولد على كبر سنهم ، الأمر الذي سيخلف في المجتمع أطفالاً يتامى تشقى أمهاتهم للإنفاق عليهم وربما يضيع بعضهم ، لذلك كان تجنب المسنين للزواج أولى .

= اختارها القاضي لدخوله في عموم الأخبار ، وقيل : يكره - المبدع (٧/ ٥) .

وجاء في كشاف القناع : ويباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير ، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب وهو خوف الزنى مفقود فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود ، فلا ينصرف إليه الخطاب إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ، وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، ويضرها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه - كشاف القناع (٥/ ٧) .

ويدل على كراهة إنجاب الولد في سن الشيخوخة ما رواه الحاكم [1] عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه : «اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني وانقضاء عمري» وليس إنجاب الأولاد في الكبر من هذا الباب .

كما يدل لكراهة إنجاب الولد في سن الشيخوخة : أن الله تعالى ضربه مثلاً لحال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً ، قال تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [2] .

وحكى القرطبي في ذلك عن ابن عباس أكثر من رواية ، من ذلك أنه قال : هذا مثل ضربه الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج مما كان إليها كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار ، أي ريح عاصف ، فيه نار فاحترقت ، ففقدها أحوج ما كان إليها .

وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب قال يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت : «أيود أحدكم أن تكون له جنة»؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال : يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس :

---

(١) وقال : هذا حديث حسن الإسناد ، والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ - المستدرك (١/ ٧٢٦) ، وقد ذكر ابن كثير هذا الحديث في تفسير الآية «وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء» . البقرة (٢٦٦) - تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٦٦) .

ضربت مثلاً لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله ، فرضى ذلك عمر [١] .

وذكر ابن كثير عن ابن عباس قال : ضرب الله مثلاً حسناً - وكل أمثاله حسن - لرجل صنع جنة في شبابه ثم أصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره ، فجاء إعصار فيه نار فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة [٢] .

هذا ، ويمكن الجواب عن تلك الأوجه بالآتي :

أولاً : لا نسلم بأن الزواج لا يحقق للمسنين مصلحة ، لأن مصالح الزواج ومقاصده لا تنحصر في الجماع ، فقد يحتاج إلى الزواج لغرض الخدمة والتأنس .

ثانياً : لا نسلم بوقوع الضرر على زوجات المسنين لسببين :

الأول : أنهن قبلن الزواج مع علمهن بحال أزواجهن .

الثاني : أنه يمكن اختيار الزوجة المناسبة في السن للزوج الكبير .

ثالثاً : أن انشغال المسنين بالزواج لا يمنعهم من انشغالهم بمصالح العلم والعبادة ، إذ يمكنهم الجمع بين تلك المصالح ، ثم إن هذا على التسليم بأن المسنين كانوا منشغلين بالعلم والعبادة .

رابعاً : لا نسلم بانحصار مصالح الزواج في عفة الفرج وإنجاب الولد ، وعلى

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣١٩) ، وانظر حديث عمر المذكور في صحيح البخاري (٤/ ١٦٥٠) رقم (٤٢٦٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) .

التسليم بذلك فإن المسنين تنتابهم نوبات الرغبة فضلاً عن كون الإنجاب بالنسبة للرجال في كل وقت دون تحديد بالسن غالباً .

خامساً : يمكن وضع الضوابط التي تؤمن مسألة إنجاب الأطفال حال كبر سن الزوج .

المذهب الثاني : يرى إباحة الزواج للمسنين دون استحبابه ، والأولى تركه ، وإليه ذهب المالكية إذا لم يقطعهم عن عبادتهم ، وهو قول بعض الشافعية إذا وجد المؤونة ، كما قال به بعض الحنابلة [١] .

وحجتهم : نفس الأوجه التي ذكرها أصحاب المذهب الأول القائلون بالكراهة ، غير أنهم قالوا : إن الإتيان بما لا مصلحة فيه لا يكون مكروهاً وإنما هو مباح لعدم منع الشرع منه ، فيكون كسائر المباحات ، غير أنه خلاف الأولى ، وتفرغ المسنين لنوافل العبادة أفضل .

المذهب الثالث : يرى استحباب الزواج للمسنين ، وهو وجه عند الحنابلة[٢] .

وحجتهم : عموم الأدلة من الكتاب والسنة المرغبة في النكاح .

اعترض ابن قدامة على ذلك فقال : هذه الأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة على ذلك [٣] .

قلت : وهذا الجواب مبني على حصر مقاصد الزواج في ذلك ، وقد سبق

---

(١) المراجع السابقة لتلك المذاهب .

(٢) مراجع الحنابلة سالفة الذكر .

(٣) المغني (٧/ ٥) .

القول بأن مقاصده أشمل من مسألة الشهوة ، ثم إن كبير السن قد تتوق نفسه حيناً ، ولذلك قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة [١] .

المذهب الرابع : يرى وجوب الزواج للمسنين الرجال إذا لم يسبق لهم زواج ، وإلى هذا ذهب داود وابن حزم الظاهريين [٢] .

وحجتهم : التأسيس على أصلهم في وجوب الزواج أو التسري للرجال في العمر ولو مرة إذا لم يكن هناك مانع منه .

وقد سبق الجواب عن ذلك ، وترجيح مذهب الجمهور من كون الأصل في الزواج الاستحباب دون الإيجاب .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وحججهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم من القول باستحباب الزواج للمسنين ، لعموم الأدلة لكن مع ضوابط شرعية أهمها ما يلي :

(١) أن توجد مصلحة ظاهرة في الزواج ، ولا يتم من أجل أنه ممكن .
(٢) أن توجد الزوجة المناسبة سناً لكبير السن حتى لا يمنعها من التحصين بغيره .
(٣) في حال زواج المسن بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ، وسبق تخريجه من مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، مع بيان حكم الأصل لعقد النكاح – المذهب الثالث الذي يرى وجوب النكاح ولو مرة في العمر .
(٢) المحلى (٩/ ٤٤٠) ، سبل السلام (٣/ ٩٧٣) .

مدى اعتبار السن من خصال الكفاءة في عقد الزواج ؟

تناول فقهاء الشافعية هذه المسألة نصاً ، ويمكن استنباط رأي سائر المذاهب من معالجتهم للسلامة من العيوب ، وعليه فللفقهاء في هذه المسألة مذهبان .

المذهب الأول : يرى أن السن من خصال الكفاءة في النكاح ، فالشيخ لا يكون كفئاً للشابة .

وبه قال الروياني من الشافعية ، وقال : هو الأصح في المذهب[1] ، وهو ما يمكن استنباطه من قول بعض الحنفية [2] ، وفقهاء المالكية [3] ، وابن عقيل من الحنابلة [4] .

---

(١) قال الروياني : الشيخ لا يكون كفئاً للشابة ولا الجاهل للعالمة ، روضة الطالبين (٧/ ٨٣) ، إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥١) .

(٢) يقول ابن عابدين : في الفتاوى الحامدية : أن غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة ، بل أولى ، وجاء في البحر : أن الكبيرة لو زوجها الوكيل غنياً مجبوباً جاز ، وإن كان لها التفريق بعد - حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٤) .

(٣) نص المالكية على أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة فيه ، وقال ابن رشد : المراد أن يساويها في الصحة ، أي يكون سالماً من العيوب الفاحشة - مواهب الجليل (٣/ ٤٦٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٤٩) .
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المالكية يمنعون نكاح المريض أو المريضة مرضاً مخوفاً - قالوا : وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقاً ، إن أشرف على الموت ، وعلى المشهور إن لم يشرف ، فقالوا : ولا يجوز نكاح المريض ولو احتاج إلى امرأة تقوم به على أحد المشهورين ، والمشهور الآخر : يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها - كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٤) .

(٤) نص ابن عقيل على أنه يشترط في الكفاءة : السلامة من العيوب المثبتة للخيار - مطالب أولي النهى (٥/ ٨٦) .

وحجتهم : أن السن الكبير مما تعير به الزوجة ، فكان شرطاً للكفاءة .

المذهب الثاني : يرى أن السن ليس من خصال الكفاءة في النكاح لكن الأولى اعتباره ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وقال النووي هو الصحيح في المذهب خلافاً لما قاله الروياني[1] ، وهو ما يمكن استنباطه من جمهور الحنفية وجمهور الحنابلة[2] .

ويدل لهذا المذهب ما أخرجه مالك وابن حبان عن أم سلمة [3] - رضي الله عنها - قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : «قد حللت فانكحي من شئت» .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لحديث سبيعة الأسلمية ، ولأن هذا مما تتوافق فيه الإرادات ، فينبغي أن يترك لاختيار الزوجين ، لكن ينبغي أن يكون معتبراً كلما أمكن ، لأن مراعاة السن بين الزوجين من أسباب استدامة العشرة بينهما .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٨٣) .

(٢) حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن السلامة من العيوب المثبتة للخيار ليست من خصال الكفاءة - مراجع المذهبين السابقة .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٨٩) رقم (١٢٢٥) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ١٣٤) رقم (٤٢٩٧) .

المبحث الثاني

أحكام الإيلاء بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن التعريف بالإيلاء وأحكامه العامة ثم أبين أحكام الإيلاء الخاصة بالمسنين ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

التعريف بالإيلاء وأحكامه العامة

(١) الإيلاء في اللغة مطلق الحلف والقسم ، وهو مصدر آليت على كذا ، إذا حلفت عليه ، فأبدلت الهمزة ياء والياء ألفاً ثم همزة ، والماضي منه : آلى يولي إيلاءً من باب أعطى ، وتألى يتألى أي أقسم ، وائلتى : حلف . والاسم منه آلية ، وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد ، والجمع منه : الآلايا ، على وزن عطية وعطايا [١] .

قال القاضي عياض : أصل الإيلاء الامتناع ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[٢] . ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين [٣] .

والإيلاء في اصطلاح الفقهاء هو : حلف زوج يمكنه الجماع ، بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر [٤] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ألي .

(٢) سورة النور - الآية (٢٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤/ ١٠٥) .

(٤) هذا تعريف الحنابلة في كشاف القناع (٥/ ٣٥٣) ذكرته لوضوحه وتصريحه بأن محل الإيلاء=

وزاد الحنفية والمالكية والجديد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة الامتناع عن الزوجة بتعليق ما يستشقه ، قالوا : لأن المشقة معتبرة في ماهية الإيلاء ، كما لو قال : إن قربتك فعلى حج أو صوم أو صدقة يشق عليه إخراجها [(١)] .

(٢) والإيلاء هو حرام للإيذاء ، لأنه يمين على ترك واجب ، وقد كان هو والظهار طلاقاً بائناً في الجاهلية في أول الإسلام [(٢)] ، واختلف العلماء هل عمل بهما

= فيمن يتمكن من الجماع . وعرفه الحنفية بأنه : اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً أو بتعليق ما يستشقه - شرح فتح القدير (٤/ ١٨٩) ، وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢) .

وقال ابن عرفة المالكي هو : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه - مواهب الجليل (٤/ ١٠٦) .

وقال ابن رشد : أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، على الخلاف - بداية المجتهد (٢/ ٩٩) ، وانظر أيضاً كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٧) .

وقال الشربيني الخطيب الشافعي هو : حلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر - مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣) .

وقال ابن حزم الظاهري : من حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أن لا يطأ امرأته أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت ساعة فأكثر إلى جميع عمره يأمره الحاكم بوطئها ويؤجل له ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت أو لم ترض فإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر ثم يجبره الحاكم بالوطء على أن يجامع أو يطلق أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع فيفيء بلسانه - المحلى (١٠/ ٤٢) مع الاختصار .

(١) ولذلك يفضل بعضهم أن يعرف الإيلاء بأنه : منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه وهو يشق عليه - شرح فتح القدير (٤/ ١٩٠) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧) ، مواهب الجليل (٤/ ١٠٧ ، ١٠٨) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٤) ، المغني (٧/ ٢٩٨) ، والقديم عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة ومذهب الظاهرية : لا يكون الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى .

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٨٩) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٤) ، مواهب الجليل (٤/ ١٠٦) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣) ، كشاف القناع (٥/ ٣٥٣) ، المبدع (٨/ ٣) ، المحلى (١٠/ ٤٢) .

في صدر الإسلام أم لا ، والراجح أنه لم يعمل بهما [١] .

وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة ولا السنتين ولا الثلاث ، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر [٢] ، ليجمع بين المصلحتين ، مصلحة الزوج في تأديب زوجته بممارسة حقه فيما يخصه ، وبين مصلحة الزوجة في عدم إطالة المدة عليها منعاً من ظلمها [٣] .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] .

يقول ابن كثير : فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ، وكما ثبت في الصحيحين عن عائشة [٥] -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٠٦) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٦) .

(٢) المبدع (٨/ ٣) ، وذكره البهوتي في كشاف القناع عن المبدع (٥/ ٣٥٣) .

(٣) وهل تمام الأشهر الأربعة شرط لتحقق الإيلاء أم الزيادة عليها ولو ساعة ؟ مذهبان للفقهاء ، يرى الجمهور : أن الإيلاء يتحقق بتمام الأربعة أشهر . ويرى الحنفية : أن الإيلاء لا يتحقق إلا بالزيادة عن الأربعة أشهر ولو بساعة - ويرى ابن حزم - كما سيأتي - أن الإيلاء يتحقق ولو بساعة - انظر مراجع الفقهاء سالفة الذكر في تعريف الإيلاء شرعاً .

(٤) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٧٣) رقم (٢٣٣٦) ، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٣) رقم (١٠٨٣) ، كما أخرجه البخاري من حديث أنس (٥/ ١٩٩٦) رقم (٤٩٠٥) .

آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت على شهر فقال : «الشهر تسع وعشرون» ، فأما إن زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي يجامع ، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا ، وهذا لئلا يضر بها [1] .

وفي مناسبة تأجيل المولي أربعة أشهر يذكر الفقهاء الأثر الذي رواه عبد الله بن دينار ، قال [2] : خرج عمر بن الخطاب من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة -رضي الله عنها- كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك .

* هذا ، ويرى الحسن البصري وابن أبي ليلى وابن حزم الظاهري : أن الإيلاء

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦١) .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : خرج عمر ، وذكر الحديث - السنن الكبرى (٩/ ٢٩) باب من استأجر إنساناً للخدمة ، كما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة - وذكره - المصنف (٧/ ١٥٢) رقم (١٢٥٩٤) وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٢) في تفسير الآية الكريمة «للذين يؤلون من نسائهم» البقرة (٢٢٦) - ونسبه للإمام مالك في الموطأ ولم أجده . قال ابن حجر : ورواه ابن وهب عن مالك ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر - تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٠) .

ينعقد بقليل الزمان وكثيره [١] ، لعموم قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[٢] . وقال ابن عباس : إن الإيلاء لا يقع إلا إذا حلف أن لا يصيب امرأته على التأبيد[٣] .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دليل في الآية على العموم ، إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى «أربعة أشهر» فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال ، وهي كأجل الدين ، لأنه تعالى قال «فإن فاؤا» بفاء التعقيب ، وهو بعد الأربعة ، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت ، فلا يطالب بعدها ، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده .

(٣) واختلف الفقهاء في لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم ثبوت حكم الإيلاء بغير يمين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية [٤] .

---

(١) انظر قول الحسن وابن أبي ليلى في بداية المجتهد (٢/ ١٠١) ، وقال الصنعاني : هو قول الحسن وآخرين - سبل السلام (٣/ ١١٠٣) ، وانظر أيضاً قول الحسن البصري في المحلى (١٠/ ٤٤) -وأما اختيار ابن حزم لهذا المذهب ففي المحلى (١٠/ ٤٢) - يقول ابن حزم : يقع الإيلاء سواء وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت ، الحكم في ذلك واحد ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، فإن فاء داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليه وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق (١٠/ ٤٢) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٦) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٠١) ، المحلى (١٠/ ٤٣) .

(٤) شرح فتح القدير ، مجمع الأنهر ، مغني المحتاج ، المحلى - المراجع السابقة .

وحجتهم : عموم الآية الكريمة : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[1] ، ومعنى الإيلاء الحلف ، فلا إيلاء بغير حلف .

المذهب الثاني : يرى ثبوت حكم الإيلاء لمن ترك الوطء مدة الإيلاء عمداً للإضرار بزوجته وإن لم يحلف على ذلك ، وإليه ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وهو مذهب الحنابلة[2] .

وحجتهم : أن الضرر يوجد في حالي الحلف وعدمه ، ولأن ثبوت حكم الإيلاء لمن حلف لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور للآية الكريمة ، وهذا لا يمنع ثبوت الإثم على الممتنع عن زوجته بغير حلف إضراراً بها .

(٤) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على مضي مدة الإيلاء (الأربعة أشهر) دون أن يفيء الزوج ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وقوع الطلاق تلقائياً ، وهو مذهب الحنفية وبه قال الثوري وروي عن ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين[3] .

وحجتهم : أن الله تعالى أمر بالفيء في مدة الإيلاء ثم رتب وقوع الطلاق بانتهاء مدته ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٢٦) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠١) ، كشاف القناع (٥/ ٣٥٤) .

(٣) شرح فتح القدير ، مجمع الأنهر - المرجعين السابقين ، بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦) ، بداية المجتهد (٢/ ١٠٠) ، سبل السلام (٣/ ١١٠٣) .

﴿فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) ، فالفاء للترتيب الذكرى ، وهي تفيد ترتيب المفصل على المجمل ، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده ، فإذا انفصل الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيه .

وعلى هذا ، فالإيلاء في حكم الطلاق الرجعي ، لأن العدة شرعت فيه لئلا يقع منه الندم ، وكذلك الإيلاء ، وعلى هذا فتقاس مدة الإيلاء على مدة العدة في الطلاق الرجعي ، وتنتهي علاقة الزوجية تلقائياً بمجرد انتهاء مدة العدة في الطلاق الرجعي أو مدة الإيلاء .

واعترض على ذلك بأن قياس مدة الإيلاء على مدة العدة في الطلاق الرجعي قياس مع الفارق لتحريم الإيلاء دون الطلاق الرجعي ، والأشبه قياس مدة الإيلاء على مدة الأجل في الدين .

ثم إن الله تعالى خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد ، وهو بعد مضي الأربعة ، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييراً ، لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة ، ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضي المدة من فعل الرجل(٢) .

المذهب الثاني : يرى عدم وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء ، وإنما يوقف الزوج بعدها فإما فاء وإما طلق ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، قال به المالكية

---

(١) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٩٣) سبل السلام (٣/١١٠٣) .

والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول أبي ثور والليث[١] ، وروي عن علي وابن عمر [٢] .

ويرى الجمهور أن إيقاف الزوج لا يكون إلا بطلب الزوجة وإذا لم يطلق الزوج طلق عليه القاضي ، ويرى الظاهرية أن إيقاف الزوج لا يشترط له طلب أو رضا الزوجة ، وأن القاضي لا يجوز له أن يطلق عن الزوج بل يجبره بالسوط والحبس .

وحجة أصحاب هذا المذهب على عدم وقوع الطلاق مباشرة عقب انتهاء مدة الإيلاء : أن الله تعالى أوجب أحد الأمرين : الفيء والطلاق بانتهاء المدة ، فوجب فعل أحدهما ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] ، فالفاء للترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزماني ، أي أن زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب .

قال ابن رشد في الآية الكريمة أربعة أوجه ترجح مذهب المالكية (أي ومن وافقهم) ، وهذه الأوجه هي [٤] .

الأول : أنه جعل مدة التربص حقاً للزوج دون الزوجة ، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة .

الثاني : أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعل الأزواج ، وعند الحنفية لا ينسب

---

(١) المراجع الفقهية السابقة للمذاهب المذكورة مع اختلاف في بعض الصفحات .

(٢) يقول ابن رشد : وروى عنهما غير ذلك أيضاً - بداية المجتهد (٢/ ١٠٠) .

(٣) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٠٠) .

الطلاق في الإيلاء إلى الأزواج إلا تجوزاً ، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل .

الثالث : قوله تعالى : «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .

الرابع : أن الفاء في قوله تعالى : «فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم» ظاهرة في معنى التعقيب ، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وقوع الطلاق تلقائياً بانتهاء مدة الإيلاء لقوة أدلتهم ، ورحمة بالأزواج ، وحفاظاً على الأسر من التفكك الذي هو من مقاصد الشريعة .

(٥) كما اختلف الفقهاء أيضاً في الأثر المترتب على الفيء في الإيلاء ، بأن رجع عن إيلائه ووطئ زوجته [1] ، وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية يرون من صور الإيلاء تعليق وطء الزوجة على أمر يشق فعله على الزوج دون يمين ، وأن المالكية يرون من صور الإيلاء اليمين بكل مقسوم به ولو لم يكن يميناً شرعياً بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

وفي هاتين الحالتين إذا فاء الزوج بوطء زوجته لا كفارة عليه ، أما إذا كان الإيلاء باليمين الشرعي ثم فاء بوطء زوجته فقد حنث في يمينه ، فهل تجب عليه

---

(١) ويسمى هذا الرجوع أو الفيء الفعلي أو الحقيقي ، وقد يكون الفيء حكمياً أو قولياً وذلك إذا عجز عن الجماع حقيقة لمرض أو حكماً لحيض الزوجة ، فهنا يكون الفيء بالقول ولا يقع الحنث ولا تجب الكفارة وسيأتي قريباً تفصيل للفيء القولي .

الكفارة لذلك ؟ مذهبان للفقهاء [١] .

المذهب الأول : يرى وجوب الكفارة للحنث في اليمين ، وهو مذهب الجمهور ، قال به الحنفية والمالكية والجديد عند الشافعية وهو قول الحنابلة .

وحجتهم : ما صح في الحديث عن أبي هريرة [٢] مرفوعاً : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه» ، وهذا واضح الدلالة في وجوب الكفارة عند الحنث .

وعن أبي موسى الأشعري [٣] ، مرفوعاً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » .

وعن عبد الرحمن بن سمرة [٤] ، أن النبي ﷺ قال : «يا عبد الرحمن ابن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» ، وفي رواية [٥] : «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» .

---

(١) المراجع الفقهية سالفة الذكر - مع اختلاف في بعض الصفحات .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧١) رقم (١٦٥٠) وفي رواية «فليكفر عن يمينه ليفعل» وفي رواية ثالثة «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٢) رقم (١٦٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٤٠) رقم (٢٩٦٤) ، (٥/ ٢١٠١) رقم (٥١٩٩) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨) رقم (١٦٤٩) ، (٣/ ١٢٧٠) رقم (١٦٤٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٤٣) رقم (٦٢٤٨) ، (٦/ ٢٦١٣) رقم (٦٧٢٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣) رقم (١٦٥٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٧٢) رقم (٦٣٤٣) ، (٦/ ٢٦١٣) رقم (٦٧٢٨) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ١٨٩) رقم (٤٣٤٨) .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الكفارة في حنث الإيلاء ، وهو مذهب الشافعية القديم ، وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي [١] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) أما دليل الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢] ، أي فإن رجعوا إلى ما كانوا عليه - وهو كناية عن الجماع - فإن الله غفور رحيم ، لما سلف من التقصير في حقهم بسبب اليمين ، وفي هذا دلالة أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه [٣] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المسامحة في إثم الإيلاء الذي أضر بالزوجة ، لأن في الفيئة رد اعتبار لها ، أما الحنث في اليمين فيرتب كفارة كما ثبت في السنة الصحيحة .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٤] ، أن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فتركها كفارتها» .

وعنه أيضاً مرفوعاً : «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية

---

(١) انظر للشافعية مراجعهم السابقة ، وانظر قول السلف المذكور في تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٩) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٥) رقم (٦٧٣٦) ، ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : «من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له» سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥) رقم (٢١٩١) .

الله ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها» .

وأجيب عن ذلك بأن الأحاديث في هذا المعنى ضعيفة ، والأحاديث عن النبي ﷺ كلها : «فليكفر عن يمينه» وهي في الصحاح [١] .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة بالحنث في الإيلاء وغيره من الأيمان لعموم الأدلة في ذلك .

* هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة بالحنث على عدم وجوب تقديمها عليه ، كما أجمعوا على صحتها ووجوبها بعد الفيء [٢] ، ولكنهم اختلفوا في إجزائها قبل الفيء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الكفارة تجزئ قبل الفيء ويستحب تأخيرها خروجاً من الخلاف ، وهو المشهور عند المالكية وإليه ذهب الحنابلة [٣] ، وبه قال أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين [٤] .

القول الثاني : يرى أن الكفارة لا تجزئ قبل الفيء بل بعده ، وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للمالكية ، وبه قالت الهادوية [٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٩) .

(٢) انظر هذا الإجماع في سبل السلام (٤/ ١٤٣٦) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٤٠) كشاف القناع (٦/ ٢٤٣) .

(٤) سبل السلام (٤/ ١٤٣٦) .

(٥) مجمع الأنهر (١/ ٥٤٢) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٠) ، سبل السلام (٤/ ١٤٣٦) .

القول الثالث : يفرق بين التكفير بالمال وبين التكفير بالصوم . أما التكفير بالمال فيجوز قبل الفيء وبعده ، وأما التكفير بالصوم فلا يجوز قبل الفيء ، وإليه ذهب الشافعية [(١)] .

قالوا : لأن الصوم عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان ، أما التكفير بالمال فهو حق مال يتعلق بسببين يختصانه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول .

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أشياء ، كما ذكر ابن رشد [(٢)] :

السبب الأول : اختلاف الرواية في قوله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ، فإنه قد روي بلفظ «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث ، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث .

السبب الثاني : اختلافهم ، في هل يجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه ، لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول .

ولقائل أن يقول : إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار ، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة .

السبب الثالث : من طريق المعنى ، وهو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو

(١) المهذب (٢/ ١٤١) .
(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٢٠) .

مانعة له ؟ فمن قال مانعة أجاز تقديمها على الحنث ، ومن قال رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعه .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة وإجزاء الكفارة قبل الحنث وبعده بالسعة التي وردت في اختلاف الرواية ، ولأن إرادة الحنث والعزم عليه كاف لوجوب الكفارة كالحال في كفارة الظهار ، وهو ما نص عليه ابن رشد في السبب الثاني سالف الذكر .

المطلب الثاني

أحكام الإيلاء الخاصة بالمسنين

تمهيد وتقسيم:

نص بعض الفقهاء في تعريفه للإيلاء - كما سبق ذكره - على أنه حلف الزوج على عدم جماع زوجته مدة الأربعة الأشهر ، وقيده بعضهم بالزوج القادر على الجماع والزوجة الممكن جماعها ، فما موقف المسنين من هذا الخلاف في حال عجز الزوجين أو أحدهما من ذلك .

وأيضاً ، فإن الفقهاء أجمعوا على وجوب أحد الأمرين في الإيلاء : الفيء والطلاق ، فإذا اختار الزوج الفيء وعجز عن الجماع لكبر السن ونحوه فكيف يكون فيؤه ؟

كما نص الفقهاء على أن الحكمة من تحريم الإيلاء هو إلحاق الضرر بالزوجة المتمثل في عدم وطئها ، فإذا كانت الزوجة عجوزاً لا تتضرر من هذا الإيلاء ، فهل يقع في حقها يمين الإيلاء ؟ .

هذا ما سوف أبينه بإذن الله تعالى في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مدى وقوع الإيلاء من المسنين

إذا كان الزوجان ممن يطيقون الجماع فلا خلاف في صحة وقوع الإيلاء من الزوج ، وأما إذا كان أحدهما لا يطيقه لكبر سن أو مرض أو نحوهما فقد اختلف الفقهاء في مدى وقوع الطلاق في هذه الحال .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أمرين :

الأول : عموم النهي الوارد عن الإيلاء ، فكما يقول ابن حزم : إن الله عز وجل لم يخص بذلك جماعة من غيره [١] .

الثاني : ما اتفق عليه أكثر الفقهاء من كون تحريم الإيلاء معقول المعنى ، وهو الضرر بالزوجة والحادث من الإيلاء لا بغيره ، فلو كان الزوج لا يطيق الجماع خلقة فما المعنى من انعقاد الإيلاء ، وكذلك إذا كانت الزوجة لا إرب لها بالجماع .

هذا ، ويمكنني إجمال أقوال الفقهاء هنا في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : عدم انعقاد الإيلاء إذا كان أحد الزوجين لا يطيق الجماع

(١) المحلى (١٠/ ٤٣) .

خلقة ، وإلى هذا ذهب الحنفية [1] ، وأكثر المالكية [2] ، والمذهب عند الشافعية [3] ،

---

(١) ويفرق ابن عابدين بين عدم إمكان الجماع الطبيعي الذي يحول دون وقوع الإيلاء ، وبين عدم إمكان الجماع الشرعي كالإحرام أكثر من أربعة أشهر ، وهذا لا يحول دون وقوع الإيلاء ، لأن الإحرام لا يسقط حق الزوجة بالجماع - حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٦) .

ويقول ابن عابدين : إذا كان عاجزاً من وقت الإيلاء إلى مضي أربعة أشهر فليس إيلاء ، وكذلك إذا رتقت المرأة ولا يستطاع جماعها - حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣١ ، ٤٣٢) .

وقال أيضاً : إن كان لا يقدر على الجماع لصغرها ففيؤه بالقول لأنه ليس بمفرط في ترك الجماع ، فكان معذوراً - حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٣) .

وقال صاحب مجمع الأنهر : وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو جبة أو كان أسيراً في دار حرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه فلا يكون مولياً - مجمع الأنهر (١/ ٤٤٥) .

(٢) يقول ابن خلف المصري : والإيلاء يكون بحلف المسلم المكلف الحر الذي يتصور منه الوقاع - كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٧) - ، ويقول : من شرط الإيلاء : قصد الضرر - كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٨) ، ويقول الدسوقي : ولا يرد في الإيلاء الشيخ الفاني الذي يمكن جماعه ، لأن هذا الإمكان عقلي لا عادي ، ويشترط في المولى إمكان وقاعه من جهته - حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧) .

ويقول الحطاب في أحكام الفيئة من الإيلاء : ولا مطالبة لممتنع وطؤها برتق أو مرض حيث يتعذر الفيئة بالوطء ، ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الوعد - مواهب الجليل (٤/ ١١٠) .

(٣) يقول الشيرازي : يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء ، وأما من لا يقدر على الوطء بسبب لا يزول كالمجبوب والأشل ففيه قولان : أحدهما يصح إيلاؤه ، لأن من صح إيلاؤه إذا كان قادراً على الوطء صح إيلاؤه إذا لم يقدر كالمريض والمحبوس ، والثاني قاله في الأم : لا يصح إيلاؤه لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد السماء ، ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه لأنه ممنوع من غير يمين - المهذب (٢/ ١٠٥) ، وانظر قول الشافعي في الأم (٥/ ٢٧٤) .

ويقول الشربيني الخطيب : والعاجز عن الوطء لا يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع ، ولو آلى من رتقاء أو قرناء لم يصح الإيلاء على المذهب لامتناع الأمر في نفسه ، وقال : يشترط في الزوج الذي يقع منه الإيلاء إمكان وطئه ، فلو مجبوب أو مقطوع الذكر كله لم يصح إيلاؤه على المذهب . وقيل : لا يشترط لعموم الآية - مغني المحتاج (٣/ ٣٤٤) مع تصرف .

وبه قال الحنابلة [١] .

وحجتهم من وجهين :

الوجه الأول : أن الإيلاء يوجب الفيء أو الطلاق لرفع الضرر عن المرأة بترك الوطء ، فإذا كانت المرأة لا تتضرر من ذلك لعدم حاجتها له فلا معنى لانعقاد الإيلاء .

الوجه الثاني : أن الإيلاء يحرم لما يحققه من الإيذاء والإضرار بالمرأة بترك الوطء ، فإن كان الوطء ممتنعاً في نفسه لشيخوخة أو مرض فماذا أضاف الإيلاء ؟ إنه في حكم من حلف لا يصعد السماء .

اعترض على ذلك بأن المرأة يلحقها ضرر من هجر مضجعها وسوء صحبتها[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذا لا يكون من الإيلاء وإنما يكون من سوء المعاشرة المنهي عنها .

المذهب الثاني : يرى عدم انعقاد الإيلاء إذا كان الزوج لا يطيق الجماع ، أما إذا كانت الزوجة لا تطيقه وهو يطيقه فينعقد الإيلاء ، وإليه ذهب بعض المالكية [٣] .

وحجتهم : أن الإيلاء لا يكون إلا فيما يملك ، والزوج يملك أمر نفسه .

---

(١) يقول البهوتي : يشترط في الزوج قدرته على الجماع فالعنين والمجبوب لا إيلاء له ، ويشترط في الزوجة إمكان جماعها لتخرج الرتقاء ونحوها - كشاف القناع (٥/ ٣٥٣) .

ويقول : إن كان تركه للجماع لعذر لأحدهما من مرض أو غيبة أو حبس لا يكون إيلاءً ، ولا تضرب له مدة فيء - كشاف القناع (٥/ ٣٥٤) .

ويقول : يشترط للإيلاء أن تتضرر المرأة بترك الوطء - كشاف القناع (٥/ ٣٥٤) .

(٢) المحلى (١٠/ ٤٣) .

(٣) نص على ذلك الدسوقي في حاشيته - المرجع والنص سالف الذكر .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الزوج ولو كان مطيقاً للجماع إلا أنه لا يتمكن منه إذا كانت الزوجة لا تطيقه معه ، ثم إن تحريم الإيلاء إنما كان لمصلحة الزوجة .

المذهب الثالث : يرى انعقاد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ولو كان لا يطيق الجماع أو كانت زوجته لا تحتمله ، وهو وجه عند الشافعية وبه قال ابن حزم الظاهري (١) .

وحجتهم من ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : أن الحكم في الإيلاء جاء عاماً لم يخصص أحداً ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٢) ، فوجب أن يعم جميع الأزواج .

الوجه الثاني : أن الذي لا يطيق الجماع زوج يصح طلاقه فوجب أن يصح إيلاؤه .

الوجه الثالث : أن المسنين يمكنهم الجماع بأحد الأوجه .

ويمكن الجواب عن ذلك بما يأتي :

(١) القول بعموم الآية غير مسلم لتخصيصها بالزوج المجنون إجماعاً .

(٢) قياس الإيلاء على الطلاق قياس مع الفارق لتحريم الإيلاء في ذاته دون الطلاق .

---

(١) انظر للشافعية ما سبق ذكره عن الأم (٥/ ٢٧٤) ، المهذب (٢/ ١٠٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٤) ، وأما ابن حزم فقال : والعاجز عن الجماع إذا حلف وقع إيلاؤه من امرأته ، لأن الله لم يخص بذلك جماعة من غيرهم ، فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق ، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها وحسن صحبتها - المحلى (١٠/ ٤٣) .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٢٦) .

(٣) القول بأن المسنين يمكنهم الجماع بوجه قول نظري لا يرتب أثراً ، يقول الشيخ الدسوقي المالكي : لا يرد أن الشيخ الفاني يمكنه الجماع لأن هذا الإمكان عقلي لا عادي [١] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الإيلاء من المسنين الذين لا يطيقون الجماع أصلاً بشرط أن لا يهجر مضجعها أو يسيء صحبتها ، كما ذكر ابن حزم .

الفرع الثاني

صفة الفيء من الإيلاء للمسنين

إذا قلنا بوقوع إيلاء المسنين فكيف يكون فيؤهم منه ؟ لقد أجمع الفقهاء على أن للفيء من الإيلاء طريقين : أصلي ونيابي :

(١) أما الطريق الأصلية : فهي الجماع بالإجماع ، يقول ابن المنذر : أجمعوا على أن الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر [٢] .

ويتحقق بالجماع الحنث في اليمين لأن موضوعه كان لترك الجماع ، فالإتيان به ينقضه ، وهو يوجب الكفارة عند الجمهور دون الشافعية في مذهبهم القديم [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧) .

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص/ ١٠٥) - كتاب الإيلاء الإجماع رقم (٤٢٥) ، وانظر أيضاً المغني (٧/ ٣٢٤) .

(٣) سبق تفصيل ذلك في التعريف بالإيلاء وأحكامه العامة .

١) وأما الطريق النيابية : فهي الفيء بالقول أو الإشارة للعاجز عن القول ، أو الترضية بالفعل للعاجز عنهما .

والفيء بالقول : يكون بكل عبارة تفيد عود الزوج عن يمينه بترك وطء زوجته ، كأن يقول : رجعت عما قلت .

والفيء بالإشارة : يكون بما يفيد رجوع الزوج الأخرس عن إيلائه ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالإشارات .

والفيء بالترضية بالفعل : يكون بالرجوع إلى مضجع الزوجة وحسن صحبتها .

هذا ، وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الطريق لا يلتفت إليها في باب الإيلاء إلا عند العجز عن الطريق الأولى وهي الجماع ، وهي الطريق الأصلية التي يتحقق بها دفع الظلم عن الزوجة حقيقة ، وقالوا : إن الفيء بالقول بدلاً من الفيء بالجماع بمثابة التيمم بدلاً من الوضوء ، لا يلتفت إليه إلا عند العجز عن الأصل .

واتفق الفقهاء على أن العجز عن الجماع قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً ، فإن كان حقيقياً فهو مرخص للفيء القولي بالإجماع ، وأما إن كان العجز حكمياً فقد اختلف الفقهاء في مدى ترخيصه للفيء القولي على مذهبين[(١)] .

المذهب الأول : أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقي ، وهو مذهب كل من المالكية والشافعية في وجه والحنابلة وإليه ذهب الظاهرية .

وحجتهم : القياس على حكم الخلوة بالزوجة ، حيث يستوي في صحتها

(١) انظر مراجع الفقهاء سالفة الذكر في حكم وقوع الإيلاء من المسنين .

المانع الحقيقي والمانع الحكمي أو الشرعي ، فكذلك الفيء في الإيلاء يقوم به العجز الحكمي مقام العجز الحقيقي ، وهذا ما يتفق مع أصول الشريعة .

المذهب الثاني : أن العجز الحكمي لا يرخص بالفيء القولي ، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية .

وحجتهم : أن الامتناع عن الجماع بالعجز لا يخلو من تقصير الزوج ، فلا ينتفع بخطئه .

وقد ذكر الفقهاء من أمثلة العجز الحقيقي عن الجماع : عجز الزوج عن الجماع لضعف أو كبر سن أو مرض ، أو تكون المرأة صغيرة لا يجامع مثلها أو تكون رتقاء وقع بها انسداد في موضع الجماع . أو يكون أحد الزوجين محبوساً أو مسافراً بحيث لا يمكن التقاء الزوجين قبل انتهاء أجل الإيلاء .

وذكروا من أمثلة العجز الحكمي عن الجماع : طروء الحيض أو النفاس على المرأة ، أو يكون أحد الزوجين محرما بالحج [١] .

والفيء القولي ليس جماعاً ، وإنما هو وعد به ، ويتحقق به ترضية المرأة ، بما يقطع الإضرار بها ، ومن ثم فهو يقطع الإيلاء ولا يوجب الحنث إلا بعد حصول الموعود به الذي هو محل الإيلاء حقيقة ، ويحتمل أن يوجب الحنث لأنه قطع حكم الإيلاء ، فكذلك في الحنث .

ومما سبق يتضح أن المسنين لو تمكنوا من الجماع تحتم طريقاً للفيء من الإيلاء وإلا فإن لم تكن لهم إرب النكاح كان طريقهم إلى الفيء من الإيلاء بالكلمة الطيبة التي تمسح عكر الإيلاء .

---

(١) انظر في تلك الأمثلة مراجع الفقهاء سالفة الذكر في حكم وقوع الإيلاء من المسنين .

المبحث الثالث

أحكام طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف كل من الطلاق وفسخ النكاح مع أحكامهما لعامة ، ثم أبين الأحكام الخاصة بطلاق المسنين وفسخ أنكحتهم في مطلبين :

المطلب الأول

التعريف بالطلاق والفسخ للنكاح وأحكامهما

التفريق في النكاح إما أن يكون طلاقاً أو فسخاً ، وكل منهما قد يقع اتفاقاً وقد يقع قضاءً ، وسأكتفي بإشارة سريعة عن التعريف بكل من الطلاق وفسخ النكاح وأحكامهما العامة ، وذلك في فرعين .

الفرع الأول

التعريف بالطلاق وأحكامه العامة

(١) الطلاق والإطلاق ضد الحبس وهو التخلية والإرسال بعد اللزوم والإمساك ، يقال : طلقت المرأة - بفتح الطاء واللام ، أو بفتح الطاء وضم اللام - والفتح أفصح . قال الأخفش : لا يقال طلقت - بالضم - ويقال في وجع الولادة طلقت طلقاً فهي طالق - بغير هاء - أي ذات طلق ، كما يقال : حائض ، أي ذات حيض ، وقيل : لأنها صفة تختص بالمؤنث لا يشاركها فيه المذكر فحذفت منه العلامة ، وربما قالوا : طالقة ، بالهاء .

والطلاق اسم مصدر من طلّق يطلق تطليقاً ، فهي طالق ، والجمع : طُلّق - بضم الطاء وتشديد اللام - وطالقة تجمع على طوالق [١] .

والطلاق في اصطلاح الفقهاء ، هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح بلفظ مخصوص [٢] .

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية الطلاق في الإسلام لقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣] . وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] .

وعن ابن عمر[٥] مرفوعاً : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» ، وعنه[٦] - رضي الله عنهما - أنه طلق زوجته وهي حائض ، فجاء عمر يسأل النبي ﷺ فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : طلق ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/ ٧٧) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٣٨١) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٦) ، وانظر تعريف الطلاق بنحو هذا مع اختلاف في بعض الألفاظ والقيود في فقه المذاهب : كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٥) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ٢٩٦) .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة الطلاق - الآية الأولى .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث معاذ (٤/ ٣٥) رقم (٩٦) ، وأخرجه أبو داود بروايتين ، الأولى : من حديث محارب بن دثار ، مرسلة باللفظ المذكور ، والثانية : من حديث ابن عمر موصولاً بلفظ «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» - سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) رقم (٢١٧٧ ، ٢١٧٨) . قال ابن حجر : رجح غير واحد من العلماء إرساله - تلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥) .

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٠١١) رقم (٤٩٥٣) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) رقم (١٤٧١) ، موطأ مالك (٢/ ٥٧٦) رقم (١١٩٦) .

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ، وعن عمر[1] -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

٣) وتشريع الإسلام للطلاق لا يعني تشجيعه لذلك وإنما هو من باب تأكيد الإسلام لحسن معاشرة الزوجة والصبر عليها المأمور بهما في قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] ، فإذا لم يطق الصبر لزمه الإحسان إليها عند الفراق كما قال تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] ، فإن كانوا صادقين في ضرورة الفراق مع إحسانهم فيه أبدلهم الله خيراً كثيراً ، قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[4] .

٤) واتفق الفقهاء على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي ، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها ، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها[5] ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٠٠) رقم (٤٢٧٥) ، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٠) رقم (٢٠١٦) ، سنن النسائي (٦/ ٢١٣) رقم (٣٥٦٠) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٢٨٣) ، المستدرك (٢/ ١٩٧) وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) سورة النساء - الآية (١٩) .

(٣) سورة الطلاق - الآية الثانية .

(٤) سورة النساء - الآية (١٣٠) .

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٦٠) .

إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾[1] .

وأما الطلاق البائن فهو الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها ، وهو نوعان : بائن بينونة صغرى يحتاج إلى عقد ومهر جديدين وبائن بينونة كبرى ، يوجب أن تتزوج المطلقة بغير المطلق ثم تبين منه لتعود إلى الأول بعقد آخر .

أ - **أما الطلاق البائن بينونة صغرى فله ثلاث أحوال[2] ، هي :**

١- إذا كان قبل الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[3] .

٢- إذا كان رجعياً وانتهت العدة دون أن يراجعها ، لقوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[4] .

٣- إذا كانت طلقة أولى أو ثانية باختيار الزوج للبينونة أو كانت بيد الحاكم أو القاضي ، أو كانت على مال ، أو في الخلع عند من يراه طلاقاً[5] .

---

(١) سورة الطلاق الآيتان الأولى والثانية .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٠) .

(٣) سورة الأحزاب - الآية (٤٩) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٥) .

(٥) لا خلاف بين الفقهاء أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق ، أما إذا وقع بلفظ الخلع أو الفراق أو نحوهما فالجمهور من الحنفية بالمفتى به والمالكية والجديد عند الشافعية ورواية=

ب- وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فيكون إذا أوقع الزوج على زوجته ثلاث تطليقات لقوله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(١) .

(٥) هذا ، والطلاق ينقسم إلى نوعين : سني وبدعي في المدخول بها غير الحامل أما غير المدخول بها أو الحامل فهو سني أبداً .

يقول ابن رشد (٢) : أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة ، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من

= للحنابلة ومذهب الظاهرية : أنه طلاق . وذهب الحنفية في القياس والشافعية في القديم والرواية الثانية للحنابلة أنه فسخ وليس طلاقاً - تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٦٩) ، مواهب الجليل (٤/ ١٩) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٥) ، كشاف القناع (٥/ ٢١٦) ، المحلى (١٠/ ٢٣٥) .
ويلاحظ : أن من قال بأن الخلع طلاق قال إنه يقع بائناً إلا ابن حزم الظاهري الذي قال إنه يقع رجعياً إلا إذا كان ثلاثاً أو تكون غير موطوءة (أي قبل الدخول) فإن راجعها في العدة صح ، شاءت أم أبت ، ويرد ما أخذ منها إليها - المراجع السابقة .

(١) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٣) ، وانظر أيضاً المحلى (١٠/ ١٦١) .

حديث ابن عمر [١] أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : «مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

الفرع الثاني

التعريف بفسخ النكاح وأحكامه العامة

(١) الفسخ في اللغة يطلق على النقض والتفريق ، تقول : فسخ الشيء فسخاً أي نقضه ، ويقال : انفسخ البيع أو النكاح أي انتقض وبطل وزال ، وتَفَسَّخ الشيءُ : انفسخ [٢] .

والمقصود بفسخ النكاح في اصطلاح الفقهاء : حل عقدة النكاح بسبب من أسبابه ، ولا يحتسب من عدد الطلقات الثلاث [٣] .

(٢) والأصل في التفريق في النكاح أن يكون بالطلاق ، ولذلك وقع تداخل بين التفريق بالطلاق والتفريق بالفسخ ، واختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً ، فما يراه البعض فسخاً يراه البعض الآخر طلاقاً ، ويمكن القول إجمالاً بأن فسخ النكاح منه ما يتوقف على القضاء ومنه ما لا يتوقف على القضاء .

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٠١١) رقم (٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) رقم (١٤٧١) ، موطأ مالك (٢/ ٥٧٦) رقم (١١٩٦) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : فسخ .

(٣) وضعت هذا التعريف من مضمون استعمال الفقهاء لهذا الاصطلاح - انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦ ، ٣٣٨) ، شرح فتح القدير (٣/ ٢١) ، بداية المجتهد (٢/ ٦٩ ، ٧٠) حاشية الشرقاوي (٢/ ٢٩٥) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ٥٦) ، المحلى (١٠/ ١٤٢) .

فمن أهم أسباب الفسخ التي لا تتوقف على القضاء بصفة عامة : فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود ، وطروء حرمة المصاهرة بين الزوجين .

ومن أهم أسباب الفسخ التي تتوقف على القضاء لاحتياجها إلى التثبت : عدم الكفاءة ، ونقصان المهر وعيوب أحد الزوجين .

(٣) ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة بما يخل مقصود النكاح كالجب والعنة في الرجال ، والرتق والقرن في النساء[١] .

وذهب الحنفية إلى أن التفريق بالعيب حق للنساء دون الرجال لامتلاكهم الطلاق [٢] .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن العيوب في أحد الزوجين لا يشرع بها التفريق ولو كان العيب عنانه أو داءً في الفرج[٣] ، وهو ما روي عن عمر ابن عبد العزيز[٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٧٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٥٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ١٢٥) .

والجب هو قطع الذكر والأنثيين ، وفي حكمه قطع الأنثيين فقط عند الحنابلة .

والعنة : العجز عن الوطء للضعف ، وقيل هو صغر الذكر بحيث لا يتأتى معه الجماع .

والرتق : انسداد فرج المرأة لكثرة اللحم .

والقرن : عظم ينشأ في فرج المرأة يمنع من الوطء .

انظر تعريف تلك المصطلحات في حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٣) ، المهذب (٢/ ٤٨) ، المغني (٧/ ١٢٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦١) .

(٣) المحلى (١٠/ ١٠٩) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) .

وسبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - يرجع إلى شيئين : أحدهما : هل قول الصاحب حجة ؟ والآخر : قياس النكاح في ذلك على البيع .

فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، وفي بعض الروايات : أو قرن ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجها على وليها .

وأما القياس على البيع : فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح قالوا : النكاح في ذلك شبيه بالبيع ، وقال المخالفون لهم : ليس شبيهاً بالبيع ، لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ، ويرد به البيع [1] .

(٤) يقول ابن رشد : واختلف قول مالك في الفرق بين الفسخ الذي لا يعتد به في التطليقات الثلاث وبين الطلاق الذي يعتد به في الثلاث إلى قولين :

أحدهما : أن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبه - أعني جوازه - وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده فيه طلاق ، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها ، والمحرم . فهذه على هذه الرواية هي طلاق لا فسخ .

والقول الثاني : أن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفريق ، فإن كان غير راجع إلى الزوجين ، مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً ، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة ، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقاً [2] .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) ، وانظر أثر عمر بن الخطاب في المحلى (١٠/ ١١٠) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٠ ، ٧١) .

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة في طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم

تكلم الفقهاء في هذا الشأن عن الطلاق للفرار من إرث الزوجة ، وعن حق الزوجة الشابة في طلب التفريق لضعف الزوج الجنسي لكبر السن ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

طلاق المسنين والفرار من الإرث

ترجم فقهاء الحنفية والحنابلة لهذه المسألة بمسألة طلاق الفار ، وذكروها في عدة مواضع ، ومن أهم تلك المواضع : حكم طلاق المريض ، وقد استدركوا عليه فقالوا في مقدمة أحكامه :

الحكم غير مختص بالمريض ، بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالباً وإن كان صحيحاً ، وهي الحالة التي يصير بها الرجل فاراً بالطلاق من إرث زوجته فيه ، إذا كان الطلاق بغير رضاها[١] .

---

(١) الهداية (٢/ ٤) ، المبسوط (٦/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، (١٠/ ١٠٣) ، شرح فتح القدير (٤/ ١٤٧) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨) ، مجمع الأنهر وبدر المتقى (١/ ٤٢٧) ، البحر الرائق (٤/ ٤٨ ، ١٤٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٣ ، ٥١٣) ، الغرة المنيفة للغزنوي (١/ ١٦٠) ، وانظر هذه المسألة في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح الحنبلي (٢/ ٣٧٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) ، المغني والشرح الكبير (٨/ ٧٩ ، ٨٠) ، إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٦) .

أما فقهاء المالكية والشافعية والظاهرية فقد تكلموا عن هذه المسألة عرضاً وهم يتكلمون عن حكم طلاق المريض [١] .

هذا ، وطلاق المسنين في بعض صوره ينطبق عليه صفات طلاق الفار أو المريض ، لمكان التهمة ، كما لو كان الطلاق بغير سبب ظاهر ، ولم يكن برضا الزوجة ، فما حكم وقوعه وما أثره بالنسبة للميراث ؟

لا خلاف بين الفقهاء في وقوع الطلاق من الزوج العاقل المختار ولو كان شيخاً هرماً أو مريضاً هالكاً [٢] .

ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء على أحقية الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً من الميراث في مطلقها إذا مات في فترة العدة ، ولا خلاف أيضاً في عدم استحقاق المطلقة طلاقاً بائناً شيئاً من الميراث إذا كان طلاقها في حال الصحة والاعتياد .

وإنما الخلاف بين الفقهاء في حكم ميراث زوجة الفار إذا كان طلاقها بائناً ومات في العدة أو بعدها [٣] .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٢) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤) ، المحلى (١٠/ ٢١٨) .

(٢) لم أجد من يقول بعدم وقوع طلاق المريض والفار إلا ما نسبه ابن حزم لقوم لم يسمهم ، ثم استدل لهم بقصة طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته تماضر الكلبية فكلمه عثمان ليراجعها ، فتلكأ عليه ، فقال عثمان : قد أعرف إنما طلقت كراهية أن ترث مع أم كلثوم وإني والله لأقسمن لها ميراثها وإن كانت أم كلثوم أختي - قال ابن حزم : فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً - المحلى (١٠/ ٢١٨) .
أقول : إن الجمهور الذي استدل بهذه القصة رأى أن طلاق الفار واقع من حيث الانفصال لا من حيث الميراث ، وكما يقول ابن رشد : يقع الطلاق موقوف الحكم بالنسبة للميراث - بداية المجتهد (٢/ ٨٣) .

(٣) أما إذا ماتت هي فلا يرثها عند أكثر أهل العلم ، وروي عن الحسن البصري قال : يتوارثان إن مات=

وسبب **الخلاف** - كما يذكره ابن رشد - هو اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً ، وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه [1] ، وقد حصرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وأجملتها في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى عدم استحقاق البائن ميراثاً بحال ، ولو كان المطلق مريضاً أو مسناً أو فاراً ، وإليه ذهب الشافعية في الجديد وبه قال الظاهرية[2] ، وأخذ به عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عوف [3] .

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن الإجماع قد انعقد بوقوع الطلاق ، والخلاف في أثر من آثاره وهو التوريث ، ونحن نقول : إن كان قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ، والتي منها قطع السببية التي توجب الميراث ، إذ لا يوجد في الشرع نوع من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية .

الثاني : قياس المطلقة البائن على زوجها المطلق ، فإنها إذا ماتت لا يرث منها بالإجماع ، فكذلك إذا مات هو لا ترث منه .

= من مرضه ذلك . المحلى (١٠/ ٢١٩) .

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٣) .

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤) ، المحلى (١٠/ ٢١٨) ، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) ، المبسوط (٦/ ١٥٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٣) ، المحلى (١٠/ ٢٢٣) .

وقد اعترض الجمهور على تلك الحجة من ثلاثة أوجه :

الأول : أن القياس يترك حيث ثبت إجماع الصحابة على توريث البائن إذا كان مطلقها فاراً من الميراث (١) ، كما سيأتي في أدلة الجمهور .

الثاني : أن النكاح في العدة قائم في حق بعض الآثار ، كثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والنفقة والسكنى ، فجاز أن يبقى في حق إرثها منه دفعاً للضرر عنها بدون رضاها (٢) .

وعلى ذلك فإنا نقول : إن طلاق البائن ليس صحيحاً وليس باطلاً ، وإنما هو موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح (٣) .

الثالث : قياس البائن على الزوج الذي لا يرث منها بالإجماع قياس مع الفارق ، لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البينونة (٤) .

المذهب الثاني : يرى استحقاق البائن ميراثاً في الجملة ، إن ثبت أن المطلق كان فاراً منه ، كما لو كان مريضاً أو شيخاً هرماً ، أو موقوفاً للقتل .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، هو مذهب الحنفية والمالكية والقديم عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة ، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، وبه قال الليث وابن أبي ليلى والثوري والنخعي والحسن وشريح وطاوس ، وروي عن أبي بكر وعمر

---

(١) المبسوط (٦/ ١٥٥) .
(٢) الغرة المنيفة (١/ ١٦٠) .
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٨٣) .
(٤) الغرة المنيفة (١/ ١٦٠) .

عائشة وابن مسعود وابن عمر وأُبيّ بن كعب [١] .

حجتهم بإجماع الصحابة والمعقول :

١) أما إجماع الصحابة فقد ثبت في عهد عثمان بن عفان في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته تماضر الكلبية الثلاث وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد موته ، حيث أخرج ابن حزم بسنده عن نافع مولى ابن عمر ، قال [٢] : إن عبد الرحمن طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه ، فكلمه عثمان ليراجعها ، فتلكأ عليه عبد الرحمن ، فقال عثمان : قد أعرف إنما طلقت كراهية أن ترث مع أم كلثوم ، وإني والله لأقسمَنَّ لها ميراثها ، وإن كانت أم كلثوم أختي . قال نافع : وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه .

فهذا عثمان يحكم بتوريث مبتوتة عبد الرحمن بن عوف ، و كان ذلك بمحضر الصحابة دون نكير ، فصار إجماعاً [٣] .

وجاء عن عثمان أيضاً أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصابه فالج ثم مات بعد سنتين ، فورثها منه عثمان . وفي رواية لعبد الرزاق زاد : بعدما انقضت عدتها [٤] .

---

(١) المراجع سالفة الذكر في أول المسألة ، وانظر أيضاً المدونة الكبرى (٦/ ٣٨) .

(٢) المحلى (١٠/ ٢١٨) ، الأم (٥/ ٢٥٤) ، الموطأ (٢/ ٥٧٢) رقم (١١٨٥) ، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٢) رقم (١٢١٩٣) ، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٣) انظر دعوى الإجماع في المبسوط (٦/ ١٥٥) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٣) - وقال ابن تيمية : هو قول جمهور أئمة الإسلام ، وهو القول الصحيح الذي أفتى به . مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٤) المحلى (١٠/ ٢١٩) ، موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٢) رقم (١١٨٤) ، المدونة الكبرى (٦/ ٣٨) ، المصنف (٧/ ٦٣) رقم (١٢١٩٦ ، ١٢١٩٧) .

وصح أيضاً عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية ، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد أن أتمت عدتها ، فقيل لعثمان : لم تورثها من عبد الرحمن وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل ؟ فقال عثمان : أردت أن تكون سنة ، يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل [1] .

وأخرج ابن حزم عن الشعبي أن أم البنين بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان ، فلما حوصر طلقها ، وكان قد أرسل إليها يشتري منها ثمنها ، فأبت ، فلما قتل أتت علي بن أبي طالب فذكرت ذلك له فقال علي : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها [2] .

(٢) وأما دليل **المعقول** فمن وجهين :

الأول : أن المريض متهم في أن يكون قد طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، ليفر عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث ، فعومل بنقيض قصده ، رفعاً للضرر على الزوجة ، ولئلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق[3] .

الثاني : أنه قد تعلق حق الزوجة بالتركة في أواخر عمر الزوج ، ويعرف ذلك بمرض ونحوه ، ولذلك فإنه يحجر على المريض التبرع بالزيادة على الثلث

(١) المدونة الكبرى (٦/ ٣٨) ، المحلى (١٠/ ٢١٩) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) ، وروى مالك بسنده أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدته - الموطأ (٢/ ٥٧١) رقم (١١٨٣) ، وأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٦٢) رقم (١٢١٩٥) ، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢) رقم (١٤٩٠٣) .

(٢) المحلى (١٠/ ٢٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٣) .

لحق الورثة ، فصار تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرث أحد ، فكذلك لا يملك قطع إرث أحد قبيله [1] .

مناقشة أدلة الجمهور:

وردت عدة اعتراضات على دليل الجمهور الذي يرى توريث البائن إذا طلقها من كان فاراً من ميراثها ، وأذكر ذلك فيما يلي :

أولاً: دعوى إجماع الصحابة على توريث البائن من الفار:

يرد على هذه الدعوى أمران :

الأمر الأول : عدم صحة ما روي عن الصحابة في ذلك ، يقول ابن حزم : إنما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط : عمر وعثمان وعلي وعائشة أم المؤمنين وأُبيّ بن كعب . ثم ذكر ابن حزم علة لكل رواية إلا الرواية عن عثمان ، قال : إنه لم يره طلاقاً ، وأنه أمره بمراجعتها ، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق وثبوت حق الإرث ، ثم اضطربت رواية الثقات عنه ، فروى أنه لم يورثها إلا في العدة وروي أنه ورثها بعد العدة ، ولا شك أن في إحدى هاتين الروايتين وهم لا ندري أيتهما هي [2] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن كثرة الروايات في هذه المسألة يقوي بعضها بعضاً ، وصحة رواية عثمان بن عفان التي أقر بها ابن حزم كافية للدلالة ، وما ذكر

---

(١) المبسوط (٣١/ ٣٦٩) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) ، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٩) .
(٢) المحلى (١٠/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

من تعارض الروايتين أنه ورثها في العدة أو بعد العدة لا يقدح في أصل التوريث للمبتوتة ، والاحتياط يجعلنا نكتفي بفترة العدة لأنها محل إجماع الروايتين .

الأمر الثاني : إذا سلمنا بصحة ما روي عن بعض الصحابة في ذلك إلا أننا لا نسلم بدعوى الإجماع ، وذلك لما ورد من خلاف عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عوف -رضي الله عنهما- فقد أخرج ابن حزم بسنده من طريق عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة - يعني في المرض - قال : قال لي ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية ثلاثاً ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة . وفي رواية : أن عثمان عاده ، فقال : لو مت ورثتها منك ، فقال : أنا أعلم ذلك ، ما طلقتها لا ضراراً ولا فراراً ، فورثها عثمان . قال ابن الزبير : لو كان الأمر إليّ ما ورثتها[1] .

ومن طريق سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين ، وقد أرسلت إليه تسأله الطلاق ، فقال : إذا طهرت - يعني من حيضها - فآذنيني ، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض ، فغضب وقال : هي طالق البتة لا رجعة لها ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات ، فقال عبد الله بن عوف : لا أورث تماضر شيئاً ، فارتفعوا إلى عثمان فورثها ، وكان ذلك في العدة[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٢) رقم (١٢١٩٢) ، السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢) رقم (١٤٩٠١) ، سنن الدارقطني (٤/ ٦٤) رقم (١٥٧) ، المحلى (١٠/ ٢٢٣) المبسوط (٦/ ١٥٥) ، وروى أيضاً هذا الأثر عن ابن الزبير الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٤) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٢) رقم (١١٨٥) ، المحلى (١٠/ ٢٢٣) ، وروى الشافعي بسنده من طريق مالك هذا الأثر في الأم (٥/ ١٣٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦٣) رقم (١٤٩٠٦) .

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي :

(١) مخالفة ابن الزبير لا تقدح في الإجماع ، لأن قوله «لو كان الأمر إليّ ما ورثتها» محتمل ، فهو يحتمل أن يكون معناه : أنها عندي لا ترث ويحتمل أن يكون معناه : أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي ، فكان تصويباً له في اجتهاده ، وأن الحق في اجتهاده ، وهذا يعني جهلي بوجه الاستحسان الذي عرفه عثمان . ولا يثبت الاختلاف مع الاحتمال ، بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى .

وفي رواية سعيد بن منصور : أنها سألته الطلاق ، فمعنى قوله «ما ورثتها» لأنها سألته الطلاق ، وبه نقول : ولكن توريث عثمان إياها بعد سؤالها الطلاق دليل على أنه كان يورثها قبله .

وقد قيل : إنها ما سألته الطلاق ، ولكنه قال لها : إذا طهرت فآذنيني ، فلما طهرت آذنته ، وبهذا لا يسقط ميراثها [١] .

على أنه روي عن ابن الزبير أنه إنما قال ذلك في ولايته ، وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث ، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع ، لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في الأصول [٢] .

(٢) أن عبد الرحمن بن عوف لم ينكر التوريث ، إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار عندما قال لعثمان ما طلقتها لا ضراراً ولا فراراً [٣] .

---

(١) المبسوط (٦/ ١٥٥) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) .

(٣) المبسوط (٦/ ١٥٥) .

ثانياً: دليل المعقول على توريث المبتوتة من الفار:

يقول ابن حزم : القول بأن المطلق فر بذلك عما أوجب الله لزوجته من ميراث قول غير صحيح ، لأنا نقول : ما فر قط عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه ، لأن الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث ، فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى؟

إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال : لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها ، بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أماً ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا أختاً ولا معتقة ، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى لها قط ميراثاً .

وأيضاً فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية ، كما يقول الحسن البصري ، إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته ولا يكون هو زوجها ، فإن قالوا : ليست امرأته ، قلنا : فلم ورثتموها ميراث زوجة ؟ ومن العجيب قولهم : فر بميراثها ونصف ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض ، وقد يبرأ من مرضه ، فما وجب لها قط ، إذ طلقها ميراث يفر به عنها [1] .

والقول بأن المرض يحدث لصاحبه أحكاماً لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة ، كان الطلاق كذلك .

قلنا : هذا احتجاج للخطأ بالخطأ ، وما وجب قط منع المريض من جميع

(١) المحلى (١٠/ ٢٢٤) .

ماله، بل هو كالصحيح سواء بسواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن أين وجب أن يكون الطلاق مقيساً على ذلك، وما نعلم دليلاً على ذلك لا من نص ولا من إجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول إلا دعوى كاذبة، فبطل هذا أيضاً بيقين، ولا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء[(١)] .

ويمكن الجواب عن ذلك بما يأتي :

(١) أن العادة جرت على وقوع الموت في أحوال معينة منها المرض والشيخوخة الهرمة والوقف للقصاص، ونحو ذلك، ولما كان الحكم للغالب الأعم اعتبرنا تلك الأحوال في حكم الموت، لأن صاحبها لا يتصرف تصرف الرجل المعتاد، ولذلك وجدنا الرسول ﷺ يمنع من كانت هذه حاله من التبرع بأكثر من الثلث، بل يجعل هذا الثلث صدقة من الله تعالى كما ورد في الحديث[(٢)] : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في حسناتكم»، وعلى هذا فلا يقال إن المطلق في هذه الأحوال بريء وغير متهم، أو أن المريض من حقه التصرف في ماله كالصحيح .

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٠٩١٧)، سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠) - كتاب الوصايا، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٠) رقم (٢٧٥٢٢) من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً - سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) رقم (٢٧٠٩) - وكلها بألفاظ متقاربة .

قال ابن حجر : هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني من حديث معاذ، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبه بن حميد وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف - تلخيص الحبير (٣/ ٩١) رقم (١٣٦٣) - وقال في بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٩٦٩) رقم (٩٠٨) «كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً» .

(٢) أن الزوج المطلق لا يرث مبتوته إذا ماتت في العدة لأنه هو الذي اختار الفراق بالطلاق بخلافها .

الراجح في نظري:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق البائن ميراثاً في الجملة إن ثبت أن المطلق كان فاراً منه ، كما لو كان مريضاً أو شيخاً هرماً وكان الطلاق غدراً بغير رضاها ، وذلك لقوة أدلتهم وعملاً بمقاصد الشريعة من دفع المفاسد ، ولذلك رأينا عثمان بن عفان فيما روي عنه لما قيل له : لم تورثها من عبد الرحمن ، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن تكون سنة متبعة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل .

مدى استحقاق البائن الميراث من مطلقها:

ذكرت أن أكثر أهل العلم على استحقاق البائن الميراث من مطلقها في الجملة ، ولم يخالف في ذلك إلا البعض أشهرهم : عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- والجديد عند الشافعية وابن حزم الظاهري .

هذا ، وقد اختلف الجمهور في مدى استحقاق البائن الميراث من مطلقها على ثلاثة أقوال مشهورة [١] :

القول الأول : أنها ترث ما دامت في العدة ، فإذا مات بعد انقضاء العدة فلا

---

(١) المراجع السابقة في المسألة .

ميراث لها ، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة ، وهو قول عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأُبيّ بن كعب ، وبه قال الشعبي والنخعي وطاوس وهشام بن عروة .

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن المشهور عن عثمان بن عفان أنه ورث تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد طلاقه إياها ثلاثاً في العدة .

الثاني : أن العدة من بعض أحكام الزوجية ، فكانت المبتوتة من الزوج الفار في حكم المطلقة طلاقاً رجعياً ، وأما انقضاء العدة فيعني قطع أحكام النكاح بالكلية ، إذ يحل لها أن تتزوج بغيره ، وقد كان القياس أن لا ترث إلا أن بقاء العدة التي هي من حقوق النكاح جعلت كبقاء النكاح في حكم التوريث ، ولهذا لو كان الطلاق قبل الدخول لا ترث ، لأنه لا عدة عليها .

القول الثاني : أنها ترث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج بغير مطلقها ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وروي عن أبي بكر الصديق وأُبيّ بن كعب .

وحجتهم من ثلاثة أوجه :

الأول : ما روي عن أبي بكر الصديق ، قال : ترث ما لم تتزوج [١] ، ونحوه عن أُبيّ بن كعب [٢] .

الثاني : أن حديث عثمان بن عفان في توريثه لمبتوتة عبد الرحمن بن عوف قد

(١) شرح فتح القدير (٤/ ١٤٧) .
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩) .

روي في بعض الطرق أنه ورثها بعد انقضاء العدة [١] .

الثالث : أن حق المبتوتة في الميراث ثبت لرفع الضرر عنها عندما طلقها زوجها غدراً بدون رضاها ، وهذا الحق لا يسقط أبداً إلا بإسقاط الزوجة نفسها ، فإذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها ، ولها ذلك كما لو سألته الطلاق في الابتداء .

وقد أجيب عن الوجه الأول : بأن قول أبي بكر الصديق محمول على معنى أنها : ترث ما لم تقدر على قدرة التزويج باعتبارها معتدة ، وهذا ينتهي بانتهاء العدة[٢] .

وعن الوجه الثاني : بأن أصح الروايتين عن عثمان أنه ورث مبتوتة عبد الرحمن منه في العدة ، ثم إن هذا هو المتيقن أما التوريث بعد العدة فليس بمتيقن .

وعن الوجه الثالث : أن حق المبتوتة في الميراث ثبت على غير القياس فوجب أن لا يتوسع فيه فيقتصر على فترة العدة لأنها ملحقة بالنكاح في الجملة .

القول الثالث : أنها ترث أبداً ولو تزوجت بغيره مراراً ، وهو مذهب المالكية وبه قال الليث بن سعد .

وحجتهم : أنه حق ثبت لدفع الضرر عن الزوجة ، والثابت لا يسقط إلا بدليل ، ولا يوجد .

---

(١) أخرج البيهقي هذه الرواية عن الشافعي قال : حديث ابن الزبير متصل وهو يقول : ورثها عثمان - رضي الله عنه - في العدة ، وحديث ابن شهاب الذي فيه أن عثمان ورثها بعد العدة - منقطع - السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢) رقم (١٤٩٠٤) ، وانظر أيضاً الأم للشافعي (٥/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٤٧) .

وأجيب عن ذلك : بأن الإجماع على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين بحكم النكاح في وقت واحد ، وما قاله الإمام مالك يؤدي إلى هذا . ثم بعد انقضاء العدة يسقط حقها بعوض ، وهذا العوض يتمثل في قدرتها أن تتزوج بآخر فتستحق ميراثه ، فأما ما قبل انقضاء العدة يكون هذا إبطالاً لحقها بغير عوض ، لأنها لا تقدر على التزوج [١] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من قصر حق الزوجة المبتوتة من الميراث من مطلقها على فترة العدة ، لعدم التوسع في الاستثناء ، ولأن العدة ملحقة بالنكاح فأخذت حكمه .

ميراث مبتوتة المسن:

على ضوء العرض السابق لمسألة الفار من ميراث زوجته ، وتصريح الفقهاء بأن هذا حكم كل من يطلق بهذا الغرض ، ويعرف ذلك من ظاهر الحال كالطلاق في مرض الموت أو من الموقوف لتنفيذ القصاص ، أو نحو ذلك . يقول الميرغناني : وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب ، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار [٢] .

فإنه يمكنني القول ، وبناء على ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ، أن مبتوتة المسنين لا يسقط حقها في الميراث إن مات المطلق في فترة العدة ، لأن الشيخوخة في حكم المرض إن لم تكن في ذاتها مرضاً ، حيث يتصرف الطاعنون في السن بنوازع نفسية وهم لا يأملون الحياة .

(١) المبسوط (٦/ ١٥٦) .

(٢) الهداية (٢/ ٤) .

الفرع الثاني

فسخ النكاح لعجز الشيخ عن حاجة زوجته الشابة

تمهيد في تأصيل المسألة - تقسيم:

تكلم الفقهاء عن هذه المسألة في باب العنين [١] ، أو موجبات الخيار بالعيوب في النكاح[٢] .

والعُنَّة - بضم العين وفتح النون مشددة - عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع[٣] .

وذكر الفقهاء الحنفيون في باب العنين أنه يشمل من ضعفت طبيعته لكبر سنه ، فيقول صاحب مجمع الأنهر عن صاحب المنيرة : رجل عنين : لا يقدر على إتيان النساء ، ولا يشتهي النساء . وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

وشرعاً : هو من لا يقدر على الجماع مطلقاً مع وجود الآلة أو يقدر على الثيب دون البكر ، أو يقدر على بعض النساء دون بعض ، لمرض به أو لضعف طبيعته ، أو

---

(١) الهداية (٢/ ٢٦) ، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦١) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٧) وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٣) ، المهذب (٢/ ٤٨) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣) ، المغني والشرح الكبير (٧/ ٥٨٢) .

(٣) القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عَنَّ .

لكبر سنه ، أو لسحر ، أو لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها ، سواء كانت آلته تقوم أو لا[(١)] .

وذكر الجمهور في باب موجبات الخيار بالعيوب في النكاح : أن الرد بالعيب يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء[(٢)] .

أما ابن حزم الظاهري فهو خارج عن نطاق هذه المسألة لأنه نص على أن شيئاً من العيوب كالبرص والجنون والعنانة وداء الفرج لا يعطي لأحد الزوجين الحق في طلب الفرقة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز[(٣)] .

هذا ، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على جواز طلب الزوجة التفريق إذا عجز زوجها عن الجماع لضعف أو شيخوخة لما يلحقها من ضرر أو عدم التحصن الذي - كما يقول الميرغناني - يفوت به الإمساك بمعروف ويوجب التسريح بإحسان[(٤)] .

وأيضاً لما روى سعد بن زيد الأنصاري ، قال[(٥)] : تزوج رسول الله -ﷺ- امرأة من بني غفار فدخل بها ، فأمرها فنزعت ثوبها ، فرأى بها بياضاً من برص عند

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٤٦١) .

(٢) بداية المجتهد ، كفاية الطالب الرباني ، المهذب ، مغني المحتاج ، المغني - المراجع السابقة .

(٣) انظر قول الظاهرية في المحلى (١٠/ ١٠٩) ، وقول عمر بن عبد العزيز في بداية المجتهد (٢/ ٥٠) وسبق ذكر طرفاً من الأدلة في التعريف بالفسخ وأحكامه العامة .

(٤) الهداية (٢/ ٢٦) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦) رقم (١٤٢٦٥) ، وأخرج عبد الرزاق عن عروة بن الزبير : لما دخلت الكندية على النبي -ﷺ- قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك» المصنف (٧/ ٤٨٩) رقم (١٣٩٩٥) - قلت : والظاهر أنهما قصتان .

ثديها ، فانماز [١] رسول الله - ﷺ - وقال : «خذي ثوبك» فأصبح وقال لها : «الحقي بأهلك» .

قالوا : فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر العيوب بالقياس [٢] ، ومع اتفاق الفقهاء على ذلك إلا أنهم اختلفوا في وضع الضوابط والشرط التي تعطي حق الخيار بالعيب الجنسي ، كما اختلفوا في نوع الفرقة الثابتة بالعيوب وطريق وقوعها ، وأبين ذلك في الغصنين الآتيين :

الغصن الأول

ضوابط طلب المرأة التفريق لعجز الزوج الجنسي

أذكر فيما يلي أهم الضوابط التي نص عليها الفقهاء لطلب المرأة التفريق لعجز الزوج الجنسي :

أولاً: تضرر الزوجة من هذا العيب:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بالخيار بالعيب أنه يشترط تضرر الزوجة من عجز زوجها عن الجماع بأي سبب طارئ بنحو مرض ، أو طبيعي لكبر السن ، سواء كان موجوداً حال العقد أو حدث بعد العقد .

والزوجة وحدها هي التي تقدر الضرر الواقع عليها من ذلك مع ضرورة أن لا

(١) أي انتقل من مكان إلى مكان ، وتنحى واعتزل . القاموس المحيط ، مادة : نمز . وفي بعض النسخ : فانمار بالراء وليس بالزاي ، أي غضب ، من نمر - بفتح النون وتشديد الميم - القاموس المحيط - مادة : نمر .

(٢) المهذب (٢/ ٤٨) .

يتعارض ادعاؤها مع ظاهر الحال ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم الزوجة التي رضيت بهذا العيب ثم بدا لها أن تعلن عدم الرضا .

حيث ذهب الحنفية في الأصح والشافعية إلى سقوط حق المرأة في الخيار بالعيب إن رضيت به بالمقام معه والسكوت عنه ، قالوا : لأن الخيار في هذه العيوب كخيار العيب في البيع (١) .

وذهب بعض الحنفية منهم الإمام الخصاف والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة : إلى عدم سقوط حق المرأة في الخيار بالعيب إذا كانت قد رضيت به ثم بدا لها عدم الرضا ، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه ، أو كانت تظن تحملها وصبرها فعجزت (٢) .

ثانياً: سلامة الزوجة من العيب:

اختلف الفقهاء في حق الزوجة في الخيار بالعيب إذا كانت هي مبتلاة بنفس الداء أو بغيره ، على ثلاثة أقوال (٣) .

القول الأول : أنه لا يجوز لها حق الخيار ، سواء أكان عيبها من جنس عيب زوجها أم لا .

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٨) ، الهداية (٢/ ٢٦) ، أحكام المرضى لابن تاج الدين الحنفي (ص/ ١٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦١ ، ٤٦٢) ، المهذب (٢/ ٤٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٣) .

(٢) انظر للحنفية وللشافعية مراجعهم السابقة ، وانظر للمالكية : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٧٧) ، وللحنابلة المغني (٧/ ١٢٩) .

(٣) المراجع السابقة في فقه المذاهب .

وهو مذهب الحنفية والأشهر عند المالكية وإليه ذهب الحنابلة .

وحجتهم : أن الزوجين في مجموع الأحوال متساويان ، ولا مزية لأحدهما على صاحبه .

القول الثاني : أن حقها في الخيار لا يسقط ، سواء أكان عيبها من جنس عيب زوجها أم لا .

وهو القول الثاني عند المالكية والأصح عند الشافعية .

وحجتهم : أنه عيب ثبت به حق التفريق فلا يمنعه العيب المماثل لاحتمال رضا الطرف الآخر به .

القول الثالث : أن حقها في الخيار يسقط إذا كان عيبها مثل عيبه قدراً وفحشاً ، ولا يسقط إذا كان عيبها بخلاف عيبه قدراً أو نوعاً .

وهو الوجه الثاني عند الشافعية .

وحجتهم : أنه إذا تساوى العيبان تساقطا ، إذ لو كان الزوج قادراً على الوطء دونها فلن تنتفع .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني من التفريق بين ابتلائها بنفس العيب فلا يجوز لها طلب الفرقة وبين أن يكون ابتلاؤها بغير عيب الزوج فيجوز لها طلب الفرقة لاختلاف الأحوال ، وربما كانت في حاجة إلى ما تطلبه من صفات الكمال .

ثالثاً: إمهال الزوج لعلاج نفسه:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بالخيار بعيب التعنين أنه يجب على القاضي إمهال الزوج سنة من تاريخ حكمه ، لاشتمال السنة على الفصول الأربعة ، ولا عبرة لتأجيل غير القاضي أو الحاكم كائناً من كان ، ولو عزل هذا الحاكم بعد التأجيل بنى الثاني على الأول . ثم إذا لم يتمكن الزوج من الوصول إلى زوجته فرق بينهما الحاكم[1] .

ويدل لذلك : ما روى عن بعض الصحابة من القول به دون مخالف ، وهم لايقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم ، ومن هؤلاء : عمر بن الخطاب ، والمغيرة بن شعبة ، وعبدالله بن مسعود[2] .

وأرى أن تأجيل المسنين فيه نظر ، لأنهم يزدادون ضعفاً ، الأمر الذي تفوت به حكمة التأجيل ، التي صرح بها ابن تاج الدين الحنفي بقوله : لأن المرض يزول غالباً فيها (أي في السنة) ، لأنه يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة ، وفصول السنة مشتملة عليها ، فالربيع حار رطب ، والصيف حار يابس ، والخريف بارد يابس ، والشتاء بارد رطب ، فإذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر أنه خلقي[3] .

---

(١) مراجع المذاهب سالفة الذكر ، وأيضاً بداية المجتهد (٢/ ٧١) .

(٢) انظر قول عمر والمغيرة - رضي الله عنهما - بأن العنين يؤجل سنة في : سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ أرقام ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ - وانظر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - «بأن العنين يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق» في : مجمع الزوائد ٤/ ٣٠١ وقال ابن حجر الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة ، وهو ثقة .

(٣) أحكام المرضى لابن تاج (ص/ ١٥٧) .

وقال الميرغناني : وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ، ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بإحسان [١] .

قلت : ومع ذلك ، فإذا كان القاضي يرجو إمكان معالجة المسنين طبياً فيما يخص هذا العيب ، بعد التقدم الطبي المذهل في هذا العصر ، بفضل الله تعالى ، فله أن يضرب الأجل المناسب ، وإلا فهو نوع من العبث .

(١) الهداية (٢/ ٢٦) .

الغصن الثاني

نوع الفرقة الثابتة بالعيب وأثرها وطريق وقوعها

أتكلم في هذا الغصن عن نوع الفرقة الثابتة بالعيب ، وأثر تلك الفرقة ، وطريق وقوعها .

أولاً: نوع الفرقة الثابتة بالعيب الجنسي:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الثابتة بالعيب على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن الفرقة للعيب فسخ وليست طلاقاً ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة [1] .

وحجتهم : القياس على البيع في الرد بالعيب ، لأنه تراد .

المذهب الثاني : يرى أن الفرقة للعيب طلاق بائن وليست فسخاً ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية [2] .

وحجتهم : أن المقصود هو دفع الظلم عن المرأة ، ولا يحصل ذلك إلا بالبينونة ، لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لأنه تفريق بعيب كالبيع .

---

(١) المهذب (٢/ ٤٨) ، المغني (٧/ ١٢٦) .

(٢) الهداية (٢/ ٢٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٢) ، البحر الرائق (٤/ ١٢٥) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٧١) .

ثانياً: أثر الفرقة بالعيب الجنسي:

كما اختلف الفقهاء في أثر الفرقة الواقعة بالتفريق بالعيب على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنها تفيد التحريم غير المؤبد ، على معنى بقاء الحق للزوجين في العود بعقد ومهر جديدين ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة [١] .

وحجتهم : أن الفرقة كانت للضرر ، فإذا زال سبب الضرر بتراضيهما لم يعد هناك سبب يمنع .

المذهب الثاني : يرى أن الفرقة بسبب العيب تفيد التحريم المؤبد ، فلا يجوز لهذين الزوجين العود أبداً ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها القاضي أبو بكر [٢] .

والحجة في ذلك : القياس على فرقة اللعان بجامع التعيير في كلٍ .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من التحريم غير المؤبد لظهور حجتهم .

ثالثاً: طريق الفرقة بالعيب الجنسي:

واختلف الفقهاء أيضاً في طريق وقوع الفرقة للعيب على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن هذه الفرقة لا تقع إلا على يد القاضي ، وإليه ذهب

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٢٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٧) ، المهذب (٢/ ٤٩) ، المغني (٧/ ١٢٧) .

(٢) المغني (٧/ ١٢٧) .

جمهور الحنفية ، وهو المذهب عند الشافعية ، ويه قال الحنابلة[١] .

وحجتهم : أن هذه الفرقة مما يختلف فيها الرأي ويحتاج فيها إلى فصل القاضي .

المذهب الثاني : يرى أن الفرقة للعيب تقع بيد الزوجة لكن بعد المدة المضروبة عن طريق الحاكم أو القاضي ، على معنى ضرورة رفع الزوجة أمرها للقاضي ليضرب لها أجلاً ، فإذا انتهى الأجل ولم يتمكن الزوج من المعاشرة صح لها أن تختار الفرقة بقولها دون الرجوع إلى القاضي .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو ظاهر الرواية عندهم ، ويه قال المالكية والقول الثاني عند الشافعية [٢] .

وحجتهم : أن الحق في الفسخ لها فوجب أن يعتمد عبارتها ، وقد حدد القاضي لها الأجل فبنهاية الأجل مع عدم وصول الرجل يتحقق الفسخ ، لكننا علقناه بعبارتها لأن الحق لها .

والراجح في نظري : هو ما ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من عدم وقوع هذه الفرقة إلا بيد القاضي ، لأنه مما يختلف فيه الناس ، وما جعل القضاء إلا لفض الخصومات .

---

(١) مراجع المذاهب سالفة الذكر .

(٢) مراجع المذاهب سالفة الذكر - واشترط المالكية لصحة عبارة المرأة إذن القاضي لها بذلك يوم حدد الأجل .

المبحث الرابع

عِدَد زوجات المسنين

أتكلم أولاً عن التعريف بالعدد وأحكامها العامة ، ثم أبين أحكام العدد الخاصة بزوجات المسنين ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

التعريف بالعدد وأحكامها العامة

(١) العدد – بكسر العين وفتح الدال – جمع عدة – بكسر العين وتشديد الدال مفتوحة – على وزن فعلة ، كسدرة وسدر ، وهي في اللغة : مأخوذة من العدد والحساب والإحصاء ، أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء تقول : اعتدَّت المرأة : أي انقضت عدتها ، أو دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها ، وتقول : عد الدراهم وعدها عداً وتعداداً : أي حسبها وأحصاها . والعدة – بضم العين وفتح الدال مشددة : الاستعداد للأمر[١] .

والعدة في اصطلاح الفقهاء هي : تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد [٢] .

أو هي اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر [٣] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عدد .

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ١١) .

(٣) سبل السلام (٣/ ١١٢٣) .

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء على أن مشروعية العدة خاص بالنساء المدخول بهن ، أو المتوفى عنهن أزواجهن ، فلا عدة على المعقود عليها دون دخول أو موت زوج بالإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [١] .

يقول ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً [٢] .

وأما المرأة التي مات عنها زوجها ، أو دخل بها ثم طلقت فتلزمها العدة وجوباً بالإجماع [٣] ، لما هو ثابت في الكتاب وصح في السنة .

١- أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٤] ، يعني : ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة [٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٦] ، وفيه تقدير لعدة

---

(١) سورة الأحزاب - الآية (٤٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٥٨) .

(٣) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٣/ ١٩٠) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٢٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٩) ، كفاية الطالب الرباني (٣/ ١١) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤) ، المهذب (٢/ ١٤٢) ، المغني (٧/ ٤٤٨) ، المحلى (١٠/ ٢٥٦) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٥) .

(٥) قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وغيرهم كثير - تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦) .

(٦) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

ذوات الأقراء، وقوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [1]، وفيه تقدير لعدة غير ذوات الأقراء والحامل.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، وفيه تقدير لعدة المتوفى عنها زوجها.

٢- وأما دليل السنة فمنه قول النبي ﷺ للفُرَيْعة بنت مالك بن سنان [3]: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وقوله لفاطمة بنت قيس [4]: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم»، وعن عائشة قالت [5]: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وعن أم حبيبة مرفوعاً [6] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) سورة الطلاق - الآية (٤).

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٣٤).

(٣) وهي أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة بعد مقتل زوجها في طلب أعبد له، فذكر الحديث - صحيح ابن حبان (١٠/ ١٢٨) رقم (٧٢٩٢)، موطأ مالك (٢/ ٥٩١) رقم (١٢٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠٨) رقم (١٢٠٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود (٢/ ٢٩١) رقم (٢٣٠٠).

(٤) روى ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -ﷺ- فذكرت له ذلك، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٢٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧١) رقم (٢٠٧٧).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٣٠) رقم (١٢٢١، ١٢٢٢)، (٥/ ٢٠٤٢) رقم (٥٠٢٤)، (٥/ ٢٠٤٤) رقم (٥٠٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣) رقم (١٤٨٦)، وفي رواية لمسلم من حديث زينب بنت جحش (٢/ ١١٢٤) رقم (١٤٨٧) وفي رواية ثالثة عن حفصة وعائشة كلتيهما - صحيح مسلم (٢/ ١١٢٦) رقم (١٤٩٠).

تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

(٣) هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم المفسوخ نكاحها هل تجب عليها العدة كالمطلقة أو لا ؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الفسخ في حكم الطلاق في ثبوت العدة بالدخول ، لبراءة الرحم [١] ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الفسخ لا يوجب عدة إلا في صورة فسخ المعتقة إذا اختارت نفسها .

يقول ابن حزم الظاهري : العدة من الطلاق أو من الوفاة ، ولا عدة من فسخ إلا المعتقة إذا اختارت نفسها فهي كعدة المطلقة دون سائر وجوه الفسخ ، فللمفسوخ نكاحها غير المعتقة أن تنكح ساعة الفسخ .

قال ابن حزم : برهان ذلك أن عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القرآن ، وكذلك سقوط مسقوطة العدة عن التي طلقت ولم يطأها المطلق في ذلك النكاح ، وأما المعتقة تختار الفسخ فقد روينا من طريق أبي داود ، عن ابن عباس [٢] ، أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث ، فخيرها - يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد .

---

(١) ومع هذا الاتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة إلا أنه وقع خلاف في مقدار العدة في بعض الصور كالمختلعة حيث يرى الجمهور أن عدتها كالمطلقة ، ويرى الإمام أحمد في إحدى الروايتين أن عدتها حيضة واحدة ، وهو قول إسحاق وابن المنذر وروي عن ابن عباس وابن عمر وعثمان . ويرى الجمهور أن عدة الملاعنة كالمطلقة وقال ابن عباس عدتها تسعة أشهر - انظر شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٩) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٨) ، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٦) ، المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٧٨) .

(٢) المحلى (١٠/ ٢٥٦) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٧٠) رقم (٣٢٣٢) .

قال ابن حزم : وأما سائر وجوه الفسخ سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد فلا عدة في شيء من ذلك ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، ولا حجة فيما سواهما [١] .

قلت : والفسخ نوع فرقة للزواج فيجب أن يأخذ حكم الطلاق لبراءة الرحم .

ثم إن عموم الآية الكريمة : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] ، يشمل كل حامل مطلقة أو مفسوخ نكاحها ، هذا فضلاً عن ما يقع من اختلاط الأنساب في التزوج من المفسوخ نكاحها قبل استبراء رحمها بالعدة التي جعلها الله تعالى علامة على ذلك ، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً [٣] : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» قال : يعني إتيان الحبالى .

(٤) واختلف الفقهاء في حكم المطلقة من نكاح فاسد ، هل يجب عليها العدة كالمطلقة من نكاح صحيح ؟ مذهبان في الجملة .

المذهب الأول : يرى وجوب العدة كالنكاح الصحيح .

وهو قول الجمهور ، ذهب إليه بعض الحنفية وبه قال المالكية والقديم عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة [٤] .

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٥٦) .

(٢) سورة الطلاق - الآية (٤) .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) رقم (٢١٥٨) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٨) رقم (١٧٠٣١) .

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٧ ، ٣٢٠) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٩ ، ٤٧١) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٢ ، ٥١) ، (٨/ ٣٦٥ ، ٣٩٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٨ ، ٣٨٣) ، المغني والشرح الكبير (٩/ ٧٩ ، ١٤٥) .

وحجتهم : أن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ، لا لقضاء حق النكاح ، إذ لا حق للنكاح الفاسد .

المذهب الثاني : يرى عدم العدة في النكاح الفاسد .

وإليه ذهب البعض الآخر من الحنفية والجديد عند الشافعية وبه قال ابن حزم الظاهري (١) .

وحجتهم : أن الزواج الفاسد لا طلاق له ، وإذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه ، وإذ ليس زوجاً فلا عدة من وفاته .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور مراعاة لبراءة الرحم .

(٥) والحكمة في تشريع العدة متعددة الجوانب ، يقول ابن القيم : في شرع العدة عدة حكم ، منها : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ، ومنها : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه ، ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق ، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، ومنها : قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ، ومنها : الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه ، ففي العدة أربعة حقوق .

ثم قال ابن القيم : وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق

---

(١) مراجع الحنفية والشافعية سالفة الذكر ، وانظر قول ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٥٦) .

وفي تحريم الربيبة ، كما ذهب جماعة من الصحابة وهو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه . فليس المقصود من العدة براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها [١] .

وقال ابن القيم : ذهبت طائفة إلى أن العدة تعبد محض لا يعقل معناه [٢] ، وهذا باطل لوجوه ، منها :

١- أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة ، يعقله من عقله ، ويخفى على من خفي عليه .

٢- أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ، ولا تفتقر إلى نية .

٣- أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها .

فالصواب أن يقال : إن العدة حريم لانقضاء النكاح لما كمل ، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له ، ألا ترى أن النبي -ﷺ- كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه من بعده ، بخلاف غيره ، فإن هذا ليس معلوماً في حقه ، ولو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم ، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك ، وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها ، فخفف الله عنهن ذلك بشريعته التي جعلها رحمة ومصلحة ونعمة ، فله

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٥) .

(٢) يقصد الظاهرية ، حيث قال ابن حزم : العدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به ، ليس شيء منها لاستبراء الرحم - المحلى (١٠/ ٢٥٦) .

الحمد كما هو أهله [(١)] .

(٦) هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن العدد ثلاثة أنواع في الجملة ، هي : عدة الأقراء ، وعدة الشهر ، وعدة الوضع [(٢)] .

أولاً: عدة الأقراء:

وهي ثلاثة قروء ، وتكون لغير الحامل من المدخول بها إذا طلقت أو فسخ نكاحها من النساء ذوات الأقراء ، وهي من لها حيض وطهر صحيحان ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[(٣)] ، وذلك بدون خلاف لأنه منصوص عليه[(٤)] .

ومع اتفاق الفقهاء على ذلك في الجملة إلا أنهم اختلفوا في حقيقة القرء على مذهبين ، ويرجع سبب الخلاف كما يذكره ابن رشد إلى : اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال في كلام العرب ، على حد سواء ، على الدم وعلى الأطهار ، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه ، والذي رضيه الحذاق : أن الآية مجملة في ذلك ، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى[(٥)] .

وأذكر فيما يلي هذين المذهبين بما يوفي الغرض :

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) المراجع سالفة الذكر في تعريف العدة مع اختلاف في بعض الصفحات - هذا ، ويجب التنبيه إلى أن حديثنا في هذا الباب سوف يقتصر على النساء الحرائر دون الإماء ، لعدم الحاجة العملية في هذا العصر لأحكام الإماء .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٤) قاله ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٨٩) .

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٩٠) .

المذهب الأول : يرى أن المقصود بالقرء في عدة المطلقة : الطهر ، وهو الزمن ما بين الدمين ، وبقية الطهر الذي طلقها فيه يعد قرءاً .

وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، وأبو ثور ، وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة [(١)] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)] ، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى بين زمن الطلاق الذي يصلح فيه ، فاللام بمعنى في ، والزمن الذي يصلح فيه الطلاق هو الطهر ، لأن الطلاق في الحيض محرم بالإجماع ، وعليه فيكون الطهر المشار إليه هنا هو القرء المنصوص عليه في قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [(٣)] .

(٢) **وأما الدليل من السنة** فمنه حديث ابن عمر [(٤)] ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مره

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٩) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٩) ، الفواكه الدواني (٢/ ٩١) ، المهذب (٢/ ١٤٢) ، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥) ، المغني (٧/ ٤٥٢) ، المحلى (١٠/٢٥٧) .

هذا ، وقد اشترط الجمهور في هذا الطهر أن لا يكون قد مسها فيه ، ولم يشترط ذلك بعض المالكية وابن حزم الظاهري .

(٢) سورة الطلاق - الآية الأولى .

(٣) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٠١١) رقم (٤٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) رقم (١٤٧١) ، (٢/ ١٠٩٤) رقم (١٤٧١) .

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وفي رواية لمسلم [١] : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ، وفي هذا بيان لمشروعية الطلاق حال الطهر ، فصح أنه القرء .

ويؤكد هذا ما أخرجه الإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنما الأقراء الأطهار [٢] .

المذهب الثاني : يرى أن المقصود بالقرء في عدة المطلقة : الحيض ، وهو الزمن الذي ينزل فيه الدم . وهو مذهب الحنفية [٣] ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة ، وروي عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود[٤] . وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : الأقراء هي الحيض [٥] . وعن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ [٦] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) رقم (١٤٧١) .

(٢) أخرجه مالك موقوفاً على عائشة في الموطأ (٢/ ٥٧٧) ،وذكره الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٠٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٨) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤) .

(٤) المغني (٩/ ٨٣) ، كشاف القناع (٥/ ٤١٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٩) .

(٥) المغني ، بداية المجتهد - المرجعين السابقين .

(٦) بداية المجتهد - المرجع السابق .

(٧) سورة البقرة - الآية (٢٢٨) .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أنه لو حمل القرء في هذه الآية على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند من قال بأن القرء هو الطهر ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص لا يقع على ما دونه .

أما لو حملنا القرء على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيض كوامل ، لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة ، فيكون عملاً بالآية على وجهها الكامل ، وهو الأولى بالاعتبار .

اعترض الجمهور على ذلك : بأن بعض الطهر يسمى طهراً ، ثم إن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة ، وإذا كان ذلك كذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام المشترط هي الأطهار التي بين الحيضتين[1] .

ثم إن الآية الكريمة حجة لنا وليست حجة لكم ، لأن لفظ «القروء» فيها جمع خاص بالقرء الذي هو الطهر ، لأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء ، قالوا : حكي ذلك عن ابن الأنباري . وأيضاً فإنهم قالوا : إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء في قوله «ثلاثة» ، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة ، وأيضاً : إن الاشتقاق يدل على ذلك ، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض ، أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر[2] .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩١) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٠) .

(٢) وأما دليل السنة فمنه حديث ابن عمر [(١)] مرفوعاً «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان» .

قالوا : ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة وبين الأمة في العدة ، فيما يقع به الانقضاء ، إذ الرق له تأثير في تنقيص العدد لا في تغيير أصل العدة ، فدل على أن المراد بالقرء الحيض .

وأجيب عن ذلك بأن حديث ابن عمر هذا ضعيف ، قال ابن حجر : في إسناده راويين ضعيفين ، وقال : الصواب وقفه على ابن عمر لأن الدارقطني والبيهقي صححاه موقوفاً على ابن عمر [(٢)] .

وعلى التسليم بصحته فإن المراد بالحيضتين الطهران .

قالوا : ويدل من السنة أيضاً استعمال الشرع للقرء بمعنى الحيض ، من ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش [(٣)] : «انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ القرء في اللغة العربية لفظ مشترك يصلح حقيقة في الأمرين ، فلا حجة في ذلك .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٧٩) ، وفي رواية لابن ماجه وأبي داود عن عائشة مرفوعاً بلفظ «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٨٠) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧) رقم (٢١٨٩) ، وقال أبو داود : وفي رواية بلفظ «وعدتها حيضتان «قال : وهو حديث مجهول .

(٢) تلخيص الحبير (٣/ ٢١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٣) رقم (٦٢٠) ، سنن النسائي (١/ ١٢١) رقم (٢١١) ، (١/ ١٨٣) رقم (٣٥٨) ، (٦/ ٢١١) رقم (٣٥٥٣) ، مسند أحمد (٦/ ٤٢٠) رقم (٢٧٤٠٠) ، (٦/ ٤٦٣) رقم (٢٧٦٧١) ، سنن أبي داود (١/ ٧٢) رقم (٢٨٠) .

(٣) وأما دليل المعقول فهو أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام ، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض [١] .

وأجيب عن ذلك بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاشتراط الثلاث حيضات [٢] .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن المراد بالقروء الأطهار ، وذلك لتيسير العدة على المطلقة ، ولأن الزوج لن ينتفع بالحيض الأخير لتحريم المس فيه ، والمرأة يمكنها أن تنتفع بمدته لتجهيز نفسها في زواج جديد بعده .

ثانياً: عدة الأشهر:

وتكون بثلاثة أشهر للمطلقة من غير ذوات الأقراء لصغر أو يأس أو خلقة ، أو بأربعة أشهر وعشر لكل من مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ، من ذوات الأقراء أو من غير ذوات الأقراء .

ويدل للثلاثة أشهر قوله تعالى : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣] ، ولأن الأشهر بدل عن الأقراء ، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل .

ويدل لعدة المتوفى عنها زوجها : عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٩١) .
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩١) .
(٣) سورة الطلاق - الآية (٤) .

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١] .

ويستثنى من هذا العموم المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، كيف تكون عدتها ؟ مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، قلت المدة أو كثرت ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري ، وهو ما عليه جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم [٢] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : **﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [٣] ، وهي عامة في عموم النساء ، وهي مخصصة لعموم قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [٤] .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه حديث أم سلمة ، قالت [٥] : «قتل زوج سبيعة الأسلمية ،

---

(١) سورة البقرة - الآية (٢٣٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٦) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٤) ، كفاية الطالب الرباني (٣/ ١٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ٩٢) ، المهذب (٢/ ١٤٢) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨) ، المغني مع الشرح الكبير (٩/ ١١٠) ، المحلى (١٠/ ٢٦٣) ، سبل السلام (٣/ ١١٢٤ ، ١١٢٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٩) .

(٣) سورة الطلاق - الآية (٤) .

(٤) سورة البقرة - الآية (٢٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٨٦٤) رقم (٤٦٢٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١١٠) ، سنن النسائي (٦/ ١٩٢) رقم (٣٥١١) .

وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

وفي رواية للإمام أحمد عن المسور بن مخرمة [1] أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت ، فقال لها رسول الله ﷺ : «قد حللت فانكحي» ، وفي رواية : فلما تعلت من نفاسها خطبت ، فاستأذنت النبي ﷺ في النكاح فأذن لها أن تنكح ، فنكحت .

المذهب الثاني : يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر .

وإلى هذا ذهب المالكية في غير المشهور وهو اختيار سحنون ، وبه قال ابن أبي ليلى والهادوية ، وروي عن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه [2] .

وحجتهم : الجمع بين الآيتين ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ و ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قالوا : إن كل آية من هاتين فيها عموم وخصوص من وجه ، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من العمل بإحداهما وترك الأخرى في حق الحامل المتوفى عنها زوجها .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بأبعد الأجلين للحامل المتوفى عنها زوجها ، جمعاً بين الآيتين ، ومراعاة لحق الزوج وحق ولده معاً .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧) ، رقم (١٨٩٣٧ ، ١٨٩٣٨) .

(٢) حاشية الدسوقي ، الفواكه الدواني ، سبل السلام ، تفسير ابن كثير - المراجع السابقة .

ثالثاً: عدة الوضع:

وتكون هذه العدة للحامل فلا تبرأ إلا بوضعه لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل[2].

يقول ابن كثير: يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وروي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة[3].

(١) سورة الطلاق - الآية (٤).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٤٦٦)، كفاية الطالب الرباني (٣/ ١٣)، بداية المجتهد (٢/ ٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨)، المغني والشرح الكبير (٩/ ١١٠)، المحلى (١٠/ ٢٦٣)، سبل السلام (٣/ ١١٢٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٩) يقصد بآية البقرة «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» رقم (٢٣٤)، وقد سبق بيان أن هذا قول سحنون من المالكية وابن أبي ليلى والهادوية.

المطلب الثاني

أحكام العدة الخاصة بزوجات المسنين

الأصل في هذا الباب ما ذكره الفقهاء من حكمة تشريع العدد للنساء ، وقد ذكر ابن حزم أنها تعبدية محضة ، وذكر الجمهور أنها معقولة المعنى مع إمكانية الحكمة التعبدية أيضاً ، ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم وجوب العدة على الزوجة الصغيرة التي لم تحض ولم تكن مطيقة للوطء ، كما اختلفوا في وجوب العدة على زوجة المجبوب وزوجة الصغير الذي لا يلد لمثله .

فقال المالكية : لا عدة على الصغيرة التي لم تحض ولا تطيق الوطء ، لبراءة رحمها قطعاً .

كما ذهب المالكية في المشهور والشافعية إلى أنه لا عدة على مطلقة المجبوب إذا كان مقطوع الذكر والخصيتين ، وكذلك زوجة الممسوح ذكره وانثياه ، وكذلك زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله ، لنفس المعنى من براءة الرحم ، فضلاً عن عدم الدخول الحقيقي ، فكان حكمها حكم من طلقت قبل الدخول .

أما عدة الوفاة لواحدة من هؤلاء إذا مات عنها زوجها فواجبة لأن فيها ضرباً من التعبد (١) .

وكلام السرخسي الحنفي يومئ بموافقته للمالكية والشافعية ، حيث قال :

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٨ ، ٧٣٢) ، الفواكه الدواني (٢/ ٩١ ، ٩٢) كفاية الطالب الرباني (٣/ ١٢ ، ١٣) جواهر الإكليل (١/ ٣٨٦) ، شرح منح الجليل (٢/ ٣٧٢) ، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/ ٣٩) .

الخصي كالصحيح في وجوب العدة على زوجته عند الفرقة وكذلك المجبوب بشرط الإنزال [١] .

يعني أنه لو لم يكن ينزل فلا وجه لإيجاب العدة عليه ، لأن جماعه كلا جماع ، فتكون زوجته في حكم غير المدخول بها .

وذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب العدة على كل المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن لأن من معاني تشريع العدة : تعظيم خطر هذا العقد وإظهار شرفه ، فليس المقصود من العدة براءة الرحم فقط ، بل ذلك من بعض مقاصدها[٢] .

يقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي : والعنين هو من لا يقدر على الجماع ، أو يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به ، أو لضعف طبيعته ، أو لكبر سنه ، أو لسحر ، أو لغير ذلك ، يؤجله الحاكم سنة فإن لم يصل فيها فرق بينهما إن طلبته وعليها العدة [٣] .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن أحكام العدد في الإسلام أحكام توقيفية تعبدية ، قال : ليس شيء منها لاستبراء الرحم لوجوبها بالإجماع على العجوز الكبيرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة ، وهؤلاء اللاتي يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيهن حمل ، وكذلك فإن المخالفين لنا لا يختلفون في أن

---

(١) المبسوط (٦/ ٥٣) .

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٢٩٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٠ ، ٤٢٦ ، ٥٩٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥) ، وانظر للمالكية مراجعهم السابقة ، وللحنابلة : إعلام الموقعين (٢/ ٨٥) ، المغني (٧/ ٤٤٩) .

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٤٦١ ، ٤٦٢) .

الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج فإن على امرأته العدة ، وهو بلا شك لا يكون له ولد أبداً ، وكذلك لا يختلفون في أن من وطئ امرأة ثم غاب عشرات السنين ثم طلقها أن العدة عليها ، ولاشك في أنها لا حمل بها ، ولو كانت العدة لخوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة [١] .

تخريج المسنين على أحكام الصغير والممسوح:

(١) أما المرأة العجوز فليس لها أن تنتفع بما ذكره المالكية عن الصغيرة التي لا تطيق الوطء ، إذا بلغ بحال العجوز كذلك ، لأن الله عز وجل بين حكم العجائز فقال : ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٢] ، أما الصغيرة عند المالكية فلأنها لم يستبن حالها حتى تلحق بذوات الأقراء أو غيرهن ، فكان للمالكية في ذلك وجه .

(٢) وأما زوجات المسنين إذا أثبتن عجز أزواجهن عن الجماع كعجز الممسوحين أو الصغير الذي لا يولد لمثله فيحتمل أن يكن لهن الحق في المطالبة بمساواتهن بزوجات الممسوحين عند المالكية والشافعية من عدم وجوب العدة عليهن بالطلاق ، أما في حال الوفاة فالعدة واجبة للتعبد .

(٣) وأرى أن ما ذكره ابن حزم من أن أحكام العدَد في الإسلام أحكام تعبدية جدير بالاعتبار ، خاصة وأن الجمهور الذين رأوا أن أحكام العدد معقولة المعنى لم ينكروا المعنى العبادي فيها ، ومن ثم فليس لزوجة أياً كان سنها أن تترخص في أحكام العدة عند وجود سببها .

---

(١) المحلى (١٠/٢٥٧) .

(٢) سورة الطلاق - الآية (٤) .

الفصل السابع

أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الحكم التكليفي بالجهاد في حق المسنين .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي لقتل المسنين في الجهاد وقبول الجزية منهم .

الفصل السابع

أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالجهاد وبيان أسمائه الفقهية ، والأصل في مشروعيته وتدرجها وسببها ، وفضله وآدابه الشرعية - تقسيم :

(١) يتكلم الفقهاء وأهل العلم الشرعي عن أحكام الجهاد تحت ثلاثة أسماء هي : الجهاد ، والسير ، والمغازي [١] .

(أ) أما الجهاد : فهو الاسم الذي اختاره فقهاء المالكية والحنابلة والظاهرية والهادوية ، وأكثر أصحاب السنن من أهل الحديث ، وترجموا لأحكامه بقولهم : كتاب الجهاد [٢] .

والجهاد في اللغة : بذل ما في الوسع من القول والفعل ، مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي التعب والمشقة والطاقة الوسع . وقيل بفتح الجيم

---

(١) انظر في ذلك : البحر الرائق (٥/ ٧٦) ، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٩) .

(٢) انظر في ذلك على سبيل المثال للمالكية : المدونة الكبرى (٣/ ٥) ، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٥) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٦) ، القوانين الفقهية (١/ ٩٧) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٥) .

وانظر للحنابلة على سبيل المثال : المغني (٩/ ١٦٢) كشاف القناع (٣/ ٣٢) ، الكافي (٤/ ٢٥٣) ، الإنصاف (٤/ ١١٥) ، الفروع (٦/ ١٧٩) ، المبدع (٣/ ٣٠٧) .

وانظر للظاهرية : المحلى (٧/ ٢٩١) .وللهادوية : سبل السلام (٤/ ١٣٣٠) - وممن اختار هذا الاسم : ابن عابدين الحنفي في حاشيته (٤/ ١١٩) - وانظر لأصحاب السنن الذين اختاروا ترجمة : الجهاد . سنن الترمذي (٤/ ١٩١) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٢٠) ، سنن النسائي (٦/ ٢) ، سنن أبي داود (٣/ ٣) ، موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٤٣) ، الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٤) . وأما الشيخان البخاري ومسلم فقد ترجما بقولهما : كتاب الجهاد والسير - صحيح البخاري (٣/ ١٠٢٥) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦) .

يعني : التعب والمشقة ، وبضم الجيم يعني : الطاقة والوسع .والجهاد مصدر جاهدت جهاداً ، وجهد في الأمر جهداً أي جَدَّ فيه وطلبه حتى وصل إلى الغاية[١] .

والجهاد في اصطلاح الفقهاء هو : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع القبول بالنفس والمال [٢] .

(ب) وأما السير : فهو الاسم الذي اختاره فقهاء الحنفية والشافعية ، وترجموا لأحكام الجهاد بقولهم : كتاب السير [٣] . والسير جمع سيرة ، وهي الطريق والسنة المتبعة ، يقال : سار بهم سيرة حسنة ، ويقال هم على سيرة واحدة ، أي على طريقة واحدة ، والسيرة : فعلة - بكسر الفاء - من السير ، فتكون لبيان

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : جهد .

(٢) اخترت هذا التعريف لوضوحه ، وقد ذكره صاحب البحر الرائق بعد أن قال : المقصود بالسير الجهاد ، ثم عرف الجهاد وذكره - البحر الرائق (٥/ ٧٦) .

والجهاد عند المالكية كما عرفه ابن عرفه : قتال مسلم ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له - مواهب الجليل ، الفواكه الدواني ، كفاية الطالب الرباني - المراجع السابقة .

والجهاد عند الحنابلة : قتال الكفار خاصة - المبدع (٣/ ٣٠٧) ، وعرفه الصنعاني بأنه : بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة - سبل السلام (٤/ ١٣٣٠) .

(٣) ولم أجد من يخالف ذلك في الفقه الحنفي إلا ابن عابدين حيث ترجم بقوله : كتاب الجهاد ، وقال : هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي - حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٩) وانظر في الفقه الحنفي في الترجمة بالسير : الهداية (٢/ ٣٥) ، شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٣) ، البحر الرائق (٥/ ٧٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٣١) ، المبسوط (١٠/ ٢) ، وهناك كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ - الدار المتحدة للنشر - بيروت ١٩٧٥م تحقيق مجيد خدوري ، وبدأه بآداب الغزو بذكر حديث بريدة .

وانظر في الفقه الشافعي لترجمة السير : المهذب (٢/ ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢١١)

هيئة السير وحالته [١] .

والمقصود بالسير في كلام الفقهاء : أمور الجهاد والمغازي ، لأن أحكامهما تعرف من سيرة النبي ﷺ في غزواته [٢] ، أو لأن في كتاب السير بيان لسيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومن أهل العهد منهم من المستأمنين ، وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ، ومن أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأول مبطلين [٣] .

(ج) **وأما المغازي** : فهو الاسم الذي ذكره بعض فقهاء الحنفية تحت عنوان السير أو الجهاد (٤) ، كما أنه الاسم الذي اختاره بعض أهل الحديث وترجموا لأحاديثه بقولهم : كتاب المغازي [٥] .

والمغازي جمع المغزاة - بفتح الميم وسكون الغين - وهي الغزوة ، من غزوت العدو ، أي قصدته للقتال غزواً . والغزاة - بفتح العين - اسم من الغزوة . وأصل الغزو : القصد والطلب ، يقال : مغزى الكلام أي مقصده ، ويقال : ما

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سير ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/ ٢٢٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨) .

(٣) المبسوط (١٠/ ٢) .

(٤) ذكره ابن عابدين تحت كتاب الجهاد - حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٩) ، وذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرائق (٥/ ٧٦) تحت كتاب السير ، وكذلك الكمال بن الهمام ذكر المغازي تحت كتاب السير - شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٥) .

(٥) من هؤلاء الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ١٤٥٣) ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٧٩) ، ومن هؤلاء أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٢٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣١٣) .

مغزاك من هذا الأمر ؟ أي ما مطلبك . وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو وقصده إلى عدوه لقتله ، وجمعه : غزاة وغزى [١] .

والمقصود بالمغازي في اصطلاح الفقهاء : ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ، ويكون ذلك سنة متبعة من بعده [٢] .

(٢) والأصل في مشروعية الجهاد بعد الإجماع عليه : الكتاب والسنة :

(أ) أما الكتاب : فمنه قوله تعالى [٣] : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

يقول ابن كثير : هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام [٤] .

وقوله تعالى [٥] : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وفي سبب نزول هذه الآية : يقول معتمر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أنه ذكر له أن أناساً كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً وكبيراً فيقول : إني لا آثم ، فنزلت الآية ، وهي أمر بالنفير العام [٦] .

(١) لسان العرب القاموس المحيط ، مادة غزو ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/ ٢٢٦) .

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٧٩) مع تصرف .

(٣) سورة البقرة الآية (٢١٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٠) .

(٥) سورة التوبة الآية (٤١) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٣) .

وقوله تعالى [١] : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، أي جميعكم يقاتلون جميعهم [٢] ، وقوله تعالى [٣] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك ابن مزاحم : إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين ، وكل عقد وكل مدة [٤] . وقال ابن عباس في هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق[٥] .

قلت : وقد ذكر بعض أهل التفسير أن آية السيف هذه قد نسخت [٦] قوله تعالى[٧] : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۝ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ .

وذهب أكثر أهل التفسير - كما يقول ابن كثير - منهم : الضحاك ، والسري

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١٢٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٨) .

(٣) سورة التوبة الآية (٥) .

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ٦٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٤) .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) حكى ذلك القرطبي عن ابن عباس في تفسيره (٨/ ٣٨٩) ، وذكره الشوكاني في تفسيره عن النحاس في ناسخه عن ابن عباس - فتح القدير (٢/ ١٣١) .

(٧) سورة يونس الآيتان (١٠٨ ، ١٠٩) .

إلى أن آية السيف هذه منسوخة بقوله تعالى[(١)] : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ . ووجه النسخ : أنها مخيرة بين معاداة الاسير الكافر ، والمن عليه ، ولم تحتم قتله كظاهر آية السيف[(٢)] .

(ب) وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة أذكر منها حديث عمر بن الخطاب[(٣)] مرفوعاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ، وعن أبي هريرة مرفوعاً[(٤)] «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» ، وما قاله النبي ﷺ يوم فتح مكة عن ابن عباس مرفوعاً[(٥)] : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» .

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير ظاهر الدلالة في الأمر بالجهاد في سبيل الله .

---

(١) سورة محمد الآية (٤) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٤٤ ، ٤/ ٢٢١ - ويلاحظ أن ابن كثير نسب للضحاك والسدي في تفسير آية التوبة القول بنسخ آية السيف بآية سورة محمد ، وفي تفسير سورة محمد نسب لهما القول بنسخ آية سورة محمد ، والناسخ آية سورة التوبة . ولعله اختلاف رواية ، أو تصحيف في الموضع الأخير .

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧) رقم (٢٥) ، (٢/ ٥٠٧) رقم (١٣٣٥) ، صحيح مسلم (١/ ٥١) رقم (٢٠) ، كما روي من حديث أنس مرفوعاً - صحيح البخاري (١/ ١٥٣) رقم (٣٨٥) ، كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم (١/ ٥٢) رقم (٢١) ، وابن عمر مرفوعاً في صحيح مسلم (١/ ٥٣) رقم (٢٢) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩١٠) ، سنن النسائي (٦/ ٨) رقم (٣٠٩٧) ، سنن أبي داود (٣/ ١٠) رقم (٢٥٠٢) .

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢٥) رقم (٢٦٣١) ، (٣/ ١٠٤٠) رقم (٢٦٧٠) ، كما رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ «لا هجرة بعد الفتح» (٣/ ١٤١٦) رقم (٣٦٨٦) ، (٤/ ١٥٦٧) رقم (٤٠٥٧) .

(٣) هذا ، وقد كان من رحمة الله تعالى بعباده المسلمين أن شرع لهم الجهاد على سبيل التدرج ، يقول الإمام السرخسي : كان رسول الله ﷺ مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين ، فقال تعالى [1] : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ، وقال تعالى [2] : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن ، فقال تعالى [3] : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم ، فقال تعالى [4] : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي أذن لهم في الدفع ، وقال تعالى [5] : ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ، وقال تعالى [6] : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ .

ثم أمر بالبداية بالقتال ، فقال تعالى [7] : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، وقال تعالى [8] : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ [9] : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

---

(١) سورة الحجر الآية (٨٥) .

(٢) سورة الحجر الآية (٩٤) .

(٣) سورة النحل الآية (١٢٥) .

(٤) سورة الحج الآية (٣٩) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩١) .

(٦) سورة الأنفال الآية (٦١) .

(٧) سورة البقرة الآية (١٩٣) ، وفي سورة الأنفال (ويكون الدين كله لله) الآية (٣٩) .

(٨) سورة التوبة الآية (٥) .

(٩) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد قريباً .

فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين ، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة ، قال النبي ﷺ [١] : «الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» ، وقال ﷺ [٢] : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، والذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم» [٣] .

(٤) وأما سبب مشروعية الجهاد فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين ، حيث ذهب الحنفية إلى أن : السبب في الجهاد هو تحقق العدوان من الكفار وكونهم حرباً علينا ، وذهب الجمهور إلى : أن سبب الجهاد يرجع إلى صفة الكفر التي تلزمهم إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية [٤] .

وسبب الخلاف : معارضة العموم للخصوص :

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس مرفوعاً «ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار» ، سنن أبي داود (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٢) - قال المنذري في مختصره يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول ، وقال عبد الحق : يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان - نصب الراية (٣/ ٣٧٧) . هذا ، وترجم البخاري لحديث عروة البارقي مرفوعاً «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم» بقوله : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر - صحيح البخاري (٣/ ١٠٤٨) رقم (٢٦٩٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً (٢/ ٥٠) رقم (٥١١٤ ، ٥١١٥) ، وأخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٠٦٧) حديث رقم (٢٧٥٧) .

(٣) المبسوط (١٠/ ٢) .

(٤) الهداية (٢/ ١٣٧) ، البحر الرائق (٥/ ٧٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨١ ، ٣٨٩) ، المهذب (٢/ ٢٣١ ، ٢٣٤) ، المغني (٩/ ١٦٥) .

أما العموم : فقوله تعالى [(١)] : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ، وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[(٢)] .

وأما الخصوص : فمنه قوله تعالى [(٣)] : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ ، وقوله تعالى [(٤)] : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن آية البقرة : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ هذه منسوخة بآية التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[(٥)] ، وقال أبو العالية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة[(٦)] .

ويدل للحنفية : ما ثبت في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ [(٧)] قال : «لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» .

---

(١) سورة الأنفال الآية (٣٩) ، وفي سورة البقرة (ويكون الدين لله) الآية (١٩٣) .

(٢) سبق تخريج الحديث من الصحيحين قريباً من حديث عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

(٣) سورة النساء - الآية (٩٠) .

(٤) سورة البقرة - الآية (١٩٠) .

(٥) سورة التوبة - الآية (٥)

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

(٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى - صحيح البخاري (٣/ ١٠٨٢) رقم (٢٨٠٤) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) رقم (١٧٤٢) .

(٥) وفضل الجهاد - كما يقول الكمال بن الهمام - فضل عظيم ، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس ، وإدخال أعظم المشقات عليه تقرباً بذلك إلى الله تعالى ، وأشق منه قصر النفس على الطاعات على الدوام ومجانبة هواها ، يدل عليه أنه أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود ،«قلت : يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال ﷺ : «الصلاة على وقتها» قلت : ثم أي ؟ قال : «بر الوالدين» ، قلت : ثم أي ؟ ، قال : «الجهاد في سبيل الله» ولو استزدته لزادني» . رواه البخاري [(١)] .

وجاء تأخيره عن الإيمان في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» قيل : ثم ماذا ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» قيل : ثم ماذا ؟ قال«حج مبرور» ، ويجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمان من عموم المجاز [(٢)] .

ونقل الحطاب عن القرطبي قال : قد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه فقال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٩٧) رقم (٥٠٤) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٥) ، وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته مع الاختصار (٤/ ١٢٠) ، قال الكمال : واختلاف الأحاديث في ترتيب أفضل الأعمال يحمل على اختلاف حال السائل - شرح فتح القدير - المرجع المذكور ، وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٢٥) رقم (٢٦٣٠) ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري (١/ ١٨) رقم (٢٦) ، (٢/ ٥٥٣) رقم (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (١/ ٨٨) رقم (٨٣) .

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧) ، والحديث رواه مسلم من حديث سهل بن حنيف (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩٠٩) ، كما رواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٥) رقم (١٥٢٠) ، وفي رواية عن أنس بن مالك=

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال [١] : «والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل» وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً : أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثاً .

ويقول الشيرازي : ويستحب الإكثار من الجهاد في سبيل الله ، وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة ، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ، وهي بدل عن القتل ، فكذلك القتل - ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين ، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب ، لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدو أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره ، لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره [٢] .

(٦) **وأما آداب الجهاد الشرعية فقد جمعها النبي ﷺ في حديث بريدة** ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت [٣] : «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو

= مرفوعاً : «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه» . صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩٠٨) .

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٤١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٥) رقم (١٨٧٦) ، موطأ مالك (٢/ ٤٦٠) رقم (٩٨٢) .

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٧) .

(٣) هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن الشيباني تحت عنوان آداب الغزو من كتاب السير في أول صحيفة منه - الدار المتحدة للنشر - بيروت ١٩٧٥ م ، تحقيق مجيد خدوري . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٤٢) رقم (٤٧٣٩) ، =

سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم .فإن أبو فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» .

(٧) هذا ، والحديث عن أحكام الجهاد حديث طويل متنوع ، غير أننا نكتفي هنا بالتعرض للمسائل التي تخص المسنين لضرورة تخصص البحث ، فأتكلم عن الحكم التكليفي للجهاد بحق المسنين ، والحكم التكليفي لقتلهم في الجهاد وقبول الجزية منهم ، وذلك في مبحثين .

= سنن أبي داود (٣/ ٣٧) رقم (٢٦١٢) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٨٥٨) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٥) رقم (٣٣٠٥٤) .

المبحث الأول

الحكم التكليفي للجهاد بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن حكم الأصل في الجهاد، ثم أبين حكم الجهاد على المسنين، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

حكم الأصل في الجهاد

المقصود بحكم الأصل حال الاعتياد التي تخلو عن الطوارئ الموجبة أو المحرمة، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوبه في حق النساء [١]، لحديث عائشة[٢] رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة»، وفي رواية للبخاري، قالت عائشة[٣] - رضي الله عنها -: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» وفي لفظ آخر له[٤] «فسأله نساؤه عن الجهاد» فقال: «نِعْمَ الجهاد الحج».

---

(١) هذا، ويجوز أن يؤذن للنساء في الخروج لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى - روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٩) - وأخرج مسلم من حديث أنس «أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، وقالت للنبي ﷺ اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» فجعل النبي ﷺ يضحك - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٢) رقم (١٨٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠١)، مسند أحمد (٦/ ١٦٥) رقم (٢٥٣٦١)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) رقم (٢١٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٤) رقم (٢٧٢٠).

(٤) عن عائشة - أيضاً - صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٤) رقم (٢٧٢١).

وأما في حق الرجال فقد اختلف الفقهاء في حكم الأصل في الجهاد عليهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الأصل في الجهاد الندب .وهو قول عبد الله بن الحسن [١] ونقل عن الثوري وغيره [٢] ، وبنحوه قال ابن عبد البر المالكي [٣] والداودى من المالكية [٤] وروى عن ابن عمر قال : ليس بفرض [٥] .

وحجتهم من الكتاب والسنة :

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى [٦] : **﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى بين فضل المجاهدين على القاعدين وقال : «وكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى» ، فلو كان الجهاد فرض عين لتوعد القاعدين .

أجيب عن ذلك بأن : هذه الآية قرينة صارفة للوجوب العيني المفهوم من عموم

---

(١) نسبه ابن رشد إليه خاصة ، وقال : الإجماع على أنه فرض كفاية إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنه تطوع - بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٧) .

(٣) قال ابن عبد البر : هو فرض كفاية في حال الخوف ، ونافلة مع الأمن - حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣) ، جواهر الإكليل (١/ ٢٥١) .

(٤) قال اللخمي عن الداودي : بقى فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه - مواهب الجليل (٣/ ٤٣٧) .

(٥) قال الكمال : ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين - شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٧) .

(٦) سورة النساء الآية (٩٥) .

الأدلة الآمرة بالقتال مثل قوله تعالى [(١)] : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، فصار الجهاد فرض كفاية لا فرض عين [(٢)] .

(٢) **وأما دليل السنة** : فمنه ما ورد في بيان فضل الجهاد ، وبيان فضله للترغيب فيه وليس للإلزام به ، ومن ذلك : حديث ابن مسعود [(٣)] ، قال : قلت يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة على ميقاتها» قلت : ثم أي ؟ قال : «بر الوالدين» ، قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» .

ومن حديث سلمان [(٤)] مرفوعاً : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي يعمله ، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان» .

وأجيب عن ذلك : بنفس الجواب عن الآية الكريمة ، وهو أن مثل هذه الأحاديث تصرف الوجوب العيني المفهوم من عموم الأوامر بالقتال إلى الوجوب الكفائي .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في الجهاد الوجوب العيني .وهو قول سعيد ابن المسيب [(٥)] ، وبه قال الزهري [(٦)] .

(١) سورة البقرة الآية (١٩٣) ، وفي سورة الأنفال (ويكون الدين كله لله (الآية (٣٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧١٩) ، المغني (٩/ ١٦٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢٥) رقم (٢٦٣٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٠) رقم (١٩١٣) - ورواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً بلفظ «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٩) رقم (٢٧٣٥) .

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٨/ ٤٥) ، المغني (٩/ ١٦٢) ، المبدع (٣/ ٣٠٧) ، كشاف القناع (٣/ ٣٢) .

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٠) .

وحجتهم من الكتاب والسنة :

(١) **أما دليل الكتاب** : فآيات كثيرة واضحة الدلالة في إلزام جميع المكلفين بالجهاد .

من ذلك قوله تعالى [١] : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وقوله جل شأنه [٢] : ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ ، وقوله سبحانه [٣] : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، وقوله [٤] : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ .

(٢) **وأما دليل السنة** : فأحاديث كثيرة واضحة الدلالة في إلزام جميع المكلفين بالجهاد ، ومن ذلك : حديث أبي هريرة [٥] مرفوعاً «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبه من نفاق» ، وحديث أنس [٦] مرفوعاً «جاهدوا

---

(١) سورة التوبة الآية (٤١) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٩) .

(٣) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢١٦) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩١٠) ، سنن النسائي (٦/ ٨) رقم (٣٠٩٧) ، سنن أبي داود (٣/ ١٠) رقم (٢٥٠٢) .

(٦) قال ابن حجر : رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم - بلوغ المرام مع سبل السلام (٤/ ١٣٣١) رقم (١١٧٨) .

قلت واللفظ لأحمد في مسنده (٣/ ١٢٤) رقم (١٢٢٦٨) ، وأبي داود في سننه (٣/ ١٠) رقم (٢٥٠٤) ، وفي رواية لأحمد زاد قوله : «بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيدكم» المسند (٣/ ١٥٣) رقم (١٢٥٧٧) ، وعن ابن حبان قال : «بأيديكم وألسنتكم» صحيح ابن حبان=

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» ، وحديث عمر بن الخطاب[١] مرفوعاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

هذا ، وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة بما يأتي :

أولاً : أن هذه الأدلة مصروفة عن الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي بقوله تعالى [٢] : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ، فلولا أن الله تعالى وعد كلا من المجاهدين والقاعدين الحسنى لقلنا بالوجوب العيني [٣] .

ثانياً : أن هذه الأدلة مصروفه عن الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي بقوله تعالى [٤] : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فهذه الآية قد نسخت الوجوب العيني كما روى عن ابن عباس [٥] .

يقول الإمام الطبري : في هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ نهي من

= (١١/ ٦) رقم (٤٧٠٨) ، وعند النسائي «بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» ، سنن النسائي (٦/ ٧) رقم (٣٠٩٦) .

(١) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد .

(٢) سورة النساء الآية (٩٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩) ، والمغني (٩/ ١٦٢) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٥) المغني (٩/ ١٦٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٨) ، وانظر قول ابن عباس بالنسخ أيضاً في سنن أبي داود (٣/ ١١) رقم (٢٥٠٥) .

الله تعالى المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلام من الله تعالى لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر [١] .

ويقول ابن كثير : في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ ، قال : هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فإنه قد ذهبت طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفير على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ ولهذا قال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً﴾ فنسخ ذلك بهذه الآية [٢] .

ثالثاً : إنه لو كان الجهاد فرض عين لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع ، يعني الخيل والسلاح والأقوات ، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز ، فلزم أن يجب على الكفاية [٣] .

المذهب الثالث : يرى أن الأصل في الجهاد الوجوب الكفائي بحيث إذا فعله البعض سقط الذنب عن الباقين ، وإذا اتركوه جميعا أثموا .وإليه ذهب أكثر أهل العلم الشرعي ، حتى ادعى البعض الإجماع عليه [٤] ، وهو مذهب الحنفية ، وأكثر المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [٥] .

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ١٣٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٧) ، وانظر أيضاً تفسير الطبري (١٠/ ١٣٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) .

(٥) انظر في فقه المذاهب ، الهداية (٢/ ١٣٥) ، شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٩) ، مجمع الأنهر=

وحجتهم : الجمع بين أدلة من قال بالاستحباب وبين أدلة من قال بالوجوب العيني ، فقالوا : إن الأدلة التي تفيد الوجوب العيني قد صرفت إلى الوجوب الكفائي بأدلة من قال بالاستحباب .

قالوا : ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس في المدينة [١] ، كما كان يرسل السرايا ويبقى هو وصحابته بالمدينة [٢] .بل نهى الله تعالى المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها فقال [٣] : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ ، فكان الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر [٤] .

اعترض على هذا الدليل بأنه لو كان الجهاد فرض كفاية فلماذا غضب النبي ﷺ على الثلاثة الذين تخلفوا عن القتال مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ؟

وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، وكلهم

= (١/ ٦٣٢) ، المبسوط (١٠/ ٣) ، البحر الرائق (٥/ ٧٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) ، المدونة الكبرى (٣/ ٥) ، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٥) ، جواهر الإكليل (١/ ٢٥١) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٦) ، القوانين الفقهية (١/ ٩٧) ، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٥) ، المهذب (٢/ ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، حواشي الشرواني مع العبادي (٩/ ٢١١) ، نهاية المحتاج (٨/ ٤٥) ، المغني (٩/ ١٦٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٢) ، الكافي (٤/ ٢٥٣) ، الإنصاف (٤/ ١١٥) ، الفروع (٦/ ١٧٩) ، المبدع (٣/ ١٠٧) ، المحلى (٧/ ٢٩١) ، وانظر أيضا : سبل السلام (٤/ ١٣٣٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٩) .

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨١) .

(٢) المغني (٩/ ١٦٢) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٤) قاله الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٥) .

من الأنصار [١] وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى [٢] : ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يأتي:

أولاً : إن الجهاد كان على الأنصار فرض عين من يوم بايعوا النبي ﷺ على النصرة ، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة [٣] .

ثانياً : إن الجهاد كان على عهد رسول الله ﷺ فرض عين للمهاجرين والأنصار على السواء ، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية [٤] .

ثالثاً : أنه يحتمل أن يكون غضب النبي ﷺ من تخلف الثلاثة لأنه كان قد استنفرهم إلى القتال ، فكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة للأمر بالطاعة في الحديث : «إذا استنفرتم فانفروا»[٥] .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ، لتحقق

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١١٨) .

(٣) قال الحطاب : قاله السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة - مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧) .

(٤) والأصح عندهم أنه كان فرض كفاية في عهده ﷺ - روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٨) .

(٥) المغني (٩/ ١٦٢) والحديث رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» صحيح البخاري (٢/ ٦٥١) رقم (١٧٣٧) ، (٣/ ١٠٢٥) رقم (٢٦٣١) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣) ، (٣/ ١٤٨٧) رقم (١٣٥٣) .

المقصود بالبعض ، ولأنه لو وجب على الكل لتحرج الناس ، والله تعالى يقول[١] : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

كيف تتحصل الكفاية في الجهاد:

يقول الإمام النووي : تتحصل الكفاية بشيئين :

أحدهما : أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار ، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ، ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين .

الثاني : أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك ، وأقله مرة واحدة في كل سنة ، فإن زاد فهو أفضل ، ولا يجوز إخلاء سنة عن الجهاد إلا لضرورة ، وهذا ما نصره الشافعي وجرى عليه الأصحاب .وقال الإمام الرافعي : المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين ، فإنهم قالوا : الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم ، ولا يختص بمرة في السنة ، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة ، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة ، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة[٢] .

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٩) ، وانظر نحو هذا في الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٦ ، ١١٧) .

المطلب الثاني

حكم الجهاد على المسنين

إذا تغلب العدو على قطر من الأقطار الإسلامية - والعياذ بالله تعالى - وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا مجاهدين خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج [(١)] .

أما الجهاد في حكم الاعتياد فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوبه على النساء شابات وعجائز [(٢)] ، لحديث عائشة [(٣)] - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال ﷺ : «نعم ، جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة» ، وفي رواية للبخاري [(٤)] ، قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : «جهادكن الحج» .

وأما الجهاد في حق الرجال المسنين فقد اختلف فيه الفقهاء بسبب تعارض ظواهر النصوص ، حيث جاء بعضها عاماً لجميع المكلفين مثل قوله تعالى [(٥)] : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ، وقوله سبحانه [(٦)] : ﴿انفِرُوا خِفَافًا

---

(١) هذه العبارة للقرطبي في تفسيره (٨/ ١٥١) .
(٢) المراجع السابقة في حكم الأصل في الجهاد .
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠١) ، مسند أحمد (٦/ ١٦٥) رقم (٢٥٣٦١) ، سنن الدار قطني (٢/ ٢٨٤) رقم (٢١٥) .
(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٤) رقم (٢٧٢٠) .
(٥) سورة التوبة الآية (٣٦) .
(٦) سورة التوبة الآية (٤١) .

وَثِقَالاً﴾ ، وقوله جل شأنه [١] : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ، ونحو ذلك من نصوص في الكتاب والسنة .

وجاءت بعض النصوص تنفي الحرج عن أصحاب العذر ، ومن ذلك قوله تعالى [٢] : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ، وقوله سبحانه [٣] : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وقوله جل شأنه [٤] : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، ونحو ذلك من نصوص في الكتاب والسنة .

ومن نظر إلى الأدلة العامة قال : يجب على المسنين الجهاد كما يجب على غيرهم ، ومن نظر إلى الأدلة الخاصة قال : يستثنى الضعاف من الأمر بالجهاد .

* وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، ويمكنني إجمالها في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى وجوب الجهاد على المسنين كوجوبه على سائر المكلفين .

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجري [٥] ، وجزم بها القاضي [٦] ، وهو

---

(١) سورة البقرة الآية(٢١٦) .

(٢) سورة النور الآية (٦١) ، وتكملتها ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ ، سورة الفتح الآية (١٧) ، وتكملتها ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ .

(٣) سورة التوبة الآية (٩١) .

(٤) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٥) الفروع (٦/ ١٧٩) .

(٦) قال المرداوي : جزم بها القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة - الإنصاف (٤/ ١١٥) .

اختيار كثير من السلف منهم أبو طلحة وابن عباس وأبو صالح وسهيل بن عطية ومقاتل بن حيان والشعبي وزيد بن أسلم ومجاهد والزهري [١] . وحجتهم من الكتاب والسنة :

(١) **أما دليل الكتاب** : فأذكر منه آيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى [٢] : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ يعني جمعيكم ، وقوله : ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ يعني جمعيهم [٣] ، وهذا لا يستثني أحد عن أحد .

وأجيب عن ذلك : بأن المقصود بجميعنا ممن يقاتلون دون القاعدين ، وأن الآية جاءت لبيان صور القتال فرادى وجماعات وليس لبيان أصل فرضية الجهاد .يقول الطبري : يقول جل ثناؤه - في هذه الآية - وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون مختلفين مفترقين كما يقاتلكم المشركون جميعاً متفرقين [٤] .

الآية الثانية : قوله تعالى [٥] : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) ، تفسير الطبري (١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٠) (٢/ ٤٧٣)

(٢) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(٣) قاله ابن عباس وقتادة والسدي - تفسير الطبري (١٠/ ١٢٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٨) - قال الطبري : والكافة في كل حال على صورة واحدة لا تذكر ولا تجمع كالعافية والعاقبة ، ولا تدخل العرب فيها الألف واللام لكونها آخر الكلام - المرجع المذكور - .

(٤) تفسير الطبري (١٠/ ١٢٨) .

(٥) سورة التوبة الآية (٤١) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن أكثر أهل العلم الشرعي فسروا الخفاف بالشباب ، والثقال بالشيوخ ، وممن قال بذلك من أسميناهم مع أصحاب هذا المذهب .

وقال معتمر بن سليمان عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أنه ذكر له أن ناساً كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً وكبيراً ، فيقول : إني لا آثم ، فأنزل الله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية ، فكانت أمراً من الله تعالى بالنفير العام[1] .

وروى أنس بن مالك[2] أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ، فقال : أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباناً ، ما سمع الله عذر أحد ، جهزوني يا بني ، فقال بنوه : يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ ، حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزوا عنك ، فأبى ، فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام ، فلم يتغير ، فدفنوه فيها .

هذا ، وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى[3] : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ فلم يعد حكم الاستنفار عاماً[4] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٣) .
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٣) .
(٣) سورة التوبة الآية (٩١) .
(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) .

أو أنها منسوخة بقوله تعالى [١] : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الذي جعل الجهاد لبعض دون بعض ، وممن قال بالنسخ عكرمة والحسن البصري [٢] .

هذا ، وقد أجاب على دعوى النسخ كل من القرطبي والطبري ، فقالا : الصحيح أنها ليست منسوخة ، ودعوى النسخ باطلة لعدم الدليل عليها [٣] .

يقول الطبري : لأن كل آية من تلك اشتملت على حكم ماض فيما عنيت به ، وقوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ خاصة بمن استنفرهم النبي ﷺ في غزوة تبوك فلم يستنفروا [٤] .

الثاني : أنه لو كان الجهاد فرضاً على الشيوخ من المسنين لكان تكليفاً بما لا يطاق ، فضلاً عن الحرج الذي يلحقهم ويلحق ذويهم ، والله تعالى يقول [٥] : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ، ويقول [٦] : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

٢ - وأما دليل السنة : على وجوب الجهاد على المسنين ، فمنه حديث أبي هريرة [٧] مرفوعاً «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» .

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢) .
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) ، المغني (٩/ ١٦٢) .
(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٥٠) ، تفسير الطبري (١٠/ ١٣٥) .
(٤) تفسير الطبري (١٠/ ١٣٥) .
(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .
(٦) سورة الحج الآية (٧٨) .
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩١٠) ، سنن النسائي (٦/ ٨) رقم (٣٠٩٧) ، سنن أبي داود (٣/ ١٠) رقم (٢٥٠٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ جعل الخطاب لعموم المكلفين دون استثناء لأن «من» اسم جنس ، والحد الأدنى لسقوط التكليف بالجهاد هو أن يحدث نفسه به في حال العجز عنه .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الحديث خاص بالمكلف بالجهاد من الرجال القادرين بدليل عدم شموله النساء بالإجماع .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الجهاد على المسنين : وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وهو قول الظاهرية[1] . وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول

(١) أما دليل الكتاب : فمنه : قوله[2] : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

ففي هذه الآية الكريمة بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال ، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه وهو الضعف في

(١) انظر جميع المراجع سالفة الذكر في فقه المذاهب في حكم الأصل في الجهاد ، ومن ذلك على سبيل المثال : الهداية (٢/ ١٣٥) ، شرح فتح القدير (٥/ ٤٤٠) مجمع الأنهر (١/ ٦٣٢) ، المبسوط (١٠/ ٣ ، ٤) بداية المجتهد (١/ ٣٨١) ، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣) ، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٥) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٦) ، المهذب (٢/ ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، المغني (٩/ ١٦٢) ، كشاف القناع (٣/ ٣٢) ، الفروع (٦/ ١٧٩) ، المبدع (٣/ ١٠٧) ، الإنصاف (٤/ ١١٥) المحلى (٧/ ٢٩١ ، ٢٩٣) ، وانظر أيضا : سبل السلام (٤/ ١٣٣٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٧١٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٩١) .

التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد ، ومنه العمى والعرج ونحوهما [١] .

وقوله تعالى [٢] : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ .

ووجه الدلالة من هذا النص الكريم : أن الله تعالى ذكر في مناسبة ذكر بعض أحكام القتال الأعذار في ترك الجهاد ، فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر ، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياما ثم يزول [٣] . والمسنون يدخلون مع القسم الأول وهو من كان عذره دائما .

(٢) **وأما دليل السنة** : فما أخرجه النسائي وأحمد عن أبي هريرة [٤] أن النبي ﷺ قال : «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة» ، وعن أم سلمة [٥] مرفوعاً «الحج : جهاد كل ضعيف» ، فهذا واضح الدلالة في عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير والطفل والضعيف والمرأة ، كما يدل على أن

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٢١١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٢) .

(٢) الآيتان (١٦، ١٧) من سورة الفتح .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٣) .

(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٣) رقم (٢٦٢٦) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢١) رقم (٩٤٤٠) ، قال الهيثمي : رواه أحمد عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٦) باب الحث على الحج .
وقال المنذري : رواه النسائي بإسناد حسن - الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠٢) .

الثـواب الذي يقـوم مـقـام ثواب جـهـاد الرجـال في حق من ذكـر هو الحج والعمرة[1] .

(٣) **وأما دليل المعقول** : فهو قياس الجهاد على الحج في حق الشيخ الكبير ، وقد صح أنه لا حـج على المعـضـوب ، فكذلك الجـهـاد[2] . ولذلك قـال الإمـام النووي : وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجـوب الجهاد إلا أمن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا ، لأن مبنى الغزو على ركوب المخاوف[3] .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير لقوة حجتهم ، ورفعاً للحرج عنهم وعن ذويهم الذين يشفقون عليهم ، ولأن تكليفهم به تكليف بما لا يطاق .

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٣٣٢) .

(٢) الفروع (٦/ ١٧٩) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٠) .

المبحث الثاني

الحكم التكليفي لقتل المسنين في الجهاد وقبول الجزية منهم

أتكلم في هذا المبحث عن حكم الأصل في قتل عموم المشركين في الجهاد وقبول الجزية منهم ، ثم أبين حكم قتل المسنين وأخذ الجزية منهم ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

حكم الأصل في قتل عموم الكافرين حال الجهاد وقبول الجزية منهم

أتكلم في هذا المطلب عن حكم الأصل في قتل عموم الكفار حال الجهاد ، وقبول الجزية منهم ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

حكم الأصل في قتل عموم الكفار حال الجهاد

أجمع أهل العلم الشرعي على أنه بإعلان الإمام حال القتال مع الكفار أنه يجب على المجاهدين المسلمين بذل أقصى ما في وسعهم للتنكيل بعدوهم من المشركين ، ولهم في سبيل ذلك قتل كل من أمكن قتله ، وأسر كل من أمكن أسره

بعا لمصلحة القتال ، لأن الحرب قائمة على هذا الأصل ، والأعداء يفعلونه المسلمين فيجب على المسلمين فعله إن تمكنوا منه [١] . ويدل لذلك ما يلي :

(١) قول الله تعالى [٢] : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ، فهذا إرشاد من الله تعالى للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ، أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف وغيرها من كل ما يعد للقتال [٣] .

وخص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بها ، وقال : ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ولم يقل : فاقتلوهم ؛ لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورة ، وهو حز العنق واطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه [٤] . ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي أهلكتموهم قتلا ، ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ أي الأسارى الذين تأسرونهم لئلا يفلتوا ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم [٥] .

(٢) قوله تعالى [٦] : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) المراجع السابقة في الحكم التكليفي للجهاد .

(٢) سورة محمد الآية (٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢١) .

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٦٦) .

(٥) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٦) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢١) .

(٦) سورة الأنفال الآية (١٢) .

سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ، فقوله ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أي اضربوا الهام ففلقوها ، واجتزوا الرقاب فقطعوها ، وقطعوا الأطراف منهم وهي أيديهم وأرجلهم ، لأنكم إذا قطعتهم الأطراف وهي البنان تعطل من المضروب القتال ، وقد روى المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : «إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله ، إنما بعثت لضرب الرقاب وشد الوثاق»[1] .

(٣) قوله تعالى [2] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وهذا أمر بقتلهم في كل مكان من أرض المعركة ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أسراً إن شئتم ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ، أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام [3] .

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٧٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٨) - والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٩) رقم (٣٣١٣٥) عن وكيع عن المسعودي عن القاسم رفعه .قلت : وفي معناه حديث حمزة الأسلمي عند أبي داود ، قال : إن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها وقال : «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت فناداني ، فرجعت إليه ، فقال : «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» سنن أبي داود (٣/ ٥٤) رقم (٢٦٧٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٧٣) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٣) .

(٤) قوله تعالى [١] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

يقول تعالى متوعدا على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ أي تقاربتم منهم ودنوتم إليهم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم .والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة لأنها بشعة على الفار ، ذامة له [٢] .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة [٣] مرفوعا«اجتنبوا السبع الموبقات» قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤلفات الغافلات» .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان (١٥ ، ١٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧) رقم (٢٦١٥) ، (٦/ ٢٥١٥) رقم (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٨٩) ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٧١) رقم (٥٥٦١) .

الفرع الثاني

قبول الجزية من الكفار بسبب الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية قبول الجزية من الكفار بسبب الجهاد لدرء قتلهم ، لأن المقصود بالمحاربة للكفار أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية ، إذا كانوا من أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن لهم شبهة كتاب ، لقوله تعالى (١) : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، ثم اختلفوا في حكم قبول الجزية من المشركين على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى مشروعية قبول الجزية من المشركين إلا مشركي العرب ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن الإمام مالك أخذ بها ابن القاسم وأشهب وسحنون ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٢) . وحجتهم : من السنة والمعقول :

(١) **أما دليل السنة** : فمنه ما رواه الزهري مرسلاً(٣) عن النبي ﷺ أنه صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً .

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٤) ، تفسير القرطبي (٨/ ١١٠) ، المنتقى (٢/ ١٧٣) ، كشاف القناع (٣/ ١١٨) ، المغني (٨/ ٥٠٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٨٦) رقم (١٠٠٩١) ، (١٠/ ٣٢٦) باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا ، وانظر أيضاً هذا الحديث في التمهيد لابن عبد البر من طريق عبد الرزاق (٢/ ١٢٣ ، ١٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٥) .

(٢) وأما دليل المعقول : فهو أن المشركين في حكم أهل الكتاب لعدم إيمانهم بالإسلام ، غير أن مشركي العرب قد تغلظ الحكم بشأنهم لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، فلم يكن لهم إلا الإسلام أو القتل أو الخروج من جزيرة العرب .

المذهب الثاني : يرى مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقا ولو كانوا من عرب الجزيرة .روي هذا عن الإمام مالك وهو الراجح في المذهب وبه قال الأوزاعي[١] .

وحجتهم : عموم حديث بريده[٢] ، مرفوعاً : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» وذكر منها الجزية ، وجعل الحكم عاماً لكل المشركين .

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقا ، وإليه ذهب بعض المالكية منهم ابن الماجشون ، وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[٣] .

وحجتهم : من تقييد الآية الكريمة[٤] : **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا**

---

(١) المنتقى (٢/ ١٧٣) ، منح الجليل (١/ ٧٥٧) ، تفسير القرطبي (٨/ ١١٠) ، القوانين الفقهية (ص/ ١٧٥) ، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٩) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بطولة في التمهيد لأحكام الجهاد بحق المسنين من صحيح مسلم .

(٣) القوانين الفقهية (ص/ ١٧٥) ، روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٤) ، كشاف القناع (٣/ ١١٨) ، المغني (٨/ ٥٠٠)

(٤) سورة التوبة الآية (٢٩) .

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، فخصت الآية الكريمة أهل الكتاب لقبول الجزية فلا يدخل غيرهم .أما غيرهم فيسرى عليهم عموم حديث أبي هريرة [١] مرفوعاً : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه المالكية في الراجح من مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقا لاستوائهم في الكفر ، وذكر أهل الكتاب في الآية لا يمنع غيرهم من الكفار .

المطلب الثاني

حكم قتل المسنين الكفار وأخذ الجزية منهم

أتكلم في هذا المطلب عن حكم قتل المسنين الكافرين في الجهاد وحكم أخذ الجزية منهم ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

حكم قتل المسنين الكفار في الجهاد

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف:

(١) لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية قتل كل من يقاتلنا من المشركين صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً .

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد .

أخرج ابن حبان تحت عنوان : الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قتلوا ، حديث عطية القرظي ، قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكوا فيّ أمنَ الذرية أنا أم من المقاتلة ، فنظروا إلى عانتي فلم يجدوها نبتت ، فألقيت في الذَرية ولم أقتل .

قال أبو حاتم : لما جعل المصطفى ﷺ الفرق بين من يقتل وبين من يستبقى من السبى الإنبات ثم أمر بقتل من أنبت صح أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغا يجوز أن يقاتل ، ولما صح ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قتلوا ، إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم القتل عدمت فيهم ، وهي مجانبة القتال [(١)] .

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في عدم مشروعية قتل النساء والأطفال غير المقاتلين ، لما روي عن ابن عمر [(٢)] رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان . وفي رواية عنه [(٣)] أن

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٩) حديث رقم (٤٧٨٨) - يقول ابن حزم : وإذا أصيب النساء والأطفال في البيات أو في اختلاط الملحمة بدون قصد فلا حرج في ذلك لما رويناه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله (سئل عن أهل الدار يبيتون مع المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : «هم من آبائهم» - المحلى (٧/ ٢٩٦) - وانظر حديث الصعب هذا في صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) رقم (١٧٤٥) ، صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٧) رقم (٤٧٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٨) حديث رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) رقم (١٧٤٤) ، صحيح ابن حبان (١/ ٣٤٤) رقم (١٣٥) .

(٣) أخرجها الطبراني في الأوسط حديث رقم (٦٧٣) ، كما أخرجها من رواية رباح بن الربيع التميمي كل من : أبي داود في سننه (٣/ ٥٣) حديث رقم (٢٦٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٢) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي في التلخيص معه ، والنسائي في سننه (٣/ ١٦٦) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٨٨) ، (٤/ ٣٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩١) ، وأخرجه=

النبي ﷺ لما دخل مكة أتي بامرأة مقتولة فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» ، كما أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة [١] أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنْهَ عن قتل النساء من صاحبها ؟ فقال رجل : يا رسول الله أردفتها ، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، قال الصنعاني : فيحتمل أنها هذه وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت [٢] .

(٣) وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قتل الشيوخ من المشركين إذا لم يقاتلوا ، أو لم تكن هناك حاجة لمصلحة القتال لقتلهم .

والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك - كما يقول ابن رشد - هو معارضة بعض الآثار بخصوصهم لعموم الكتاب ولعموم قوله ﷺ [٣] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، الحديث وذلك في قوله تعالى [٤] :

= الإمام أحمد عن رباح ابن الربيع ، وابن ماجه عن حنظلة الكاتب - في قصة - أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «ما كانت هذه لتقاتل» ، فقال لأحدهم «الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» - مسند الأمام أحمد (٣/ ٤٨٨) رقم (١٦٠٣٥) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٨) رقم (٢٨٤٢) .

(١) قال ابن حجر : أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات رجال الشيخين - فتح الباري (٦/ ١٤٨) ، تلخيص الحبير (٤/ ١٠٢) ، وانظر مراسيل أبي داود رقم (٣٣٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١٢٥) ، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٠١) رقم (٩٣٨٣) .

(٢) سبل السلام (٤/ ١٣٤) .

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

(٤) سورة التوبة الآية (٥) .

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ يقتضي قتل كل مشرك راهبا كان أو شيخا أو غيره . وأما الآثار التي وردت باستبقاء الشيوخ فمنها ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ [١] قال : «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا» .

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة : معارضة قوله تعالى [٢] : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ ، لقوله تعالى [٣] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية .فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل ، قال : الآية على عمومها ومن رأى أن قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك[٤] .

مذاهب الفقهاء في حكم قتل المسنين الكفار في الجهاد وأدلتهم:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى مشروعية قتل الشيوخ من الكفار ولو لم يكونوا محاربين ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وإليه ذهب الظاهرية ، وبه قال ابن

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٦) رقم (٢٦١٤) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٠) .
(٣) سورة التوبة الآية (٥) .
(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٨٤) .

المنـذر[1] ، وحجتهم من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول :

١ - **أما دليل الكتاب** : فعموم الأوامر القرآنية بقتل المشركين ، ومنها قوله تعالى[2] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، وقوله تعالى[3] : ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ، وقوله تعالى[4] : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، وكل تلك النصوص لا تفرق بين شاب وبين شيخ .

٢ - **وأما دليل السنة فمنه العام ومنه الخاص** :

أ - أما الدليل العام من السنة فمنه : قول النبي ﷺ[5] : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ، فهذا حديث لم يفرق بين الشباب وبين الشيوخ من غير المسلمين في خصوص الجهاد .

ب - وأما الدليل الخاص من السنة فمنه ما يأتي :

١ - حديث عطية القرظي[6] ، قال : عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ

---

(١) المهذب (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) ، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤) ، مغني المحتاج (٨/ ٢١٥) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢١١) ، المحلى (٧/ ٢٩٦) ، تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٩) ، يقول ابن حزم : ولا يحل قتل نسائهم وأطفالهم وجائز قتل كل من عداهم شيخاً كبيراً إذا كان له رأي أو لم يكن له رأي - المحلى (٧/ ٢٩٦) .

(٢) سورة التوبة الآية (٥) .

(٣) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٣) ، وفي سورة الأنفال (ويكون الدين كله لله (الآية (٣٩) .

(٥) سبق تخريجه من الصحيحين عن عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٤) رقم (٤٧٨٢) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩) رقم (٢٥٤١) ، سنن الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٤/ ١٤٥) رقم (١٥٨٤) ، سنن النسائي (٦/ ١٥٥)=

فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت .

قال ابن حزم : فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً [1] .

٢ - حديث سمرة بن جندب [2] أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» ، قال الراوي : والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ، حيث أمر بقتل شيوخ المشركين ، وهم من كانوا فوق البلوغ ، سوى الشرخ - بفتح الشين مشددة وسكون الراء - وهو الصغير الذي لم يدرك [3] .

٣ - ما صح في غزوة حنين ، أن المسلمين قتلوا دريد بن الصمة ، وكان شيخاً كبيراً لا يدفع عن نفسه ، فلم ينكر النبي ﷺ [4] ، فقد روى أبو موسى

= رقم (٣٤٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٠) رقم (١٨٧٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١٢٤) .

(١) المحلى (٧/ ٢٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٤) رقم (٢٦٧٠) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٠) رقم (٢٠٢٤٣) ، كما أخرجه الإمام أحمد في رواية أخرى والترمذي بلفظ «واستحيوا» بدل قوله «واستبقوا» ، سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) رقم (١٥٨٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢) رقم (٢٠١٥٧) ، وفي سنده انقطاع بين سمرة والراوي عنه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٥) رقم (٣٣١٣٨) .

(٣) ويحتمل أنه أراد بالشرخ من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه ، وإنه يستبقى رجاء إسلامه ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام - سبل السلام (٤/ ١٣٤٧) ، وانظر قول الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٢) رقم (٢٠١٥٧) ، وسيأتي بطوله قريباً ، ويقال : من في شرخ الشباب أي في أوله ، لسان العرب ، مادة : شرخ .

(٤) المهذب (٢/ ٢٣٣) ، المحلى (٧/ ٢٩٩) ، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) .

الأشعري [١] قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد بن الصمة ، وهزم الله أصحابه .

وروى الطحاوي والبيهقي عن محمد بن إسحاق بن يسار [٢] ، قال : وجه رسول الله ﷺ قبل أوطاس فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة فإذا هو شيخ كبير ، قال : ماذا تريد مني ؟ ، قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يغن شيئاً ، قال : بئسما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال ، فقتله .

(٣) **وأما دليل المأثور** : فما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من وصيته للأجناد في قتل المشركين دون استثناء الشيوخ ، وهو لا يفعل ذلك عن هوى وإنما عن توقيف لحسن الظن به ، ثم لم ينكر عليه أحد ، فكان في حكم الإجماع .

ويدل لذلك ما أخرجه ابن حزم عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن لا يجلبوا إلينا من العلوج [٣] أحداً ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب غزوة أوطاس (٤/ ١٥٧١) رقم (٤٠٦٨) ، كما أخرجه الطحاوي وترجم له : باب الشيخ الكبير هل يقتل أم لا ؟ - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥) ، (٩/ ٥١ ، ٩١) ، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٦٣) رقم (٧١٩١) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) ، السنن الكبرى (٩/ ٩٢) .

(٣) العلج - بكسر العين وسكون اللام - كل جاف شديد من الرجال ، والجمع علوج وأعلاج - القاموس المحيط - مادة : علج .والمقصود هنا : الكفار محل الجهاد .

اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة[١] .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال[٢] : كتب عمر إلى الأجناد : لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ، وأن تقتلوا كل من جرت عليه المواسي .

قال ابن حزم : فهذا عمر لم يستثن شيخاً ولا راهباً ولا عسيفاً ولا أحداً إلا النساء والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه[٣] .

(٤) وأما دليل المعقول : على مشروعية قتل الشيوخ من المشركين ولو لم يكونوا من المحاربين فهو : أنهم رجال مكلفون حربيون فجاز قتلهم بالكفر كالشباب[٤] .

مناقشة دليل الشافعية والظاهرية في مشروعية قتل شيوخ المشركين:

وردت عدة مناقشات على أدلة الشافعية والظاهرية القائلين بمشروعية قتل شيوخ المشركين ولو لم يكونوا من المحاربين ، أوجزها فيما يلي :

أولاً : ما ورد من أدلة القرآن الكريم في عموم قتل المشركين يجب تخصيصها بأحد أمرين :

الأول : قوله تعالى[٥] : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾

---

(١) المحلى (٧/ ٢٩٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤) رقم (٣٣١٢٩) .

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٩) ، والحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١١٩) .

(٣) المحلى (٧/ ٢٩٩) .

(٤) المهذب (٢/ ٢٣٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

فهذه الآية الكريمة أمرت بقتل المقاتلين دون غيرهم ، ولما كان الشيوخ المسنون لا إرب لهم بالقتال لم يجز قتلهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ أي بارتكاب المناهي ، كما قال ابن عباس والحسن البصري من : المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم[١] .

الثاني : الأحاديث الصحيحة التي جاءت تنهى عن قتل الشيوخ - والتي سيأتي ذكرها في دليل الجمهور .

ثانياً : ما ورد من أدلة السنة : يرد على العام منها ما ورد على دليلهم من القرآن الكريم ، وذلك فيما استدلوا به من حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» .

وأما استدلالهم من السنة فيما يخص قتل الشيوخ فيرد عليه ثلاثة أوجه :

الأول : حديث عطية القرظي في قتل كل من أنبت من بني قريظة كان حكماً خاصاً بهم لما رواه أبو سعيد الخدري[٢] قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه النبي ﷺ فجاء على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله ﷺ للأنصار : «قوموا إلى سيدكم أو خيركم» ثم قال : «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» .

قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، فقال النبي ﷺ : «قضيت بحكم الله» ،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) رقم (١٧٦٨) ، صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٩٦) رقم (٧٠٢٦) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢) رقم (١١١٨٦) .

وربما قال : «قضيت بحكم الملك» ، وفي رواية لمسلم [(١)] أيضاً : «حكمت فيهم بحكم الله» .

ثم على التسليم بأن الحديث عام وليس خاصاً فإنه يحمل على أن الشيوخ المسنين من بني قريظة كان لهم رأي في خيانتهم للرسول ﷺ .

الثاني : حديث سمرة بن جندب مرفوعاً : «اقتلوا شيوخ المشركين» ليس على ظاهره ، وإنما المراد بالشيوخ فيه الرجال أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي [(٢)] .

ومن القرائن على أن المراد بالشيوخ في هذا الحديث أهل الجلد والقوة قوله ﷺ : «واستبقوا شرخهم» وفي رواية «واستحيوا شرخهم» فإن الشرخ قد يراد به الغلام قبل الحلم ، ويحتمل أن يراد به من كان في أول الشباب فإنه مطلق ، كما قال حسان : إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنوناً [(٣)] .

وكأن النبي ﷺ يقول : لا تقتلوا الغلمان أو الشباب الذين هم في أول سن البلوغ لضعفهم ولرجاء إسلامهم ، ولكن اقتلوا من اشتد بلوغه لنكايتهم واليأس من إسلامهم ، أما الهرمى فليسوا أهلاً للقتال فلا يقتلون ، وأما من اشتد عوده فهو أبعد عن الإسلام ، لذلك قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث ، فقال : الشرخ الشباب ، والشيخ لا يكاد أن يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام من الشيخ [(٤)] .

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) رقم (١٧٦٨) .
(٢) سبل السلام (٤/ ١٣٤٧) .
(٣) سبل السلام (٤/ ١٣٤٧) .
(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢) رقم (٢٠١٥٧) .

الثالث : إقرار النبي ﷺ لقتل دريد بن الصمة ، وكان شيخاً كبيراً ، إنما كان لماله من رأي ومشاركة في القتال .

يقول الشيرازي : ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه	بالرأي قبل تطاعن الفرسان

ثم يقول الشيرازي : وقد كان دريد هذا صاحب رأي ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد في ذلك :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم	يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد[1]

ثالثاً : ما روي من مأثور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يرسل للأجناد بالنهي عن قتل النساء والصبيان ، وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي ، ليس فيه دليل على مشروعيته قتل الشيوخ ، ثم إن هذا معارض بما صح عن النبي ﷺ في النهي عن قتل الشيوخ المسنين ، كما سيأتي في دليل الجمهور .

رابعاً : قياس الشيوخ المسنين على الشباب قياس مع الفارق ، لأن الشباب

---

(١) المهذب (٢/ ٢٣٥) .

هـم المقاتلـون ، والقتال شرع على خلاف الأصل لأن فيه هدماً للأنفس ، فيجب أن لا يتوسع فيه ، وأن يقتصر على المحاربين دون غيرهـم .

المذهب الثاني : يرى عدم مشروعية قتل الشيوخ المسنين غير المقاتلين

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان والثوري والأوزاعي والحسن ومجاهد والضحاك ، وغيرهم[1] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول :

(١) **أما دليل الكتاب :** فمنه قوله تعالى [2] : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ، حيث أمر الله تعالى بقتل من يقاتل دون غيرهم ، وجعل قتل غير المقاتلين نوع اعتداء ، ولذلك قال ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس في المقصود بهذا العدوان : هو قتل النساء والصبيان والشيوخ وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة [3] .

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) ، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٥ ،٢٢٦) ، الهداية (٢/ ١٣٧) ، شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٥ ، ٤/ ١٢٤) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٤) حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣ ،١٧٦) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٦) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢١١) ، المهذب (٢/ ٢٣٤) ، مغني المحتاج (٨/ ٢١٥) ، نهاية المحتاج (٨/ ٦٤) ، المغني (٨/ ٤٧٧ ، ٩/ ١٦٨) ، كشاف القناع (٣/ ٣٤) ، الكافي (٤/ ٢٥٥) ، الإنصاف (٤/ ١١٧) ، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٥) ، المحلى (٧/ ٢٩٨) ، وانظر أيضا : تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٩) ، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

وقال الحسن البصري : هذا نهي عن ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم [١] .

(٢) وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ - حديث بريدة - رضي الله عنها - [٢] قال : كان رسول الله ﷺ : إذا بعث سرية يقول : «لا تقتلوا شيخاً كبير» .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [٣] أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» .

٣ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [٤] أن النبي ﷺ نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم» .

٤ - حديث راشد بن سعد - رضي الله عنه - [٥] قال : «نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به» .

---

(١) تفسير القرطبي(٢/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) ، وأورده في معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري عن كتابه الإكليل على الترتيب ، قال : أخبرني الثقة من أصحابنا ببخارا ، ثم ذكر حديث بريدة بسنده - معرفة علوم الحديث (١/ ٢٣٩) في معرفة مغازي رسول الله (- المكتبة العلمية - المدينة المنورة - طبعة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م ، تحقيق السيد معظم حسين .

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٧) رقم (٢٦١٤) ، وإسناده حسن ، ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، المحلى (٧/ ٢٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١١٨) .

(٤) المحلى (٧/ ٢٩٧) .

(٥) المحلى (٧/ ٢٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤) رقم (٣٣١٣٥) .

٥ - حديث عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [(١)] قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه : إن رسول الله ﷺ قال : «لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً» .

فكل هذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل الشيوخ المسنين الذين لا يشاركون في القتال .

(٣) **وأما دليل المأثور** : فمنه ما روي عن أبي بكر الصديق في نهيه الأجناد أن يقتلوا الشيوخ المسنين ، دون أن ينكر عليه أحد ، فكان في حكم الإجماع . فقد روي أن أبا بكر [(٢)] - رضي الله عنه - قال لأمرائه : يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، لما بعثهم إلى الشام : «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم عن الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم» .

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد [(٣)] أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً

---

(١) المحلى (٧/ ٢٩٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢) رقم (٣٣١١٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٠) ، مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٩) رقم (٩٣٧٥) ، المحلى (٧/ ٢٩٧) ، شرح فتح القدير (٥/ ٤٥٣) ، المهذب (٢/ ٢٣٤) ، تحفة الأحوذي (٥/ ١٥٩) ، وذكره ابن رشد مختصراً في بداية المجتهد ونسبه للنبي ﷺ فقال : لقول الرسول ﷺ : «فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه» بداية المجتهد (١/ ٣٨٢) - ولعله تصحيف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولاتخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا المأكلة ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن - المصنف (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١٢١) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٤٧) رقم (٩٦٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١٢١) .

إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن .

(٤) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الشيوخ المسنين ليسوا من أهل القتال ، فكان حكمهم كالنساء والأطفال .

الثاني : أن القتال شرع مع المنافي ، وهو حفظ الأنفس ، فلزم أن يقتصر على ما تتحقق به الضرورة من قتل المقاتلين دون غيرهم .

مناقشة دليل الجمهور في منع قتل الشيوخ المسنين من الكفار:

وردت اعتراضات على دليل الجمهور من الكتاب والسنة أوجزها والإجابة عليها فيما يلي :

أولاً : الاستدلال بالآية الكريمة[1] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

على عدم قتال الشيوخ لا يصح ، لأنها أول آية نزلت في القتال في المدينة حتى نزلت سورة براءة بآية السيف في قوله تعالى [١] : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ كذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٢] ، وقال ابن زيد ، والربيع [٣] : نسخها قوله تعالى [٤] : ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الآية الكريمة ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ليست منسوخة ، بل هي محكمة لأن قوله ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم ولتكن همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً [٥] .

يقول القرطبي وممن قال بأن هذه الآية : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ محكمة وليست منسوخة : ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، قالوا : ومعنى الآية : قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم .

---

(١) سورة التوبة الآية (٥) .
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) .
(٤) سورة التوبة الآية (٣٦) .
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٧) .

ثم قال القرطبي قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر :

فأما السنة : فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

وأما النظر : فإن فاعل لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا من أشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون [1] .

الثاني : أن قوله تعالى في آية السيف ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليست ناسخة لآية البقرة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وإنما هي ناسخة لما كان النبي ﷺ قد أبرمه من عهود وعقود مع المشركين كانت تمنعه من قتالهم ، كما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - [2] .

ثانياً : الاستدلال بالسنة لا حجة فيه على منع قتل الشيوخ المسنين ، يقول ابن حزم : وكل ما شعبوا به من ذلك لا يصح ، لأن حديث بريدة وحديث أنس في سندهما مجهول ، وحديث كل من علي بن طالب ، وراشد بن سعد ، وعبيد الله بن عمر مرسل ولا حجة في المراسيل [3] .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن حديث أنس بن مالك حديث حسن كما ذكر أهل الحديث ، وكثرة طرق هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا .

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) - وحديث ابن عمر سبق تخريجه في تحرير محل النزاع .
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٤) .
(٣) المحلى (٧/ ٢٩٨) .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم قتل الشيوخ المسنين في القتال إذا لم يشاركوا فيه ، وذلك لقوة أدلتهم وظهورها .بل إنني أرى تحريم قتل الشباب من المدنيين العزل في هذا العصر الذي اقتصرت الحرب فيه على المسلحين فقط ، وذلك لنفس المعنى الذي من أجله كان تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ، وحسبنا عموم استنكار النبي ﷺ لقتل المرأة عندما قال : «ما كانت هذه لتقاتل»[١] ، ويستثنى من ذلك ما لو كان هؤلاء الشباب ذخيرة المقاتلين .

الفرع الثاني

حكم أخذ الجزية من المسنين الكفار

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المسنين الكفار بسبب الجهاد للكف عنهم على مذهبين ، ويرجع سبب الخلاف في الجملة إلى حكم قتلهم في الجهاد ، فمن ذهب إلى مشروعية قتلهم قال بجواز أخذ الجزية منهم ، ومن قال لا يجوز قتلهم قال لا يجوز أخذ الجزية منهم[٢] .

المذهب الأول : يرى عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين للعفو عنهم ، ولو كانوا موسرين ، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية ، وهو قول

---

(١) سبق تخريجه في صدر هذه المسألة .

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٠٤) ، المهذب (٢/ ٢٥٢) .

للمالكية وأحد القولين عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة [١] وحجتهم من المأثور والمعقول .

(١) **أما الدليل المأثور** : فمنه ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي ابن أرطاة ، أمير البصرة ، وفيه[٢] «أما بعد : فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه» .

(٢) **وأما دليل المعقول : فمن وجهين .**

الوجه الأول : أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين الكفار ، وهؤلاء ليسوا مقاتلين ، لعجزهم وضعفهم ، ولذلك لا تجب الجزية على النساء الكافرات بالإجماع[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٢٩٣) ، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠١) ، الاختيار (٤/ ١٣٨) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٧١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠١) ، منح الجليل (١/ ٧٥٧) ، بلغة السالك (١/ ٣٦٧) ، بداية المجتهد (١/ ٤٠٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦) ، المهذب (٢/ ٢٥٢) ، كشاف القناع (٣/ ١٢٠) .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص/ ٥٠) رقم ١١٩ ، وأورده أبو يوسف في كتابه الخراج (ص/ ١٤٣) .

(٣) ذكر هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٠٤) - قلت : وهو مذهب الجمهور ، قال به=

ويدل على أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين من الكفار قوله تعالى[1] : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، وهذا الأمر بالقتال إنما يختص بأهل القتال من الكفار ، إذ يستحيل عقلاً أن يتوجه الأمر بقتال من ليس من أهل القتال ، لأن طبيعة القتال تحتم وجود فريقين متكافئين .

الوجه الثاني : أن الجزية لا تجب إلا على من أبيح قتله من الحربيين ، لأنها فداء نفس ، والمسنون لا يقتلون ، فلا تؤخذ منهم الجزية .ويدل على عدم مشروعية قتل المسنين حديث أنس بن مالك[2] ، أن النبي ﷺ كان يوصي أمراءه في الجهاد ويقول : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة» .

المذهب الثاني : يرى مشروعية أخذ الجزية من المسنين الكفار ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية والمشهور عند المالكية والأظهر عند الشافعية ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، وأبو ثور[3] . وحجتهم من المأثور والمعقول .

= أصحاب المذاهب الأربعة ، وخالفهم ابن حزم فقال : الجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى لعموم الأمر بأخذها من الكفار - المحلى (٧/ ٣٣٢) .

(١) سورة التوبة الآية (٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٧) رقم (٢٦١٤) ، وإسناده حسن ، ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة .المحلى (٧/ ٢٩٧) ، وانظر حديث أنس أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١١٨) .

(٣) المراجع السابقة في فقه المذاهب ، وانظر للظاهرية المحلى (٧/ ٣٣٢) .

(١) **أما دليل المأثور** : فمنه ما ورد في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة ، وقد جاء فيه : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزئية ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم [1]» .

ووجه الاستدلال من هذا الأثر : أن الجزية لم توضع عن الشيخ إلا بسبب ضعفه عن العمل ، أو عندما تصيبه آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر .أما إذا كان غنياً فالجزية عليه واجبة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن : هذا الأثر لا يفيد وجوب الجزية على المسنين ابتداء ، وإنما تجب على الشباب ولا تسقط إلا بالعجز والفقر .

(٢) **وأما دليل المعقول فمن وجهين** :

الوجه الأول : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، والمسنون كغيرهم في الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنهم الجزية ، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه : منتقض بعدم وجوب الجزية على النساء عند الجمهور ، ولهن الإقامة في دار الإسلام .

الوجه الثاني : أن الجزية عوض عن حقن الدم وفدية للنفس من القتل ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٤٤) ، الأموال لأبي عبيد (ص/ ٣٨) رقم (٧٦) .

والمسنون كغيرهم في ذلك ، لأنهم إن لم يقاتلوا بأبدانهم فإنهم قادرون على قتالنا بآرائهم وفكرهم وخططهم .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه : اجتهاد في مقابلة النص الذي جاء ينهى عن قتل الشيوخ المسنين .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين ولو كانوا موسرين ، لعدم مشروعية قتلهم فيما رجحناه ، وعلى التسليم عند مشاركتهم القتال ضد المسلمين ، فلا أرى ضرورة لأخذ الجزية منهم تكريماً لسنهم ورحمة بضعفهم ، كما أن الجزية لا تشرع في حق النساء أصلاً عند أكثر أهل العلم .



الفصل الثامن

أحكام العقود المالية والوصايا بحق المسنين

وفيه أربعة مباحث :

المبحـــث الأول : أحكام الإقرار بحق المسنيــن .

المبحث الثاني : أحكام الإيصاء بحق المسنيــن .

المبحث الثالث : أحكام الهبات بحق المسنين .

المبحث الرابـع : أحكام الحج بحق المسنيـــن .

الفصل الثامن

أحكام العقود المالية بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالعقود المالية وأنواعها والأصل في مشروعيتها، وحكم التجديد فيها - تقسيم:

(١) **العقد في اللغة** : نقيض الحل ، يقال : عقدت الحبل بمعنى شددته وربط بين أطرافه . والعقد العهد ، والجمع عقود وهي أوكد العقود ، ويقال : عهدت إلى فلان في كذا ، وتأويله : ألزمته ذلك ، فإذا قلت : عاقدته أو عاقدت عليه فتأويله : أنك ألزمته ذلك باستيثاق . وجعل بعض أهل اللغة العقد حقيقة في الربط بين طرفين فأكثر مجازاً على العهد الذي يتم بطرف واحد . والحق أنه حقيقة فيهما [١] .

والعقد في اصطلاح الفقهاء له إطلاقان : عام وخاص .

أما الإطلاق العام للعقد فيراد به : كل عهد يلزم به الإنسان نفسه ، أو يعهد على غيره فعله على وجه الزامه إياه لإثبات أثر شرعي في محل معين [٢] .

وأما الإطلاق الخاص للعقد فيراد به : ربط القبول بالإيجاب على وجه يثبت أثراً شرعياً في المحل المعقود عليه [٣] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح - مادة : عقد ، تفسير الألوسي (٢٢/ ٢٣٩) .

(٢) انظر في هذا التعريف : أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٢/ ٣٦٠) ، وهذا الإطلاق هو ما جرى عليه فقهاء الشافعية ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٣) .

(٣) وهذا الإطلاق هو ما جرى عليه الجمهور - انظر : التعريفات للجرجاني مادة : عقد ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٥) ، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٣) .

(٢) والمال في اللغة : يطلق على كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ، والجمع : أموال . وسمي به لكونه مائلاً أبداً وزائلاً ، ولذلك سمي عرضاً ، وعليه دل من قال : المال قحبة [١] ، تكون يوماً في بيت عطار ويوماً في بيت بيطار [٢] .

والمال في اصطلاح الفقهاء : يطلق على كل ما يتمول شرعاً من المنافع والأعيان عند الجمهور ، أو من الأعيان فقط عند الحنفية [٣] .

---

(١) قحبة - بفتح القاف وسكون الحاء - البغي ، والجمع : قحاب - بكسر القاف ، وقاحبت المرأة : كانت بغيا - لسان العرب ، مادة : قحب .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : مول ، التعاريف للمناوي (ص ٦٨٨) .

(٣) يرى الجمهور أن المنافع من الأموال لإمكان تقويمها وهي وإن كانت معدومة إلا أنها في حكم الموجودة بحكم العادة المخلوقة ، ويرى الحنفية : أن المنافع ليست أموالاً لانعدامها حيث تتحصل شيئاً فشيئاً - مرشد الحيران ، المواد (٢٦٣-٢٦٦) . وانظر في فقه المذاهب أيضاً في كتاب الإجارات في كل من : الهداية ٣/ ٢٣١ ، بداية المجتهد (٢/ ٢٢١) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٢١٦) ، المهذب (١/ ٣٩٥) ، الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٣/ ٦٨) ، كشاف القناع (٣/ ٤٦٩) ، المغني (٦/ ٨) .

هذا ، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال ، ولا تخرج عن هذا المضمون ، فقال الحنيفية : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة ، وتثبت المالية بتمول الناس كافة أو بعضهم - حاشية ابن عابدين (٤/ ٣) - وهذا التعريف نظر إلى قيمة المال في ذاتها .

وقال المالكية : هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه - الموافقات (٢/ ١٠) ، وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الإطماع ويصلح عادة وشرعاً للإنتفاع به - أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧) - وتعريف الشاطبي نظر إلى مشروعية التملك ، وتعريف ابن العربي نظر إلى قيمة المال والانتفاع به .

وقال الشافعية : هو ما له قيمة يباع بها - وتلزم متلفه وإن قلت - حكاه السيوطي عن الشافعي - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧) - وهو تعريف اهتم بالقيمة المالية .

وقال الحنابلة : هو ما يباح الانتفاع به مطلقاً أو يباح اقتناؤه بلا حاجة . شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٧) - وهو تعريف اهتم بالمشروعية .

(٣) **والمراد بالعقود المالية** : تلك التي ترد على الأموال في مقصودها الأعظم ، ليخرج بذلك تلك العقود التي لا ترد على المال مطلقاً ، كالبيعة والشهادة واليمين والانتخاب ، أو التي ترد على المال عرضاً دون أن يكون هو المقصود الأعظم كالنكاح والخلع .

والعقود المالية قد تكون أصلية ، وقد تكون تبعية :

أما العقود المالية الأصلية : فمنها المعاوضات كالبيع والإجارة ، ومنها التبرعات كالهبة والوصية ، ومنها الإرفاقات كالقرض والإعارة .

وأما العقود المالية التبعية : فهي العقود التي لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لخدمة عقد مالي أصلي ، كالوكالة والكفالة والضمان والرهن والحوالة والوصاية[١] .

(٤) وقد جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة بمشروعية التبادلات المالية بين الناس في صورة البيع والإجارة والشركة والهبة والوصية وغير ذلك مما ورد نصاً من عقود يمكن أن نطلق عليها اصطلاحاً : العقود المسماة ، وحسبنا في ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢] ، وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣] ، وقول النبي ﷺ : «إنما البيع عن تراض»[٤] .

(١) راجع في ذلك الغبن وأثره في العقود - رسالة دكتوراة للمؤلف سنة ١٩٨٥م مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة (ص/ ٦) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً - سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) رقم (٢١٨٥) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٠) رقم (٤٩٦٧) ، السنن الكبرى (٦/ ١٧) رقم (١٠٨٥٨) ، وأخرجه عبد الرزاق مرفوعاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «البيع عن تراض» المصنف (٨/ ٥٠)=

وقد كان تشريع الإسلام لتلك العقود من منطلق إقامة مصالح الناس في الدنيا على استقامة ، نظراً لاحتياج كل أحد إلى ما في يد صاحبه ، فكان من الضرورة تنظيم صور تدوير وتبادل الأموال وفقاً لمعايير عادلة تحفظ للبشر إنسانيتهم وكرامتهم حتى لا يتحولوا بدونها همجاً يظلم القوي الضعيف .

(٥) هذا ، وقد ثار التساؤل حول قدرة المكلف شرعا علي استحداث ما يرضاه من عقود غير منصوص على جوازها بالاسم ، وأن يحدد شكلها ومضمونها بما ينص عليه من شروط تتفق ورغبته في آثار العقد الذي ينشئه ، و هو ما يطلق عليه في اصطلاح القوانين مبدأ سلطان الإرادة .

والمتتبع للنصوص الشرعية و أقوال الفقهاء يجد أن الأصل في مشروعية العقود هو الرضا ، و من ثم كان للإرادة الحق في إنشاء ما تراه من عقود ، بل و تقييد المطلق منها بما تضع من شروط ، ولا يمنع الإرادة من ذلك إلا ما دل الشرع علي تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ، وهذا ما سار عليه أكثر أهل العلم الشرعي ، و به قال فقهاء المذاهب الأربعة [1] ، واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

= رقم (١٤٢٦٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً من حديث ميمون بن مهران بلفظ «البيع عن تراض» مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٠) رقم ٢٢٤٢٢ ، كما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة موقوفاً على أبي هريرة في المصنف لعبد الرزاق (٨/ ٥١) رقم (١٤٢٦٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٠) رقم (٢٢٤١٩) .

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٢١٥) ، بدائع الصنائع (٥/ ١٧١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٢٩٥) ، المهذب (١/ ٢٦٨) ، كشاف القناع (٣/ ١٨٩) ، القواعد النورانية لابن تيمية (ص/ ١٨٥) ، تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٩) ، تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

بِالْعُقُودِ﴾[١] ، ولفظ العقود في هذه الآية عام يشمل كل عقد مسمى أو غير مسمى ، والأمر بالوفاء دليل علي الجواز «وكل شرط شرطه الإنسان علي نفسه في شئ يفعله في المستقبل فهو عقد»[٢] ، ولا يخصص هذا العموم إلا بنص أو قياس صحيح .

ومن هذا الباب أيضا قوله تعالي ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٣] ، أي الذي تعاهدون عليه الناس ، و العقود التي تعاملونهم بها ، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه[٤] .

(٢) وأما دليل السنة : فمنه حديث عقبه بن عامر[٥] - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ، فهذا الحديث دليل على وجوب الوفاء بالشروط في العقود عامة وفي النكاح خاصة ، كما يدل على ذلك أيضاً كل الأحاديث الواردة بالوفاء بالعهود وأداء الأمانات ، والأحاديث التي تنهى عن الغدر والخيانة .

(٣) وأما دليل المعقول : فهو أن العقود والشروط من المصالح التي تعود على

---

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠) .

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٧٠) رقم (٢٥٧٢) ، (٥/ ١٩٧٨) رقم (٤٨٥٦) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) رقم (١٤١٨) ، سنن النسائي (٦/ ٩٢) رقم (٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) ، سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤) رقم (٢١٣٩) ، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٠٢) رقم (٤٠٩٢) ، مسند أحمد (٤/ ١٤٤) رقم (١٧٣٤٠) ، (٤/ ١٥٠) رقم (٧١٤٠٠) .

الناس ، وقد جاءت الشريعة لإقامة مصالح الدين والدنيا ، فكان كل ما يقيمهما على استقامة مشروعاً .

* هذا ، وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الإرادة لا سلطان لها في إنشاء العقود ، ولا في تحديد آثارها ، إلا فيما ورد نص بإجازته باسمه استدلالاً بنصوص في الكتاب والسنة (١) .

أما دليله من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢) ، وقال : اكتمال الدين بأحكامه التي لا نقص فيها ، وادعاء وجود عقد جديد اتهام بنقص الشريعة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣) وهذا نهي عن إضافة ما لم يرد ، ومن يفعل كان من الظالمين .

وأما دليله من السنة : فحديث عائشة - رضي الله عنها - (٤) في قصة بريرة ، وفيها قول النبي ﷺ : «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق» ، فهذا نص على بطلان كل شرط لم يرد نص بجوازه ، وأن الشارع هو المنفرد بالتشريع فمن التزم بعقد أو شرط لم ينص عليه الشارع فهو مردود عليه .

---

(١) المحلى (٨/ ٤١٢) ، إحكام الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٢) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٧٤) رقم (٤٤٤) ، (٢/ ٧٥٩) رقم (٢٠٦٠) ، (٢/ ٩٠٣) رقم (٢٤٢١) ، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤) .

وقد ناقش الجمهور حجج ابن حزم ، وقالوا : إن الآية الأولى تثبت كمال الدين ولا تنفي إحداث العقود التي ورد بشأنها نصوص عامة لا تحددها بأسمائها ، أو أن الدين في الآية معناه العقيدة .

والآية الثانية : لا تدل على ما ذكر من النهي عن إضافة ما لم يرد من العقود ، وإنما تنص على عدم جواز مخالفة ما ورد .

وأما الحديث : فالمقصود به الشرط الذي يخالف كتاب الله وشرطه ، أو يكون المراد بالحديث ما ليس في كتاب الله إباحته .

وأما القول : بأن من التزم عقداً لم يرد في الشرع فقد خالف الشرع ، فيرد عليه بأنه يؤدي إلى التضييق والحرج ، وكلاهما مرفوع شرعاً بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] .

(٦) والحديث عن أحكام العقود المالية حديث طويل متنوع ، غير أننا لضرورة موضوع البحث سوف نقتصر على بيان الأحكام التي تمس المسنين باعتبار السن لا باعتبار الطوارئ الأخرى من المرض أو السفه أو خلل العقل .

وقد وجدت من تلك الأحكام ما يتعلق بالإقرار ، والإيصاء ، والهبات ، والحجر ، وسوف أتكلم عنها بإذن الله تعالى في المباحث الأربعة التالية :

(١) سورة الحج الآية (٧٨) .

المبحث الأول

أحكام الإقرار بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن التعريف بالإقرار وأحكامه العامة، ثم أبين حكمه التكليفي بحق المسنين، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

التعريف بالإقرار وأحكامه العامة

(١) **الإقرار في اللغة** : الإثبات حساً، والاعتراف قولاً، وهو في الحسي من قر الشيء قراراً : إذا قام وثبت، ومنه استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر، ويقال : أقره إقراراً، إذا أقامه وأثبته وجعله يستقر فيه .

وأما في القولي فيقال : أقر بالحق إذا أظهره بالقول، فهو إخبار عما قر وثبت وتقدم، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار [١] .

والإقرار في اصطلاح الفقهاء : هو الإخبار بحق على نفسه لشخص آخر معلوم [٢] .

والعلم هنا للشخص المقر له أما الحق المقر به فلا يشترط فيه العلم، بل يصح

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة : قر، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/ ٣٤٣) .

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٩، ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢)، مواهب الجليل (٥/ ٢١٦)، الشرح الصغير (٣/ ٥٢٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٢)، المبدع (١٠/ ٢٩٥)، المحلى (٨/ ٢٥٠) .

ويلزم بالبيان ، فلو قال : لفلان عليّ شيء صح ويجبر على البيان ، لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله [١] .

(٢) **والإقرار يظهر الحق ولا ينشؤه** ، فإذا علم المقر له كذب المقر في إقراره لم يحل له أخذ الحق محل الإقرار ديانة ، لأنه أخذ ما ليس حقه ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك بعض مشايخ الحنفية ورواية ضعيفة عند الحنابلة حيث قالوا : إن الإقرار إنشاء وإثبات للحق وليس إظهاراً له ، فيصح للمقر له أن يأخذ الحق المقر به بتصديقه المدعي حقيقة أو تقديراً ولو كان المقر كاذباً ، لأنه أخذه عن طيب نفس منه [٢] .

ومن ثمرة الخلاف أيضاً : أن المريض مرض الموت إن أقر بدين أو عين لوارثه صح عند الجمهور لأنه إظهار حق ثابت ، وعند مشايخ الحنفية ومن وافقهم لا يصح لأن الإقرار إنشاء حق ، والوصية لا تجوز لوارث [٣] .

(٣) **ويرجع سبب الإقرار إلى إرادة المكلف لإبراء ذمته من الإنكار والجحود** ، ولذلك أجمع الفقهاء على وجوبه فيما يخص حقوق العباد [٤] ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) وقال أبو يوسف : لا يصح الإقرار بالمجهول - الهداية (٣/ ١٨٣) ، شرح فتح القدير (٧/ ٤٦٠) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في تعريف الإقرار .

(٣) مجمع الأنهر (٢/ ٣٠٣) .

(٤) انظر سبب الإقرار في : شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١) ، وانظر الإجماع في وجوب الإقرار بحق الغير في المراجع السابقة في تعريف الإقرار .

(أ) أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى[١] : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ، وهو أمر بالإملال الذي هو إقرار ، وقوله تعالى[٢] : ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ ، أي شاهد على نفسه ، كما قال ابن عباس وقتادة [٣] ، وقوله تعالى[٤] : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ، فوجب الإقرار بالحق لأنه من هذا العهد .

وقوله تعالى [٥] : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فلم يستحقوا عفو الله إلا بالاعتراف . يقول ابن كثير : هذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوثين [٦] .

وقوله تعالى[٧] : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ يعني اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً[٨] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة القيامة الآية (١٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٧) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٨١) .

(٥) سورة التوبة الآية (١٠٢) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٧) .

(٧) سورة النساء الآية (١٣٥) .

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٧٥٢) .

(ب) **وأما دليل السنة** : فمنه حديث أبي ذر - رضي الله عنه - [١] ، مرفوعاً «قل الحق وإن كان مراً» ، وهذا أمر عام لجميع الأحكام ، لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض ، وقوله «ولو كان مراً» من باب التشبيه ، لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته [٢] .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [٣] أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .

ففي هذا الحديث قد عمل النبي ﷺ بالإقرار في الدماء ، فكان العمل به في الأموال أولى .

ومن هذا أيضاً حدث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [٤] ، وفيه قول القائل : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم

---

(١) والحديث يشتمل على وصايا نبوية كثيرة ، قال : «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن انظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مراً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن استكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة» - أخرجه ابن حبان وصححه (٢/ ٧٩) رقم (٣٦١) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٥٠) رقم (٢٢٨٢) ، (٣/ ١٠٠٨) رقم (٢٥٩٥) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٩) رقم (١٦٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٥٩) رقم ٢٥٤٩ ، (٢/ ٩٧١) رقم ٢٥٧٥ ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٥) رقم (١٦٩٧) .

فافتديت منه بمائة شاه ووليدة ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . قال ابن حزم : ففي هذا الحديث رجم النبي ﷺ بالإقرار ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره (١) .

(ج) **وأما دليل المعقول** : فهو أن عدم الإقرار نوع جحود وظلم ، وهو من استحلال أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه ، فكان الإقرار تبرئة له من ذلك .

(٤) **والإقرار بالنسب** يدخل في الجملة ضمن الإقرار بالحقوق المالية ، لما يرتبه النسب من التزامات مالية ، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الإقرار على النفس بالنسب إذا توافرت شروطه من جهالة النسب ، وعدم التنازع ، وأن يصدقه الواقع بحيث يقر بنسب من يولد مثله لمثله .

يقول ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل الذي قال : هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه أن نسبه يثبت بإقراره (٢) .

ويدل للجمهور : حديث أبي هريرة (٣) أن النبي ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» .

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٠) .

(٢) الإجماع (ص/ ٨٦) رقم (٣٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩) رقم (٢٢٦٣) - وأعله ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٦) .

وذهب بعض الحنفية وهو القياس عندهم والمشهور عند المالكية إلى : عدم قبول ادعاء أو استلحاق اللقيط إلا ببينة من الشهود أو غيرهم ، لأن الأصل عدم قبول دعوى إلا بشاهدي عدل ، لأنه يدعي أمراً جائز الوجود والعدم ، فلابد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من وجود مرجح ، كما أنه لو ثبت النسب بمجرد الدعاوى لكثر تعرض الدعاوى في ذلك وفسدت الأنساب ، ولذلك فإنه يحتاط في النسب ما لا يحتاط في الأموال . وأجابوا عن حديث أبي هريرة سالف الذكر بأنه نهي عن الإنكار بعد ثبوت النسب [١] .

٥) **ويجب قبول الإقرار الصحيح والعمل به بلا خلاف في الجملة** [٢] ، فهو وإن كان خبراً يحتمل الصدق والكذب حسب الظاهر لكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه ، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه غالباً ، ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار ، وهو من الريبة أبعد ، أولى .

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه لا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء ، فهو أقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة إلا أن حجيته قاصرة ، يعني إنما تنفذ في حق المقر خاصة ، لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه [٣] .

---

١) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٩) ،(٤/ ٤٥٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ١٢٦) ، المنتقى (٦/ ٥) ، المهذب (١/ ٤٣٥) ، (٢/ ٣٤٥ ، ٣٥١) ، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢) ، كشاف القناع (٤/ ٢٣٥) ، المغني (٥/ ٧٦٣) ، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٤) ، المحلى (١٠/ ١٤٢) .

٢) انظر هذا الإجماع في الطرق الحكمية لابن القيم (ص/ ١٩٤) .

٢) تكملة شرح فتح القدير (٧/ ٢٦٤) ، تبيين الحقائق (٥/ ٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٢) ، المهذب (٢/ ٣٤٣) ، المبدع (١٠/ ٢٩٥) ، المحلى (٨/ ٢٥٠) .

يقول القاضي زاده : الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة لانتفاء التهمة فيه غالباً ، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده ، في حين أن الشهادة حجة متعدية ، لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار ، فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر ، والشهادة بالتعدية إلى الغير لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه ، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها [١] .

(٦) ولا خلاف بين الفقهاء على أن الإقرار لا يقع إلا في صورة تعبير خارجي عن إرادة حقيقية ، كما يجب أن يكون هذا التعبير واضحاً دون لبس ، ويكون باللفظ لمن يستطيع التكلم ، ويكون بالإشارة أو الكتابة للعاجز عن النطق ، ولا عبرة بالإرادة الباطنة دون أن تخرج في شكل تعبير خارجي .

كما يجب أن تكون صيغة الإقرار صادرة من أهلها ، ويكون المقر أهلاً لذلك بالبلوغ والعقل ، وأن لا يشوب الإرادة ما يعيبها من الإكراه ونحوه [٢] .

(٧) وإذا صح الإقرار بحق من حقوق العباد المالية لا يجوز الرجوع فيه بغير خلاف ، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه [٣] .

---

(١) تكملة شرح فتح القدير (٧/ ٢٩٩) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في تعريف الإقرار مع اختلاف في بعض الصفحات .

(٣) المراجع الفقهية السابقة . هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الإقرار بما يوجب الحد فذهب الجمهور إلى جواز الرجوع فيه قياساً على عدم جواز الرجوع في حقوق الآدميين ، ولما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرة بعد المرة لعله يرجع ، وفي أحد القولين لمالك وهو قول ابن حزم الظاهري ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتي : أنه لا يجوز لمن أقر بحد أن يرجع في إقراره - شرح فتح القدير (٥/ ٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٩) ، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠) ، المغني (٨/ ١٩١) المحلى (١٠/ ٢٥٢) .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للإقرار بحق المسنين

لا يختلف الحكم التكليفي للإقرار بحق المسنين عن غيرهم من سائر المكلفين اللهم إلا في أمرين :

الأمر الأول : تأكيد حكم الوجوب بالإقرار بحقوق الآخرين ، فالإقرار إن كان واجباً في حق العامة من المكلفين إلا أنه في حق المسنين ونحوهم ممن لا يؤمل في الحياة طويلاً آكد ، استعداداً للموت بالخروج من المظالم قدر الاستطاعة .

يقول الإمام النووي : في مناسبة الاستعداد للموت : وعليه أن لا يقبل قول من يخذله في ذلك - أي الخروج من المظالم وفعل الواجبات ونحوهما - فان هذا مما يبتلى به ، قال : وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي (١) .

ويدل على هذا التأكيد من وجوب الإقرار : قول النبي ﷺ (٢) : «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» ، فلعله بالإقرار بحقوق الآخرين يكون من أهل الجنة .

---

(١) المجموع (٥/ ١٠٣، ١٠٤) .

(٢) من حديث ابن مسعود في صحيح البخاري (٣/ ١١٧٤) رقم ٣٠٣٦ ، (٣/ ١٢١٢) رقم ٣١٥٤ ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦) رقم (٢٦٤٣) .

وعن أنس بن مالك [(١)] ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» فقيل : كيف يستعمله ؟ قال : «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»

وعن عمرو بن الحمق - رضي الله عنه - [(٢)] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحب الله عبداً عسله» قالوا : وما عسله يا رسول الله ؟ قال : «يوفق له عملاً صالحاً بين يدي أجله حتى يرضى عنه جيرانه» أو قال : «من حوله» .

والعسل : طيب الثناء ، من عسل الطعام ، وقد شبه العمل الصالح الذي طاب به ذكره بعسل يجعل في الطعام ، والإقرار بحقوق الآخرين من هذا العمل الصالح .

الأمر الثاني : الحذر من الإقرار والحرص على تحري براءته ، ذلك أن المسنين ربما تصرفوا بدعوى الإقرار بغير حق بما يضر الورثة تحت تأثير طيش أو هوى ، وهذا ما نجده كثيراً من إقرار بعض المسنين أنهم باعوا بعض عقاراتهم لزوجاتهم أو بعض ذويهم ، وأنهم قبضوا الثمن وما قبضوه ، فيما يطلق عليه البيع الصوري .

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط لصحة الإقرار انتفاء التهمة ، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار ، ولأن الإقرار نوع شهادة ففيه يشهد الإنسان على نفسه ، والشهادة ترد بالتهمة فكذلك الإقرار[(٣)] .

---

(١) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الذهبي أيضاً - المستدرك مع التلخيص (١/ ٤٩٠) رقم (١٢٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الذهبي أيضاً - المستدرك مع التلخيص (١/ ٤٩٠) رقم (١٢٥٨) .

(٣) ومع هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في صور ثبوت التهمة ، ويرجع في ذلك لكتب الفروع - انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير=

وقد ذكر بعض الفقهاء من أمثلة الإقرار المشوب بالتهمة : الإقرار لمن بينه وبينه صداقة أو مخالطة [١] .

وذكر بعضهم أن المرأة لو أقرت أنه لا مهر لها على زوجها وأنها تسلمته منه أن ذلك لا يقبل إلا أن تقيم بينة أنها أخذته منه لمكان التهمة [٢] .

وقال سفيان الثوري : إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها أن ذلك لا يجوز [٣] .

ويرى ابن حزم الظاهري : أنه لا مكان للرجم بالتهمة في باب الشهادة أو الإقرار ، لأنها رجم بالباطل ، وكل عدل مقبول لكل أحد ، وعليه يستوي في ذلك الآباء والأبناء وسائر الأقارب كالأباعد ولا فرق [٤] .

قلت : وكلام ابن حزم منتقض باشتراطه العدالة التي تلزم صاحبها الصدق المطلق ، ولا يتوفر هذا الشرط الآن ، الأمر الذي يجب معه تحري الصدق ودفع التهم .

= (٣/ ٣٩٧) ، الشرح الصغير (٣/ ٥٢٧) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٥/ ٢١٦) ، المهذب (٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، كشاف القناع (٦/ ٤٥٥) ، المبدع (١٠/ ٢٩٦ ، ٢٩٨) .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) .

(٢) نقله مهنا عن الإمام أحمد – المبدع (١٠/ ٣٠١) .

(٣) المحلى (٩/ ٣٥٣) وروى عن النخعي أنه يقبل قولها – نفس المرجع .

(٤) المحلى (٩/ ٤١٥) .

المبحث الثاني

أحكام الإيصاء بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن التعريف بالإيصاء وأحكامه العامة ، ثم أبين حكمه التكليفي بحق المسنين ، وذلك في مطلبين

المطلب الأول

التعريف بالإيصاء وأحكامه العامة

(١) **الإيصاء في اللغة** : هو الوصاية - بكسر وفتح الواو - وهما مصدر الفعل أوص يوصى ، وهو : الوصية ، بمعنى أن يعهد إلى غيره بشيء يجعله له ، أو يعهد إليه القيام بأمر من الأمور حال الحياة أو بعد الوفاة ، وقيل : هو طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته .

والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ، تقول : وصّى إليه وله بشيء أي جعله له ، ووصّى فلاناً أي جعله وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته .

والوصية مأخوذة من قولهم : وصيت الرجل آصيه إذا وصلته ، لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته [١] .

واختلف الفقهاء في تعريف كل من الإيصاء والوصية على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن كلا من الإيصاء والوصية في الاصطلاح الشرعي بمعنى

---

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط ، مادة : وصي ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ٤٤٩) .

واحد - كما هو الإطلاق اللغوي . وإليه ذهب أكثر المالكية وهو مذهب الحنابلة .

حيث عرفها بعض المالكية بأنها : عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته ، أو يوجب نيابة عنه بعد موته [(١)] .

وعند الحنابلة : هي أمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده [(٢)] .

المذهب الثاني : يرى أن كلاً من الإيصاء والوصية ينفرد بحقيقة شرعية خاصة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية [(٣)] .

أما الإيصاء : فهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد موته ، كقضاء ديونه والقيام على دفنه .

وأما الوصية : فهي التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

وذهب بعض المالكية إلى أن الإيصاء أو الوصية قاصرة على التبرع المضاف إلى ما بعد الموت أما إقامة الغير مقامه بعد موته فلا يسمى إيصاء أو وصية وإنما هو وكالة [(٤)] .

(٢) والوصاية بمعنى الإنابة بعد الموت شرعت خلاف الأصل لحاجة الناس إليها . أما كونها خلاف الأصل فلأن صحة التصرفات تتوقف على الإرادة ممن يملكها ، ومن يملكها قد مات فمن من يستمد الوصي ولايته ؟ إلا أن الشرع اعتبر إرادة

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٣٧٥) ، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٣١٠) .

(٢) الروض المربع (٣/ ٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٣) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩١ ، ٧١٨) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٨) المهذب (١/ ٤٤٩ ، ٤٦٣) حاشية القليوبي مع عميرة (٣/ ١٥٦ ، ١٧٧) .

(٤) انظر في ذلك : بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/ ١٨١) .

الموصي قبل وفاته كافية لولاية الوصي من بعده من باب التكريم والرحمة

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يوصي بعضهم إلى بعض من غير إنكار على أحد منهم في ذلك ، فقد روي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى الزبير تسعة من الصحابة منهم : عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، ومطيع بن الأسود . فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله [١] .

وروي عن ابن مسعود أنه أوصى فكتب : إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا فمرجع وصيتي إلى الله سبحانه ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير ، وإنهما في حل وبل مما وليا وقضيا ، ولا تتزوج بنات عبد الله إلا بإذنهما ولا يخص ذلك عن زينب [٢] .

وتجب هذه الوصاية في حال تحتمها طريقاً لأداء الواجب ، كما لو كان محملاً بمظالم وديون مجهولة أو يعجز عنها في الحال فلزم عليه أن يوصى بأدائها عنه ، وتسن هذه الوصية إذا لم تتحتم طريقاً لأداء الواجب ، كما في حال الإيصاء برعاية أولاده من بعده زيادة في الحيطة لهم [٣] .

(٣) وأما الوصية بمعنى التبرع المضاف إلى ما بعد الموت فهي مشروعة بالنص في الكتاب والسنة :

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٢) رقم (١٢٤٣٩) ، فتح الباري (٦/ ٢٣٠) ، المهذب (١/ ٤٦٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٧٣) ، الكافي (٢/ ٤٧٧) ، منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٣٤) .

(٢) المستدرك للحاكم (٣/ ٣٥٥) رقم (٥٣٧٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٨) ، الشرح الصغير (٢/ ٤٦٥) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣/ ١٧٧) ، مغني المحتاج (٣/ ٧٣) ، المغني (٦/ ١٤٤) .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى [١] . ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، وذلك على قول من رأى أن هذه الآية منسوخة فيمن يرث ثابتة ومحكمة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومسروق وطاوس وغيرهم [٢] .

وأما دليل السنة : فمنه حديث ابن عمرو [٣] رضي الله عنهما ، مرفوعا «ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه فيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

ومعني الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شئ يريد أن يوصى فيه ، لأنه لا يدري متي تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك [٤] .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - [٥] قال : قلت : يا رسول الله ، أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : «لا» ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : «لا» قلت أفأتصدق بثلثه ؟ قال : «الثلث ،

---

(١) سورة البقرة الآيتان (١٨٠ ، ١٨١) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٥) رقم (٢٥٨٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧) ، (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٧) ، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٨٣) رقم (٦٠٢٤) .

(٤) سبل السلام (٣/ ٦٦٢) .

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٣٥) رقم (١٢٣٣) ، (٣/ ١٤٣١) رقم (٣٧٢١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ٦١) رقم (٤٢٤٩) ، موطأ مالك (٢/ ٧٦٣) رقم (١٤٥٦) .

والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» .

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [(١)] قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا ، كما قال ابن حجر العسقلاني [(٢)] .

والحديث دليل علي شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت ، وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله [(٣)] .

(٤) واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوصية التي هي التبرع المضاف للموت علي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى وجوب الوصية مطلقا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، المصنف (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٠٩١٧) ، سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠) ، كتاب الوصايا - كما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً - المسند (٦/ ٤٤٠) رقم (٢٧٠٩) - كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً - سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) رقم ٢٧٠٩ - وكلها بألفاظ متقاربة .

قال ابن حجر : هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني من حديث معاذ وفيه اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف - تلخيص الحبير (٣/ ٩١) رقم (١٣٦٣) - وقال في بلوغ المرام : كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا - بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٩٦٩) رقم (٩٠٨) .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٩٦٩) رقم (٩٠٨) .

(٣) سبل السلام (٣/ ٩٧٠) .

ويه قال داود وابن حزم وأهل الظاهر ، وروي عن ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي [١] .

وحجتهم : الأخذ بظاهر الأدلة سالفة الذكر ، ففي آية البقرة ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ يدل علي الوجوب ، لأن المكتوب مفروض .

وحديث ابن عمرو «ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى» الحديث ، يدل أيضا علي الوجوب ، لأنه يعني أن ليس للمسلم حق يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

واعترض الجمهور على الاستدلال من آية البقرة بأن الوجوب منسوخ بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، وأنها محكمة في أصل المشروعية لغير الوارثين [٢] ثم قوله تعالى في عقب الآية ﴿**حقاً على المتقين**﴾ قرينة صارفة للوجوب ، لأن مرتبة التقوى أعلى من مرتبة أصل الإيمان .

وأما الحديث ففيه من القرائن ما يصرف الوجوب ، ومن ذلك قوله «يريد أن يوصي» حيث جعل ذلك للإرادة [٣] .

المذهب الثاني : يرى استحباب الوصية مطلقاً .

وهو قول جمهور الفقهاء ، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجماهير من العلماء [٤] .

---

(١) المحلى (٧/ ٣٥٦) ، (٩/ ٣١٢) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) .

(٣) سبل السلام (٣/ ٩٦٣)

(٤) الهداية (٤/ ٢٣١) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩١) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٧٥) الشرح الصغير (٢/ ١٨١) المهذب (١/ ٤٤٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٧٣) ، المغني (٦/ ١٤٤) ، الروض المربع=

وحجتهم : ما سبق من نصوص تدل على المشروعية ، وأنها محمولة على الاستحباب .

المذهب الثالث : يرى أن الوصية واجبة بشرطين :

الأول : أن يكون عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي .

الثاني : أن يكون معه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصي به .

وإليه ذهب الهادوية وأبو ثور واختاره الصنعاني ، وقال : وما انتفى فيه واحد من هذين الشرطين فلا وجوب (١) .

وحجتهم : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ذكروه صورة خاصة ، والبحث إنما هو في حكم الأصل .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من القول باستحباب الوصية لا وجوبها لظهور أدلتهم .

(٥) ولا خلاف بين الفقهاء في تكييف عقد الوصية التي هي التبرع المضاف للموت ، وأنه من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يرجع

= (٣/ ٣) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٣) - قال ابن كثير : تستحب الوصية من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها - أي باعتبار القول بنسخها - تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) - واشترط بعض السلف لاستحباب الوصية أن يترك مالاً كثيراً ، روي ذلك عن علي وابن عباس وقتادة وغيرهم - تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨) .

(١) سبل السلام (٣/ ٩٦٣) .

فيما أوص[١] ، كما أجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي[٢] .

وهل يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له ؟ مذهبان :

المذهب الأول : يرى أن قبول الموصي له شرط لصحة الوصية ، ويعتبر القبول بعد موت الموصي وهو أوان ثبوت حكمها ، ولا يصح القبول قبل ذلك . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٣] .

وحجتهم : القياس على الهبة ، وأنه لا يجبر أحد على التملك .

المذهب الثاني : يرى أن قبول الموصى له ليس شرطاً لصحة الوصية . وهو مذهب الشافعية والظاهرية [٤] .

وحجتهم : أن الوصية تصرف منفرد مضاف إلى ما بعد الموت فلا يشترط القبول .

وثمرة الخلاف : فيما لو مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول . فعلى مذهب الشافعية والظاهرية يقوم ورثة الموصى له مقامه في القبول والرد ، لأنه خيار ثابت في تملك المال ، فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة ، ولا يكون كذلك عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط القبول حتى لا يجبر أحد على التملك .

---

(١) قاله ابن رشد ، واستثنى المدبر حيث اختلف فيه الفقهاء - بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) .
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) .
(٣) الهداية (٤/ ٢٣٣) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) ، الروض المربع (٣/ ٧) .
(٤) المهذب (١/ ٤٥٣) ، المحلى (٩/ ٣١١) .

(٦) ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوصية لا تجوز لوارث بحال [١] لقول النبي ﷺ[٢] «لا وصية لوارث» ، واختلفوا هل تجوز لغير القرابة ؟ مذهبان :

المذهب الأول : يرى وجوب اشتمال الوصية لبعض الأقارب منهم الوالدان غير الوارثين وثلاثة على الأقل غير الوارثين أيضاً ، فإن لم يفعل أعطوا ولابد ، ويختارهم الورثة أو الوصي . وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٣] وبه قال الحسن وطاوس واسحاق [٤] .

وحجة أصحاب هذا المذهب : ظاهر الآية الكريمة [٥] ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ والألف واللام تقتضي الحصر .

---

(١) ولم يخالف في ذلك إلا الهادوية حيث قالوا بنفوذ الوصية للوارث ، وادعى فيها إجماع أهل البيت ، قال الصنعاني : ولا يصح هذا - سبل السلام (٣/ ٩٧٠) ، وانظر قول الرافضة أيضاً في المحلى وحجتهم ظاهر الآية ﴿ الوصية للوالدين والأقربين﴾ البقرة ١٨٠ - المحلى (٩/ ٣١٥) .

(٢) من حديث أبي إمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٧١٣) ، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) رقم ٢١٢٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) رقم (٢٢٣٤٨) ، سنن أبي داود (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٧٠) ، كما روي من حديث عمرو بن خارجة في الترمذي (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي (٦/ ٢٤٧) رقم (٣٦٤١) ، مسند أحمد (٤/ ١٨٦) رقم (١٧٦٩٩) ، ومن حديث أنس بن مالك في سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٤) .

(٣) قال : فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً ففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولابد ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك لثلاثة من أقاربه ، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب ، ومن جهة أمه كذلك أيضاً ، هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه ، لأن هؤلاء في اللغة أقارب - المحلى (٩/ ٣١٤) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٠) .

وأجيب عن ذلك : بما سبق من القول بنسخ الوجوب في هذه الآية بآية المواريث ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز ، ولأن الله تعالى قال في عقب الآية ﴿حقاً على المتقين﴾ فلم يكن الأمر على الوجوب لأن التقوى درجة أعلى من درجة الإيمان مناط التكليف .

المذهب الثاني : يرى مشروعية الوصية لغير القرابة مع الكراهة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [(١)] .

وحجتهم : حديث عمران بن حصين المشهور [(٢)] ، وهو : «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة» .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في الحكم التكليفي للوصية ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والدارقطني عن عمران «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»- صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) رقم (١٦٦٨) ، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٥) رقم (١٣٦٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود (٤/ ٢٨) رقم (٣٩٥٨) ، سنن الدارقطني ، (٤/ ٢٣٤) رقم (١٠٦) ، وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان ، وليس فيه أن النبي ﷺ قال له قولاً شديداً – المسند (٤/ ٤٣٨) رقم (١٩٩٤٦) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ١٥٩) رقم (٣٤٢٠) .

وصرح أبو داود بالقول الشديد في حديث أبي زيد ، قال : أعتق رجل من الأنصار ستة أعبد ولم يكن له مال غيرهم ، فقال النبي ﷺ : «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» سنن أبي داود (٤/ ٢٨) رقم (٣٩٦٠) .

قال الهيثمي : حديث عمران هذا رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الجميع رجال الصحيح ، وذكر روايات أخرى في بعضها كلام – مجمع الزوائد (٤/ ٢١١) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الذي انتفع بالوصية هم العبيد ، والعبيد من غير القرابة [١] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الوصية لغير الأقارب مع الكراهة لظهور حجتهم .

(٧) **ومع الإجماع** على عدم مشروعية الوصية لوارث إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو أجازها الورثة لأحدهم على مذهبين [٢] .

المذهب الأول للجمهور : أن الوصية تصح للوارث بإجازة سائر الورثة ، إذا كانت الإجازة بعد الوفاة ، لأنهم أسقطوا حقهم لأحدهم .

المذهب الثاني للظاهرية : وأحد القولين للشافعية اختاره المزني : أن الوصية لا تجوز للوارث ولو أجازها سائر الورثة ، لعموم النهي عن الوصية للوارث .

يقول ابن رشد : وسبب الخلاف : هل المنع لعلة الورثة أو عبادة ؟ فمن قال عبادة ، قال : لا تجوز وإن أجازها الورثة ، ومن قال بالمنع لحق الورثة : أجازها إذا أجازها الورثة .

وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله ﷺ «لا وصية لوارث» هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول [٣] .

(٨) **ولا خلاف بين الفقهاء** في عدم جواز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في الحكم التكليفي للوصية .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) .

ورثة[١] ، استدلالاً بحديث سعد بن أبي وقاص [٢] الذي طلب من النبي ﷺ أن يوصي بماله ، فقال له النبي ﷺ : «الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» .

واختلف الفقهاء في القدر المستحب الوصية به لمن له ورثة فيما دون الثلث ، على قولين :

القول الأول : يرى أن القدر المستحب في الوصية هو الثلث ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٣] .

وحجتهم : حديث معاذ بن جبل [٤] مرفوعاً «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم» ، قالوا : وصدقة الله تعالى مقبولة .

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف [٥] ، غير أن ابن حجر قال : روى من طرق

---

(١) انظر هذا الإجماع في بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٦) رقم (٢٥٩١ ، ٢٥٩٣) ، (٣/ ١٤٣١) رقم (٣٧٢١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨) .

(٣) الهداية (٤/ ٢٣٢) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) ، الروض المربع (٣/ ٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٧٠) .

(٤) هذه رواية الدارقطني (٤/ ١٥٠) رقم (٣) من كتاب الوصايا ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢/ ٩٠٤) رقم (٢٧٠٩) ، وأحمد من رواية أبي الدرداء في المسند (٦/ ٤٤٠) رقم (٢٧٥٢٢) .

قال ابن حجر : رواه الدارقطني ، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها بعضا - بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٦٦٩) رقم (٩٠٨) ، وذكره الهيثمي وأعل طرقه في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٦) .

متعددة يقوى بعضها بعضا[١] .

القول الثاني : أن القدر المستحب من الوصية هو ما دون الثلث ، وهو مذهب الشافعية ، وروي عن ابن عباس وكثير من أهل السلف[٢] .

وحجتهم : ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «والثلث كثير» ، فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إليّ ، لأن رسول ﷺ قال : «الثلث والثلث كثير»[٣] .

وقال قتادة ، أوصى أبو بكر بالخمس ، و أوصى عمر بالربع ، والخمس أحب إليّ[٤] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية ، لظاهر الحديث «الثلث كثير» .

(٩) وإذا لم يكن للموصى وارث فقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية بأكثر من الثلث على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث بحال .

وهو قول المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية وبه قال الأوزاعي[٥] .

---

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ٦٦٩) رقم (٩٠٨) .

(٢) المهذب (١/ ٤٥٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٦) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٦٦) .

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) ، المهذب (١/ ٤٥٠) ، الروض المربع (٣/ ٦) ، المحلى (٩/ ٣١٧) .

وحجتهم : أن النبي ﷺ نهي سعد بن أبي وقاص عن الوصية بما زاد على الثلث ، والنهي يقتضي الفساد ، ولأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

المذهب الثاني : يرى مشروعية الوصية بكل المال إذا لم يكن له وارث .

وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة ، وبه قال إسحاق ، وروى عن ابن مسعود [(١)] .

وحجتهم : أن المنع من الزيادة عن الثلث كان لحق الورثة ، وقد عدموا .

يقول ابن رشد : وسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في هذا الحكم هل هو خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص ، وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس ، كما قال ﷺ : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة ، ومن جعل الحكم عبادة و إن كان قد علل بعلة ، أو جعل جميع المسلمين في هذه المعنى بمنزلة الورثة قال : لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث [(٢)] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، لأنه بالوصية أوصل المال إلى المسلمين من بعده ، ولعله يحسن اختيارهم ممن يترحمون عليه ، وهو أولى من ترك المال لغير وارث فيعبث به .

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الأول ، وانظر أيضاً : الهداية (٤/ ٢٣٢) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦) .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للإيصاء بحق المسنين

(١) لا يختلف المسنون عن غيرهم من سائر المكلفين في أحكام الإيصاء والوصية ، غير أنه في حق المسنين يتأكد الحكم ، لإدبارهم للدنيا واستقبالهم للآخرة ، بحكم السنة الكونية ، وحتى يتمكنوا من تدارك تقصيرهم .

وقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يسأل ربه عز وجل حسن الخاتمة ، الأمر الذي يستلزم أن نتواصى بالإقبال على الطاعات ، وأن يستحضر المسنون في أذهانهم أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير فيوصي ببعض ماله في طرق الخير ، مقدماً الأقارب على الأباعد ، ولا يرجع عن خير فعله .

وإذا كانت الوصية عند الجمهور سنة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، فيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١] .

فإن حال المسنين يستلزم التعجيل بالوصية إن لم يكن قد أوصى ، ولذلك جاء في راوية لمسلم عن ابن عمر ، بعد أن روى هذا الحديث ، قال : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسوله الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي [٢] .

(٢) يقول الشيرازي : وينبغي لمن رأى المريض - وفي حكمه الطاعنون في السن - يحيف في الوصية أن ينهاه لقوله تعالى [٣] : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٧) .

(٣) سورة النساء الآية (٩) .

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ .

قال أهل التفسير : إذا رأى المريض يحيف على ولده أن يقول : اتق الله ولا توص بمالك كله ، ولأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص عن الزيادة على الثلث [(١)] .

ويقول المرغيناني : ولا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث لأنه حق الورثة ، وهذا لأنه انعقد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال فأوجب تعلق حقهم به ، وقد جاء في الحديث «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث [(٢)] .

---

(١) هذا كلام الشيرازي في المهذب (١/ ٤٥٠) ، وسيأتي بعد قليل كلام أهل التفسير من كتبهم ، وانظر حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٦) رقم (٢٥٩١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨) .

(٢) الهداية (٤/ ٢٣٢) والحديث «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» ذكره المرغيناني في الهداية ، كما ذكره السرخسي في المبسوط دون أن ينسبه لأحد ، وقال : والحيف هو الظلم والميل بمجاوزة الحد شرعاً بأن يوصي لبعض ورثته أو يوصي بأكثر من ثلث ماله على قصد الإضرار بورثته - المبسوط (٢٧/ ١٤٤) . وقال ابن حجر : هذا الحديث أخرجه الطبراني في التفسير من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ «الحيف في الوصية من الكبائر» وفي لفظ له «الإضرار» بدل الحيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كذلك ، وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي ، وأخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعاً ، وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٢٨٩) .

وقال الزيلعي : حديث «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر» غريب وأخرجه الدارقطني في سننه عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الإضرار في الوصية من الكبائر» ، قال الزيلعي : ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ «الحيف في الوصية من الكبائر» - نصب الراية (٤/ ٤٠١) .

قلت : وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٧٤) رقم (٢٥٨ ، ٢٥٩) عن ابن عباس موقوفاً ، قال : «الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر» وقال : سنده صحيح ، كما أخرجه=

يقول ابن كثير : في تفسير الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ ، قال ابن عباس : هذا في الرجل يحضر الموت ، فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده للصواب ، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة[1] .

وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي ، قال : ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم عن الناس [2] .

وذكر القرطبي : في تفسير هذه الآية أنها تحذر من أصدقاء السوء الذين يغررون بالموصي ويستحثونه على الوصية بما يضر ورثته ، فيقول : قال جمع من المفسرين : هذه الآية في الرجل يحضره الموت ، فيقول له من بحضرته إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك ، وأوصي بمالك في سبيل الله ، وتصدق وأعتق ، حتى يأتي على عامة ماله ، أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته ، فنهوا عن ذلك بالحق ، ونزلت الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم وذريتكم من بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله [3] .

وروى سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : إذا حضر رجل الوصية فلا ينبغي

= عبدالرزاق والطبري عن ابن عباس موقوفاً بلفظ «الضرر في الوصية من الكبائر» المصنف (٩/ ٨٨) في الحيف في الوصية ، تفسير الطبري (٤/ ٢٨٨) .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٦) .

(٢) وقال : سنده صحيح - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٥٧) رقم (٢٤٩) .

(٣) قال القرطبي : قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد - تفسير القرطبي (٥/ ٥٢) ، وانظر أيضاً تفسير الطبري (٤/ ٢٦٩) .

أن يقول : أوصي بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول : قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله تعالى : (فليتقوا الله)[(١)] .

وقال مقسم وحضرمي : نزلت في عكس هذا ، هو أن يقول للمحتضر من يحضره : أمسك على ورثتك وأبق لولدك فليس أحدا أحق بمالك من أولادك ، وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذووا القربى وكل من يستحق أن يوصى له ، فقيل لهم : كما تخشون ذريتكم وتسرون بأن يحسن إليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم[(٢)] .

وفي التوفيق بين القولين اختلف أهل العلم الشرعي على اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى اختلاف الأحوال :

يقول ابن عطية هذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس ، بل الناس صنفان ، يصلح لأحدهما القول الواحد ، والآخر القول الثاني . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء : حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك ورثته ضعفاء مهملين مقلين : حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط ، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين ، فالمراعاة إنما هو الضعف[(٣)] .

قال القرطبي : وهذا التفصيل صحيح لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فإن لم يكن للإنسان

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٥٢) ، تفسير الطبري (٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) .
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٥٢) ، تفسير الطبري (٤/ ٢٧١)
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٥٢) .

ولد أو كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه ، فالأولى بالإنسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه[١] .

الاتجاه الثاني: يرى مراعاة كل من الذرية والأقارب معاً :

حيث يرى الإمام الطبري في الجمع بين هذين القولين : عدم اختصاص كل قول بحال - كما اختار القرطبي - وإنما رأى إعمال القولين معاً ، فيما يمكن أن نسميه فقه الموازنات ، وذلك بمراعاة الورثة الضعاف والأقارب المساكين في آن واحد ، فيقول : والواجب أن يكون قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ تأديباً منه عبادة في أمر الوصية بما أذنهم فيه ، إذ كان ذلك عقيب الآية التي قبلها في حكم الوصية وهي قوله تعالى[٢] : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ ، فكان أظهر المعاني إلحاق حكمه بحكم ما قبله مع اشتباه معانيهما ، وهو قول ابن زيد ، يقول : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ .

قال : يذكر هذا المسكين وينفعه ، ولا يجحف بهذا اليتيم ، ولا يضر به ، لأنه صغير لا يدافع عن نفسه ، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغاراً ، والسديد من الكلام هو العدل والصواب[٣] .

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٥٢) .
(٢) سورة النساء الآية (٨) .
(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٣) .

(٣) كما يتأكد الوجوب في حق المسنين بالإيصاء برد المظالم وقضاء الديون المجهولة أو التي يعجز عنها في الحال ، لأن أداءها واجب ، وليس له من سبيل سوى الإيصاء .

كما يتأكد استحباب الإيصاء على الأولاد الصغار ، ومن في حكمهم ، إذا خيف عليهم الحاجة والضياع ، لأن في هذا الإيصاء صيانة وحفظاً لهم [١] .

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٨) ، الشرح الصغير (٢/ ٤٦٥) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣/ ١٧٧) ، المغني (٦/ ١٤٤) .

المبحث الثالث

أحكام الهبات بحق المسنين

سأتكلم في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - عن التعريف بالهبات وأحكامها العامة ، ثم أبين الحكم التكليفي للهبات بحق المسنين ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

التعريف بالهبات وأحكامها العامة

(١) **الهبة في اللغة** : بكسر الهاء - هي العطية بلا عوض ، والتفضل على الغير بما ينفعه ولو بغير المال ، قال تعالى [١] : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ .

وهي مصدر وهبت له الشيء وهبا وهبة أي أعطاه إياه بلا عوض ، فهو واهب ، ووهوب ، ووهاب ، ويقال : تواهب القوم ، أي وهب بعضهم لبعض ، واستوهب الهبة : سألها ، ويقال : هبني فعلت كذا ، أي احْسُبْني وأعْدُدْني . والهبة إما أن تتعدى باللام نحو وهبته له ، وإما بمن نحو وهبته منك ، وحكى أبو عمر : وهبتكه ، كما في القاموس [٢] .

والهبة في اصطلاح الفقهاء هي : تمليك عين بعقد علي غير عوض معلوم في الحياة [٣] .

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٩) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، تاج العروس ، مادة : وهب .

(٣) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٩٣٧) وقد اخترته لوضوحه .

وعرفها الحنفية بأنها «تمليك عين بلا عوض» ، وقالوا : هذا تعريف الهبة المحضة العارية عن شرط=

هذا وقد درج كثير من الفقهاء على ذكر الهبة بلفظ الجمع ، فيقولون : كتاب الهبات [١] ، حتى تشمل أنواعها من الهبة والصدقة والهدية والعطية ، ويدخل في ذلك أيضاً الإباحة والضيافة ونحوهما ، وكذلك البيع بالمحاباة بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن مع الناس فيه غالبا .

يقول ابن قدامه : وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وأما الهبة والصدقة والهدية فمتغايرة ، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [٢] ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية [٣] .

ويفرق الفقهاء بين الهبة وبين الصدقة من حيث حقيقة كل منهما بأن الهبة تمليك للمواصلة والوداد في الدنيا مع المهدى إليه ، بغير عوض ، دون اعتبار لحاجته أو عدمها . أما الصدقة فهي تمليك لابتغاء الثواب في الآخرة بغير عوض

= العوض ، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٢) ، وعند المالكية هي «تمليك بلا عوض» مواهب الجليل (٦/ ٤٩) ، وعند الشافعية : «تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً» مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) ، وعرفها الحنابلة بأنها : «تمليك في الحياة بغير عوض» المغني (٥/ ٣٧٩) .

(١) انظر على سبيل المثال : المبسوط (١٢/ ٤٧) ، بدائع الصنائع (٦/ ١١٥) ، البحر الرائق (٧/ ٢٨٤) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١٠٨) ، مواهب الجليل (٦/ ٤٩) ، المدونة الكبرى (١٥/ ١١٨) ، المهذب (١/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) ، المغني (٥/ ٣٧٩) ، المحلى (٩/ ١١٦) .

(٢) أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : كان رسول ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ، فإن قيل صدقة قال لأصحابه «كلوا» ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) رقم (٢٤٣٧) .

(٣) المغني (٥/ ٣٧٩) ، وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قال : أتى النبي ﷺ بلحم فقيل : تصدق على بريرة ، فقال : «هو لها صدقة ولنا هدية» صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) رقم (٢٤٣٨) .

لذات وجه الله تعالى ، مع اعتبار حاجة الآخذ [١] .

كما يفرق الفقهاء بين الهبة وبين الصدقة من حيث الأحكام فيما يختص بالرجوع [٢] ، ذلك أن الهبة تُعْتَصَرُ [٣] ، أي يمكن الرجوع فيها في أحوال ، والصدقة لا تُعْتَصَرُ بحال .

(٢) **والأصل في العطايا المشروعية** لأنه بذل وإسقاط ملك عن طيب نفس ، ويدل لذلك الكتاب والسنة :

(أ) أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [٤] ، فأباح الله تعالي عطية النساء لأزواجهن .

ومنه قوله تعالي : [٥] ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ ، فندب الله تعالى بذل المال بدون مقابل وجها من وجوه البر .

---

(١) انظر هذا الفرق في مواهب الجليل (٦/ ٤٩) ، الشرح الصغير (٤/ ١٤٨) ، كفاية الطالب الرباني (٤/ ٣) ، المغني (٥/ ٣٧٩) .

(٢) مواهب الجليل ، كفاية الطالب الرباني ، الشرح الصغير ، المغني - المراجع السابقة ، سبل السلام (٣/ ٩٤٠) .

(٣) الاعتصار افتعال من العصر ، ومن معانيه : المنع والحبس والارتجاع - لسان العرب مادة : عصر .
والاعتصار اصطلاح شائع في كتب المالكية يقصد به كما يقول ابن عرفة : ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي - مواهب الجليل (٦/ ٦٣) ، الشرح الصغير (٤/ ١٥١) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢) - ويعبر الفقهاء غير المالكيين عنه بالرجوع في الهبة - انظر مثلاً : مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٢) ، المغني (٥/ ٣٧٩) .

(٤) سورة النساء الآية (٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٧) .

ومنه قوله تعالى : [(١)] ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ، وقد قيل إن المراد بالتحية في الآية الهبة [(٢)] .

(ب) **وأما دليل السنة** : فمنه ما صح عن عائشة [(٣)] - رضي الله عنها - قالت : إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ .

وعن عائشة قالت : [(٤)] كان رسول الله ﷺ ، يقبل الهدية ويثيب عليها .

وعن أبي هريرة [(٥)] أن النبي ﷺ قال : «لو أهدى إليّ كراع لقبلته ولو دعيت إليه لأجبته» .

وعن عبد الله بن مسعود [(٦)] ، مرفوعا «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين» .

(٣) **وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها** [(٧)] ، لقوله تعالى : [(٨)] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ، ولأنها سبب التودد والتحاب ،

---

(١) سورة النساء الآية (٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) ، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالتحية في الآية الكريمة : السلام - تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) رقم (٢٤٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩١٣) رقم (٢٤٤٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٠٢) رقم (٥٢٩١) ، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٣) رقم (١٣٣٨) من حديث أنس بن مالك وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٨) ، وقال : رواته ثقات .

(٧) كفاية الطالب الرباني (٤/ ٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦) .

(٨) سورة المائدة الآية الثانية .

وقال ﷺ[1] : «تهادوا تحابوا» .

وقبل النبي ﷺ الهدية من المشركين ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ، قال[2] : أهديت للنبي ﷺ وسلم شاة فيها سم : وأهدى ملك أيله للنبي بغلة بيضاء وكساه بردا .

وعن أنس بن مالك[3] أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها فقال : ألا نقتلها ؟ قال : «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

وأقر النبي ﷺ الهدية للمشركين ، فعن ابن عمر ، قال[4] : رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود ، فقال : «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» فأتي رسول ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : «إني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

---

(١) قال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (١/ ٨٠) «تحابوا» بالتشديد من الحب ، وبالتخفيف من المحاباة ، وهو من رواية عبد الله بن عمرو ، وقال الألباني : رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وهو حديث حسن ، وقد ذكره في إرواء الغليل رقم (١٦٠٠) - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للألباني (٣/ ٥٦) رقم (٣٠٠١) ، وقال الهيثمي : روى عن عائشة مرفوعاً «تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم» قال : وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمهم ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام - مجمع الزوائد (٤/ ١٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٢) رقم (٢٤٧٢) - باب قبول الهدية من المشركين .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٣) رقم (٢٤٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري وترجم له باب الهدية للمشركين - صحيح البخاري (٢/ ٩٢٤) رقم (٢٤٧٦) .

(٤) ولأن الهبة تبرع وفضل ، والله تعالى يقول : [١] ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فقد ذهب المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة قالوا بصحة هبة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر [٢] .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه يشترط في الهبة ما يشترط في البيع ، فكل ما جاز بيعه جازت هبته ، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته ، لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع [٣] .

(٥) واختلف الفقهاء في صفة عقد الهبة ، هل هو عقد رضائي أو عقد عيني لا يتم إلا بالقبض ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن عقد الهبة عقد رضائي يتم بالإيجاب والقبول ، والقبض ليس شرطاً في صحته ، وإذا لم يتم القبض أجبر الواهب عليه كالبيع سواء ، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة . وإليه ذهب المالكية [٤] ، وبه قال الظاهرية إلا أنهم قالوا : إن الهبة لا تسقط أبداً ، فإذا مات تعلقت بالتركة [٥] .

---

(١) سورة التوبة الآية (٩١) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩) ، مواهب الجليل (٦/ ٥٠) ، كفاية الطالب الرباني (٤/ ٤) ، الفروق للقرافي (١/ ١٥٠) .

(٣) الهداية (٣/ ٢٢٥) ، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٢) ، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٦) ، مجلة الأحكام العدلية مادة (٨٥٨) ، المهذب (١/ ٤٤٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٨١) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٧١) المغني (٥/ ٣٨١) المحلى (٩/ ١١٦) .

(٤) المراجع السابقة للمالكية ، واستثنى المالكية من إجبار الواهب على تسليم الهبة حال ركوبه الدين المستغرق أو كانت الهبة للولد ، إذ يجوز الرجوع في هبة الولد .

(٥) قال ابن حزم : تتم الهبة باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ، وتلزمه من رأس ماله بعد وفاته ،=

وحجتهم : عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود ، ومن ذلك قوله تعالى[١] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، والعقد إنما يتم بالإيجاب والقبول .

المذهب الثاني : يرى أن عقد الهبة عقد عيني لا يتم إلا بالقبض مع الإيجاب والقبول ، فإذا تمت الصيغة بدون قبض لم يلزم العقد ولا يملك الموهوب له إلزام الواهب بالوفاء .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ، وفي رواية عندهم يشترط القبض فيما يكال ويوزن دون غيره[٢] .

وحجتهم : ما روي عن عائشة[٣] - رضي الله عنها - أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية إن أحب الناس غنى بعدي لأنت ، وإن أعز الناس عليّ فقراً بعدي لأنت ، وأني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي ووددت أنك جذذته وحزته ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : هذان أخواي فمن أختاي ؟ قال ذو بطن بنت خارجة فإني أراها جارية .

= وهو قول أبي سليمان وأصحابنا - المحلى (٩/ ١٢٠) .

(١) سورة المائدة الآية الأولى .

(٢) المراجع السابقة للمذاهب المذكورة .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢) رقم (١٤٣٨) ، كما رواه الشافعي في الأم (٧/ ١١٥) ، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٢٥ ، ١٤٣ ، ٣٤٨) .

وقال ابن حجر : رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - تلخيص الحبير (٣/ ٧٢) رقم (١٣٢٨) .

ولما روته أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت [1] : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها - قال لها : «إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد ، فإذا ردت فهي لك» ، أو قال : «لكُنّ» فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائره أم سلمة ، رضي الله عنهن ، وأعطاها الحلة .

وهذا واضح الدلالة في أن الهدية إذا لم تقبض لم تتم ، حيث حال دون نفاذها في هذا الحديث موت الموهوب له قبل القبض .

قال الكاساني : روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ، أنهم قالوا : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة ، ولم يرد عن غيرهم خلافه ، فكان إجماعاً .

قال : ولأن الهبة عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية المطالبة بالتسليم على الواهب فتصير عقد ضمان ، وهذا تغيير المشروع [2] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط القبض لتمام الهبة ، رحمة بالواهب فربما كان قد تعجل باللفظ .

(٦) والأصل في الهبات حال الحياة أنها لا تتقيد بمقدار ، والإجماع منعقد على أن

---

(١) المستدرك للحاكم (٢/ ٢٠٥) رقم (٢٧٦٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦) رقم (١٠٩١٠) ، كما ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٧٣) رقم ١٣٢٩ ولم يعلق عليه .

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣) .

للرجل أن يهب جميع ماله للأجانب دون أولاده [١] ، كما أن الإجماع منعقد على أصل مشروعية الهبات للأولاد ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم تفضيل الواهب بعض ولده على بعض ، أو في حكم هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض ، ويمكن إجمال أقوالهم في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى مشروعية هبة المال حال الصحة للأولاد مع التفاضل أو لبعضهم دون بعض ، ولكن مع الكراهة .

وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة ، وقال الإمام مالك : يجوز التفضيل بين الأولاد ولكن لا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض ، واشترط الحنابلة في المشهور لمشروعية التفضيل بين الأولاد : وجود سبب مسوغ وإلا أثم ووجبت عليه التسوية إما برد ما فضل به البعض وإما بإتمام نصيب الآخر [٢] .

وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل مشروعية التفاضل بين الأولاد من السنة والمأثور والمعقول .

(أ) أما دليل السنة : فمنه : حديث النعمان به بشير [٣] ، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ ، «أكل ولدك نحلته مثل هذ»؟ فقال : لا ، فقال الرسول ﷺ :

---

(١) انظر هذا الإجماع في بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨) .

(٢) المراجع السابقة في فقه المذاهب مع اختلاف في بعض الصفحات .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩١٣) رقم (٢٤٤٦) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) رقم (١٦٢٣) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٤٩٩) رقم (٥١٠٠) ، موطأ مالك (٢/ ٧٥١) رقم (١٤٣٧) ، سنن النسائي (٦/ ٢٥٨) رقم (٣٦٧) ،

«فأشهد على هذا غيري» ثم قال : «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء»؟ قال : بلى . قال : «فلا إذن» .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يرد السائل وإنما أمره أن يشهد آخر على ما فعل ، لأن النبي ﷺ كره ذلك ، فلو كان حراماً جزماً ما أذن له في الإشهاد على تلك العطية ، خاصة وأن النبي ﷺ تلطف به وقال له «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء» قال : بلى ، قال : «فلا إذن» فكان النهي من أجل اكتساب بر الأولاد .

هذا ، وقد تمسك الإمام مالك بظاهر هذا الحديث ، وقال : إن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده ، كما في قصة هذا السائل ، فهو أحرى أن يحمل على الوجوب .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال : بأن قول النبي ﷺ «أشهد على هذا غيري» لا يدل على عدم التحريم ، وإنما يعلم التحريم من اعتذاره ﷺ عن الشهادة ، وكأنه يقول له : كما تصرفت بالجور اذهب لأهل الجور والظلم فليشهدوا لك ، ويرجح هذا التأويل سائر روايات الحديث التي نذكرها في دليل الظاهرية .

(ب) **وأما دليل المأثور** : فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله ، فلو كان هذا محرماً ما فعله أبو بكر الصديق ، وهو أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، المهذب (١/ ٤٤٧) ، المحلى (٩/ ١٢٥ ، ١٤٣ ، ٣٤٨) - وسبق تخريج أثر عائشة من الموطأ في صفة عقد الهبة قريباً

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه يحتمل أن يكون أبو بكر - رضي الله عنه - أراد أن يختص ابنته عائشة بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، مع مالها من فضل وتكريم أمهات المؤمنين، كما يحتمل أن يكون قد أعطى سائر ولده، أو كان عازما على إعطاء سائر ولده فأدركه الموت قبل ذلك.

ويتعين حمل الأثر عن أبي بكر على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع لا يتفق ومقام أبي بكر، لأن أقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، وكذلك عائشة، أم المؤمنين.

(ج) **وأما دليل المعقول** : فهو أنه لما انعقد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده كان مشروعية ذلك لأولاده أولى[1].

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق، لأنه العطية في جانب الأولاد بدون مساواة مدعاة القطيعة والتخاصم.

المذهب الثاني : يرى عدم مشروعية التفضيل بين الأولاد في العطية مطلقا، وإذا فعل كان باطلا لا يجاز، ويجب فسخه، لوجوب العدل بين الأولاد.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، و به قال طاوس وابن المبارك وإسحاق والثوري واختاره الإمام البخاري ورجحه

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨).

الصنعاني[١] وحجتهم من السنة والمعقول :

(أ) **أما دليل السنة** : فحديث النعمان بن بشير ، سالف الذكر ، حيث روى بلفظ آخر[٢] ، وهو أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : «فأرجعه» وفي لفظ : «إني لا أشهد على جور» وفي رواية : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال : «أفعلت هذا بولدك كلهم ؟» قال : لا ، قال : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أمر النبي ﷺ بإرجاعه ، وقوله : «اتقوا الله» وقوله بصيغة الأمر «اعدلوا بين أولادكم» وقوله : «لا أشهد على جور» .

---

(١) المغني (٥/ ٣٨٣) ، المحلى (٩/ ١٤٢) ، صحيح البخاري (٢/ ٩٣٨) حيث ترجم لحديث النعمان بقوله : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، وانظر أيضاً : سبل السلام (٩/ ١٤٢) .
قال ابن حزم : وهذا في التطوع ، أما في النفقات الواجبة فيجوز التفضيل بين الأولاد ، كل امريء منهم بحسب حاجته - المحلى (٩/ ١٤٢) .
واختلف أصحاب هذا المذهب في كيفية التسوية ، فقيل : «الذكر والأنثى سواء» ، وهو قول ابن حزم الظاهري أخذاً بالظاهر من بعض روايات الحديث عن النسائي «ألا سويت بينهم» وعند ابن حبان «سووا بينهم» ولحديث ابن عباس «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي ، قال ابن حجر في الفتح : وإسناده حسن ، وعزاه في التلخيص للطبراني وضعفه ، وقيل : بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث - انظر : المحلى (٩/ ١٤٢) ، سبل السلام (٣/ ٩٣٨) ، فتح الباري (٥/ ٢١٤) ، السنن الكبرى (٦/ ١٧٧) تلخيص الحبير (٣/ ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩١٣) رقم (٢٤٤٦) ، (٢/ ٩٣٨) رقم (٢٥٠٧) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) رقم (١٦٢٣) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٥٠٧) رقم (٥١٠٧) .

(ب) **وأما دليل المعقول** : فهو أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فكان حراماً لنفس المعنى الذي حرم الإسلام فيه الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها وخالتها .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، وما اختاره الظاهرية وطائفة من أهل السلف ، والإمام البخاري وغيرهم من القول بتحريم التفضيل في العطية بين الأولاد .

غير أنه يستثنى من ذلك وجود حاجة لإعطاء البعض دون البعض ، كما لو كان له صغير أو ذو عاهة تمنعه من التكسب فله أن يعطيهما عطية تعينهم على نوائب الدهر .

(٧) **هذا ، وقد اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الهبة** من حيث اللزوم والجواز بعد صحتها [١] على مذهبين :

وسبب الخلاف - كما يذكره ابن رشد - يرجع إلى تعارض الآثار ، فمن لم ير الاعتصار [٢] أصلا احتج بعموم الحديث الثابت وهو قوله ﷺ «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» ، ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس عن النبي ﷺ «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد» وقاس الأم على الوالد ، وأما من أجاز الإعتصار إلا لذوى الرحم المحرمة فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن

---

(١) وهي تصح عند الجمهور بالقبض ، وتصح عند المالكية والظاهرية بالصيغة دون القبض - كما سبق بيانه .

(٢) سبق تعريف الاعتصار في صدر هذه المسألة في الهامش ، وأنه تعبير للمالكية عن الرجوع في الهبة .

الخطاب - رضي الله عنه - ، أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها [١] .

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والراجح في نظرنا .

المذهب الأول : يرى أن الهبة عقد جائز ، فإذا انعقد صحيحا جاز للواهب الرجوع في هبته إلا لمانع مع الكراهة ، وهذه الموانع يرمز لها بالحروف (دمع خزقة) فالدال : ترمز للزيادة ، والميم : لموت أحد العاقدين ، والعين : للعوض ، والخاء : لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له والزاي : للزوجية وقت الهبة ، والقاف : للقرابة ، والهاء : لهلاك الموهوب . وهو مذهب الحنفية والهادية[٢] .

وحجتهم من السنة والمأثور والمعقول :

(أ) أما دليل السنة : فمنه حديث أبي هريرة[٣] مرفوعا «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ، أي ما لم يعوض ، وهو واضح الدلالة في حق الواهب في الرجوع .

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٣) ، والأحاديث والآثار المذكورة سيأتي تخريجها قريباً مع بيان أدلة المذاهب .

(٢) الهداية (٣/ ٢٢٧) / مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩١) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٥) ، سبل السلام (٣/ ٩٣٩) .

(٣) المحلى (٩/ ١٣٠) وأخرجه البيهقي وقال : فيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف - السنن الكبرى (٦/ ١٨١) رقم (١١٨٠٤) ، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة (٣/ ٤٤) رقم (١٨١) ، ومن حديث علي (٣/ ٤٤) رقم (١٨٣) ، ومن حديث ابن عمر ، وقال الدارقطني : لا يثبت عن ابن عمر مرفوعاً ، والصواب عنه الموقوف - سنن الدارقطني (٣/ ٤٣) رقم (١٧٩) ، كما روى الدارقطني من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» سنن الدارقطني (٣/ ٤٤) رقم (١٨٤) .

وأجاب عنه ابن حزم من جهتي السند والمتن [١] :

١ - أما من ناحية السند : فقال ليس فيه حجة لوجهين :

أحدهما : أنه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

الثاني : أن عمر بن دينار ليس له سماع أصلا من أبي هريرة ، ولا أدركه بعقله أصلاً ، وأعلا من عنده من كان بعد السبعين كابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر ، ومات أبو هريرة قبل الستين .

٢ - وأما من ناحية المتن ، فقال هو حجة عليهم ومخالف لقولهم ، لأن نصه «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» فلم يخص ذا رحم من غيره ، ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ، وهذا كله خلاف ما قالوا .

(ب) **وأما دليل المأثور** : فما روي عن كبار الصحابة أنهم قالوا للواهب الحق في الجوع في هبته ، وهم لا يقولون ذلك عن هوى لحسن الظن بهم ، وإنما يقولون عن توقيف .

ومن ذلك : ما روى عن عمر بن الخطاب ، قال : من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم [٢] .

---

(١) المحلى (٩/ ١٣١) .

(٢) المحلى (٩/ ١٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٧٠٠) ، ورواه مالك في الموطأ عن عمر بلفظ «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منه» الموطأ (٢/ ٧٥٤) رقم (١٤٤٠) ، كما ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠٥) ، أول كتاب المواهب ، السنن الكبرى (٦/ ١٨١) رقم (١١٨٠٣) .

ومن طريق وكيع ، عن عمر بن الخطاب قال : الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها [١] .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : الرجل أحق بهبته لم يثب منها [٢] . ونحوه عن ابن عمر [٣] .

وعن الحسن قال : أول من رد الهبة عثمان بن عفان [٤] .

أجاب عن ذلك ابن حزم بأن تلك الآثار إن صحت فلا حجة فيها لهم ، لأن بعضها ورد عاماً ، وبعضها ورد باستثناء ذي الرحم ، وبعضها ورد باستثناء الإثابة ، وفي هذا اضطراب ومخالفة لما قالوه من موانع ، ثم إنه مخالف لما صح في السنة من أحاديث تنهى عن الرجوع في الهبة مما سيأتي في دليل الجمهور .

(ج) **وأما دليل المعقول** : فهو أن المقصود بعقد الهبة التعويض للعادة ، فثبت له ولاية الفسخ عند فواته إذ العقد يقبله .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن عقد الهبة شرع في الأصل للتمليك بدون عوض ، فلا يصح أن تكون العادة حاكمة على حقيقة العقد .

المذهب الثاني : يرى لزوم عقد الهبة إذا وقع صحيحا ، فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته إلا للوالد فيما وهب لولده .

(١) المحلى (٩/ ١٢٩) ، موطأ مالك (٢/ ٧٥٤) رقم (١٤٤٠) ، كما ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٢) ، السنن الكبرى (٦/ ١٨١) رقم (١١٨٠٣) .

(٢) المحلى (٩/ ١٢٩) ، وانظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٧٠٣) .

(٣) المحلى (٩/ ١٢٩) ، أخرج ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : هو أحق بها ما لم يرض منها - المصنف (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٧٠٥) .

(٤) المحلى (٩/ ١٢٩ ، ١٣٣) .

وهو مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، واختاره الإمام البخاري [٥] ، وحجتهم من السنة والمعقول :

(أ) أما دليل السنة : فمنه حديث ابن عمر وابن عباس [٦] - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - [٧] ، أن

---

(١) وهل يقاس على الأب الأم ؟ قولان للإمام مالك ، قالوا : ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته لولده أن لا يترتب على الولد حق للغير ، كما لو تزوج أو استحدث ديناً - بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢) ، مواهب الجليل (٦/ ٥٤) ، كفاية الطالب الرباني (٤/ ٥) .

(٢) والمشهور عند الشافعية أن يدخل في حكم الأب كل الأصول ، وعلى القول الثاني : الأب والأم خاصة : قالوا : ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته لولده : أن يكون محل الهبة عيناً ، أما الدين فلا رجوع فيه لعدم بقائه - المهذب (١/ ٤٤٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٠١) .

(٣) وفي قياس الأم على الأب روايتان ، ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته لابنه بقاء الموهوب في ملك الابن ، وأن لا يتعلق بها حق للغير ، وأن لا يتصل بها زيادة كالسمن وتعليم الصنعة ، فإن زادت فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان - المغني (٥/ ٣٨٩) .

(٤) قال ابن حزم وللجد وللأم حكم الأب في ذلك - قال : ويشترط لصحة رجوع الأب في هبته لولده أن يبقى الموهوب باسمه لا يتغير بما يغير اسمه - المحلى (٩/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٥) حيث بوب لحديث ابن عباس بقوله : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - صحيح البخاري (٢/ ٩٢٤) حديث رقم (٢٤٧٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥) رقم (٢٣٧٧) ، سنن النسائي (٦/ ٢٦٧) رقم (٣٧٠٣) ، مسند أحمد (٢/ ٢٧) رقم (٤٨١٠) ، صحيح ابن حبان (١١/ ٥٢٤) رقم (٥١٢٣) ، سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) رقم (٢١٣٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» ، سنن الدارقطني (٣/ ٤٣) رقم (١٧٨) .

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٤) رقم (٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) رقم (١٦٢٢) . وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ما لم يثب=

النبي ﷺ قال : «العائد من هبته كالكلب يعود من قيئه» .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين واضح ، حيث شنع النبي ﷺ على الراجع في هبته ووصفه بأقبح الأشكال ، واستثنى الوالد الذي يرجع مع ولده لعلاقة البعضية ، ولأن الأب لا يتهم في رجوعه ، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد .

اعترض الحنفية على هذا الدليل ، فقالوا : المراد به التغليظ في الكراهية ، لأن قوله «كالكلب» يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيئ ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب [١] .

وأجيب عن ذلك باستبعاد التأويل ، ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ، ثم إن حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع منها ألا الوالد فيما يعطي ولده» واضح الدلالة في التحريم [٢] .

(ب) **وأما دليل المعقول** : فهو أن المنع من الرجوع في الهبة لاستقرار المعاملات التي هي مقصود الشارع ، وإنما استثنى الأب في رجوعه في هبته لولده لعلاقة البعضية ، ولعدم التهمه فإنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد[٣] .

= منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه «سنن الدارقطني (٣/ ٤٤) رقم (١٨٥) .

(١) ذكره الصنعاني عن الطحاوي - سبل السلام (٣/ ٩٣٩) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٣٩) .

(٣) المهذب (١/ ٤٤٧)

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، وذكر أدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الرجوع في الهبة استقراراً للمعاملات ، ويستثنى من ذلك الوالد للنص عليه في الحديث .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للهبات بحق السنين

أتكلم أولاً عن تأصيل الشبه بين الطاعنين في السن وبين المرضى مرض الموت ، ثم أبين أحكام التصرفات المالية لمريض الموت وتخريج المسنين عليها ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

تأصيل الشبه بين الطاعنين في السن وبين المرضى مرض الموت

(١) يرجع الأصل في هذه المسألة إلى تشبيه المسنين وبخاصة الطاعنين منهم بحال مرض الموت الذي يتهم فيه صاحبه لبلوغه حال اليأس من الحياة ، وفقد الأمل من التعمير ، مما يدفعه إلى تصرفات ما كان ليقدم عليها لو لم يبلغ هذه الحال .
كما يرجع أيضا إلى مدى تعلق حقوق الورثة بالمورث قبل موته إذا أشرف عليه بحكم العادة الجارية ، وبخاصة أنه قد ثبت النهي عن الوصية بأكثر من الثلث

لحق الورثة ، وذلك في حديث سعد بن أبي وقاص [(١)] الذي قال له النبي ﷺ : «الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» .

(٢) هذا ، ولم أجد من الفقهاء من ألحق المسنين بالمرضى اليائسين إلا ما ذكره ابن حزم تهكماً على من منع المرضى من التبرعات أو البيع بالمحاباة بأكثر من ثلث ماله خشية التهمة .

فقال ابن حزم : إن كان السند في ذلك هو التهمة فاتهموا الشيخ الذي جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته [(٢)] .

أقول : وما استخف منه ابن حزم في ذلك يحتمله أقوال كثير من أهل السلف الذين توسعوا فيمن يلحق بمرض الموت .

حيث يرى بعضهم : أن صفة الحمل تلحق المرأة بأحكام مريض الموت فيما يخص التصرفات المالية [(٣)] ، واشترط بعضهم أن يكون الحمل في الشهر السادس[(٤)] ، واشترط بعضهم الخوف عليها من الحمل[(٥)] ، ونسبوا ذلك إلى السماع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٦) رقم (٢٥٩١ ، ٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ٦١) رقم (٤٢٤٩) .

(٢) المحلى (٩/ ٣٥٤) .

(٣) روى ذلك عن الشعبي ، والقاسم بن محمد - المحلى (٩/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٤) وهو قول الليث بن سعد - المحلى (٩/ ٣٥٣) ، وبه قال الإمام مالك - بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشرط أن يأتيها الطلق - بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤) ، الأم (٤/ ٣٥) ، المغني (٦/ ٥٠٨) ، الإنصاف (٨/ ١٧٠) .

(٥) وروي ذلك عن جابر ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن حجيرة الخولاني - المحلى (٩/ ٣٥٢) .

وليس للرأي والهوى .

فقد روى ابن حزم : من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قال لي عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية . قلت لعطاء : أرأي أم شيء سمعته ؟ قال : بل سمعناه (١) .

ويرى بعضهم : أن مجرد السفر لخارج الوطن يجعل صاحبه ملحقاً بأحكام مريض الموت فيما يخص تصرفاته المالية (٢) .

ويرى بعضهم : أن الغازي المشارك في الجندية تلحق تصرفاته المالية بأحكام مريض الموت (٣) .

واشترط بعضهم وقوع المسايفة دون مجرد الاشتراك (٤) .

ويرى بعضهم : أن المحبوس وراكب البحر إذا كان يهيج تلحق تصرفاته المالية بأحكام مريض الموت (٥) .

(٣) وقد اختلف أهل العلم الشرعي في حال استقرار مرض الموت بعد صدمته

---

(١) المحلى (٩/ ٣٥٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٨٦) باب وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية .

(٢) رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن الشعبي - المحلى (٩/ ٣٥٠) .

(٣) روي عن سعيد بن المسيب - المحلى (٩/ ٣٥١) .

(٤) قال به مكحول - المحلى (٩/ ٣٥١) ، وبه قال مالك والحنابلة ، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) ، المغني (٦/ ٥٠٩) .

(٥) قاله الحسن ومكحول والزهري - المحلى (٩/ ٣٥١) ، وبه قال الحنفية ومالك في أحد القولين ، والشافعية والحنابلة - حاشية ابن عابدين (٢/ ٧١٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) مغني المحتاج (٣/ ٥٢) ، المغني (٦/ ٥١٠)

الأولى هل يجعل صاحبه في حكم الرجل المعتاد أم يستمر إلحاق صاحبه بأحكام مريض الموت ولو طال الأمد لعشر سنين ؟

قال الشعبي : في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض ، قال هو في الثلث وإن مكث عشر سنين [١] .

وقال الجمهور : الأمراض التي يحجر فيها هي الأمراض المخوفة [٢] ، قال المرغيناني : فالمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال ، لأنه إذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه ، ولهذا لا يشتغل بالتداوي ، ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث [٣] .

وجاء في فتاوى عليش المالكي : قال ابن سلمون : ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والهرم ، وأفعال أصحاب ذلك أفعال الأصحاء بلا خلاف [٤] .

وقال النووي : مرض الموت هو المخوف والمخيف - أما المخوف فهو ما يخاف منه الموت ، وأما المخيف فهو ما يخيف من رآه [٥] .

---

(١) المحلى (٩/ ٣٥٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٩٣) - باب الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وروى عبد الرزاق مثله عن إبراهيم النخعي والثوري في مصنفه (٩/ ٩٥) .

(٢) ذكره ابن رشد عن الجمهور - بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) ونفس المعنى في المغني (٦/ ٥٠٦) .

(٣) الهداية (٤/ ٢٤٤) - والمسلول هو من أصيب بالسل من قولك : سل - بضم السين ، وتشديد اللام ، المعجم الوسيط ، مادة : سلّ - والمفلوج هو من أصيب بالفالج - وهو شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً - المعجم الوسيط ، مادة فلج - تقول : فلج الرجل فلجاً وفلجة : تباعد ما بين ساقيه أو يديه أو أسنانه خلقة - المرجع السابق .

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٦١) .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص/ ٢٤١) .

وقال ابن حزم : كل من اعتد بمرض الموت كحكم خاص ، قال : إنما ذلك في المرض المخيف ، وأما من يذهب ويجيء في مرضه فأفعاله كالصحيح [١] .

(٤) **مما سبق يتضح** أن المسنين ممن يتمتعون باستقرار أوضاعهم فلا يدخلون مع أحكام مريض الموت عند أكثر أهل العلم ، وان بقي دخولهم في ذلك محتملاً خاصة بالطعن في السن واكتشاف الأمراض المهلكة في مرحلة متقدمة أو متأخرة والتي يبدو على صاحبها الاستقرار .

وأرى أن الاحتكام في تعريف مرض الموت إلى انعدام حالة الاستقرار في الصحة البدنية ، بحيث لا يعد مريضا من تقادم العهد عليه حتى صار المرض طبعاً من طباعة ، غير دقيق لأن الحكمة التي من أجلها اختص مرض الموت بأحكام هي اضطراب مزاج المكلف مما يدفعه إلى إبرام تصرفات ما كان ليقدم عليها عند تعلقه بالحياة واطمئنانه لها .

(٥) **وقد ذكر ابن حزم الظاهري قصتين** في مضمون واحد مؤداه : الوهم بقرب الأجل ، وذلك لمن يتمتع بالصحة فاعتبر أبو موسى الأشعرى تصرفات هذا الموهوم صحيحة نافذة ، واعتبرها عمر بن الخطاب لغواً :

أما القصة الأولى : فعن محمد بن سيرين : أن امرأة رأت في منامها فيما يري النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام ، فأقبلت على ما بقى عليها من القرآن فتعلمته ، وشذبت [٢] مالها وهي صحيحة ، فما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانه استودعك الله وأقرأ عليك السلام ، فجعلن يقلن

(١) المحلى (٩/ ٣٥٣) .

(٢) شذب - بفتح الشين ، والذال مشددة - اللحاء والعود والشجر : قشرة ، والشيء : هذبه - والمقصود هنا : أنفقت مالها - المعجم الوسيط ، مادة : شذب .

لها : لا تموتين اليوم ، لا تموتين إن شاء الله تعالى ، فماتت ، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : أي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : ما أعلم أحدا أحرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد ، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة . فقال أبو موسى : هي كما تقول : فعلت ما فعلت وهي صحيحة ، فلم يرده أبو موسى [1] .

وأما القصة الثانية : فقد رواها ابن حزم من طريق حماد بن سلمة بن نافع ويحيى بن سعيد الأنصاري : أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه تطليقة تطليقة ، وقسم ماله ، فقال له عمر بن الخطاب : أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ رده ، ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث إلا يسيراً ، قال : فمات في اليوم الثالث[2] .

---

(١) المحلى (٩/ ٣٥١) .

(٢) المحلى (٩/ ٣٥١) قال ياقوت : قبر أبي رغال يرجم قرب مكة ، وكان وافد عاد جاء إلى مكة يستسقى لهم وله قصة ، وقيل : إن أبا رغال رجل من بقية ثمود وأنه كان ملكاً بالطائف وكان يظلم رعيته فمر بامرأة ترضع يتيماً بلبن عنز لها فأخذها منها فبقى الصبي بلا مرضعة فمات ، وكانت سنة مجدبة فرماه الله بقارعة أهلكته ، فرجمت العرب قبره وهو بين مكة والطائف . وقيل : بل كان قائد الفيل ودليل الحبشة لما غزوا الكعبة فهلك فيمن هلك منهم فدفن بين مكة والطائف ، فمر النبي ﷺ بقبره فأمر برجمه فصار ذلك سنة - معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٥٣) .

هذا ، وقد أخرج ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فمروا على قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف ، وهو امرؤ من ثمود منزله بحراء ، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم ، وأنه خرج حتى إذا بلغ ها هنا مات فدفن معه غصن من ذهب فابتدرنا فاستخرجناه (١٤/ ٧٨) رقم (٦١٩٨) . وعند أبي داود من حديث ابن عمرو ، قال : خرجنا مع=

الفرع الثاني

التصرفات المالية لمريض الموت

وتخريج المسنين عليها

مع قناعتي الشخصية في عدم إلحاق المسنين بأحكام مريض الموت إلا أنني آثرت ذكر حكم تصرفات المريض مرض الموت المالية لسببين :

الأول : الائتناس بتلك الأحكام لتكون كالنذير للمسنين لإيقافهم على اهتمام الإسلام بحقوق الورثة .

الثاني : الاحتمال الوارد في إلحاق الطاعنين في السن بأحكام مرض الموت ، خاصة إذا ظهر منهم تصرف غير معتاد يفوت مصالح مالية للورثة .

وقد سبق في بيان أحكام طلاق المسنين أن ذكرت وجهاً في إلحاقهم بطلاق الفار من ميراث زوجته فيه [1] إذا كان ظاهر الحال يدل عليه ، كما لو كان الطلاق

= الرسول ﷺ إلى الطائف فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه « ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن – سنن أبي داود (٣/ ١٨١) رقم (٣٠٨٨) ، السنن الكبرى (٤/ ١٥٦) رقم (٧٤٤٢) . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر ، فلما بلغه قال له : والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك ألا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال ، قال الزهري : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعاً حتى مات – مصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٦) رقم (١٢٢١٥) .

(١) راجع سابقاً الفصل السادس من هذا الكتاب .

بغير رضاها وبغير سبب مسوغ بعد عشرة سنين طويلة ، وكذلك الحال هنا في التصرفات المالية من بعض الأوجه .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة تصرفات المريض مرض الموت معاوضة حقيقية ، ولكنهم اختلفوا في حكم تبرعاته أو معاوضاته بالمحاباة على مذهبين في الجملة :

المذهب الأول : يرى صحة ونفاذ جميع التصرفات المالية لمن يتصف بمرض الموت أو الموقوف للقتل ، سواء أكان التصرف هبة أم صدقة أم بيعا فيه محاباة بغبن لا يحتمل ، وإذا مات فإنها تخرج من رأس ماله .

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري ، وقال : هو مذهب أصحابنا ، وروي عن عمر بن عبد العزيز في إحدى الروايتين وبه قال إبراهيم النخعي ، وجماعة من السلف (١) .

وحجتهم : أن المريض لا تنتفي عنه صفة الملكية ، وهي تعطي لصاحبها الحق في الانتفاع والاستغلال والتصرف ، فكان له ذلك استصحاباً لحال الصحة ، ثم إنه لا فرق بين حال المرض وحال الصحة في نفاذ التصرفات فالإجماع على صحة التصرفات حال الصحة فيقاس عليها حال المرض بجامع صفة الملكية وصفة التكليف .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن : قياس حال المرض على حال الصحة قياس مع الفارق ، لما يندفع إليه المرضى من تصرفات قد تضر بأطفالهم وذويهم .

---

(١) المحلى (٩/ ٣٤٩ ، ٣٥٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) .

المذهب الثاني : يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعا أو معاوضة بالمحاباة لا ينفذ إلا في حدود ثلث المال تشبيها بالوصية .

وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وابن مسعود ، وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة وعطاء ابن أبي رباح وعثمان البتى وسوار بن عبد الله وابن جريج ومكحول وشريح والحسن وسليمان بن موسى [(١)] .

وحجتهم من السنة والمعقول :

١ - **أما دليل السنة** : فحديث عمران بن حصين [(٢)] ، أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً .

وهذا الحديث واضح الدلالة لأنه نص في المسألة ، حيث اعتبر التبرع في المرض في حكم الوصية ، ينفذ من الثلث .

٢ - **وأما دليل المعقول** : فهو استصحاب حال مرض الموت به ، لأن هذه الحال

---

(١) الهداية (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٤) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧١٧) المنتقى (٦/ ١٥٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧) ، الأم (٤/ ٣٥) ، مغني المحتاج (٣/ ٥٢) ، المغني (٦/ ٥١٠) ، المحلى (٩/ ٣٤٨ ، ٣٥٤) ويلاحظ : أن الفقهاء وضعوا تفصيلات وتفريعات في أحوال ركوب الدين وعدمه ، والهبة للوارث و للأجنبي ، وقبض الموهوب وعدمه ، وأحيل ذلك لكتب الفروع ، لأن المقصود هنا وضع الحكم إجمالاً الذي يستبين منه الغرض .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) رقم (١٦٦٨) ، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٥) رقم (١٣٦٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، مسند أحمد (٤/ ٤٣٨) رقم (١٩٩٤٦) ، سنن أبي داود (٤/ ٢٨) رقم(٣٩٥٨) ، سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٤) رقم (١٠٦) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ١٥٩) رقم(٤٣٢٠) .

الظاهر منها الموت غالبا ، فأخذت حكمه ، وألحقت التبرعات بالوصية لشبهها بها ، وأيضاً فإن تبرعات المريض مرض الموت يشوبها التهمة بالمحاباة ، لأنه يتصرف مع حالة نفسية غير طبيعية ، فوجب أن نضيق عليه حماية لحقوق الورثة .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم نفاذ تصرفات التبرعات والمحاباة في المعاوضات من المريض مرض الموت إلا في حدود الثلث من الوصايا ، لقوة حجتهم .

المبحث الرابع

أحكام الحجر بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن التعريف بالحجر وأحكامه العامة ، ثم أبين حكم الحجر على المسنين إذا أُنكر على تصرفاتهم ، وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

التعريف بالحجر وأحكامه العامة

(١) **الحجر في اللغة** : يطلق على المنع والحظر والحرام ، وفيه ثلاث لغات : بالضم والفتح والكسر ، تقول : حجر عليه حجراً - بالتثليث - أي منعه من التصرف ، وقوله تعالى [1] ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ أي لذي عقل ، وإنما سمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز ، ولهذا سمي حجر البيت حجراً لأنه يمنع من الطواف فيه ، وقيل : للحرام حجر لأنه ممنوع ، وهو بمعني المحجور ، كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف [2] .

والحجر في اصطلاح الفقهاء : يختلف بحسب اختلافهم في طبيعته ونطاقه ، فهو عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [3] ، يطلقونه على : منع

---

(١) سورة الفجر الآية (٥) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حجر ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١/ ٣٢٨) .

(٣) مع اختلاف في الألفاظ ، حيث يعبر المالكية عن الحجر بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد من الثلث - حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٢) .
وقال الشافعية : هو المنع من التصرفات المالية - مغنى المحتاج (٢/ ١٦٥) .
وقال الحنابلة : هو منع الإنسان من التصرف في ماله - كشاف القناع (٣/ ٤١٦) .

الإنسان من نفوذ تصرفاته المالية إما لمصلحته [١] أو لمصلحة الغير ، وهو يشمل المنع القولي والمنع الفعلي [٢] .

والظاهرية متفقون مع الجمهور في حقيقة الحجر وإن اختلفوا في نطاقه ، فقال ابن حزم هو : منع المجنون والصغير خاصة من التصرفات [٣] .

ويرى الحنفية : أن الحجر هو منع من نفوذ التصرفات المالية القوليه ، قالوا : لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عليه [٤] .

والخلاف بين الحنفية وبين الجمهور خلاف لفظي ، لأن المنع القولي يفضي إلى المنع الفعلي ، ولذلك قال ابن عابدين الحنفي : وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل - أي ضمناً - ويظهر لي أن هذا هو التحقيق ، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعل مع أن لكل حكما ، وقولهم : إن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده ، نقول : الكلام في منع حكمه لا منع ذاته ، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه .

---

(١) ومن هذا : الحجر على المجنون والصغير والسفيه .

(٢) ومن هذا : الحجر على المفلس للغرماء ، وعلى الراهن في المرهون لمصحة المرتهن ، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله ، وما ذهب إليه المالكية ورواية للحنابلة من الحجر على الزوجة في التبرع بأكثر من ثلث مالها لحق الزوج الثابت في حديث أبي هريرة مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجماله ولدينها» صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٨) رقم (٤٨٠٢) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦) رقم (١٤٦٦) ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أبو داود (٣/ ٢٩٣) رقم (٣٥٤٧) .

(٣) المحلى (٨/ ٢٧٨) مع تصرف للصياغة .

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠) ، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٧) .

قال ابن عابدين : ولذلك فالمناسب في تعريف الحجر ما في الإيضاح ، وهو : منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص ، أو عن نفاذه[١] .

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية الحجر مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة :

(أ) أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى [٢] : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . وإنما أضيفت الأموال إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها [٣] ، وقوله تعالى [٤] : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ، حيث جعل الله تسليم مال الصغير إليه بعد رشده ، وإذا صح هذا للصغير فالمجنون أولى [٥] ، وقوله تعالى[٦] : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ، وقد فسر الإمام الشافعي السفيه بالمبذر ، والضعيف بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقلة ، قال : وهو أشبه معانيه[٧] .

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٣) .

(٢) سورة النساء الآية (٥) .

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤١٦) .

(٤) سورة النساء الآية (٦) .

(٥) كشاف القناع (٣/ ٤١٦) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٧) الأم (٣/ ٢١٨) باب الحجر على البالغين ، وقد ذكر هذا الشربيني في مغنى المحتاج (٢/ ١٦٥) .

وإذا كان الله قد أخبر بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فإنه دليل على ثبوت الحجر عليهم [١] .

(ب) وأما دليل السنة : فمنه حديث كعب بن مالك[٢] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حجر على معاذ - رضي الله عنه- ماله وباعه في دين كان عليه .

كما روى الشافعي في كتابه الأم عن محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروه بن الزبير عن أبيه : قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي - رضي الله عنه - لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير ، قال الزبير : أنا شريكك في بيعك ، فأتى عليّ عثمان فقال : احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير .

قال الشافعي : فعليّ - رضي الله عنه - لا يطلب الحجر إلا وهو يراه مشروعا ، كما أن الزبير لو كان يعلم أن الحجر باطلا لقال : لا يحجر

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٦٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠) رقم (٩٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٨) رقم (١١٠٤١) قال ابن حجر : صوب عبد الحق الإشبيلي إرساله ، تلخيص الحبير (٣/ ٣٧) وفي رواية للبيهقي عن كعب بن مالك ، قال : كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ ، غرماء ، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ ، يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء - السنن الكبرى (٦/ ٤٨) رقم (١١٠٤٢) .

عليه ، وكذلك عثمان ، بل كلهم يعرف الحجر [١] .

(٣) **وفي حكمة تشريع الحجر يقول الشيخ الجرجاوي :** قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس ، وتكون مصونة أيضا من سوء تصرف المالك .

وقرر الشارع الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم ، وحرصا على أرزاق أولادهم ، ومن يعلونهم في حياتهم وبعد مماتهم .

كما شمل الحجر من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه ، وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئا من فن الطب ، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله ، وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم ، وكذا يحجر على المكاري المفلس لأنه يتلف أموال الناس بالباطل [٢] .

---

(١) الأم (٣/ ٢٢٠) - باب الخلاف في الحجر ، وانظر أثر عروة بن الزبير أيضاً في المحلى (٨/ ٢٨٤) .

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي (ص/ ٢٥٧) - هذا ، ويرى الحنفية دون الجمهور مشروعية الحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ، والطبيب الجاهل الذي يسقى المرضى دواء مهلكاً ، والمكاري المفلس ، وهو الذي يكري إبلاً وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه - حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٧) .

المطلب الثاني

حكم الحجر على المسنين إذا أنكر على تصرفاتهم

الأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس [١] - رضي الله عنه - أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيحجر عليه ؟ قال : نعم .

وسوف أبين محل النزاع وحقيقته ثم أذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة موضحاً أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات والراجح في نظرنا ، ثم أعقب ذلك ببيان وقت ثبوت الحجر بالسفه .

أولا: تحرير محل النزاع وحقيقته:

أجمع العلماء الشرعيون على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم[٢] ، لعجزهم عن تدبير أمورهم بأنفسهم . كما أجمعوا على وجوب تسليم أموالهم إليهم بعد البلوغ والرشد لقوله تعالى [٣] : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فمتي بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت وليه [٤] .

واختلف الفقهاء في حكم منع من بلغ من هؤلاء اليتامى سفيها من تسلم

---

(١) رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن أرطاة - المحلى (٨/ ٢٨٥) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٩) .

(٣) سورة النساء الآية (٦) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٢) ، الأم (٣/ ٢١٩) .

أمواله ، وكذا في حكم الحجر على من بلغ عاقلا وسلم إليه ماله ثم طرأ عليه السفه والتبذير ، وهم كبار عقلاء .

والسفه في اللغة : هو الخفة أو النقص في العقل ضد الحلم ، تقول : سفه فلان يسفه سفها وسفاهة - من باب تعب - أي خف عقله وطاش وساء تصرفه في ماله ، فهو سفيه ، وهي سفيهة ، والجمع : سفهاء [١] .

واختلف الفقهاء في تعريف السفه : تبعا لما يراه كل منهم خروجا عن المألوف المعتاد في الإنفاق ، ومدى اعتبار الشارع لهذا الإنفاق .

فيرى الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية : أن السفيه هو المضيع لماله والمبذر له عرفاً ، ولو كان التبذير في أوجه الخير كبناء المساجد والصدقات [٢] .

ويرى المالكية والأصح عند الشافعية : أن السفيه هو من ينفق ماله في غير ما يراد له شرعا كالخمر والقمار ، أو يتلفه هدرا بدون مصلحة ، أو ينفقه بغبن فاحش استرسالاً بدون حاجة ، ولا يعد من السفه الإسراف في أوجه الخير لأن له عوضاً وهو الثواب الأخروي [٣] .

ويرى ابن حزم الظاهري وأصحابه : أن السفه شرعا يعني الجنون ، وهو غياب العقل [٤] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سفه .

(٢) البحر الرائق (٨/ ٩١) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٦) ، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٨) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٩) ، كشاف القناع (٣/ ٤١٨) ، المغني (٤/ ٥١٧) .

(٣) الشرح الصغير (٣/ ٣٩٣) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٩) .

(٤) المحلى (٨/ ٢٨٠) وما بعدها .

والمقصود هنا : هو ما ذهب إليه الجمهور في تعريف السفه ، وهو التبذير في المال والإسراف فيه ، ويقابله الرشد .

ثانيا: مذاهب الفقهاء في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم السفه:

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على السفيه وفقاً للمعنى المذكور عند الجمهور من التبذير في المال ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى مشروعية الحجر على الكبار إذا طرأ عليهم السفه أو صاحبهم من الصغر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المفتى به عندهم ، وبه قال القاسم بن محمد و الأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد ،وروي عن ابن عباس وابن الزبير [1] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى [2] : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ، فهذا نهي صريح عن دفع المال إلى السفهاء ، وجعل الله تعالى العلة هي السفه ، فيدور الحجر معها وجودا وعدما .

---

(١) المبسوط (٢/ ١٥٩) ، البحر الرائق (٨/ ٩١) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠) ، الاختيار (٢/ ٩٦) ، شرح فتح القدير (٤/ ١٩٦) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٦) ، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٩) ، القوانين الفقهية (ص/ ٢١١) ، بلغة السالك (٢/ ١٢٨ ، ١٣٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٢١٠ ، ٢٧٩) ، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٨) ، مواهب الجليل (٥/ ٧٤) ، الأم (٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، تكملة المجموع (١٣/ ٣٦٧) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠) ، كشاف القناع (٣/ ٤١٨) ، المغني (٤/ ٥١٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٤) ، المبدع (٤/ ٣٤٤ ، ٣٤٨) .

(٢) سورة النساء الآية (٥) .

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال [١] : إن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم وخوطبنا بها لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً .

المعنى الأول : البذاء والسب باللسان ، وهم لا يختلفون أن من هذا صفته لا يحجر عليه في ماله ، فسقط الكلام في هذا الوجه .

المعنى الثاني : الكفر ، قال الله تعالى [٢] : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنهُم هُم السفهاء ولكن لا يَعْلَمُون﴾** ، وقال حاكياً عن موسى - عليه السلام - أنه قال لله تعالى [٣] : **﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ ﴾** ، يعني كفرة بني إسرائيل ، وقال الله تعالى [٤] : **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ﴾** .

ولا خلاف منهم ولا منا أن الكفار لا يمنعون أموالهم وأن معاملاتهم في البيع والشراء وهبائهم جائزة .

المعنى الثالث : عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان ، وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآية **﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** ، فمن قال إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلا داخل في اسم السفه المذكور في آية النساء فقد قال الباطل .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن أكثر أهل اللغة قد فسروا السفه بالتبذير ، والإمام الشافعي وهو من أهل اللغة والفقه قال ذلك [٥] .

---

(١) المحلى (٨/ ٢٨٦، ٢٧٨) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣) .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٥٥) .

(٤) سورة البقرة (١٤٢) .

(٥) انظر مراجع اللغة سالفة الذكر في تعريف السفه ، وانظر تفسير الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٢١٨) .

(٢) **وأما دليل السنة** : فمنه حديث النعمان بن بشير مرفوعا [١] «خذوا على أيدي سفهائكم» ، ومن باب الأخذ على أيديهم منعهم من التصرفات المالية .

(٣) **وأما دليل المعقول** : فهو أن ترك السفيه دون حجر تضييع لماله مما يعود عليه وعلى ذويه بالضرر ، والقاعدة الشرعية التي استقر العمل عليها أنه : لا ضرر ولا ضرار [٢] .

المذهب الثاني : يرى مشروعية الحجر على البالغين إذا صاحبهم السفه قبل البلوغ إلى سن الخامسة والعشرين ، فيجب فك الحجر ولو ظل السفه معهم ، أما من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه السفه فلا يحجر عليه به ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبه قال زفر من أصحابه [٣] .

(١) أما حجته في الحجر على من صاحبه السفه قبل البلوغ فقوله تعالى [٤] :
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ، حيث اشترطت الآية لتسليم المال ساعة البلوغ وجود الرشد ، فإذا لم يوجد صح الحجر عليه حتى يرشد أو يبلغ الخامسة والعشرين لأن هذه

---

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير بشرحه الفيض الكبير (٣/ ٤٣٥) ، أخرجه الطبراني في الكبير ، ورمز السيوطي له بالضعف ، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ١١٨) رقم (٢٨١٩) أخرجه الطبراني وهو ضعيف .

(٢) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٩٢) ، والأصل في هذه القاعدة حديث عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ . . . . ثم ذكر «وقضى ألا ضرر ولا ضرار» ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١٣) رقم (٢٨٦٧) ، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، السنن الكبرى (٦/ ٧٠ ، ١٥٦) (١٠/ ١٣٣) ، المستدرك (٢/ ٥٨) - ورواه مالك في الموطأ مرسلاً بلفظ «لا ضرر ولا ضرار» ، الموطأ (٢/ ٧٤٥) رقم (٢٤٢٩) .

(٣) مراجع الحنفية السابقة في المذهب الأول .

(٤) سورة النساء الآية (٦) .

السن لا ينفك عنه الرشد إلا نادراً ، والحكم في الشرع للغلبة .

وذكر بعضهم في بيان الحكمة من تقدير أبي حنيفة بسن الخامسة والعشرين ، قال : إن المرء يولد لمثله من اثنى عشر عاماً ونصف ، فيصير أبا ، ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا ، وليس بعد الجد منزله [١] .

هذا ، وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال ، وقال : إن المقصود بالرشد في الآية هو الدين لا غير ، لأننا نظرنا إلى القرآن الكريم الذي هو المبين لنا فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين وخلاف الغي ، لا المعرفة بكسب المال أصلا ، قال تعالى [٢] : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾ ، وقال تعالى [٣] : ﴿أُوْلَئِكَ هُمْ الرَّاشِدُونَ﴾ ، وقال تعالى [٤] : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ .

قال ابن حزم : فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا ، فوجب دفع ماله إليه [٥] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن أكثر السلف الصالح فسروا الرشد في الآية الكريمة بصلاح الدين والمال ، روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وغير واحد من الأئمة [٦] .

---

(١) ذكر ذلك ابن حزم عن بعض المقلدين للإمام أبي حنيفة وشنع على هذا القول وأنكره - المحلى (٨/ ٢٨٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٦) .

(٣) سورة الحجرات الآية (٧) .

(٤) سورة هود الآية (٩٧) .

(٥) المحلى (٨/ ٢٨٦) .

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٢) .

(٢) وأما دليل أبي حنيفة على عدم جواز الحجر على الكبير العاقل إذا طرأ عليه السفه فمن السنة والمعقول :

١ - أما دليل السنة : فمنه حديث حبان بن منقذ حيث روى ابن عمر [(١)] ، قال : كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، وكان يخدع في البيوع ، فجعل له رسول ﷺ الخيار فيما يشتري ثلاثا ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ «بع وقل لا خلابه» فكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة .

قال النووي : إن الرجل كان ألثغ ، فكان يقولها : لا خذابة ، ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ، أي لا خديعة [(٢)] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يأمر بالحجر على حبان بن منقذ مع ما كان عليه من صفة يخدعه الناس ويغبنونه ، وأعطاه الحق في الخيار فقط .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون حبان بن منقذ لم يبلغ درجة السفه التي تستوجب الجحر .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) رقم (٢١٧) ، والحديث في البخاري عن ابن عمر ولم يصرح فيه باسم حبان - صحيح البخاري (٢/ ٧٤٥) رقم (٢٠١١) ، (٦/ ٢٥٥٤) رقم (٦٥٦٣) ، وكذلك في صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) رقم (١٥٣٣) ، وصحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٢) رقم (٥٠٥١) ، الموطأ (٢/ ٦٨٥) رقم (١٣٦٨) ، سنن النسائي (٧/ ٢٥٢) رقم (٤٤٨٤) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٦١) رقم (٥٢٧١) ، ومعنى «لا خلابة» : لا خديعة . تقول : خلب فلاناً خلباً وخلابة ، أي خدعة وفتن قلبه ، فهو خالب ، والجمع : خلباء وخَلَبة . وهو أيضاً : خلاب ، وهي خالبة ، والجمع : خوالب ، وهي أيضاً : خلابة وخَلُوب . القاموس المحيط مادة : «خلب» .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٧) .

(٢) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : أنه مخاطب قادر على التصرف ، فإبطال قدرته يؤدي إلى إهدار آدميته ، وهذا أضر من ضرر الإتلاف [١] .

الوجه الثاني : أن الصغر اعتبر هو المؤثر في إسقاط التكليف لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبا ، كما يوجد فيه نقص العقل غالبا ، ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد ، إذ كانا يوجدان فيه غالبا ، أعني العقل والرشد ، وكما لم يعتبر النادر في التكليف ، أعني أن يكون قبل البلوغ عاقلا فيكلف ، كذلك لم يعتبر النادر في السفه وهو أن يكون بعد البلوغ سفيها فيحجر عليه ، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيداً [٢] .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول : بأن ضياع مال المبذر يعرضه لإهدار آدميته من سؤال الناس وغير ذلك .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني : بأنه لا يراعي طوارئ البشر دائمة التغيير والتقلب ، إذ يعتبر العقل المصاحب للبلوغ أصلا لا يقبل التغير ، وهذا فاسد لما هو مشاهد في الواقع من حدوث التغيرات على البشر ، وقولهم طروء السفه نادر ولا حكم للنادر ويقيسون ذلك على طروء العقل على الصغير ، قلنا : قياس مع الفارق لأن الصغير لو طرأ عليه العقل ما كان ذلك أصلاً له بخلاف الكبير إذا طرأ عليه السفه فإن السفه قد مر به وهو صغير فانتكس إليه .

---

(١) مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٠) .

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية الحجر على السفيه البالغ العاقل بحال ، سواء صاحبه السفه قبل البلوغ أو طرأ عليه بعد الكبر .

وهو مذهب ابن حزم الظاهري و أصحابه ، وبه قال إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين ومجاهد وعبيد الله بن الحسن [١] .

وحجتهم : أنه مخاطب مكلف بأحكام الشريعة فحكمه كحكم غير السفيه من إطلاق يده في كل المعاملات المندوبة والمشروعة كالصدقة والعتق والتبايع ، ويحرم عليهم جميعا إتلاف المال بالباطل وإضاعته ، لا فرق بين سفيه وغيره .

وأما قوله تعالى : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ فالمقصود بالسفهاء المجانين وهم من لا عقل لهم . أما المقصود بالرشد في الآية الكريمة ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فهو الإيمان لا المعرفة بكسب المال ، فوجب تسليم المال لكل من بلغ مميزا للإيمان من الكفر [٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن قياس السفيه على غيره بجامع التكليف قياس مع الفارق لأن السفيه ضعيف العقل ولم يبلغ حد الجنون ، وأما القول بأن المقصود من قوله تعالى : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ المجانين فهو يخالف ما عليه أكثر أهل اللغة ، وما صح عن السلف الصالح أن المقصود بهم المبذرون لأموالهم . وأما القول بأن المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي إيمانا فهو يخالف أيضا ما عليه أكثر السلف من القول بأن الرشد هو صلاح الدين والمال معاً .

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٨ ، ٢٨٠) ، وانظر قول النخعي وابن سيرين أيضاً في المبسوط (٢٤/ ١٥٩) ، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠) ، شرح فتح القدير (٤/ ١٩٦) .

(٢) المحلى (٨/ ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

والراجح في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الحجر على السفهاء المبذرين لأموالهم ولو كانوا شيوخا ، وذلك لقوة أدلتهم ، وحفظاً للمال الذي هو قوام الحياة وكلية من كليات الإسلام ، لكن مع التضييق في هذا الأمر وعدم التوسع فيه ، على معني أن لا يتوجه القاضي إلى الحجر بالسفه على الكبار إلا عند الحاجة الظاهرة للجمع بين المعنيين : حفظ المال وتكريم الإنسان .

ثالثا: وقت ثبوت الحجر على الكبير بالسفه:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الحجر على السفيه في وقت ثبوت الحجر عليه ، على قولين [1] :

القول الأول : أن الحجر على السفيه لا يثبت إلا من وقت صدور حكم القاضي به ، ولا ينفك إلا كذلك ، وهو قول الجمهور قال به أكثر المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وحجتهم : أن إثبات السفه مما يختلف فيه فوجب أن يختص به القاضي أو الحاكم ، كما أن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته فلزم أن يكون بيد القاضي الذي تناط به فض المنازعات .

القول الثاني : أن الحجر على السفيه يثبت من يوم سفهه ، ولا يحتاج حكم القاضي ، وكذلك الفكاك منه من يوم رشده دون حكم القاضي . وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية .

---

(١) المراجع السابقة في حكم الحجر على السفيه .

وحجتهم : أن علة الحجر تدور مع صفة السفه وجوداً وعدماً ، والسفه حالة معروفة كحالة الصبا والجنون

ويمكن الجواب عن هذه الحجة بأن صفة السفه مما يختلف الناس في تحديدها ، والقدر المسموح منها ، فوجب أن يختص بها القاضي ، لأن القضاء شرع لفض المنازعات .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية الحجر علي السفيه إلا بحكم القاضي لقوة حجتهم

هذا ، وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين فيما لو تصرف السفيه قبل الحكم بالحجر عليه تبرعا أو معاوضة بغبن فاحش ، فإن تصرفه صحيح عند الجمهور فاسد عند محمد وابن القاسم .

الفصل التاسع

أحكام الجرائم و الجنايات بحق المسنين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أحكام الجناية بحق المسنين .

المبحث الثاني : أحكام الحدود بحق المسنين .



الفصل التاسع

أحكام الجرائم و الجنايات بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالجريمة والجناية والعلاقة بينهما ، وأنواع العقوبة الشرعية - تقسيم (تحديد نطاق البحث)

(١) تعريف الجريمة وأحوالها:

الجريمة في اللغة : مأخوذة من جرم بمعنى قطع وكسب ، والجرم - بفتح الجيم وسكون الراء - القطع ، وشجرة جريمة أي مقطوعة ، وجرم النخل والتمر يجرمه جرماً وجراما ، واجترمه : صرمه ، فهو جارم . وجَرَم وأجرم : أذنب ، والجُرم - بالضم - الذنب كالجريمة [١] .

والجريمة في اصطلاح الفقهاء : تطلق على كل محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير [٢] .

والجرائم مفاسد حقيقية ، وربما يبدو في الظاهر أنها مصالح وعلى التسليم بذلك فإن الشريعة الإسلامية نهت عنها لا لكونها مصالح بل لإفضائها إلى المفاسد ، فالسرقة وشرب الخمر والامتناع عن إخراج الزكاة ، كل ذلك ونحوه قد يبدو عليه مصلحة للأفراد ، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشرع لإفضائها إلى المفاسد .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : جرم .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام الماوردي في أول الباب التاسع عشر من الأحكام السلطانية (ص/ ٢١٩) ، ونقله بحرفه الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٦) .

والعقوبات الشرعية زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من عقوباته في الدنيا زواجر تردع أصحاب الجهالة حيث يخافون من ألم العقوبة و نكال الفضيحة في ذات الوقت . ولا يمنع أن تكون العقوبات الشرعية فوق كونها زواجر من أن تكون جوابر ، لأن العهد في رحمة الله تعالى التي تبدو لنا أنه لا يجمع على عبده عقوبتين في ذنب واحد .

هذا ، ويختلف حكم الجريمة باختلاف أحوالها ، وهي لا تخلو من حالتين[1] :

الأولى : حال التهمة ، قبل ثبوت الجريمة وصحتها ، وفي هذه الحال يجب الاستبراء بما تقتضيه السياسة الدينية .

الثانية : حال ثبوت الجريمة و صحتها ، وفي هذه الحال يجب استيفاء العقوبة بما توجبه الأحكام الشرعية .

(٢) تعريف الجناية وأقسامها:

الجناية في اللغة : الذنب والجُرم وما يفعل الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وهي مصدر جنى الذنب يجنيه جناية ، أي جره إليه ، وفي الحديث [2] «لا يجني جان إلا على نفسه» ، أي لا يطالب الشخص

---

(١) الأحكام السلطانية - المرجع السابق .

(٢) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : «ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده» سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٠) رقم (٢٦٦٩) ،=

بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر ، كما قال الله تعالى [١] : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .

والجنايات جمع جناية ، وجمعت وإن كانت مصدرا لاختلاف أنواعها ، فإنها قد تكون في النفس ، وقد تكون في الأطراف ، وتكون عمداً وتكون خطأ [٢] .

والجناية في اصطلاح الفقهاء : تطلق في الجملة على : كل فعل عدوان على النفس أو ما دونها .

هذا ، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الجناية شرعاً ، فقال الحنفية : إنها كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف [٣] .

وقال المالكية : إنها إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به [٤] .

وقال الشافعية : إنها الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [٥] .

= (٢/ ١٠١٥) رقم (٣٠٥٥) ، سنن الترمذي (٤/ ٤٦١) رقم (٢١٥٩) ، وقال حديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٨) رقم (١٦١٠٨) .

(١) سورة فاطر الآية (١٨) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : جني ، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٤) .

(٣) تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار) (٨/ ٢٤٤) مجمع الأنهر (٢/ ٦١٤) .

(٤) حاشية العدوي على هامش شرح الخرشي (٨/ ٣) .

(٥) ذكر هذا التعريف الأستاذ المرحوم محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع (١٧/ ١٨٥) ، وهذا التعريف الذي ذكره المطيعي منقول بحرفه من لسان العرب المرجع السابق .

وقال بعضهم : المراد بالجنايات الجناية على الأبدان [١] .

وقال الحنابلة : إنها كل فعل عدوان على نفس أو مال [٢] .

والمتأمل في تلك التعريفات يلحظ تخصيص الحنفية والمالكية وبعض الشافعية الجناية للاعتداء على النفس أو ما دونها . أما تعريف كل من الشافعية والحنابلة فيشمل كل عدوان يوجب العقاب ، ولعلهم نظروا إلى المعنى اللغوي .

ولذلك رأيت ابن جزى المالكي يذكر أنواع الجنايات الموجبة للعقوبة ويحصرها في ثلاث عشرة هي : القتل ، والجرح ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغي ، والحرابة ، والردة ، والزندقة ، وسب الله تعالى وسب الأنبياء ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام [٣] .

وقول ابن جزي : هذه أنواع الجنايات الموجبة للعقوبة يدل على أنه يقصد المعنى اللغوي للجنايات .

وكذلك رأيت ابن رشد : يقسم الجنايات التي لها حدود شرعية إلى أربعة أقسام : جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء ، وتسمى قتلاً وجرحاً ، وجنايات على الفروج وتسمى زنا ومسافحة ، وجنايات على الأموال وتسمى حرابة وبغياً وسرقة وغصباً ، وجنايات على الأعراض وتسمى قذفاً .

ثم قال : أما الجنايات التي يكون التعدي واقعا فيها على استباحة ما حرمة

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢) .

(٢) المغني (٧/ ٦٣٥) .

(٣) القوانين الفقهية ص (٢٢٦) .

الشرع من المأكول والمشروب فهذه لا يوجد فيها حد في الشريعة الإسلامية إلا في الخمر [(١)] .

غير أن جميع الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم ترجموا لأبواب القتل والاعتداء على النفس أو ما دونها بكتاب الجنايات أو الجراحات أو الدماء لغلبة وقوعها بها ، مما يدل على أن اصطلاحهم للجنايات ينصرف إلى كل اعتداء على النفس أو ما دونها ، ولذلك رأيت ابن قدامة الحنبلي الذي عرف الجناية : بأنها كل عدوان على النفس أو المال ، يقول : لكنها - أي الجناية - في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا [(٢)] .

ويقول الكاساني الحنفي : الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الآدمي ، أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً غصب وإتلاف ، ويدرس ذلك في كتاب الغصب . وهذا الكتاب - يعني كتاب الجنايات - وضع لبيان حكم الجناية على الآدمي خاصة [(٣)] .

هذا ، وتنقسم الجناية بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، الذي سبق ذكره إلى ثلاثة

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٤) .

(٢) المغني (٧/ ٦٣٥) - وعند الظاهرية : لم يضع ابن حزم تعريفاً للجناية ، وإنما ترجم للباب بقوله : كتاب الدماء والقصاص والديات ، ويصدره بقوله : لا ذنب بعد الشرك بالله تعالى أعظم من شيئين ، أحدهما تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق - المحلى (١٠/ ٣٤٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣) .

أقسام هي [1] :

القسم الأول : الجناية على النفس بالقتل الذي هو الموت ، ويندرج تحت هذا القسم كل أنواع القتل بغير حق من قبل الغير ، ليخرج قتل الإنسان نفسه ويسمى انتحاراً ، وقتل المنفذ للقود ويسمى الجلاد .

القسم الثاني : الجناية على ما دون النفس بالقطع أو بالجرح أو بالإتلاف أو بالضرب ، ويندرج في هذا القسم كل أنواع الاعتداء على ما دون النفس ، أي مع بقاء الحياة المستقرة .

القسم الثالث : الجناية على الجنين ، ويسمى الإجهاض ، وجعلوا ذلك قسماً مستقلاً لكون الجنين نفساً من وجه دون وجه ، فهو نفس من حيث إنه مخلوق آدمي ، وغير نفس من حيث إنه لم يخرج إلى الدنيا ليأخذ أحكامها .

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون عمداً وإما أن يكون خطأ ، وهذا بالإجماع ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجود قسم ثالث وهو شبه العمد الذي يتعمد فيه الاعتداء دون قصد القتل فيحدث ، وخالف في ذلك المالكية والظاهرية لعدم الواسطة بين العمد والخطأ [2] .

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣) .

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٩٧) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥) ، شرح الخرشي (٨/ ٥) ، القوانين الفقهية (ص/ ٢٢٦) ، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٠) ، روضة الطالبين (٩/ ١٢٣) ، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٣) ، المغني (٧/ ٦٣٧) ، الإقناع (٤/ ١٦٣) ، المحلى (١٠/ ٣٤٣)

(٣) العلاقة بين الجريمة وبين الجناية:

مما سبق يتضح أن الجريمة والجناية من حيث اللغة يتفقان في كونهما ذنباً يستحق فاعله العقاب ، حتى عرفت الجناية بأنها الجُرم .

أما من الناحية الاصطلاحية فقد رأينا بعض الفقهاء - كابن جزي ، وابن رشد ، وابن قدامة وغيرهم - يرون الجمع بين الجريمة والجناية في معنى اللغة ، وهذا ما ذهب إليه بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين ، حيث يقول : وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا أن نقول : إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة [1] .

أما جمهور الفقهاء فيرى التفريق بين الجناية وبين الجريمة ، ويقولون : إن الجناية نوع من أنواع الجريمة يكون محلها نفس الإنسان المعصوم أو بدنه ، أما الجريمة فهي أعم من ذلك ، حيث تشتمل كل فعل محظور سواء أكان محله النفس أم البدن أم المال أم العرض أم غير ذلك .

والعقوبة الناشئة عن ثبوت الجناية : القصاص أو الدية ، أما العقوبة المترتبة على الجريمة فمتعددة ، منها القصاص أو الدية إن كانت الجريمة اعتداء على النفس وما دونها ، ومنها الحدود إن كانت الجريمة اعتداء من نوع خاص على الأعراض والأموال والدين ، ومنها التعزير إن كانت الجريمة اعتداء لا يدخل تحت النوعين السابقين (القصاص والحدود) .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة (١/ ٦٧) .

وعلى كل حال فان ما جرى عليه العمل في كتب الفقهاء هو تخصيص الاعتداء على النفس وما دونها بباب ترجم أكثرهم له بباب أو كتاب الجنايات وترجم بعضهم له بالدماء ، وترجم بعضهم له بالجراحات ، وهذا يجعل التمييز بين الجريمة وبين الجناية واضحا ، حيث تختص الجناية بالقتل أو ما دونه بغير حق .

(٤) أنواع العقوبات الشرعية:

تنقسم العقوبات الشرعية إلى نوعين في الجملة [١] :

الفرع الأول : الحد [٢] هو كل عقوبة مقدرة شرعا ، وتنحصر في الاعتداء على إحدى الكليات الخمس : الدين (وشرع له حد الردة) ، والنفس (وشرع لها القصاص) ، والنسل (وشرع له حد الزنا وحد القذف) ، والعقل (وشرع له حد الخمر) ، والمال (وشرع له حد السرقة و المحاربة) .

الفرع الثاني : التعزير [٣] ، وهو كل عقوبة أمر بها الشرع ولم يقدرها ، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر ومن ينيبه بحسب ما يراه مناسبا لنوع الجريمة وحال المجرم ، كعقوق الوالدين والغش والاحتكار وشهادة الزور والرشوة .

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢) ، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٤) ، الأحكام السلطانية (ص/ ٢٢١ ، ٢٣٦) .

(٢) أصل الحد : ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، سميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، ويطلق الحد على التقدير ، وهذه الحدود مقدرة من الشارع - لسان العرب ، مادة : حدد .

(٣) التعزير في اللغة من العزر ، وهو الضرب والمنع واللوم ، وهو من أسماء الأضداد ، فهو بمعنى التقوية والنصرة إلا أن المراد به هنا هو ضرب ما دون الحد - لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عزر .

هذا ، ويتفق التعزير مع الحد في وجهين ويختلف عنه في سبعة أوجه [١] .

أما الوجهان اللذان يتفقان فيهما ، فهما :

الأول : أنهما عقوبتان شرعيتان ، تستندان في إقامتهما إلى دليل شرعي .

الثاني : أنهما شرعا على سبيل الزجر والتنكيل .

وأما أوجه الفرق بين الحد وبين التعزير ، فهي :

الأول : أن عقوبة الحد مقدرة ، وعقوبة التعزير غير مقدرة .

الثاني : أن عقوبة الحد ثابتة لا تتغير باختلاف الناس ، وعقوبة التعزير تتفاوت باختلاف الناس وجسامة الجريمة .

الثالث : أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة ولا يسقط بعد ثبوته ، والتعزير بخلاف ذلك .

الرابع : أن الحد لا يتجزأ بحال والتعزير يمكن تجزئته .

الخامس : أن ما قد يترتب على الحد من التلف هدر لا ضمان فيه أما التعزير فمختلف فيه ، حيث ذهب الشافعية وبعض أهل العلم بوجوب الضمان إن حدث تلف بالتعزير ، وخالف في ذلك الجمهور [٢] .

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٢) ، تبيين الحقائق (٣/ ٢١١) ، قواعد الأحكام (٢/ ١٩٤) ، الأحكام السلطانية (ص/ ٢٣٦) ، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٨) ، السياسة الشرعية (ص/ ١١٢) .

(٢) يرى الحنفية والمالكية والحنابلة : أنه لا ضمان على الحاكم بسراية عقوبة التعزير ، لأنها سراية حكم مشروع . وقال الشافعية : فيها الضمان لما روي عن عمر أنه أرسل إلى امرأة حامل ففزعت ، فتحرك ولدها فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً ، فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقالوا : ما نرى عليك شيئاً إنما أنت معلم ومؤدب ، وسكت الإمام علي فقال عمر : ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟=

السادس : أن الحد لا ينفذ إلا بيد الحاكم أو نائبه ، أما التعزير فيستوفيه الحاكم وغيره .

السابع : أن الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة لأنه يدرأ بالشبهات ، أما التعزير فيمكن أن يثبت بالقرائن ونحوها .

(٥) تحديد نطاق البحث - تقسيم:

الحديث في الجنايات حديث طويل متشعب ، غير أننا سنكتفي بذكر المسائل ذات الصلة المباشرة بالمسنين لضرورة تخصص البحث وعلى ذلك فسوف أتكلم عن أحكام الجناية بحق المسنين ، وأحكام الحدود بحق المسنين ، وذلك في مبحثين :

= قال أقول : إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين . قال : صدقت ، اذهب فأقسمها على قومك (السنن الكبرى ٦/ ١٢٣) ، وانظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٣ ، ١٨٩) ، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي (٢/ ٩٥) ، جواهر الإكليل (٢/ ٢٩٦) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٦) ، الجلال المحلي مع القليوبي (٤/ ٢٠٩) ، كشاف القناع (٥/ ٥٢٢) .

المبحث الأول

أحكام الجناية بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن القصاص من المسنين ، وحكم الجناية على أعضائهم المتلفة بحكم الهرم ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

القصاص من المسنين

أتكلم في هذا المطلب عن التعريف بالقصاص وحكمه التكليفي ، ثم أبين إمكانيته في الأطراف بحق المسنين ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

التعريف بالقصاص وحكمه التكليفي

(١) **القصاص في اللغة** : مطلق المساواة أو التتبع ، ومنه قص أثره بمعنى تتبعه ، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم . وفيه معنى القطع لأن القصاص يقطع ما بين القاتل وبين أولياء المقتول من خلاف وشقاق ، ثم غلب استعماله في كل ما يفيد معنى المماثلة . والقصاص والقصاصاء -بكسر القاف وضمها- القود ، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح أو القطع بالقطع [١] .

والقصاص في اصطلاح الفقهاء : هو المماثلة بين الجريمة والعقوبة ، أي مجازاة

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : قصص .

الجاني بمثل فعله ، وهو القتل أو القطع أو الجرح [١] .

والقصاص عند الفقهاء هو القود ، ولعله إنما سمى بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء إلى القتل بعد توثيقه ، فسمى القتل قوداً بذلك [٢] .

(٢) وقد أجمع الفقهاء على أن القصاص لا يجب إلا بالعمد [٣] ، وقد دلت عليه الآيات والأحاديث كما دل عليه المعقول :

١ - أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى [٤] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ، وقوله تعالى [٥] : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، كما هو مذهب الجمهور .

٢ - وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة أذكر منها حديث أبي هريرة [٦] مرفوعا «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودى وإما أن يقاد» ، وحديث أنس بن مالك [٧] أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جاريه ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩) ، المغني (٧/ ٦٨٣) .

(٣) المغني (٧/ ٦٤٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٥) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٨٥٧) رقم(٢٣٠٢) ، (٦/ ٢٥٢٢) رقم (٦٤٨٦) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) رقم (١٣٥٥) .

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٩٦١) رقم (٢٥٥٦) ، (٤/ ١٦٣٦) رقم (٤٢٣٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) رقم (١٦٧٥) .

النضر فقال : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي ﷺ : «كتاب الله القصاص» ، قال : فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

٣ - **وأما دليل المعقول** : فهو أنه لو لم يشرع القصاص لأدى إلى انتشار الفوضى والظلم ، حيث جبلت النفوس على الظلم ، مما يترتب عليه اعتداء القوي على الضعيف ، فتتوالد الأحقاد والرغبة في الثأر ، فكان من الحكمة أن يشرع القصاص درءاً للفتنة والفساد [(١)] .

(٣) هذا ، وقد اختلف الفقهاء في كيفية وجوب القصاص بجناية العمد ، هل يجب عيناً أو أن الواجب هو أحد أمرين من غير تعيين : القصاص والدية ، وللولي الخيار ؟ مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى أن القصاص هو الواجب عيناً بالعمد .

وإليه ذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وهو أحد القولين عند الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة ، وإليه ذهب زيد بن علي والثوري والأوزاعي وجماعة [(٢)] . وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول :

١ - **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى [(٣)] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) مجمع الأنهر (٢/ ٦١٦) ، المهذب (٢/ ١٧٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١) ، شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٩) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥) ، القوانين الفقهية (ص٢٢٧) ، تفسير القرطبي (١/ ٦٣٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٠١) ، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩) ، المغني (٧/ ٧٥٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١) ، سبل السلام (٣/ ١١٩٨) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ، حيث جعل القصاص عين حق المجني عليه ، وهذا يفيد تعين القصاص .

أجيب عن ذلك : بأن الاقتصار في الآية على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه (١) . ثم إن الأمر بالقصاص في القتل العمد يدل بطريق المفهوم على عدم جواز غيره ، والحنفية لا يقولون بالمفهوم .

٢ - **وأما دليل السنة** : فمنه حديث أنس بن مالك (٢) أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثنية جارية فقال ﷺ : «كتاب الله القصاص» فلم يخير النبي ﷺ بين القصاص وبين الدية ، وإنما قضى بالقصاص عيناً ، فثبت أنه الواجب .

ويجاب عن ذلك : بنفس الجواب عن الاستدلال من الآية الكريمة ، وهو أن ذكر بعض الواجب لا يمنع مشروعية غيره ، ولكن النبي ﷺ لم يذكره ، لأن الحق في الخيار لولي الدم ، وقد طالبوا به ورفضوا الأرش أولاً .

٣ - **وأما دليل المعقول** : فهو أن ضمان العدوان الوارد في حق العبد مقيد بالمثل وهو القصاص ، والقتل الثاني مثل القتل الأول لأنه يسد مسده ، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل فلا يكون مثلاً له .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يقبل ، وسيأتي

---

(١) سبل السلام - المرجع السابق .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

في دليل المذهب الثاني ما يدل على مشروعية الدية مع القصاص في العمد .

المذهب الثاني : يرى أن الواجب في العمد أحد شيئين على التخيير لولي الدم : القصاص أو الدية .

وهذا هو القول الثاني عند كل من : المالكية والشافعية والإمام أحمد ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وأصحابه وأبو ثور ، وبه قال الهادوية [1] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول :

١ - **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى [2] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ أي ترك له دمه ورضي بالدية ، وقوله : ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع لمعروف في المطالبة بالدية وعلى القاتل ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت .

اعترض الحنفية على هذا الدليل : بأن المراد من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ هو الولي لا القاتل ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ والقاتل معفو عنه لا معفو له ، ولأن الله تعالى قال : ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومعلوم أن القاتل لا يتبع أحداً بل هو المتبع ، وإنما الذي يتبع هو الولي ، فمن بذل له وأعطى له من أخيه شيء بطريق الفضل والسهولة

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الأول ، وانظر للظاهرية : المحلى (١٠/ ٣٦٠) وما بعدها .
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

فليتبع بالمعروف . وقيل : الآية الكريمة نزلت في الصلح عن دم ، وقيل : نزلت في دم بين نفر يعفو أحدهم عن القاتل فللباقين أن يتبعوا بالمعروف في نصيبهم . فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية مع الاحتمال في معناها[1] .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن القاتل يعفى له حيث منح الحياة بعدم القصاص منه ، كما أن القاتل هو الذي يتبع ولي الدم لطلب العفو منه ، وقد كان أولاً متبوعاً عندما جنى جنايته فتبعه ولي الدم حتى أوصله لولي لأمر فأصبح بعد ذلك تابعاً لولي الدم يطلب العفو .

٢ - **وأما دليل السنة** : فمنه حديث أبي شريح الكعبي [2] أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» .

وفي رواية [3] : «فمن قتل بعد فأولياء القتيل بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» ، وهذا واضح الدلالة .

اعترض على هذا الدليل : بأن المراد من الحديث أن ولي القتيل مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية ، وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه تأويل بغير دليل ولا تقتضيه الضرورة .

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١) .

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٧٢) رقم (٤٥٠٤) ، ورواه الإمام أحمد من حديث طويل في مسنده (٤/ ٣٢) رقم (١٦٤٢٤) ، سنن الدارقطني (٣/ ٩٥) رقم (٥٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٩٦) رقم (٥٥) من حديث ابن أبي ذئيب .

٣ - **وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول : أن الجاني إنما تلزمه الدية بغير رضاه لأنه فرض عليه إحياء نفسه لعموم قوله تعالى [١] : **﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾** ، وقوله [٢] : **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** .

الوجه الثاني : أن ضمان القتل يجب حقا للمقتول ، والمقتول لا ينتفع بالقصاص وينتفع بالمال لأنه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ، وكان ينبغي أن لا يشرع القصاص أصلا إلا أنه شرع لحكمة الزجر ، وكان ينبغي أن يجمع بينهما كما في شرب الخمر للذمي إلا أنه تعذر الجمع لأن الدية بدل النفس وفي القصاص معنى البديلة قال تعالى [٣] : **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** والباء تستعمل في الإبدال ، فتؤدي إلى الجمع بين البدلين ، وهذا لا يجوز ، فخير بينهما .

الوجه الثالث : أن الدية أحد بدلي النفس ، فكانت بدلا عنها لا عن بدلها كالقصاص .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الواجب في القتل العمد القصاص أو الدية على التخيير للولي ، وذلك لظهور أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٥) .

الفرع الثاني

إمكانية القصاص في الأطراف بحق المسنين

(١) **لا خلاف بين الفقهاء** في وجوب القصاص في النفس بحق المسنين عند استيفاء شروط وجوبه ، لأن ما يتحقق به هو زهوق الروح ، وهو لا يختلف .

وإنما جرى الخلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص في الأطراف بحق المسنين ونحوهم من الضعاف الذين يخشى عليهم من سراية القطع على سائر الأعضاء غير المطلوبة في القصاص .

(٢) **وقد ذهب ابن حزم الظاهري** إلى القول بأن : القصاص واجب في كل ما كان يعمد من جرح أو كسر ، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد ، وفي كل حرمة ، وفي كل عقوبة ، وفي كل سيئة ، كما ورد ذلك في السنة الثابتة [١] .

(٣) **وذهب فقهاء المذاهب الأربعة** إلى أنه يشترط لوجوب القصاص في الأطراف إمكانه من غير حيف ، ومن ثم قالوا : لا يجب القصاص إلا إذا كان من مفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه [٢] ، استدلالا بما رواه نمر بن جابر عن أبيه [٣] ، أن رجلا ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، قال : إني أريد القصاص ، فقال النبي ﷺ : «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص .

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٠٣) .

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٤) ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨) ، شرح الزرقاني (٨/ ١٩) ، جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٠) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٧) ، روضة الطالبين (٩/ ١٨١) ، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٤) ، المغني (٧/ ٧٠٧) ، كشاف القناع (٥/ ٥٤٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٠) رقم (٢٦٣٦) ، من حديث جارية بن ظفرة ، وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده دهثم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يقتص من الساعد خوفاً من الحيف في تنفيذ القصاص .

ويدل أيضا ما روي عن النبي ﷺ قال : [1] «لا قصاص في عظم» ، والمعنى في هذا النفي عدم الوثوق بالمماثلة وخشية الحيف .

وقال الشافعية : إن الجناية لو وقعت بعد المفصل يجوز للمجني عليه طلب القصاص من المفصل قبل موضوع الجناية وليس من موضعها خشية الحيف ، وله حكومة للباقي [2] .

(٤) ومن هذا الباب اتفق الفقهاء على أن المقتص لو تعمد التعدي بالحيف ضمن ، ولكنهم اختلفوا في حكم تضمينه بالسراية التي تفضي إلى موت المقتص منه أو وقوع ضرر بعضو آخر منه بسبب القصاص دون تعد ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب الضمان : وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى وعثمان البتي وعمرو بن دينار وطاوس وابن شهاب والزهري والشعبي وابن شبرمة والحكم وحماد ، وروي عن ابن مسعود [3] .

وحجتهم : أن الله تعالى إنما أوجب على القاطع والجارح والكاسر والفاقىء والضارب القود مما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلاً ، فالمقتص منه إنما أبيح

---

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية وقال : غريب ، يعني أنه لا أصل له مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عبد الله بن عمر وابن مسعود - نصب الراية (٤/ ٣٥٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس - المصنف (٥/ ٣٩٤) رقم (٢٧٣٠٣) ، وفي مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٦٠) رقم (١٨٠١٨) عن معمر عن رجل عن عكرمة مرفوعاً لا قود في الشلل ولا في الكسر وفيه العقل ، وهو مرسل .

(٢) روضة الطالبين (٩/ ١٨٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٢) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣١) ، البناية في شرح الهداية مع شرح فتح القدير (١٠/ ١٠٤) ، المحلى (١١/ ٢١ ، ٢٢) .

عضوه أو بشرته ولم يبح دمه ، فصح أنه إن مات من ذلك فإنه مقتول خطأ ففيه الدية .

وأجاب عن ذلك ابن حزم فقال : إن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين [١] :

الأول : أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ ، فهذا شرع فيه القصاص لذات الغرض الذي يخشى منه وهو الموت ، لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله ، والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمد فيه فإذ ذلك كذلك فليس عدواناً ، وإذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية .

الثاني : أن يكون مما لا يمات من مثله غالبا كالضرب واللطم فوافق منيته عند القصاص فإنما مات بأجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الضمان بالسراية : وإليه ذهب جمهور الفقهاء قال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وروى عن أبى بكر وعمر وعلي ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وعبد العزيز ابن أبي سلمة [٢] .

وحجتهم : أن القصاص مأمور به والاحتراز عن السراية ليس في وسعه ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، وإذ أحسن فقد قال الله تعالى [٣] : ﴿ما على

(١) المحلى (١١/ ٢٣، ٢٤) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٢٣٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٨) ، المهذب (٢/ ١٨٧) ، الجلال المحلى مع القليوبي وعميرة (٤/ ١٢٥) ، روضة الطالبين (٤/ ١٦٩) ، كشاف القناع (٥/ ٥٢٢) ، المحلى (١١/ ٢١ ، ٢٢) .

(٣) سورة التوبة (٩١) .

المحسنين من سبيل﴾ ، وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ، قالوا : ولا يمكن تقييد القصاص في الأطراف بسلامة العاقبة لما فيه من سد باب استيفاء الحق بالقصاص .

وقد روى ابن حزم من طريق محمد بن سعيد بن نبات عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص : قتله كتاب الله تعالى بالحق لا دية له [1] .

ومن طريق ابن وضاح ، عن علي بن أبي طالب ، قال : ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه [2] .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها هو ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الضمان بالسراية في قصاص الأطراف لأن القصاص مما يدرأ بالشبهة ، ولأن الله تعالى نهى ولي الدم عن الإسراف فقال [3] : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ ، والنهي عن الإسراف في قصاص النفس نهي عن الإسراف في قصاص الأطراف .

---

(١) المحلى (١١/ ٢٢) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٥٦) باب الجروح قصاص ، وذكره ابن أبي شيبة من قول الحسن البصري ، وروى عن عمر قوله «من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له» المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٧) رقم (٢٧٦٦٧ ، ٢٧٦٦٨) .

(٢) المحلى (١١/ ٢٢) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٥٧) باب الجروح قصاص ، هذا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن علي قال مثل قول عمر «من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له» (٥/ ٤٢٧) رقم (٢٧٦٦٦) .

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٣) .

المطلب الثاني

الجناية على أعضاء المسنين عديمة الفائدة بحكم الهرم

الأصل الذي ذكره الفقهاء هو أن ما وجب فيه القصاص من الأعضاء إنما يجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر والكبر ، والطول والقصر ، والصحة والمرض ، لأنا لو اعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء ، لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها (١) .

وقد ورد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ، ومن ذلك ذكر المسنين الطاعنين ، حيث اختلف الفقهاء في الواجب بالجناية على ذكر المسنين الذين لا يأتون النساء بحكم الهرم ، وفي حكمه ذكر الصبي والعنين ، وأتكلم هنا عن حكم الجناية على ذكر الفحل ثم أبين حكم الجناية على ذكر الهَرِم ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

حكم الجناية على ذكر الفحل

اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية العمدية على ذكر الفحل ، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم القصاص في قطع ذكر الفحل و لو من أصله ، وإنما تجب الدية ، أما قطع الحشفة فقط فيجري فيها القصاص ، وهو المشهور عن أبى حنيفة وذهب إليه بعضهم (٢) وحجتهم من السنة والمعقول :

---

(١) المهذب (٢/ ١٨٢) .

(٢) الاختيار (٥/ ٣٠) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٦) ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨) ، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٦) .

(١) **أما دليل السنة** : فما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن طاوس [١] ، أن عنده كتاباً عن النبي ﷺ «إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله» ، حيث جعل النبي ﷺ الواجب في قطع الذكر الدية ولم يوجب القصاص .

أجاب عن ذلك ابن حزم فقال : هذا منقطع ، وإن صححوه فإنه يلزم به أن الدية لا تجب في ذكر العقيم ولا في ذكر الشيخ الكبير ، وهم لا يقولون بهذا[٢] .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فهو أنه عضو ينقبض وينبسط فلا تتحقق فيه المثلية ، وهذا يحول دون إمكانية القصاص . أما الحشفة فيجري فيها القصاص لأن موضوع القطع معلوم فصار كالمفصل .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن انقباض العضو و انبساطه لا يحول دون إمكان القصاص ، وإذ أمكنكم القصاص في الحشفة أمكنكم القصاص في العضو .

المذهب الثاني : يرى وجوب القصاص في قطع ذكر الفحل عمداً ، كما يجري القصاص في الحشفة .

وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف وجزم به بعضهم ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد وطاوس [٣] . وحجتهم من الكتاب والمعقول :

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٥٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٢) - باب دية الذكر .

(٢) المحلى (١٠/ ٤٥٠) .

(٣) الشرح الصغير (٤/ ٣٥٥ ، ٣٨٨) ، شرح الزرقاني (٨/ ١٧) ، المهذب (٢/ ١٨٢) ، روضة الطالبين (٩/ ١٩٥) ، كشاف القناع (٥/ ٥٥٢) ، المغني (٧/ ٧١٤) ، المحلى (١٠/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى [١] : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، وحيث بين الله تعالى المماثلة في تلك الأعضاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، ثم أجمل فقال ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فيجب القصاص في كل الجروح التي يمكن استيفاء القصاص منها .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فقالوا : إن الذكر له حد ينتهي إليه ، الأمر الذي يمكن معه إقامة القصاص دون حيف ، فوجب فيه القصاص كالأنف والأذن .

والراجح في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وحججهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص في جناية العمد على الذكر لقوة حجتهم ، ومراعاة لصورة العضو ، وحتى لا يتعدى أحد على أحد في ذلك .

الفرع الثاني

حكم الجناية على ذكر المسن الهرم

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب القصاص في جناية العمد على ذكر الفحل فيما لو كان الجاني فحلاً والمجني عليه شيخاً كبيراً ، وفي حكمه (الخصي) والعنين الذي لا يأتي النساء ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب القصاص أو الدية كاملة من الفحل في جناية العمد على ذكر المسنين ونحوهم .

---
(١) سورة المائدة الآية (٤٥) .

وهو مذهب الشافعية ووجه للحنابلة ، وإليه ذهب الظاهرية [1] .

وحجتهم : تحقق المثلية في الصورة ، فهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب القصاص من الفحل في جناية العمد على ذكر المسنين ونحوهم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة ، وبه قال عطاء وقتادة [2] .

وحجتهم : أنه لا منفعة في ذكر الخصي أو العنين أو الهرم ، لأنه لا يكاد يقدر على الوطء ، فكان كالأشل ، ولعدم تحقق المماثلة الذي هو شرط وجوب القصاص ، ثم اختلف هؤلاء في الواجب بعد سقوط القصاص في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أن الواجب دية كاملة .

وهو قول عن الإمام مالك ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وبه قال عطاء وطاوس .

وحجتهم : ما جاء في حديث عمرو بن حزم ، أن رسول الله ﷺ ، كتب لأهل

---

(١) المهذب (٢/ ١٨٢) ، روضة الطالبين (٩/ ١٩٥) ، المغني (٧/ ٧١٤) ، كشاف القناع (٥/ ٥٥٢) ، المحلى (١٠/ ٤٤٩ ، ٤٥١) .

(٢) الاختيار (٥/ ٣٠) ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨) ، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٦) ، الشرح الصغير (٤/ ٣٥٥ ، ٣٨٨) ، جواهر الخليل (٢/ ٢٦٨) ، التاج والإكليل (٦/ ٢٦١) ، شرح الزرقاني (٨/ ١٧) ، المغني (٧/ ٧١٤) ، (٨/ ٣٣) ، كشاف القناع (٥/ ٥٥٢) ، المحلى (١٠/ ٤٥٠) .

اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم [(١)] ، وفيه «وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» ، وهذا عام في كل عضو ، وقد روى ابن حزم عن عطاء ، قال [(٢)] : في الحشفة الدية إذا أصيبت ، فقيل له : فإن استؤصل الذكر ؟ قال : فالدية ، قيل له : فذكر الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ، قيل له : الكبير الذي ذهب ذلك منه ؟ قال : أليس يوفى نذره ، يعني ديته .

القول الثاني : أن الواجب حكومة وليست الدية .

وهو مذهب الحنفية ، والقول الثاني عند المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال قتادة .

وحجتهم : أن منفعة الذكر في الإنزال والإحبال والجماع ، وقد عدم ذلك على وجه الكمال فلم تكمل الدية ، وإذا لم تجب الدية كاملة كان الواجب بعضها حكومة

وقد روى ابن حزم عن قتادة [(٣)] ، أنه سئل عن ذكر الذي لا يأتي النساء؟ فقال : دية ذكر الذي يأتي النساء .

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٥٧) رقم (٤٨٥٣) ، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠٧) رقم (٦٥٥٩) ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن جماعة من العلماء - تلخيص الحبير (٤/ ١٧) .

(٢) المحلى (١٠/ ٤٥٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨١) رقم ٢٧١٥٣ ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٢) باب دية الذكر .

(٣) المحلى (١٠/ ٤٥٠) ، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٣) باب دية الذكر .

وروى عن عمر أيضاً أنه قضى في ذكر الخصي يستأصل بثلث الدية [١] .

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الإمام مالك في قول ، والحنابلة في رواية من وجوب الدية كاملة لكونه ذكراً صورة ، مع سقوط القصاص لشبهة عدم المماثلة ، وبشرط التأكد من انعدام قدرة المسن على الإيلاج ، وإلا فالواجب القصاص كما ذهب إلى ذلك الشافعية .

---

(١) المحلى (١٠/ ٤٥٠) .

المبحث الثاني

أحكام الحدود بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن صفة جلد المسنين في الحدود ، وشبهة انعدام الإنجاب في إسقاط حد الزنا ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

صفة جلد المسنين في الحدود

أتكلم في إشارة سريعة عن الحدود التي توجب الجلد ، ثم أبين صفة جلد المسنين ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

الحدود التي توجب الجلد

يثبت الجلد حداً في ثلاث جرائم هي : الزنا والقذف وشرب الخمر ، وكلها من الكبائر ويجب بثبوتها الحد جلداً في الجملة .

أما دليل كونها من الكبائر فمنه حديث أبي هريرة[1] مرفوعاً «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧) رقم (٢٦١٥) ، (٦/ ٢٥١٥) رقم (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٨٩) ، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٧١) رقم (٥٥٦١) ، سنن أبي داود (٣/ ١١٥) رقم (٢٨٧٤) ، ورواه النسائي بلفظ «الشح» بدل «السحر» ، سنن النسائي (٦/ ٢٥٧) رقم (٣٦٧١) .

الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» .

وعن عبد الله بن مسعود [١] ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنوب عند الله أكبر ؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت : ثم أي : قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت : ثم أي : قال : «أن تزاني حليلة جارك» .

وعن أبي هريرة [٢] مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» .

وأما دليل وجوب الجلد في هذه الحدود بعد ثبوتها فحسب التفصيل الآتي :

(أ) أما الزنى الذي هو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فقد ثبت الجلد فيه لغير المحصن والرجم للمحصن من الكتاب والسنة .

١- أما دليل الكتاب : فمنه قوله تعالى [٣] : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا الجلد لغير المحصن ، أما المحصن فحده في الزنى الرجم حتى الموت ، لما صح عن عمر بن الخطاب ، قال [٤] : إن الله

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢٦) رقم (٤٢٠٧) ، (٥/ ٢٢٣٦) رقم (٥٦٥٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٠) رقم (٨٦) ، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٦٤) رقم (٤٤١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٧٥) رقم (٢٣٤٣) ، (٥/ ٢١٢٠) رقم (٥٢٥٦) .
صحيح مسلم (١/ ٧٦) رقم (٥٧) ، سنن النسائي (٨/ ٣١٣) رقم (٥٦٥٩) ، صحيح ابن حبان (١/ ٤١٤) رقم (٨) .

(٣) سورة النور الآية الثانية .

(٤) موطأ مالك (٢/ ٨٢٤) رقم (١٥٠٦) ، موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني (٤/ ١٤٥) ، =

بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل : آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الزمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» .

٢- **وأما دليل السنة** : فمنه حديث عبادة بن الصامت[1] أن النبي ﷺ قال : «خذوا عني خذوا عني ، وقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

(ب) **وأما القذف** الذي هو من الكبائر أيضاً ، فقد دل على وجوب الجلد فيه الكتاب والسنة .

١ -**أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى[2] : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ .

= ورواه البخاري مختصراً دون أن يذكر قوله : «والذي نفسه بيده» حتى آخر الحديث - صحيح البخاري (٦/ ٢٥٠٤) رقم (٦٤٤٢) .

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) .

(٢) سورة النور الآية (٤) .

٢ - **أما دليل السنة** : فمنه حديث ابن عباس [(١)] - رضي الله عنهما - «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل يقول : «البينة أو حد في ظهرك» ، ثم ذكر حديث اللعان .

(ج) **وأما شرب الخمر** الذي هو من الكبائر أيضاً ، فقد ثبت حده بالسنة فيما صح عن أنس بن مالك [(٢)] : أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .

الفرع الثاني

صفة جلد المسنين

اتفق الفقهاء على أن المقصود بحد الجلد إحداث الإيلام وليس الإماتة ، ولذلك اتفقوا على أن الصحيح يجلد بسوط معتدل ليس خفيفاً لا يؤلم ولا غليظاً يجرح .

وإذا كان المجلود ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السياط - كما لو كان شيخاً هرماً أو عجوزاً - جاز عند الجمهور تأخيره لتجنب الحر والبرد الشديدين ، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى عدم التأخير ، ولكنهم اتفقوا مع الجمهور في سقوط الجلد بالسوط

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٤٩) رقم (٢٥٢٦) ، (٤/ ١٧٧٢) رقم (٤٤٧٠) ، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٨) رقم (٢٠٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) رقم (١٧٠٦) ، مسند أحمد (٣/ ١٧٦) رقم (١٢٨٢٨) ، (٣/ ٢٧٢) رقم (١٣٩٠٧) .

إن خشي عليه الموت وإنما يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل [١] .

والإثكال من النخل - بكسر الهمزة واسكان الثاء - والأثكول - بضم الهمزة - والعثكال - بكسر العين - والعثكول - بضم العين - هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والرطب ، قال أهل اللغة : وهو بمنزلة العنقود من العنب ، واتفقوا على كسر همزة الإثكال ، وعلى أنه مفرد وجمعه أثاكيل ، كشمراخ وشماريخ ، ومفتاح ومفاتيح ، والعثكال أفصح من الإثكال [٢] .

ويدل على أن جلد المسنين ونحوهم من الضعاف بالأثاكيل أو العثاكيل : القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول .

(١) **أما القرآن الكريم** : فمنه قوله تعالى [٣] : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ ،

قال ابن حزم : وهذه الآية توجب ألا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم ، وهي نص جلي في ذلك لا يجوز مخالفته .

(٢) **أما دليل السنة** : فمنه ما رواه ابن حزم عن سهل بن سعد ، قال [٤] : إن رسول

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٧، ١٧٨) ، (٥/ ٣٧٤) مجمع الأنهر (١/ ٥٨٨) ، حاشية الزرقاني (٨/ ٨٤، ١١٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨) ، المهذب (٢/ ٢٧١) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٢) ، أسنى المطالب (٤/ ١٣٣) ، المغني (٨/ ١٧٢، ٣١٣) ، كشاف القناع (٦/ ٨٢) ، المحلى (١١/ ١٧٤، ١٧٥) .

(٢) وقال ابن السكيت : يقال شمراخ وشمروخ وعثكال وعثكول وأثكال وأثكول - تحرير ألفاظ التنبيه للنوري (ص/ ٣٢٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١١) رقم (٧٣٠٠) ، المحلى (١١/ ١٧٥) ، وقال ابن حزم : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة قال الهيثمي حديث سهل بن سعد الساعدي بلفظ «إن رسول الله ﷺ أتى بشيخ أحبن مصفر قد ظهرت عروقه ، قد زنى بامرأة فضربه رسول الله ﷺ=

الله ﷺ أتى رجل قد زنى فأمر به فجرد ، فإذا رجل مقعد حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «ما يبقى الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة .

ومن طريق البغوي عن ابن عباس ، قال [١] : مر رسول الله ﷺ بامرأة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها ، فقال رسول الله ﷺ : «ممن» قالت : من فلان ، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك فأقر مراراً ، فقال له رسول الله ﷺ «خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة» .

كما روى ابن حزم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال [٢] جيء رسول الله ﷺ ، بجارية وهي حبلى ، فسألها ممن حملك ؟ فقالت : من فلان المقعد ، فجيء بفلان ، فإذا رجل حمش الجسد ضرر ، فقال «والله ما يبقي الضرب من هذا شيئاً» فأمر بأثاكيل مائة فجمعت فضرب بها حصول واحدة ، قال : وهي شماريخ النخل التي يكون فيها العروق .

= بضغث فيه مائة شمراخ» . قال الهيثمي : رواه النسائي باختصار ، ورواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك . وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ أتي برجل قد زنى فسأله فاعترف فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد ، فقال : «ما يبقى الضرب من هذا شيئاً» فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة - قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات - مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٢) .

(١) المحلى (١١/ ١٧٤) ، وأخرجه الدارقطني بألفاظ قريبة جداً من حديث أبي إمامة - سنن الدارقطني (٣/ ٩٩، ١٠٠)

(٢) المحلى (١١/ ١٧٥) ، السنن الكبرى (٤/ ٣١١) رقم (٧٣٠١) - وذكر البيهقي روايات كثيرة لهذا الحديث ، سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠)

(٣) **وأما دليل المعقول** : فيقول ابن حزم : بضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الخلق يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين ، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي ، بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ، وأن الذي يؤلم الشاب القوي لو قوبل به الشيخ الهرم لقتله ، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة[1] .

المطلب الثاني

شبهة انعدام الإنجاب في إسقاط حد الزنى

أتكلم في هذا المطلب عن الأصل في سقوط الحدود بالشبهات ، ثم أبين شبهة انعدام الإنجاب في زنى المسنين ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : الأصل في سقوط الحدود بالشبهات .

الفرع الثاني : شبهة انعدام الإنجاب في زنى المسنين .

(١) المحلى (١١/ ١٧٦) .

الفرع الأول

الأصل في سقوط الحدود بالشبهات

الشبهة في اللغة : هي الالتباس ، يقال : اشتبه عليه الأمر أي اختلط ، واشتبه في المسألة أي شك في صحتها [(١)] .

والشبهة في اصطلاح الفقهاء : هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً [(٢)] .

وقيل : هي ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت [(٣)] .

وقد ذهب الظاهرية إلى أن الحدود لا تدرأ بالشبهات وإنما العبرة في إقامتها بثبوتها ، والعبرة في سقوطها بعدم ثبوتها [(٤)] . وذهب أكثر أهل العلم منهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات في الجملة [(٥)] ، ثم اختلفوا في صلاحية بعض الشبهات وعدم صلاحيتها ، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

(١) أما دليل السنة : فمنه حديث أبي هريرة [(٦)] مرفوعاً «ادفعوا الحدود ما وجدتم

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : شبه .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص/ ١٦٥) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٢) .

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٢) .

(٤) قال ابن حزم : وهو مذهبنا ومذهب أصحابنا - المحلى (١١/ ١٥٣) .

(٥) انظر في فقه المذاهب على سبيل المثال : شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٨) ، مجمع النهر (١/ ٥٩٣) ، الفروق (٤/ ١٧٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥) ، روضة الطالبين (١٠/ ٩٢) ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥) ، كشاف القناع (٦/ ٩٦) ، الإنصاف (١٠/ ١٨٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) رقم ٢٥٤٥ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٠٩) - قال ابن حجر : إسناده ضعيف - بلوغ المرام مع سبل السلام (٤/ ١٢٨٧) رقم (١١٤١) ، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (٨/ ٢٦) رقم (٢٣٥٦) .

لهـا مـدفـعـاً» ، وعـن عـائشـة مـرفـوعـاً [١] «ادرءوا الحـدود عن المسـلمين مـا استطعتم» ، وعن علي مرفوعاً وموقوفاً [٢] «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

يقـول الكمـال بن الهـمـام : هذا الحـديث روى بعـدة طرق ، منهـا المرسل ، والمرسل لا يقـدح ، ومنهـا الموقـوف والموقـوف في هـذا له حكم المرفـوع ، ثم إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء : هذا الحديث متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول [٣] .

كمـا يدل على دفع الحدود بالشبـهـات : مـا كـان من أمر النبي ﷺ وهو يدفع ماعزاً الذي جاء معترفاً بالزنى ، فقال له ﷺ [٤] : «لعلك قبلت أو عمزت أو نظرت» قال : لا يا رسول الله .

ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كانت بعد صريح الإقرار والاعتراف ، وإنما يقع الاختلاف أحياناً بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء أم لا .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فهو أن الحدود مقدرة من الشرع فلا تلزم إلا بثبوتها بيقين ، والشبهة تضعف من هذا اليقين فلا تجب .

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٣) رقم (١٤٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨) ، المستدرك (٤/ ٣٨٤) ، سنن الدارقطني (٣/ ٨٤) رقم (٨) ، قال ابن حجر : وإسناده ضعيف أيضاً - بلوغ المرام مع سبل السلام (٤/ ١٢٨٧) رقم (١١٤١) ، تلخيص الحبير (٤/ ٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) ، من طريقين أحدهما : في سنده المختار بن نافع - منكر الحديث ، والثاني : في سنده مجهول - سبل السلام (٤/ ١٢٨٨) ، كما أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٤) رقم (٨) ، وأخرجه السمعاني - كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص/ ٣٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٩) .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس وتكملته «قال أنكتها» لا يكنى ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه - صحيح البخاري (٦/ ٢٥٠٢) رقم (٦٤٣٨) ، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٨) رقم (٢١٢٩) .

الفرع الثاني

شبهة انعدام اللذة أو الإنجاب في زنى المسنين

لم أجد أحداً من الفقهاء اعتبر شبهة انعدام اللذة أو الإنجاب مسقطه للحد في الزنى بل نصوا على وجوب الحد على كل من الشيخ الهرم والعجوز الشوهاء إذا وقع الإيلاج بشروطه ، غير أنهم تكلموا عن هاتين الشبهتين في المسائل الثلاث التالية :

الأولى : تعريف الزنى وأنه وطء في فرج أنثى مشتهاة .

الثانية : انعدام اللذة في حالة الإكراه .

الثالثة : انعدام اللذة أو الفرج المشتهى والإنجاب في وطء الصغيرة التي لا يوطأ مثالها .

وأحاول فيما يلي إلقاء الضوء على تلك المسائل لأجلي الحقيقة عن هاتين الشبهتين ، وأنه لا علاقة بينهما وبين سقوط الحد في زنى المسنين .

أولا : تقييد الزنى بأنه وطء في فرج أنثى مشتهاة:

يعرف فقهاء الحنفية الزنى بأنه : وطء مكلف في فرج مشتهاة ولو ماضيا خال عن الملك وشبهته [1] .

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢١٩) ، (٥/ ٢٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢) ، (٤/ ٥) ، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٥) ، وقال الطحطاوي في بطلان الصلاة بمحاذاة المشتهاه ، قال : يخرج بذلك الصغيرة ويدخل الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء - الطحطاوي على=

قالوا ، وخرج بقيد مشتهاة : الصغيرة والميتة والبهيمة ، لأن الطبع لا يشتهيهم . وقولهم في التعريف : ولو ماضيا : لتدخل المرأة العجوز الشوهاء ، فهي وإن لم تكن مشتهاة في الحال لكنها كانت مشتهاة فيما مضى .

واختلف الفقهاء الحنفيون في السن الذي تشتهي فيه المرأة بعد إجماعهم على أنها إذا بلغت تسع سنين صارت مشتهاة ، وأما قبل ذلك فقيل إذا بلغت خمساً ، وقيل : إذا بلغت سبعاً ، والأصح أنها إذا صارت تصلح للجماع دون التقييد بالسن[1] .

قلت : ومما سبق يتضح أن الحنفية الذين قيدوا تعريف الزنى بأنه وطئ في فرج مشتهاة نصوا على دخول العجوز الشوهاء بقولهم (ولو ماضيا) ، فلا يحتجن أحد بقيد المشتهاة لخروج زنى العجوز من الحد .

وقولهم : خرج بقيد مشتهاة : الصغيرة والميتة لأن الطبع لا يشتهيهما قاصر

= مراقي فلاح (ص/ ٢٢٣) .
أما جمهور الفقهاء فلم يقيدوا تعريف الزنى بالمشتهاة ، حيث قال المالكية في تعريفه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه تعمداً - كفاية الطالب الرباني (٤/ ٤٩) .
وعند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفاً بفرج أنثى ولو غوراء - مغني المحتاج (٤/ ١٤٣ ، ١٤٤) .
وعند الحنابلة : الزنى فعل الفاحشة في قبل أو دبر - الروض المربع (٣/ ٣٠٩) ، كشاف القناع (٦/ ٨٩) .

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢٢٢) ، (٤/ ٣٧٢) ، (٥/ ٢٧٢) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧) ، حاشية الطحطاوي (ص/ ٢٢٣) وقال المالكية : تشتهى البنت من ست سنين - حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠) .
وقال الحنابلة : التي تشتهى بنت سبع فأكثر - كشاف القناع (٢/ ١٥٣)

على ما ذكروه - وإن كان محل نظر - ولا يجوز تخريج العجوز على ذلك لأنها مشتهاة ولو ماضياً . يقول الكمال بن الهمام : حتى إن كل عاقل يستنكر جماع الرضيعة ولا يستنكر ذلك في العجوز [١] .

قلت : ويبقى حق المسنين في درء حد الزنى عنهم حال عدم امكان الإيلاج الموجب للحد بسبب كبر السن ، ولا ينفي هذا وجوب التعزيز إن كان له وجه .

ثانيا: تعليل سراية التحريم بالمصاهرة بوطء الزنى بما يسبب الولد:

حيث اختلف فقهاء الحنفية في سراية التحريم بالمصاهرة بوطء الزنى من الصغيرة التي لا يولد لمثلها [٢] ، وذكر بعضهم : أن العلة في سراية التحريم : وجود الوطء الذي يسبب الولد .

فقالوا : إذا زنى بصغيرة لا تشتهى هل تحرم عليه أمها وابنتها - إذا بلغت ثم

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٤) .

(٢) أما المشتهاة والكبيرة فلا خلاف عند القائلين بتنسيب ابن الزنى من الزاني أن الزنى يؤثر في التحريم بالمصاهرة والدم ، وهذا قول الشعبي والنخعي واسحاق وروى عن عروة بن يسار ، وبه قال بعض المالكية ونسبه بعضهم إلى القرطبي ، وهو قول الحسن وابن سيرين إذا أقيم عليه الحد .
وأما الجمهور فقالوا : لا ينسب ابن الزنى من الزاني ثم اختلفوا في تأثيره في التحريم بالمصاهرة والدم على مذهبين :
الأول : يرى تأثير الزنى في التحريم بالمصاهرة والدم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عن مالك ووجه ضعيف للشافعي . الثاني : يرى عدم تأثير الزنى في التحريم بالمصاهرة ، لأنه هدر ، وهو قول الإمام مالك في الموطأ ، وقال ابن حبيب : إنه رجع عنه وأفتى بالتحريم ، وبه قال الشافعية في المعتمد .
انظر في فقه المذاهب : الفتاوى الهندية (١/ ٢٧٤) ، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٠٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤ ، ٣٥٨) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٦٣) ، المهذب (٢/ ٤٣) ، المغني (٦/ ٥٧٦) ، كشاف القناع (٥/ ٧٢) ، المحلى (١٠/ ١٤٠ ، ١٤٣) ، وانظر أيضاً : فتح الباري (١٢/ ٤٠) ، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠ ، ١٥) ، (٣١/ ٣٧٣) .

تزوجت بآخر وأنجبت منه بنتا- ؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم تحريم أم الصغيرة المزني بها أو بنتها - أن أنجبت بعد كبرها - .

وعن أبي يوسف وهو ما ذهب إليه الحنابلة : أن الزاني بالصغيرة التي لا تشتهى يحرم عليه بالمصاهرة أمها وبنتها [١] .

وحجة أبي يوسف والحنابلة : القياس على الزنى بالعجوز الشوهاء .

اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق ، ويستفاد ذلك مما ذكره الكمال بن الهمام في مسألة وجوب النفقة على زوج العجوز الشوهاء ، قال : إن المقصود من النكاح هو الجماع أو دواعيه ، والانتفاع من حيث الدواعي موجود في العجوز الشوهاء بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها ، فإنها لا تكون مشتهاة أصلا ، فلا تجامع فيما دون الفرج ، حتى إن كل عاقل يستنكر جماع الرضيعة فيما دون الفرج ، ولا يستنكر ذلك في العجوز والمريضة [٢] .

وحجة أبي حنيفة ومحمد : أن العلة في سراية التحريم أنه وطء يسبب الولد ، وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه ، كما وقع لزوجتي إبراهيم وزكريا - عليهم السلام - .

قال الكمال بن الهمام : لأبي يوسف أن يقول : الإمكان العقلي ثابت فيهما ،

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢١٩) ، البحر الرائق (٣/ ١٠٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠) ، كشاف القناع (٥/ ٧٢) .

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٤) .

والعادي منتف عنهما فتساويا ، والقصتان على خلاف العادة لا توجبان الثبوت العادي ولا تخرجان العادة عن النفي [١] .

قلت : ومن هذا يتضح أن ما ذكره من علة الإنجاب ليس صحيحا ، والصواب أن هذا لا يعد زنى موجبا للحد ومن ثم لا يعد وطئاً صحيحاً يرتب أثراً في التحريم بالمصاهرة ، حيث يرى الحنفية أن المكلف لو زنى بصغيرة غير مشتهاة لم يجب عليه الحد ، يقول صاحب مجمع الأنهر : وإن زنى مكلف بصغيرة تجامع مثلها يحد ، فإذا لم تكن تجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد ، كما في الغاية [٢] .

قلت : ومما سبق يتضح خطأ التعبير في الاحتجاج لأبي حنيفة بقولهم : «العلة في سراية التحريم أنه وطء يسبب الولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهى» ، وإلا لاستمسك به بعض ذوى الأهواء لإسقاط الحد عن العجوز الشوهاء بل والمستعملين للأجهزة الوقائية من الحمل .

ثالثا: انعدام اللذة أو الفرج المشتهى في الزنى بالصغيرة:

استعمل فقهاء الحنفية تلك الشبهة في إسقاط الحد بالزنى في الصغيرة أو من الصغير اللذين لا يوطأ مثلهما ،وأبين هذين الحكمين فيما يلي :

(١) اختلف الفقهاء في حكم الحد بالزنى من مكلف بصغيرة لا يوطأ مثلها على مذهبين :

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢١٩) - ونقله عن الفتح في البحر الرائق (٣/ ١٠٦) .

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦) كما ذكر الكمال بن الهمام من صور عدم وجوب الحد : وطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره - شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٧) .

المذهب الأول : يرى عدم وجوب الحد على المكلف إذا زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة [١] .

وحجتهم : أن أحد الفاعلين ليس من أهل الحد فيسرى حكمه على الآخر .

المذهب الثاني : يرى وجوب الحد على المكلف إذا زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو مذهب الشافعية والظاهرية ورواية ضعيفة عند الحنابلة [٢] .

وحجتهم : أن المكلف من أهل وجوب الحد ، ووجود العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه أبو يوسف والشافعية والظاهرية ، لأن هذا إيلاج فيما يطلق عليه فرج لغة ، بل أشد لما فيه من إيذاء الصغيرة .

(٢) **واختلف الفقهاء أيضا** في حكم الحد بالزنى من مكلفة طاوعت الصغير الذي لا يشتهى ، وذلك على مذهبين [٣] .

المذهب الأول : يرى عدم وجوب الحد على المرأة التي طاوعت الصغير غير المشتهى ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة . وحجتهم من وجهين :

الوجه الأول : أن ذكر الصبي كأصعبه ، وما هو المقصود بالزنى معدوم في آلة

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٢٥٧) ، المبسوط (٩/ ٥٥) ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤) ، حاشية العدوي (٢/ ٤١٧) ، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦) ، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤) ، الإنصاف (١٠/ ١٨٧) .

(٢) المراجع السابقة للحنفية والمالكية والحنابلة ، وانظر للشافعية : مغني المحتاج (٤/ ١٤٦) ، المهذب (٢/ ٢٦٧) ، شرح روض الطالب (٤/ ١٢٨) ، وللظاهرية : المحلى (١١/ ١٥٣) .

(٣) المراجع السابقة في مسألة زنى المكلف بصغيرة .

الصبي ، فلا يكون فعله بهذه الآلة زنى [١] .

الوجه الثاني : أن فعل الصبي يسمى زنى لغة وليس زنى شرعاً ، لأن الزنى الشرعي هو فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع ، فلا ينفك عن الإثم والحرج ، وفعل الصبي لا يوصف بذلك ، وإذا انعدم الزنى شرعا في جانبه فكذلك في جانبها[٢] .

المذهب الثاني : يرى وجوب الحد على المرأة التي طاوعت الصغير غير المشتهى .

وهو قول زفر وأبي يوسف في رواية ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهرية .

وحجتهم : إمكان الاستمتاع منها ، ولأن سقوط الحد عن أحدهما لا يعني سقوطه عن الآخر ، ولأن زنى المرأة يثبت بطريق التبعية بسبب التمكين طوعاً ، وهذا التمكين يسمى زنى لغة ، وتسمى هي زانية حقيقة لغوية وشرعية ، لأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما ، فإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل منهما به ، وتسمى هي واطئة فكانت زانية شرعاً[٣] .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من إقامة الحد على المرأة التي طاوعت الصغير غير المشتهى لنفس العلة في وجوب الحد على المكلف الذي زنى بصغيرة غير مشتهاة .

---

(١) المبسوط (٩/ ٥٥) .

(٢) المبسوط (٩/ ٥٥) ، شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٨ ، ٢٧٢) ، حاشية العدوى (٢/ ٤١٧) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٨) .

قلت : والذي يجب التنبيه إليه هو ما قيل من حجة في عدم إقامة الحد على المرأة المكلفة إذا طاوعت صبياً «لأن ذكر الصبي كأصبعه ، وما هو المقصود بالزنى معدوم في آلة الصبي» ، فمثل هذا يكون ذريعة لذوى الأهواء في درء الحد بزنى العنين أو الشيخ الهرم الذي انقطعت شهوته ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك .

قلت : والذي يجب التنبيه إليه هو ما قيل من حجة في عدم إقامة الحد على المرأة المكلفة إذا طاوعت صبياً «لأن ذكر الصبي كأصبعه ، وما هو المقصود بالزنى معدوم في آلة الصبي» ، فمثل هذا يكون ذريعة لذوى الأهواء في درء الحد بزنى العنين أو الشيخ الهرم الذي انقطعت شهوته ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك .

خاتمة البحث

في نهاية المطاف ، وبعد هذه الرحلة الطويلة - مع رياض الفقه الإسلامي ، وجمال تشريعه ، ورحمته بالإنسانية بصفة عامة وبالمسنين بصفة خاصة - يمكنني القول بأنه لا يوجد في ظل التشريع الإسلامي ما يسمى بإشكالية المسنين التي جسدتها العولمة في هذا العصر ، وأرعبت بها العالم ، مستندة إلى إحصاءات بيانية تكهنية ، وقد زعمت آخر تلك الإحصاءات والتي نشرت في مجلة نيتشور البريطانية ذائعة الصيت في أول أغسطس ٢٠٠١م أن عدد المسنين الذين يتجاوزون الستين من العمر سيزداد من ١٠ إلى ٣٤٪ من إجمالي عدد السكان في العالم سنة ٢١٠٠م ، على معنى أنه سيكون من بين كل ثلاثة أشخاص شخص مسن .

وناهيك عن ابتلاع هؤلاء المسنين للخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية حتى لا يبقى للشباب منها شيء ، في الوقت الذي يعجز فيه المسنون عن العطاء ، فكان الإنفاق عليهم مضيعة ومهلكة لتلك الخدمات التي يجب توفيرها لمن يؤمل فيه العطاء من الشباب ، أما أولئك المسنون فحسبهم ما قد حصلوه في صحتهم وشبابهم ، والأولى أن نشجعهم على اختيار الموت بأيديهم (الانتحار) فيما يسمى تجملاً : «الحق في إنهاء الحياة» ، وعلى الطبيب أن يرشدهم لأيسر طريق ؛ لذلك قبل أن يطلبوا العلاج فيمنعوا مما يزيد من سوء حالهم بعد أن يكتشفوا الحقيقة في نكران المجتمع لهم وصيرورتهم أشخاصاً غير مرغوب في وجودهم ، وفي جميع الأحوال إذا وقع أحدهم في شراك المرض والداء العضال وتمكن الأطباء منه لزم عليهم أن يحقنوه بجرعة مركزة من المسكنات التي تودي بحياته لإراحته من المرض ، وإراحة المجتمع منه فيما أطلقوا عليه : «قتل الرحمة» ، أو قتل المرحمة .

وقد تناولت في هذا البحث مظاهر رعاية الإسلام للمسنين ، لإجلاء الحقيقة عن حظوتهم في ظل التشريع الإسلامي الذي أحاطهم بمزيد من التحصينات ، لما عساه قد يطرأ في بعض الأزمنة ، أو في بعض الأمكنة من مساس بهيبتهم ، وتتمثل تلك التحصينات في جانبين :

الجانب الأول : هو جانب وقائي يمنع إحراج المسنين ، ويحميهم من الغدر البشري ، ويشتمل على فرعين .

الفرع الأول : منع إحراج المسنين مع طوائف المجتمع ، بطريقين :

الأول : تذويب المسنين في نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ومن أهم تلك الحقوق : حق الحياة ، وحق التداوي ، وتحريم الانتحار والقتل إلا بحق .

الثاني : ترقية المسنين اجتماعياً ، ومن ذلك أولويتهم في إمامة الصلاة ، وتصدرهم المجالس والمحاكي ، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب والجد وصفة الكبير . الأمر الذي لا يجوز معه الحجر عليهم للسفه تكريماً - عند أبي حنيفة - كما يحفظ مقامهم بأدب مبادرتهم بالسلام ولا نتركهم يبدؤونه ، فضلاً عن تغليظ إثم سبهم ، وتحريم قتلهم في القتال المشروع .

الفرع الثاني : حماية المسنين من الغدر البشري ، بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق الإنتاج والادخار تحسباً لنوائب الدهر .

المرحلة الثانية : مرحلة الاستغناء بالأهل ، عن طريق تكليفهم برعاية كبرائهم ، أخذاً بمبدأ تدوير الولاية .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، عن طريق تكليف المجتمع برعاية بعض فئاته ، وهم المسنون والأطفال والنساء والمرضى ، ونحوهم ممن أطلقت عليهم : «فئة الأولى بالرعاية» .

الجانب الثاني : جانب علاجي ، يعالج القضايا والإشكاليات التي قد تعتري المسنين في شتى مجالات الحياة التشريعية بما يتناسب وظروف شيخوختهم من الضعف واليأس بسبب طول الأجل ، مما يمكن أن نسميه بفقه المسنين ، وذلك في أهم مسائل العبادات والمعاملات على النحو الآتي :

أولاً : في أحكام الطهارة الشرعية :

(١) انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بلمس الشاب العجوز ، أو لمس الشابة الشيخ الهرم في حكم الأصل ، لما حققناه واخترناه من كون اللمس مظنة للحدث وليس حدثاً في ذاته .

(٢) كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اعتبار الشيخوخة عذراً مجيزاً للتيمم ، مع وجود الماء في الطهارة بشرط الخوف من الوصول إلى الماء ، كما لو غلب على ظنه أنه إن وصل إلى مكان الماء زلقت قدمه فأوقعت به كسراً .

(٣) واخترت ما ذهب إليه الحسن البصري من الترخص للشيخ الكبير ألا يختتن ، دون النظر إلى إطاقته الختان من عدمه ، مراعاة لهذه السن التي قد يتحرج فيها

من الختـان ، وإن كـان الأولى به أن يختـتن كـمـا اختتن إبراهيم الخليل في سن الثمانين .

(٤) ورجحت ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في مشروعية كشف المسن لجزء من عورته غير المغلظة تبعاً لحاجته المعيشية من غير تكلف ، كما ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- وذلك عملاً بالاستثناء الثابت في سورة النور لكل من «التابعين غير أولي الإربة من الرجال» ، «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً» ، لأن ستر العورة ليس عبادة محضة - كما يقول النووي - بل المراد منه الصيانة عن العيون لدرء الفتنة .

(٥) وذهب المالكية في أحد القولين عندهم إلى أن كبر السن عذر مبيح للخلوة ؛ لأن الطبع يستنكف العبث بالأعراض مع كبار السن . بدليل ما شرعه الله تعالى للقواعد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة .

(٦) واخترت أن الحكم بمنع المرأة من السفر إلا بمحرم معقول المعنى ، وليس تعبدياً ، كما نص على ذلك أكثر أهل العلم الشرعي ، ولذلك رجحت ما ذهب إليه ابن رشد والقاضي الباجي من المالكية ، وبعض الشافعية من : مشروعية سفر العجوز حيث شاءت في كل الأسفار - المشروعة في الأصل - بلا زوج أو محرم أو رفقة ، بشرط أمن الطريق غالباً ، أخذاً بالتيسير والسعة على العجائز اللاتي قد يحتجن للسفر للعلاج أو زيارة الأحفاد ، أو غير ذلك ، خاصة في هذا العصر الذي يتمكن فيه كل إنسان من الغوث بأكثر من وسيلة في ظل سيطرة الحكومات على الشعوب وفقاً لقوانين ولوائح وأعراف دولية ومحلية .

(٧) وإذا نزل الدم على العجوز - كما كانت تراه في شبابها - فليس هناك مانع

شرعي من اعتباره دم حيض لأنها امرأة ، وفي الصحيحين : «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، ويتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والمسامحة في جانب الله تعالى ، لأنه يسقط عن المرأة في هذه الأيام فريضتي الصلاة والصوم ، كما أن المرأة العجوز تشعر بأنوثتها ، ولا يسعد النساء ويرفع من معنوياتهن إلا ذلك . وقد تحقق في هذا العصر - بفضل العلم الذي منحه الله للبشرية أن أنجبت بعض النساء في سن الستين وبعده ، وولدن ولادة طبيعية .

(٨) كما رجحت ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية من مشروعية صبغ الشيب بكل لون ولو سواداً ما لم يكن نشاذاً منكراً بين الناس ؛ لأن هذا من العادات المسنون جنسها ، وقياساً على مشروعية الصبغ للشباب بل الشيوخ أولى لاهتمام الإسلام بالضعفاء ، وإن كان الجمهور يرى كراهة تسويد الشيب واستحباب صبغه بغير السواد خروجاً من الخلاف ، حيث يرى أنس بن مالك وبعض أهل العلم تحريم صبغ الشيب مطلقاً بالأسود أو بغيره .

ثانياً : في أحكام الصلوات الخمس والجماعة :

(١) رأيت تخريجاً على مذهب الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما ، والمغرب والعشاء في وقت أحدهما لكل عذر يشبه السفر والمطر من المشقة : أنه يجوز للمسنين الترخص في ذلك إذا كان يغلبهم النعاس كثيراً ، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة ، أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة .

(٢) كما رأيت تخريجاً على مذهب الجمهور من سقوط فريضة الجمعة عن أصحاب الأعذار ممن تلحقهم مشقة السعي إلى المسجد الجامع لحضورها : أنه يرخص للمسنين ترك الجمعة ، وعليه صلاتها ظهراً إذا خشي المسن على نفسه ، أو خشي أهله عليه من الانزلاق في طريقه إلى المسجد الجامع ، أو خشي عليه غلبة النعاس ، أو حصر البول ، أو فقد الطهور مع طول الخطبة ، ونحو ذلك من أعراض الشيخوخة .

والأولى بالمسنين : الجلد والصبر لتحمل صلاة الجمعة ، لكن بحيث لا يبلغ حد إساءة المزاج وفقد الخشوع ، كما نص على ذلك ابن عابدين ، وإمام الحرمين أبو المعالي ، والشرواني .

(٣) كما يرخص للمسنين ترك الجماعات بالمسجد قياساً على ترخصهم في ترك الجمعة وصلاتها ظهراً ، بل هذا أولى ، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار .

وللمسنين إقامة الجماعة في محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه ، فلهم أن يصلوا فرادى ، والأمر في ذلك على السعة .

(٤) وإذا يئس المسنون من قضاء ما عليهم من فوائت لكثرتها ، أو لضعفهم عن الإتيان بها مع استشعارهم بدنو الأجل فهم في حكم العاجزين عن القضاء ، وهم أحسن حالاً من الموتى ، حيث اختلف الفقهاء في سقوط أو بقاء الفرائض متعلقة بذمة الميت ، ولا خلاف في بقاء الفرائض الفائتة في ذمة المسنين إلا ما روي عن ابن بنت الشافعي وابن حزم الظاهري .

وإذا كان الحنفية والمالكية يرخصون للعاجز عن القضاء أن يوصي بالتصدق عن كل فريضة ضيعها في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فلماذا لا يقوم هو بنفسه بالتصدق عن كل فريضة فائتة ، وحينئذ لا يتقيد بثلث الوصايا ، بل يسدد ما عليه من حقوق الله تعالى بالغة ما بلغت ، ويكسب طمأنينة قلبه بفعل يده بدلاً من ورثته ، وهذا هو ما رآه الإمام البويطي الشافعي عندما قال : يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

والقول بذلك لا يمنع تشجيع المسنين على قضاء ما يمكنهم قضاؤه من فائتات ، بل هو جمع حسن حتى يأمن من مغبة الأجل .

ثالثاً : في أحكام صيام شهر رمضان ونحوه :

١) رأيت ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية فريضة الصوم في حق المسنين العاجزين عنه ، وأن الواجب في حقهم الفدية دون القضاء ؛ لأن التكليف بالفدية يشعر المكلف بشرف التكليف ولا يجعله هملاً .

٢) كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مذهبه القديم والظاهرية وبعض أهل السلف من : عدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه أو يكفر .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط كفارات الصيام بالموت ، ويجب أن تخرج من التركة كسائر الديون قبل تقسيمها .

وإذا كان هذا حكم من مات وعليه صيام واجب أو كفارته فإن الأمر في حق المسنين الذين تتعلق أرواحهم بأجسادهم آكد إذا بلغوا شأناً لا يُحسدون عليه من الضعف ودنو الأجل .

لذلك رأيت تخريجاً على أحكام الصيام الواجب في حق الموتى : استحقاق المسنين لتلك الأحكام التيسيرية ، وعدم تقييدها بحال الموت ، بل تنسحب إلى ما قبله عند غلبة الظن بالعجز عن القضاء ، ويترتب على ذلك : أنه يصح للمسنين إذا بلغوا تلك الحال أن يستعيضوا عن الأيام التي ضيعوها من الصيام المفروض بالفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، ولهم أيضاً أن يكلفوا ذويهم بالصيام عنهم ، وإن شاؤوا استأجروا من يصوم عنهم ، فكل ذلك خير ، وله أثره الإصلاحي في الأسرة والمجتمع .

وإذا لم يكن مع المسن مال يفدي به فخير له أن يقبل الزكاة في الدنيا ليفدي نفسه من أن يتركها مرهونة بدينه تصدق الناس عليه بعد موته أو لم يتصدقوا ، وإذا لم يتمكن المسنون من الصدقات والفداء فرحمة الله أوسع .

رابعاً : في أحكام الزكاة :

(١) رأيت ترجيح مذهب الشافعية في الأظهر ومن وافقهم من وجوب الزكاة في مال المسنين إذا حجر عليهم ، وكان مستوفياً لسائر شروط وجوب الزكاة ؛ لأن الحجر لا تأثير له في أصل الملكية ، بل هو حفظ للمال لصالح المحجور عليه في الجملة ، ولا يمنع من النفقات الضرورية ، كما لا يمنع من استنماء المال بضوابط خاصة . ثم إن وجوب الزكاة في هذا المال بالذات فيه تأديب للورثة الذين طمعوا فيه قبل حصول سببه الطبيعي بالوفاة ، واستعجلوا بالحجر على مورثهم ، ومن القواعد الشرعية المتبعة «من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه» ، ونحن لا نحرمهم ، وإنما نحمي حق الله تعالى من شحهم ،

فنمنعهم الطمع والزيادة التي يتعجلونها .

(٢) وحيث انعقد الإجماع على أن تأخير الزكوات الواجبات بغير عذر مهما طالت السنين لا يسقط وجوبها ، بل تظل ذمة المكلف مشغولة بها ، وإذا مات المكلف قبل أن يسدد ما عليه من زكوات فالجمهور على وجوب إخراجها من أصل التركة كسائر الديون ، وذهب الليث والأوزاعي إلى تقييد ذلك بثلث التركة مقدمة على سائر الوصايا ، وذهب الحنفية والمشهور عند المالكية إلى عدم إخراج الزكاة من التركة إلا بالإيصاء في حدود الثلث ، وتزاحم سائر الوصايا .

لذلك رأيت من مصلحة المسنين المسارعة إلى إخراج ما عليهم من زكوات مفروضة تبرئة لذمتهم ، فإن لم يتمكنوا فالحد الأدنى أن يوصوا بها اختياراً للطاعة ، ونبذاً للمعصية حتى لا يحرموا من ثواب فعلها عنهم من بعدهم ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية .

خامساً : في أحكام الحج :

(١) إذا توافرت شروط وجوب الحج بالنفس فلم يحج حتى عجز عن الأداء لشيخوخة فالراجح ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : عدم سقوط الفريضة ، ووجوب الإتيان بها عن طريق الإنابة .

(٢) وإذا لم تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة (وهي مسألة المعضوب) فالراجح ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والمعتمد عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية : عدم سقوط الفريضة ، ووجوب الإتيان بها عن طريق الإنابة .

(٣) وإذا كلف الشيخ الهرم غيره بالحج عنه ثم تمكن منه بوجه أو آخر فالراجح عندي هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية من القول بإجزاء حج الغير عنه ، ولا يجب عليه أن يحج عن نفسه بعد .

(٤) وإذا مات من فرط في حق نفسه دون أن يأتي بفريضة الحج فقام أحد المتطوعين بالحج عنه أجزأه دون خلاف لحديث الجهينية في البخاري التي سألت النبي ﷺ عن الحج عن أمها التي نذرته فماتت قبل أن تحج ، فقال ﷺ : «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» .

وإذا لم يقم أحد المتطوعين بالحج عن الميت فهل يستقطع من التركة قبل قسمتها قدر ما يحج عنه ؟

الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من وجوب قيام أحد الوارثين بالحج عنه ، أو يستقطع من أصل التركة قدر ما يحج عنه بالإنابة .

وقال الحنفية والمالكية : لا يستقطع من التركة إلا إذا أوصى ، ويكون لذلك حكم الوصية من الثلث .

وتخريجاً على ذلك : أرى أن مصلحة المسنين تستلزم تسوية ديونهم في الحج والعمرة الواجبين حال حياتهم بالإنابة عنهم تجنباً لمخاطرة شح الوارثين استناداً لمذهبي الحنفية والمالكية ، وفي حال عجز المسنين مالياً بعد ثبوت فريضة النسك عليهم فالحد الأدنى أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذاناً صاغية ، وأبناء بررة يعملون على عتقهم من الحساب عليها .

سادساً : في أحكام النكاح :

(١) بالنسبة لعقد زواج المسنين : رأيت ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم من القول بأن الأصل في زواج المسنين هو الاستحباب ، لعموم الأدلة في ذلك لكنه مع ضوابط شرعية أهمها :

١- أن توجد مصلحة ظاهرة في الزواج ، ولا يتم من أجل أنه ممكن .

٢- أن توجد الزوجة المناسبة سناً لكبير السن حتى لا يمنعها من التحصين بغيره .

٣- في حال زواج المسن بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال .

(٢) بالنسبة لعقد إيلاء المسنين : انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الإيلاء من المسنين إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما لا يطيق الجماع خلقة ، لعدم تضرر المرأة منه بسببه

وعلى مذهب الظاهرية وبعض الشافعية من وقوع الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه : فإن الفيء منه لا يكون بالجماع عند العجز عنه ، وإنما يكون بالقول أو بالإشارة المفيدة لترضية الزوجة .

(٣) بالنسبة لعقد طلاق المسنين : انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق مبتوتة الشيخ الهرم الميراث منه إن مات في العدة ، وقد ثبت من ظاهر الحال أنه طلقها فراراً ، كما لو كان الطلاق بغير رضاها ، لما صح عن عثمان بن عفان لما قيل له : لمَ تورث تماضر الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن

تكون سنة متبعة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل .

كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من حق الزوجة الشابة طلب التفريق من زوجها الهرم إذا عجز عن إشباع حاجتها ، لما يلحقها من ضرر عدم التحصين ، الذي هو كما يقول المرغيناني : يفوت به الإمساك بمعروف ، ويوجب التسريح بإحسان .

وهل يجوز للزوجة بعد رضائها بهذا العيب الجنسي في زوجها أن ترجع وتطلب التفريق ؟

الراجح في نظري هو ما ذهب إليه بعض الحنفية منهم الإمام الخصاف ، والمالكية ، والحنابلة من عدم سقوط حق المرأة في هذا الخيار ؛ لاحتمال أنها كانت ترجو برأه ، أو كانت تظن تحملها وصبرها فعجزت .

(٤) بالنسبة لأحكام العدَد : ليس للمرأة العجوز التي لا تطيق الوطء الحق في الانتفاع بما ذكره المالكية من إعفاء الصغيرة التي لا تطيق الوطء من التربص بعدة الطلاق ؛ لأن الله عز وجل بين حكم العجائز فقال : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1] .

وأما زوجات المسنين إذا أثبتن عجز أزواجهن عن الجماع ، كعجز الممسوحين ، أو الصغير الذي لا يولد لمثله ، فيحتمل أن يكن لهن الحق في المطالبة بمساواتهن بزوجة الصغير الذي لا يولد لمثله عند المالكية والشافعية من عدم وجوب العدة عليهن بالطلاق . أما في حال الوفاة فالعدة واجبة للتعبد إجماعاً .

وأرى صواب وترجيح ما ذكره ابن حزم من أن أحكام العدَد في الإسلام أحكام

(١) سورة الطلاق - الآية (٤) .

تعبدية فليس لزوجة أياً كان سنها أن تترخص في أحكام العدة - عند وجود سببها - للإجماع على أن من وطئ امرأة ثم غاب عشرات السنين ثم طلقها أن العدة عليها ، ولا شك في أنها لا حمل بها .

سابعاً : في أحكام الجهاد وتوابعه :

(١) رأيت ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجهاد على الشيوخ الهرمى ؛ رفعاً للحرج عنهم وعن ذويهم الذين يشفقون عليهم مشقته .

(٢) كما رجحت مذهب الجمهور في تحريم قتل المسنين من الكفار عند قتالهم ؛ لعدم قدرتهم على القتال ، وعدم مشاركتهم فيه ، فإن اشتركوا - بأي وجه - في قتال المسلمين كان حكمهم حكم سائر المقاتلين .

(٣) وإذا خضع الكفار لأحكام الجزية فيجب إسقاطها عن المسنين منهم ، ولو كانوا موسرين ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء .

ثامناً : في أحكام العقود المالية :

(١) يتأكد على المسنين وجوب الإقرار بحقوق الآخرين خروجاً من المظالم الذي يتأكد وجوبه في حق من اقترب أجله لكبر سن أو مرض .

كما يجب الحذر من هذا الإقرار بالتأكد من سلامته ، وعدم ملابسته التهمة ، كما لو كان الإقرار صورياً لمحاباة بعض الورثة .

(٢) كما يتأكد على المسنين استحباب الوصية والإيصاء بما يجمع بين مصلحة نفسه من فعل الخير ، وبين مصلحة ورثته من أن يترك لهم مالاً يتكففون به ، ووصياً يستشيرونه .

(٣) والمسنون لهم كامل الحرية في التصرف في أموالهم معاوضة أو تبرعاً ، وأرى عدم إلحاق تصرفاتهم بتصرفات مريض الموت - كما هو مذهب جماهير الفقهاء - وإن بقي إلحاقهم محتملاً - خاصة بالطعن في السن - حال وإبرامهم التبرعات على وجه غير معتاد من حياتهم بما يفوت مصالح ورثتهم ، فينبغي أن تتقيد تلك التبرعات بالثلث ، كسائر الوصايا .

(٤) وأرى ترجيح مذهب الجمهور من مشروعية الحجر على المسنين إذا أنكرنا عليهم تصرفاتهم بما يدخلهم في نقيصة السفه ، حفظاً للمال الذي هو قوام الحياة وكلية من كليات الإسلام ، لكن مع التضييق في هذا الأمر وعدم التوسع فيه ، وقصره على الحاجة الظاهرة للجمع بين المعنيين من حفظ المال وتكريم الإنسان .

تاسعاً : في أحكام الجرائم والجنايات :

(١) يقتص من المسنين بجناية العمد بشروطها ؛ لاستواء النفوس المعصومة ، أما في جناية العمد على الأطراف فأرى ترجيح مذهب الجمهور من سقوط القصاص والانتقال إلى الدية إذا خشي من قصاص الأطراف فوات النفس لعدم الحيف في القصاص .

وإذا اقتص من المسنين فيما دون النفس فسرى القصاص إلى عضو آخر أو فاتت به النفس ثبت الضمان ، كما قال أبو حنيفة وبعض السلف ؛ لأن القصاص مما يدرأ بالشبهة ، وأن الله تعالى نهى ولي الدم عن الإسراف والحيف : ﴿فَقَدْ

جَعلنَا لِوليِه سُلطاناً فلاَ يُسرِف فيِ القَتْل﴾[١] ، وهو يشمل الإسراف في قصاص الأطراف .

(٢) وإذا وقعت جناية الفحل على ذكر الشيخ الهرم الذي لا يأتي النساء فقد رجحت ما ذهب إليه الإمام مالك في قول والحنابلة في رواية من سقوط القصاص لشبهة عدم المماثلة ، مع وجوب الدية كاملة لكونه ذكراً صورة .

(٣) وإذا ارتكب المسنون ما يستوجب الجلد حداً كالقذف والزنى لغير المحصن وشرب الخمر فلا يجوز جلده بالسياط ، كما هو مذهب الجماهير من الفقهاء ؛ لضعف خلقته ، وإنما يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل ، إن خشي عليه الموت أو التلف من الجلد .

(٤) ولا يجوز للمسنين بحال أن يتذرعوا بشبهة عدم اللذة أو عدم إمكان الإنجاب لإسقاط حد الزنى عليهم ، وإن بقي لهم حق درء الحد بإثبات عدم اطاقتهم الإيلاج للهرم .

أقول : ففي مجموع تلك الأحكام التي سقناها يدرك القارئ الكريم عظمة هذا التشريع الإسلامي ، ورحمته بالبشرية ، وتكريمه للإنسانية ، بل ويسلم إن كان منصفاً بأنها شريعة ولادة تصلح لكل زمان ومكان ، ومثلها في هذا العطاء الممدود لا يمكن أن يكون من فكر بشر إنما هي : ﴿ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢] ، أكملها وأتمها وارتضاها ديناً يحكم الدنيا إلى قيام الساعة ،

---

(١) سورة الإسراء - الآية (٣٣) .

(٢) سورة فصلت - الآية (٤٢) .

وصدق الله حيث يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) سورة المائدة - الآية (٣) .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم
٢ - أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ - تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
٣ - أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي - الطبعة الأولى - مطبعة البابي الحلبي - بدون تاريخ .
٤ - الأساس في التفسير : الأستاذ سعيد حوى - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .
٥ - تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - تقديم عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار الفيحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٦ - تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن» : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
٧ - تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن» : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، أبو عبد الله - دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .
٨ - فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ للنشر .

٩ - **الكشاف عن حقائق التنزيل** : محمود بن عمارة الزمخشري - مطبعة محمد مصطفى - مصر - ١٣٠٨ هـ .

ثانياً : كتب السنة والتراجم :

١٠ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - مطبعة نهضة مصر - الفجالة ١٩٤٧ م .

١١ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر - دار طيبة - السعودية - ١٤٠٥ هـ - تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف .

١٢ - **البداية والنهاية** : إسماعيل بن كثير القرشي ، أبو الفداء - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨ م - طبعة جديدة ومنقحة .

١٣ - **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبوع مع سبل السلام - دار الحديث - القاهرة ١٩٧٩ م .

١٤ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٥ - **تاريخ الخلفاء** : جلال الدين السيوطي - مطبعة المدني بالقاهرة - ١٣٨٣ هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٦ - **تاريخ دمشق** : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي ، الملقب بعد وفاته بابن عساكر - نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق .

١٧ – **تاريخ الطبري** : أبو جعفر الطبري – دار المعارف – القاهرة – الطبعة الرابعة – بدون تاريخ .

١٨ – **تاريخ واسط** : أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي ، أبو الحسن – الطبعة الأولى ١٩٨٦م – عالم الكتب – بيروت – تحقيق كوركيس عواد .

١٩ – **تحفة الأحوذي** : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ .

٢٠ – **التحقيق في أحاديث الخلاف** : ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – بيروت – دار الكتب العلمية – تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني .

٢١ – **الترغيب والترهيب** : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، أبو محمد – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ – الطبعة الأولى – تحقيق إبراهيم شمس الدين .

٢٢ – **تقريب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الرشيد – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – تحقيق محمد عوامة .

٢٢ – **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني – تعليق السيد عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة – ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

٢٤ – **تهذيب التهذيب** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ .

٢٥ – **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : أبو السعادات المبارك بن محمد بن

الأثير الجزري - مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ - مصر - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

٢٦ - **جمع الجوامع أو الجامع الكبير** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - النسخة المصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية - رقم ٩٥ حديث .

٢٧ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م .

٢٨ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢٩ - **ذكر أخبار أصفهان** : أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، أبو نعيم - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - بدون تاريخ .

٣٠ - **سنن ابن ماجه** : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣١ - **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٢ - **سنن الترمذي «الجامع الصحيح»** : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٣٣ - **سنن الدارقطني** : علي بن عمر أبو الحسين الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٣٤ - **سنن الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدارمي - دار الكتاب

العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .

٣ - سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

٣ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٣ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦/ ١٩٨٦م - الطبعة الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبوغدة .

٣ - سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة - ١٤١٣هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .

٣ - شرح سنن أبي داود : بدر الدين العيني - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - تحقيق أبي المنذر خالد المصري .

٤ - صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م - تحقيق شعيب الأرناؤوط .

٤ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م - تحقيق

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
٤٢ - **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .
٤٣ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»** : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢
٤٤ - **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٥ - **الضعفاء الكبير** : أبو جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
٤٦ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»** : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - بدون تاريخ .
٤٧ - **طبقات الشافعية الكبرى** : تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٣ هـ .
٤٨ - **طبقات الفقهاء** : إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، الشيرازي - دار الرائد العربي - بيروت - بدون تاريخ .
٤٩ - **طرح التثريب** : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي - دار المعارف - سورية - بدون تاريخ .
٥٠ - **علل الحديث** : أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي -

دار السلام - حلب - سورية - ١٣٤٤هـ .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد** : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- **الفردوس بمأثور الخطاب** : أبو شجاع سيرويه بن شهردار الديلمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ .
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المكتب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : عبد الرؤوف محمد تاج العارفين ، المعروف بالمناوي - والجامع الصغير للسيوطي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .
- **الكامل في ضعفاء الرجال** : أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق لجنة من المتخصصين بإشراف الناشر - طبعة بدون تاريخ .
- **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : إسماعيل محمد العجلوني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ .
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : علي بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١م .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : علي بن أبي بكر الهيثمي -دار الرياض

للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٦٠ - **مختصر سنن أبي داود** :عبد العظيم عبد القوي المنذري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

٦١ - **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م - الطبعة الأولى - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٦٢ - **مسند أبي داود الطيالسي** : سليمان بن داود الطيالسي - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند - ١٣٢١ هـ .

٦٣ - **مسند أبي عوانة** : يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ، أبو عوانة - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

٦٤ - **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ .

٦٥ - **مسند الإمام الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريسي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

٦٦ - **مصباح الزجاجة** :أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - دار الكتب العربية - بيروت- ١٤٠٣ هـ - الطبعة الثانية- تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .

٦٧ - **مصنف ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي-مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت .

٦٨ - **مصنف عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ابو بكر - المكتب

الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٦٩ - **معالم السنن** : أحمد بن محمد الخطابي البستي ، أبو سليمان - المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - الطبعة الثانية .

٧٠ - **المعجم الأوسط** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ - تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني .

٧١ - **معجم البلدان** : ياقوت بن عبد الله الحموي ، أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

٧٢ - **المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - طبعة الموصل بالعراق - ١٤٠٤ هـ - الطبعة الثانية - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

٧٣ - **معرفة علوم الحديث** : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م - تحقيق السيد معظم حسين .

٧٤ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : محمد بن عبد الرحمن السخاوي - طبعة دار الهجرة - بيروت - ١٩٨٦م .

٧٥ - **الموضوعات** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - مطبعة المجد بمصر - ١٣٨٦هـ .

٧٦ - **موطأ الإمام مالك** : مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - بدون تاريخ .

٧٧ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - دار

الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ .
٧٨ - **نصب الراية** : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ - تحقيق محمد يوسف البنوري .
٧٩ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** : ابن الأثير المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، أبو السعادات - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧ م .

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

٨٠ - **أنيس الفقهاء** : قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي - طبعة دار الوفاء - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي .
٨١ - **تاج العروس** : السيد مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ .
٨٢ - **التعاريف** : محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت / دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - تحقيق الدكتور محمد رضوان الراية .
٨٣ - **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الكتب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - تحقيق إبراهيم الإبياري .
٨٤ - **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - المطبعة الحسينية - مصر - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - الطبعة الثانية .

٨٥ - لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ .

٨٦ - المصباح المنير : أحمد بن محمد المقري - طبعة دار المعاهد بمصر والأميرية - ١٩٢٥ م - تحقيق عبد العظيم الشناوي .

٨٧ - معجم ما استعجم : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، أبو عبيد - طبعة عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - تحقيق مصطفى السقا .

٨٨ - المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطباعة والنشر .

٨٩ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية - القاهرة - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ م .

٩٠ - المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

٩١ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبوع بهامش المهذب للشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ .

رابعاً : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفي

٩٢ - أحكام المرضى : أحمد بن إبراهيم بن خليل ، المعروف بابن تاج الدين

الحنفي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م - تحقيق محمد سرور محمد مراد البلخي .

٩٣ - **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي - تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٩٤ - **البحر الرائق** : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

٩٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ هـ .

٩٦ - **بدر المتقي في شرح الملتقى** : محمد علاء الدين الإمام - دار الطباعة العامرة - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٣١٧ هـ - مطبوع مع مجمع الأنهر .

٩٧ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - مصر - ١٣١٣ هـ .

٩٨ - **تحفة الفقهاء** : علاء الدين محمد السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

٩٩ - **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار** : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ هـ - الطبعة الثانية والطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة - ١٣٢٣ هـ .

١٠٠ - **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل

الطحطاوي - مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٣١٨ هـ .

١٠١ - **الحجة على أهل المدينة** : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - مطبعة المعارف الشرقية - حيدر آباد - الدكن - الهند - ترتيب وتعليق مهدي حسن الكيلاني .

١٠٢ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : علي حيدر التركي ، وتعريب الأستاذ فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٠٣ - **السير الكبير** : محمد بن الحسن الشيباني - الدار المتحدة للنشر - بيروت - ١٩٧٥ م - تحقيق مجيد خدوري .

١٠٤ - **شرح الراجية مع حاشية الفناري** : الشرح للجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني - والسراجية لسراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، في المواريث - والحاشية للعلامة محمد شاة بن علي بن يوسف بن محمد الفناري - مطبعة فرج الله زكي الكردي - بمصر - بدون تاريخ .

١٠٥ - **شرح العناية على الهداية** : محمد بن محمود البابرتي - مطبوع بهامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

١٠٦ - **شرح فتح القدير وتكملته** : محمد بن عبد الواحد السيواسي ، وتكملة شرح فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

١٠٧ - **شرح معاني الآثار** : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ،

أبو جعفر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - تحقيق محمد زهري النجار .

١٠٨ - **الغرة المنيفة** : أبو حفص عمر الغزنوي - مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ م - تحقيق محمد زاهد الكوثري .

١٠٩ - **الفتاوى الهندية** : جماعة من علماء الهند - المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - ١٣١٠ هـ - وبهامشها الفتاوى الخانية .

١١٠ - **الكسب** : محمد بن الحسن الشيباني - الناشر عبد الهادي حرصوني - دمشق - ١٤٠٠ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق الدكتور زهير زكار .

١١١ - **كنز الدقائق** : حافظ الدين النسفي - المطبعة العلمية - القاهرة - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .

١١٢ - **لسان الحكام** : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م - الطبعة الثانية .

١١٣ - **المبسوط** : محمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر - دار المعرفة - بيروت

١١٤ - **مجلة الأحكام العدلية «جامع الأدلة على مواد المجلة»** : ترتيب : عزتلو نجيب بلوهواديني - المطبعة الشرقية بلبنان - ١٩٠٥ م .

١١٥ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي ، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي - دار الطباعة العامرة - ١٣١٧ هـ - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة .

١١٦ - **النفقات** : أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني ، مع شرحه الصدر

الشهيد - نشر الدار السلفية بومبائي - الهند - بدون تاريخ - تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني .

١١ - **الهداية شرح بداية المبتدي** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - الطبعة الأخيرة - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - بدون تاريخ .

٢) **الفقه المالكي** :

١١ - **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك** : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر بشرح أبي الفضل عبد الله الغماري - مكتبة القاهرة - ١٣٩٢ هـ .

١١ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر - مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة - ١٣٩٣ هـ .

١٢ - **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** : أبو بكر بن حسن الكشناوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

١٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٢١ - **بلغة السالك لأقرب المسالك** : أحمد بن محمد الصاوي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ .

١٢٢ - **البهجة في شرح التحفة** : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، وبهامشه شرح الإمام أبي عبد الله محمد التاودي

المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م .

١٢٤ - **التاج والإكليل** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - الطبعة الثانية .

١٢٥ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : إبراهيم بن علي بن محمد ابن برهان الدين أبو الوفا المشهور بابن فرحون - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٨٦ م .

١٢٦ - **التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد** : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ١٣٨٧ هـ - تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .

١٢٧ - **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : محمد بن علي ابن حسين - مطبوع بهامش كتاب الفروق - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

١٢٨ - **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ .

١٢٩ - **حاشية الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ .

١٣٠ - **حاشية العدوي** : على الصعيدي العدوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٣١ - **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق الدكتور محمد حجي ، والجزء الأول فقط

طبعة أخرى للجامعة الأزهري ، مطبعة كلية الشريعة بالقاهرة - ١٩٦١م .
١٣٢ - **شرح الخرشي** : عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية العدوي - المطبعة العامرة الشرقية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .
١٣٣ - **شرح الزرقاني** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - الطبعة الأولى .
١٣٤ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك** : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع بهامشه حاشية الصاوي لأحمد محمد الصاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ .
١٣٥ - **الشرح الكبير** : أحمد الدردير ، أبو البركات - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ .
١٣٦ - **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : أبو عبد الله الشيخ محمد عليش ، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي .
١٣٧ - **الفروق** : شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .
١٣٨ - **الفواكه الدواني** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ .
١٣٩ - **القوانين الفقهية** : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٤٠ - **الكافي لابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى .

١٤١ - **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** : علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري المالكي - مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بالقاهرة - طبعة ثانية ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م . وطبعة أخرى مع حاشية العدوي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٤٢ - **المدونة الكبرى** : مالك بن أنس الأصبحي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٤٣ - **مقدمات ابن رشد «المقدمات الممهدات»** : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد - مطبوع بذيل المدونة الكبرى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٤٤ - **المنتقى شرح الموطأ** : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

١٤٥ - **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** : الشيخ محمد عليش - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م - بيروت .

١٤٦ - **مواهب الجليل** : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله المعروف بالحطاب - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - الطبعة الثانية .

(٣) الفقه الشافعي :

١٤٧ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : علي بن محمد بن حبيب الماوردي -

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ .

١٤ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب** : للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - بدون تاريخ .

١٤ - **إعانة الطالبين** : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، أبو بكر - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

١٥ - **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ - الطبعة الثانية .

١٥ - **تحرير ألفاظ التنبيه** : يحيى بن شرف الدين النووي ، أبو زكريا - دار القلم دمشق - ١٤٠٨ هـ - تحقيق الأستاذ عبد الغني الدقر .

١٥١ - **حاشية البجرمي على المنهاج المسماة التجريد لنفع العبيد** : سليمان بن عمر ابن محمد البجرمي - مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة - ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠م .

١٥٢ - **حاشية الجمل على شرح المنهج** : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - بدون تاريخ .

١٥٤ - **الحاوي الكبير** : علي بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين .

١٥٥ - **حواشي الإمامين المحققين** : الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .

١٥٦ - **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج** : عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت - مع حاشية أحمد بن القاسم العبادي - بدون تاريخ .

١٥٧ - **حلية العلماء** : محمد بن أحمد الشامي القفال - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان ، الأردن - ١٤٠٠ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم .

١٥٨ - **دلائل الأحكام** : بهاء الدين بن شداد ، قاضي القضاة بحلب - طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسين النجيمي .

١٥٩ - **روضة الطالبين** : يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - الطبعة الثانية .

١٦٠ - **زاد المحتاج بشرح المنهاج** : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - منشورات المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ - مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري .

١٦١ - **شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي** : والشرح لجلال الدين المحلي والمطبوع مع القليوبي وعميرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .

١٦٢ - **شرح روض الطالب** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتبة الإسلامية - بيروت - بدون تاريخ .

١٦٣ - **شرح صحيح مسلم** : يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٦٤ - **المجموع وتكملته** : محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م - الطبعة الأولى - تحقيق محمود مطرحي -

١٧٣ - **إعلام الموقعين** : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

١٧٤ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد** : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

١٧٥ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد حامد الفقي - بدون تاريخ .

١٧٦ - **الروح** : عبد الله بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية - دار المدني بجدة للطباعة والنشر - بدون تاريخ .

١٧٧ - **الروض المربع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ١٣٩٠ هـ .

١٧٨ - **زاد المستقنع** : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، أبو النجا - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي - بدون تاريخ .

١٧٩ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** : عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها - بدون تاريخ .

١٨٠ - **شرح العمدة** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق الدكتور

وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي .

١٦٥ - **مغني المحتاج** : محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

١٦٦ - **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** : يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ .

١٦٧ - **المهذب** : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ .

١٦٨ - **النكت والعيون** : أبو الحسن ، علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٦٩ - **نهاية المحتاج** : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

١٧٠ - **الوسيط** : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ هـ - الطبعة الأولى - تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .

(٤) الفقه الحنبلي :

١٧١ - **الأحكام السلطانية** : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

١٧٢ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٨٧ م - تعليق وتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا .

سعود صالح الغطيشان .

١٨١ - **شرح منتهى الإرادات** : منصور بن يونس البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر - بدون تاريخ .

١٨٢ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية - مطبعة المدني - القاهرة - بدون تاريخ - تحقيق الدكتور محمد جميل غازي .

١٨٣ - **العدة شرح العمدة** : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - طبع على نفقه الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر - بدون تاريخ .

١٨٤ - **الفروع** : محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

١٨٥ - **القواعد في الفقه الإسلامي** : عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م - مراجعة طه عبد الرؤوف سعد .

١٨٦ - **القواعد النورانية** : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي ، المعروف بابن تيمية - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر - ١٣٧٠هـ .

١٨٧ - **الكافي** : عبد الله بن قدامة المقدسي ، أبو محمد - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - الطبعة الخامسة - تحقيق زهير الشاويش .

١٨٨ - **كشاف القناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

١٨٩ - **المبدع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، أبو إسحاق - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

١٩٠ - **مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس - مكتبة ابن تيمية بالرياض - بدون تاريخ - تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

١٩١ - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد بن عبد الرحيباني - الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٩٤ م - بدون ذكر الناشر .

١٩٢ - **المغني** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد - دار الفكر العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - الطبعة الأولى ، وطبعة أخرى مع الشرح الكبير - مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٨ هـ .

١٩٣ - **المقنع في فقه الإمام أحمد** : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م - مطبوع بهامشه الحاشية .

١٩٤ - **منار السبيل في شرح الدليل** : إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩ هـ .

١٩٥ - **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** : أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي - دار المعارف بالرياض - بدون تاريخ .

١٩٦ - **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** : عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الشيباني الدمشقي - مكتبة الفلاح بالكويت - ١٩٨٣ م .

(٥) الفقه الظاهري :

١٩٧ - **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد - دار

الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي - بدون تاريخ .

(٦) الفقه الشيعي :

١٩٨ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مطبعة الآداب بالعراق - ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م - الطبعة الأولى .

(٧) الفقه العام

١٩٩ - الإجماع : ابن المنذر النيسابوري - دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م - تحقيق أبو حماد صغير أحمد .

٢٠٠ - اقتضاء العلم العمل : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

٢٠١ - الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق محمد خليل هراس .

٢٠٢ - التشريع الجنائي الإسلامي : الأستاذ عبد القادر عودة - مكتبة دار التراث - مصر - بدون تاريخ .

٢٠٣ - حكمة التشريع وفلسفته : الأستاذ أحمد الجرجاوي ، أحد علماء الأزهر ، ورئيس جامعة الأزهر العلمية ، والمحامي أمام محكمة النقض - طبعة دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

٢٠٤ - الخراج : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

٢٠٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

- تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث بجوار الأزهر - القاهرة - ١٩٧٩ م .

٢٠٦ - **شرح عين العلم وزين الحلم** : الشيخ نور الدين منلا علي بن سلطان محمد الهروي ، المعروف بالقاري (ت ١٠١٤ هـ) - إدارة الطباعة المنيرية - مصر - ١٣٥١ هـ .

٢٠٧ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : أبو محمد ، بدر الدين محمود العيني - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة - ١٣٤٨ هـ .

٢٠٨ - **الغبن وأثره في العقود** : الدكتور سعد الدين مسعد هلالي - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

٢٠٩ - **فتح الباري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

٢١٠ - **مرشد الحيران** : محمد قدري باشا - المطبعة الأميرية - القاهرة - بدون تاريخ .

٢١١ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .

خامساً : كتب الأصول والقواعد الشرعية :

٢١٢ - **إحكام الأحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي - الناشر : زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة - بدون تاريخ .

٢١٣ - **الأشباه والنظائر** : زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - معه حاشية الحموي ، وهي شرح للأشباه وتسمى

غمز عيون البصائر - بدون تاريخ .

٢١٤ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

٢١٥ - **أصول الفقه** : الشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ .

٢١٦ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : أبو محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين السلمي - دار الجيل - بيروت - ١٩٨٠ م - الطبعة الثانية - تعليق طه عبد الرؤوف سعد .

٢١٧ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** : عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين ، البخاري - والأصول لفخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٢١٨ - **مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت** : مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور البهاري ، وشرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - ١٩٨٦ م .

٢١٩ - **المنثور في القواعد** : الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ، أبو عبد الله - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - ١٤١٥ هـ / ١٩٨٥ م - الطبعة الثانية - تحقيق تيسير فائق أحمد محمود .

٢٢٠ - **الموافقات في أصول الشريعة** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي - مطبعة دار ابن حزم - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق

الأستاذ مشهور آل سلمان .

سادساً : البحوث الفقهية والعلمية التي ألقيت في الندوة الطبية الثانية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، والمنعقدة في الكويت في الفترة من ١٨ - ٢١ أكتوبر ١٩٩٩ م .

٢٢١ - الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين على المجتمع : الدكتور مأمون مبيض .

٢٢٢ - أحكام المسنين في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة : الدكتور عبد الله محمد عبد الله .

٢٢٣ - تطور حقوق المسنين وواجبات أفراد الأسرة تجاههم من منظور إسلامي : الشيخ محمد المختار السلامي .

٢٢٤ - حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء شريعة الإسلام : الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي .

٢٢٥ - حول حقوق المسنين : الشيخ محمد علي التسخيري

٢٢٦ - الرعاية المتكاملة للمسنين : الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران .

٢٢٧ - رعاية المسنين المسلمين في الغرب : الدكتور محمد الهواري .

٢٢٨ - السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة : الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم .

٢٢٩ - المسنون وأزمة الموارد : الأستاذ الدكتور حسان حتحوت .

٢٣٠ - نظام التأمين الاجتماعي للمسنين من منظور إسلامي : الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود .

٢٣١ - الوراثة والشيخوخة : الدكتورة صديقة العوضي ، والدكتور كمال محمد نجيب .

سابعاً : النشرات والمجلات والجرائد وشبكة الإنترنت :

٢٣٢ - أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة : والمنعقدة في الأردن - طبعة بيت الزكاة الكويتي - ١٩٩٩م .

٢٣٣ - جريدة الوطن الكويتية : الأعداد (٩٠٩٧/ ٣٥٤٣ - ٩١٠٧/ ٣٥٥٣ - ٩١٤٩/ ٣٥٩٥) .

٢٣٤ - شبكة الإنترنت - الموقع الإخباري :

WWW.alqanat.com/stories/a2030601.shtml

٢٣٥ - مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن : نشرة موزعة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن - ١٩٩٩م - البحرين

٢٣٦ - مجلة نيوزويك الأمريكية الناطقة باللغة العربية - العدد الصادر في ٥/ ٦/ ٢٠٠١م - مطابع الوطن بالكويت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
افتتاحية البحث (مقدمته)	٥
القسم الأول : المسنون وقضيتهم في هذا العصر	١٥
تمهيد وتقسيم	١٧
الفصل الأول : التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به ، وتحديد المقصودين في هذا البحث ، وفيه مبحثان	٢١
المبحث الأول : التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ القريبة منه ، وفيه مطلبان ...	٢٣
المطلب الأول : التعريف اللغوي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه	٢٣
١ - المسن	٢٣
٢ - الكهل	٢٤
٣ - الشيخ	٢٥
٤ - العجوز	٢٥
٥ - الهرم	٢٦
٦ - المعمر ومن بلغ أرذل العمر	٢٦
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه	٢٨
١ - المسن	٢٨
٢ - الكهل	٢٩
٣ - الشيخ	٣٠
٤ - العجوز	٣٤
٥ - الهرم	٣٦

الموضوع	الصفحة
٦ - المعمر ومن بلغ أرذل	٣٧
المبحث الثاني : تحديد المسنين المقصودين في مجال البحث وسبب اختيارهم ...	٤١
نطاق البحث : (الشيخوخة الطبيعية دون المرضية)	٤٨
الفصل الثاني : تأصيل قضية المسنين في الفكرين المادي والشرعي ، وفيه مبحثان	٥١
المبحث الأول : تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي الوضعي	٥٣
تمهيد وتقسيم ، وفيه مطلبان	٥٣
المطلب الأول : نشأة إشكالية المسنين	٥٥
المرحلة الأولى : إبراز تزايد أعداد المسنين فيما أظهره علم الإحصاء البياني	٥٦
المرحلة الثانية : إبراز تزايد احتياجات المسنين الحياتية ومزاحمتهم أفراد المجتمع في الرعاية الخدمية	٦١
المرحلة الثالثة : إبراز قلة موارد المسنين التي تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم	٦٥
المرحلة الرابعة : إبراز تضاؤل صلة المسنين بذويهم ومجتمعهم	٦٦
المطلب الثاني : الأطروحات المادية الوضعية لحل إشكالية المسنين	٦٩
تمهيد وتقسيم ، وفيه فرعان	٦٩
الفرع الأول : الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقاً للدراسة المتفائلة لمرحلة الشيخوخة	٧١
١ - مبدأ الاستقلالية	٧١
٢ - مبدأ المشاركة	٧١
٣ - مبدأ الرعاية	٧٢
٤ - مبدأ الإشباع الذاتي	٧٢
٥ - مبدأ الكرامة	٧٢

الموضـوع	الصفحة
الفرع الثاني : الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقاً للدراسة المتشائمة لمرحلة الشيخوخة	٧٣
١ - تشجيع الانتحار «الحق في إنهاء الحياة»	٧٣
٢ - القتل الرحيم	٧٤
٣ - منع العلاج عن المسنين	٧٦
المبحث الثاني : تأصيل قضية المسنين في الفكر الفقهي الشرعي	٧٧
تمهيد وتقسيم ، وفيه مطلبان	٧٧
المطلب الأول : أسباب انعدام إشكالية المسنين في الفكر الشرعي ، وفيه فرعان ..	٨٢
الفرع الأول : تذويب المسنين في نسيج المجتمع ، وفيه غصنان	٨٢
الغصن الأول : حق المسنين في الحياة ، ومنع قتلهم ومنعهم من الانتحار كسائر أفراد المجتمع ، وفيه برعمان	٨٣
البرعم الأول : منع قتل المسنين عدواناً	٨٣
البرعم الثاني : منع المسنين من الانتحار ونهيهم عن تمني الموت لشدة الزمان	٩٢
الغصن الثاني : حق المسنين في التداوي وعدم إكراههم عليه ، وفيه برعمان ...	٩٩
البرعم الأول : حق المسنين في التداوي	٩٩
البرعم الثاني : عدم إكراه المسنين على الطعام	١٠٧
الفرع الثاني : الترقي الاجتماعي للمسنين في الفكر الشرعي ، وفيه ثلاثة أغصان	١١٠
الغصن الأول : تقديم المسنين في الإمامة الصغرى ، وفيه برعمان	١١١
البرعم الأول : تعريف الإمامة الصغرى وبيان أهميتها في المجتمع المسلم	١١١
البرعم الثاني : الأحق بالإمامة الصغرى ومنزلة المسنين فيها	١٢٠
الغصن الثاني : تصدر المسنين في المجالس والمحاكي والرفق بهم ، وفيه برعمان ...	١٢٥
البرعم الأول : تصدر المسنين في المجالس والمحاكي الشرعية	١٢٦

الموضوع	الصفحة
البرعم الثاني : الرفق بالمسنين	١٢٨
الغصن الثالث : حظوة المسنين بألقاب الشرف وأثره ، وفيه برعمان	١٣٢
البرعم الأول : حظوة المسنين بألقاب الشرف	١٣٢
البرعم الثاني : أثر حظوة المسنين بألقاب الشرف	١٣٧
١ - التضييق من الحجر على المسنين	١٣٧
٢ - ابتداء المسنين بالسلام والقيام لهم	١٣٩
٣ - التغليظ في تحريم سبهم	١٤٨
٤ - النهي عن قتل المسنين في القتال المشروع	١٥٠
المطلب الثاني : التحصينات الشرعية للمسنين ، وفيه ثلاثة فروع	١٥٤
الفرع الأول : الإنتاجية الممتدة	١٥٥
١ - تعريف الحرفة والكسب	١٥٦
٢ - فضل الحرفة والكسب	١٥٧
٣ - الحكم التكليفي لتعلم الحرفة وممارستها	١٦١
- طلب الكسب لمن ليس في حاجة	١٦٥
- رد شبهات منكري طلب الكسب	١٦٨
٤ - حكم التحول من حرفة إلى حرفة بما يناسب المسنين والادخار لنوائب الدهر	١٧٤
الفرع الثاني : تدوير الولاية	١٧٧
تمهيد في : تعريف الولاية وبيان منزلتها الاجتماعية والأسرية - تقسيم ، وفيه ثلاثة أغصان	١٧٧
الغصن الأول : عقل الدية وتدوير حملها	١٧٩
الغصن الثاني : نفقة الأقارب وتدوير تحملها ، وفيه برعمان	١٨٥
البرعم الأول : حضانة الكبار لصغارهم والإنفاق عليهم	١٨٧

الموضوع	الصفحة
البرعم الثاني : الإحسان إلى الكبار والإنفاق عليهم عند الحاجة	١٩٢
الغصن الثالث : ولاية التزويج وتدويرها	١٩٥
الفرع الثالث : فئة الأولى بالرعاية	٢٠٤
أولاً : حتمية التفاوت الاجتماعي	٢٠٥
ثانياً : ضرورة رعاية بعض فئات المجتمع لبعضهم	٢٠٧
ثالثاً : الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام	٢٠٩
رابعاً : أسباب وضع المسنين ضمن الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام	٢١٣
١- المسنون تاريخ الأمة وحصن رسالتها	٢١٣
٢- المسنون رمز الضعف الإنساني بالغ الموعظة	٢١٥
٣- المسنون أكبر الدائنين للمجتمع	٢١٧
خامساً : مظاهر رعاية الإسلام للمسنين	٢٢٠
القسم الثاني : الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي ، وفيه تسعة فصول	٢٢٣
الفصل الأول : أحكام الطهارة بحق المسنين	٢٢٧
تمهيد في التعريف لكل من العبادات والطهارة - تقسيم ، وفيه ثمانية مباحث ...	٢٢٩
المبحث الأول : نقض الوضوء باللمس والترخص للمسنين ، وفيه مطلبان	٢٣٥
المطلب الأول : تعريف نقض الوضوء ، وحكم نقضه بلمس المرأة	٢٣٦
المطلب الثاني : الترخيص للمسنين في حكم النقض باللمس	٢٤٦
المبحث الثاني : طهارة الصلاة والترخص بالتيمم للمسنين ، وفيه ثلاثة مطالب ..	٢٤٧
المطلب الأول : تعريف التيمم ونطاق مشروعيته	٢٤٨
المطلب الثاني : مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من استعمال الماء	٢٥٢
المطلب الثالث : مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من الوصول إلى الماء	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : سنة الختان والترخص للمسنين	٢٥٧
المطلب الأول : تعريف الختان وحكمه التكليفي	٢٥٧
المطلب الثاني : وقت الختان	٢٦٦
المطلب الثالث : الترخص في ختان الشيخ الكبير	٢٦٩
المبحث الرابع : ستر العورة والترخص للمسنين ، وفيه ثلاثة مطالب	٢٧٣
المطلب الأول : تعريف العورة وبيان حكمها التكليفي	٢٧٣
أولاً : ستر العورة في الصلاة	٢٧٤
ثانياً : ستر العورة خارج الصلاة	٢٨٠
١ - كشف العورة حال الانفراد	٢٨١
٢ - كشف العورة أمام الزوج	٢٨٤
٣ - كشف العورة أمام غير الزوجين	٢٨٦
المطلب الثاني : حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها	٢٩١
أولاً : عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل	٢٩١
ثانياً : عورة المرأة بالنسبة للمرأة	٢٩٥
ثالثاً : عورة المرأة بالنسبة إلى المحارم	٢٩٨
رابعاً : عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم	٣٠١
خامساً : عورة الرجل بالنسبة للنساء غير المحرمات	٣٠٦
سادساً : عورة الصغير والصغيرة	٣٠٨
المطلب الثالث : الترخص في عورات المسنين	٣١١
المبحث الخامس : النهي عن الخلوة والترخص للمسنين	٣١٨
تمهيد وتقسيم ، وفيه ثلاثة مطالب	٣١٨
المطلب الأول : تعريف الخلوة وتحديد المقصود بها	٣١٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للخلوة	٣٢١
الأعذار الطارئة للخلوة	٣٢٤
المطلب الثالث : الترخص في الخلوة للمسنين	٣٢٥
المبحث السادس : سفر المرأة بالمحرم والترخص للعجوز	٣٢٨
تمهيد وتقسيم ، وفيه ثلاثة مطالب	٣٢٨
المطلب الأول : تعريف السفر وبيان حقيقته الشرعية	٣٢٨
المطلب الثاني : الحكم التكليفي لسفر المرأة بدون محرم ، وفيه فرعان	٣٣٣
الفرع الأول : مدى اشتراط المحرمية في السفر الواجب	٣٣٥
الفرع الثاني : مدى استعاضة المحرمية بالرفقة الآمنة	٣٤١
المطلب الثالث : الترخص بالسفر دون محرم للعجوز	٣٤٥
المبحث السابع : حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز ، وفيه ثلاثة مطالب	٣٥٨
المطلب الأول : تعريف الحيض وسببه وأهمية أحكامه للمرأة المسلمة	٣٥٨
المطلب الثاني : العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداءً وانتهاءً	٣٥٢
أولاً : سن ابتداء الحيض	٣٥٣
ثانياً : سن انتهاء الحيض	٣٥٤
المطلب الثالث : الأثر المترتب على حيض المرأة العجوز	٣٥٧
المبحث الثامن : صبغ الشعر وإصلاحه والترخص في تسويد الشيب ، وفيه أربعة مطالب	٣٦٥
المطلب الأول : تعريف الصبغ وأنواعه في الشعر	٣٦٥
المطلب الثاني : إصلاح الشعر وتعاهده	٣٦٨
المطلب الثالث : صبغ الشعر لغير أهل الشيب	٣٧١
أولاً : صبغ الشعر الأسود بالبياض تشبهاً بالكبار	٣٧٢

الموضوع	الصفحة
ثانياً : صبغ الشعر للمرأة المحدة	٣٧٢
ثالثاً : صبغ الشعر للمحرم والمحرمة	٣٧٥
المطلب الرابع : الترخص في تلوين وتسويد الشيب	٣٧٧
الفصل الثاني : أحكام الصلاة بحق المسنين	٣٩٥
تمهيد وتقسيم ، وفيه أربعة مباحث	٣٩٧
المبحث الأول : توقيت الصلاة والترخص للمسنين	٤٠٢
تمهيد وتقسيم ، وفيه مطلبان	٤٠٢
المطلب الأول : رخصة الجمع بين الصلوات لعذري السفر والمطر	٤٠٦
المطلب الثاني : الترخص في الجمع بين الصلوات للمسنين	٤١٤
موقف الفقهاء من أحاديث الجمع بين الصلوات بغير عذري السفر والمطر	٤١٧
الجمع بين الصلاتين للمسنين	٤٢٤
المبحث الثاني : فريضة الجمعة والترخص للمسنين	٤٢٥
تمهيد وتقسيم ، وفيه مطلبان	٤٢٥
المطلب الأول : المكلفون بصلاة الجمعة	٤٢٧
الشرط الأول : الذكورة	٤٢٨
الشرط الثاني : الصحة أو سلامة البدن	٤٣٢
الشرط الثالث : الحرية	٤٣٥
الشرط الرابع : الإقامة	٤٣٦
المطلب الثاني : الترخص للمسنين في صلاة الجمعة	٤٣٨
وجه العذر لدى المسنين	٤٤٢
المبحث الثالث : سنة الجماعة والترخص للمسنين	٤٤٤
تمهيد في تعريف الجماعة وبيان فضلها - تقسيم وفيه مطلبان	٤٤٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : الحكم التكليفي لصلاة الجماعة في المكتوبات	٤٤٧
المطلب الثاني : الترخص في ترك صلاة الجماعة للعذر ، ومدى استفادة المسنين منه	٤٥٥
المبحث الرابع : قضاء فوائت الصلوات والترخص للمسنين	٤٥٨
تمهيد في التعريف بقضاء الفوائت - تقسيم ، وفيه مطلبان	٤٥٨
المطلب الأول : الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات وصفته - تقسيم ، وفيه فرعان	٤٦٠
الفرع الأول : الحكم التكليفي لقضاء الصلوات المكتوبات	٤٦٠
تمهيد في تحرير محل النزاع وسبب الخلاف تقسيم ، وفيه ثلاثة أغصان	٤٦٠
الغصن الأول : حكم قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم	٤٦٢
الغصن الثاني : حكم قضاء الصلاة على من تركها كسلاً	٤٦٤
الغصن الثالث : حكم قضاء الصلاة لمن تركها بعذر حتى فات وقتها	٤٦٧
الفرع الثاني : صفة وجوب قضاء الفائتات	٤٧٣
المطلب الثاني : الترخص للمسنين فيما أسرفوا من الصلوات	٤٧٦
تمهيد وتفريع ، وفيه نوعان :	٤٧٦
الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة ..	٤٧٨
الفرع الثاني : ثمرة الخلاف في حكم من مات وذمته مشغولة بصلاة مكتوبة ... ومدى استفادة المسنين منه	٤٨٥
أولاً : ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه الصلاة المكتوبة	٤٨٥
ثانياً : تسوية المسن لفوائته المكتوبة قبل موته	٤٨٥
الفصل الثالث : أحكام الصيام بحق المسنين	٤٨٧

الموضوع	الصفحة
تمهيد في تعريف الصيام وتاريخ فرضه وفضله وفوائده وأنواعه ، تقسيم وفيه مبحثان	٤٨٩
المبحث الأول : فريضة المسنين في شهر رمضان	٤٩٢
(١) حقيقة المسألة	٤٩٢
(٢) تحرير محل النزاع وبيان مذاهب الفقهاء فيه	٤٩٥
المبحث الثاني : قضاء فوائت الرمضانات والترخص للمسنين وفيه مطلبان	٥٠٣
المطلب الأول : الحكم التكليفي لقضاء الرمضانات المفروضات	٥٠٣
الحال الأولى : الفطر بعذر شرعي	٥٠٣
الحال الثانية : الفطر بغير عذر شرعي	٥٠٦
فدية التأخير عن القضاء لما أفطره بغير عذر	٥١٠
المطلب الثاني : قضاء المسنين لما فاتهم من رمضانات والترخص لهم	٥١١
تقسيم ، وفيه ثلاثة فروع	٥١١
الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء فرضية الصوم بالموت وكيفيته ..	٥١٣
ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه قضاء صوم رمضان وصوم المنذور ...	٥٢٣
الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء في سقوط أو بقاء الكفارات المتعلقة بالصيام حال الموت	٥٢٤
ثمرة الخلاف في سقوط دين الله تعالى بالموت في شأن تعويض الميت بقضائه عنه	٥٢٩
الفرع الثالث : الترخص للمسنين لما فاتهم من رمضانات وكفارات الصيام	٥٣٠
الفصل الرابع : أحكام الزكاة بحق المسنين	٥٣٣
تمهيد في التعريف بزكاة الأموال وزكاة الفطر ، وتحديد نطاق البحث	٥٣٥
أولاً : تعريف زكاة الفطر ودليل وجوبها وتاريخه وصفته	٥٣٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً : تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها وسبب وجوبها ووقت أدائها ومن تؤدى عنه	٥٤١
ثالثاً : تحديد نطاق البحث - تقسيم وفيه مبحثان	٥٤٧
المبحث الأول : الزكاة في مال المسنين المحجور عليهم	٥٤٩
المبحث الثاني : الزكوات المتأخرة على المسنين ومدى تعلقها بهم بعد الموت ، وفيه مطلبان	٥٥٦
المطلب الأول : الزكوات المتأخرات على المسنين	٥٥٦
أولاً : تأخير الزكاة بعذر مسوغ	٥٥٦
ثانياً : تأخير الزكاة بغير عذر وتراكمها السنين	٥٥٨
المطلب الثاني : تعلق الزكوات المتأخرات بعد الموت	٥٦١
مصلحة المسنين في تسوية ما عليهم من زكوات أو الإيصاء بها	٥٦٣
الفصل الخامس : أحكام الحج والعمرة بحق المسنين	٥٦٥
تمهيد في التعريف بالحج والعمرة وتحديد نطاق البحث	٥٦٧
أولاً : تعريف الحج وتاريخ فرضيته ودليلها وصفتها	٥٦٧
ثانياً : تعريف العمرة وحكمها التكليفي ووجوه أدائها	٥٧٢
ثالثاً : تحديد نطاق البحث - تقسيم ، وفيه ثلاثة مباحث	٥٨٠
المبحث الأول : صور الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين	٥٨٢
تمهيد وتقسيم وفيه مطلبان	٥٨٢
المطلب الأول : أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن الأداء بها	٥٨٤
المطلب الثاني : أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد أو الراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها	٥٨٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم ...	٥٩١
المبحث الثالث : تعلق فريضة الحج أو العمرة بالمفرط بعد الموت	٥٩٣
ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه حجة الإسلام وعمرة النذر	٥٩٨
مصلحة المسنين في تسوية الحج والعمرة الواجبين قبل الموت	٦٠٠
الفصل السادس : أحكام الأسرة بحق المسنين	٦٠١
تمهيد في تعريف النكاح وبيان موضوعه الشرعي ومنزلته من العبادات وسبب شرعيته - تقسيم ، وفيه أربعة مباحث	٦٠٣
المبحث الأول : الحكم التكليفي لعقد النكاح بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٦١٠
المطلب الأول : حكم الأصل لعقد النكاح	٦١٠
معارضة حكم الأصل في النكاح بالطوارئ	٦١٦
المطلب الثاني : حكم الأصل في زواج المسنين	٦١٨
مدى اعتبار السن من خصال الكفاءة في عقد الزواج	٦٢٥
المبحث الثاني : أحكام الإيلاء بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٦٢٧
المطلب الأول : التعريف بالإيلاء وأحكامه العامة	٦٢٧
المطلب الثاني : أحكام الإيلاء الخاصة بالمسنين - تمهيد وتقسيم ، وفيه فرعان	٦٤١
الفرع الأول : مدى وقوع الإيلاء من المسنين	٦٤٢
الفرع الثاني : صفة الفيء من الإيلاء للمسنين	٦٤٦
المبحث الثالث : أحكام طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم ، وفيه مطلبان	٦٤٩
المطلب الأول : التعريف بالطلاق والفسخ للنكاح وأحكامهما ، وفيه فرعان ...	٦٤٩
الفرع الأول : التعريف بالطلاق وأحكامه العامة	٦٤٩
الفرع الثاني : التعريف بفسخ النكاح وأحكامه العامة	٦٥٤
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة في طلاق المسنين وفسخ أنكحتهم ، وفيه فرعان	٦٥٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : طلاق المسنين والفرار من الإرث	٦٥٧
مدى استحقاق البائن الميراث من مطلقها	٦٦٨
ميراث مبتوتة المسن	٦٧١
الفرع الثاني : فسخ النكاح لعجز الشيخ عن حاجة زوجته الشابة	٦٧٢
تمهيد في تأصيل المسألة - تقسيم ، وفيه غصنان	٦٧٢
الغصن الأول : ضوابط طلب المرأة التفريق لعجز الزوج الجنسي	٦٧٤
أولاً : تضرر الزوجة من هذا العيب	٦٧٤
ثانياً : سلامة الزوجة من العيب	٦٧٥
ثالثاً : إمهال الزوج لعلاج نفسه	٦٧٧
الغصن الثاني : نوع الفرقة الثابتة بالعيب وأثرها وطريق وقوعها	٦٧٩
أولاً : نوع الفرقة الثابتة بالعيب الجنسي	٦٧٩
ثانياً : أثر الفرقة بالعيب الجنسي	٦٨٠
ثالثاً : طريق الفرقة بالعيب الجنسي	٦٨٠
المبحث الرابع : عدَد زوجات المسنين ، وفيه مطلبان	٦٨٢
المطلب الأول : التَعريف بالعدد وأحكامها العامة	٦٨٢
أولاً : عدة الأقراء	٦٨٩
ثانياً : عدة الأشهر	٦٩٤
ثالثاً : عدة الوضع	٦٩٧
المطلب الثاني : أحكام العدة الخاصة بزوجات المسنين	٦٩٨
تخريج المسنين على أحكام الصغير والممسوح	٧٠٠
الفصل السابع : أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين	٧٠١

الموضوع	الصفحة
تمهيد في التعريف بالجهاد ، وبيان أسمائه الفقهية ، والأصل في مشروعيته وتدرجها وسببها ، وفضله وآدابه الشرعية - تقسيم ، وفيه مبحثان	٧٠٣
المبحث الأول : الحكم التكليفي للجهاد بحق المسنين وفيه مطلبان	٧١٥
المطلب الأول : حكم الأصل في الجهاد	٧١٥
كيف تتحصل الكفاية في الجهاد	٧٢٣
المطلب الثاني : حكم الجهاد على المسنين	٧٢٤
المبحث الثاني : الحكم التكليفي لقتل المسنين في الجهاد وقبول الجزية منهم ، وفيه مطلبان	٧٣٢
المطلب الأول : حكم الأصل في قتل عموم الكافرين حال الجهاد وقبول الجزية منهم ، وفيه فرعان	٧٣٢
الفرع الأول : حكم الأصل في قتل عموم الكافرين حال الجهاد	٧٣٢
الفرع الثاني : قبول الجزية من الكفار بسبب الجهاد	٧٣٦
المطلب الثاني : حكم قتل المسنين الكفار وأخذ الجزية منهم ، وفيه فرعان.....	٧٣٨
الفرع الأول : حكم قتل المسنين الكفار في الجهاد	٧٣٨
الفرع الثاني : حكم أخذ الجزية من المسنين الكفار	٧٥٥
الفصل الثامن : أحكام المعاملات المالية والوصايا بحق المسنين	٧٦١
تمهيد في التعريف بالعقود المالية وأنواعها والأصل في مشروعيتها وحكم التجديد فيها - تقسيم ، وفيه أربعة مباحث	٧٦٣
المبحث الأول : أحكام الإقرار بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٧٧٠
المطلب الأول : التعريف بالإقرار وأحكامه العامة	٧٧٠
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للإقرار بحق المسنين	٧٧٧
المبحث الثاني : أحكام الإيصاء بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٧٨٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : التعريف بالإيصاء وأحكامه العامة	٧٨٠
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للإيصاء بحق المسنين	٧٩٤
المبحث الثالث : أحكام الهبات بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٨٠٠
المطلب الأول : التعريف بالهبات وأحكامها العامة	٨٠٠
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للهبات بحق المسنين ، وفيه فرعان	٨١٨
الفرع الأول : تأصيل الشبه بين الطاعنين في السن وبين المرضى مرض الموت ...	٨١٨
الفرع الثاني : التصرفات المالية لمريض الموت وتخريج المسنين عليها	٨٢٤
المبحث الرابع : أحكام الحجر بحق المسنين ، وفيه مطلبان :................	٨٢٨
المطلب الأول : التعريف بالحجر وأحكامه العامة	٨٢٨
المطلب الثاني : حكم الحجر على المسنين إذا أُنكر على تصرفاتهم	٨٣٣
الفصل التاسع : أحكام الجرائم والجنايات بحق المسنين	٨٤٥
تمهيد في التعريف بالجريمة والجناية والعلاقة بينهما وأنواع العقوبة الشرعية - تحديد نطاق البحث ، تقسيم وفيه مبحثان	٨٤٧
المبحث الأول : أحكام الجناية بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٨٥٧
المطلب الأول : القصاص من المسنين ، وفيه فرعان	٨٥٧
الفرع الأول : التعريف بالقصاص وحكمه التكليفي	٨٥٧
الفرع الثاني : إمكانية القصاص في الأطراف بحق المسنين	٨٦٤
المطلب الثاني : الجناية على أعضاء المسنين عديمة الفائدة بحكم الهرم ، وفيه فرعان	٨٦٨
الفرع الأول : حكم الجناية على ذكر الفحل	٨٦٨
الفرع الثاني : حكم الجناية على ذكر المسن الهرم	٨٧٠
المبحث الثاني : أحكام الحدود بحق المسنين ، وفيه مطلبان	٨٧٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : صفة جلد المسنين في الحدود ، وفيه فرعان	٨٧٤
الفرع الأول : الحدود التي توجب الجلد	٨٧٤
الفرع الثاني : صفة جلد المسنين	٨٧٧
المطلب الثاني : شبهة انعدام الإنجاب في إسقاط حد الزنى ، وفيه فرعان	٨٨٠
الفرع الأول : الأصل في سقوط الحدود بالشبهات	٨٨١
الفرع الثاني : شبهة انعدام اللذة أو الإنجاب في زنى المسنين	٨٨٣
أولاً : تقييد الزنى بأنه وطء في فرج أنثى مشتهاة	٨٨٣
ثانياً : تعليل سراية التحريم بالمصاهرة بوطء الزنى بما يسبب الولد	٨٨٥
ثالثاً : انعدام اللذة أو فرج المشتهاة في الزنى بالصغيرة	٨٨٧
خاتمة البحث	٨٩١
قائمة المراجع	٩٠٧
فهرس الموضوعات	٩٣٦

تم بحمد الله تعالى